



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
فرع علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
بعنوان:

تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات
المصغرة والصغيرة في الجزائر
دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية
للفترة: 2006 - 2017

من إعداد المترشحة: عواطف محسن

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/06/14

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(أستاذ-جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)	أ/الدكتور: إلياس بن ساسي
مشرفا ومقررا	(أستاذ-جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)	أ/الدكتور: سليمان ناصر
مناقشا	(أستاذة-جامعة غرداية)	أ/الدكتورة: أحلام بوعبدلي
مناقشا	أستاذ-جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريبيج)	أ/الدكتور: ميلود زنكري
مناقشا	(أستاذ محاضر - جامعة الشهيد حمدة لخضر - الوادي)	الدكتور: علي قابوسة
مناقشا	(أستاذ محاضر-جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)	الدكتور: عصام بوزيد

السنة الجامعية: 2020/ 2019



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
فرع علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
بعنوان:

تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات
المصغرة والصغيرة في الجزائر
دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية
للفترة: 2006-2017

من إعداد المترشحة: عواطف محسن

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/06/14

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(أستاذ-جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)	أ/الدكتور: إلياس بن ساسي
مشرفا ومقررا	(أستاذ-جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)	أ/الدكتور: سليمان ناصر
مناقشا	(أستاذة-جامعة غرداية)	أ/الدكتورة: أحلام بوعبدلي
مناقشا	أستاذ-جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريبيج)	أ/الدكتور: ميلود زكري
مناقشا	(أستاذ محاضر - جامعة الشهيد حمدة لخضر - الوادي)	الدكتور: علي قابوسة
مناقشا	(أستاذ محاضر-جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)	الدكتور: عصام بوزيد

السنة الجامعية: 2019 / 2020

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى:

- ❖ من صورتها في القلب مطبوعة لا شيء حتى الموت يمحوها " الغالية أمي "
- ❖ من وهبني روحه كلها عطاء وفداء صدقا وحنانا " الغالي أبي "
- ❖ من كان سندي ورفيق دربي ومهجة قلبي زوجي الغالي "محمد سفيان "
- ❖ من تقرّ عيني برؤيتهم فلذات كبدي أبناءي الأعزاء حفظهم الله.
- ❖ من ذقت معهم حلو الحياة إخواني وأخواتي وكل أبنائهم.
- ❖ من دعموني وساندوني بدعواتهم وتحفيزاتهم والد ووالدة زوجي.
- ❖ من كانت مثلاً للصدقة والوفاء أختي التي لم تلدها أمي " آمال مهاوة وعائلتها "
- ❖ كما أهديه إلى كل أهلي وأقاربي، معلمي وأساتذتي في كل أطوار دراستي، زملائي وطلبتي.
- ❖ وأقدم إهداءً خاصاً للأستاذ الدكتور " جاسم الفارس " جامعة الموصل بالعراق وكل عائلته.

شكر وتقدير

أُن اشكر الله...

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكرك ربي أن هديتني للإسلام وعلمتني قليل العلم والبيان ووفقتني لإتمام هذا العمل... أجزل الشكر لأصحابه فالشكر للنعمة يُبقئها.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الأستاذ الدكتور سليمان ناصر على ما أمدني به من توجيهات وإرشادات، وعلى طول صبره ورحابة صدره.

كما أشكر كل زملائي الأساتذة بجامعة ورقلة الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد وساهموا معي في تذليل الصعاب.

الشكر موصول إلى كل الأساتذة بالجامعات، المسؤولين والعمال بالهيئات والمؤسسات المالية على تزويدي بالمعلومات والبيانات اللازمة للبحث داخل الوطن وخارجه وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور "عبد المنعم محمد الطيب" بالسودان.

كل من ساهم في إخراج هذا العمل في شكله النهائي وأخص بالذكر طالبة الدكتوراه أختي " زينب "

وأخيراً لا يسعني إلا أن أختتم بالشكر الخاص للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بمناقشة وتصويب هذا العمل.

الملخص:

تهدف دراستنا إلى تقييم وتطوير برامج التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر، من أجل إيجاد حل للإشكال الأساسي الذي تعاني منه أغلب هذه المؤسسات الممثل في صعوبة الحصول على تمويل في مختلف مراحل حياتها وخاصة مرحلة الانطلاق (رأس مال الإنشاء) بدون توفر ضمانات وخبرة سابقة، مع فشل التمويل الربوي المعتمد على معدلات الفائدة المكلفة في تغطية هذا الاحتياج، بالإضافة إلى الإقصاء التام لأصحاب المشاريع الصغيرة والصغيرة في المناطق الريفية من الفقراء ومحدودي الدخل في استفادتهم من مختلف الخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها مؤسسات التمويل الربوي. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز خصائص التمويل الإسلامي ومدى ملاءمته لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، بالإضافة لتطبيق منهج دراسة الحالة على عينة من مؤسسات وصناديق التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، بكل من السودان، الأردن وماليزيا خلال الفترة (2005 – 2017)، لتقييمها ومقارنتها بمؤسسات وصناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر، بتطبيق آلية التحليل الرباعي للبيئة الداخلية والخارجية (تحليل SWOT)، من خلال التركيز على آليات وبرامج التمويل المطبقة في كل منها، ومدى مساهمتها في تلبية الاحتياج المالي للفئات المستهدفة للقضاء على مشكل تمويلها.

من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن هناك ارتباطاً كبيراً بين الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة وإشكالية تمويلها مع خصائص صيغ التمويل الإسلامي وبالأخص صيغ المشاركات التي تمثل أهم مصدر تمويلي لمرحلة إنشائها، بالإضافة لتغيير أساليب الضمانات التقليدية وانتهاج أساليب مبتكرة لضمان التمويل حسب كل حالة، عدم الفصل بين التمويل الاقتصادي والدعم الاجتماعي عمل على تطوير الثقة المتبادلة بين أطراف عملية التمويل التي ولدت توليفة الشراكة بينهم.

الكلمات المفتاحية: برامج التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والصغيرة، تحليل SWOT، الاحتياج المالي، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract

This study aims to evaluate and develop Islamic financing programs designed to micro and small enterprises in Algeria, in order to find a solution to the main problem that most of these institutions suffer from. The problem is the difficulty of obtaining financing in various stages of firms activities, especially the start up stage (foundation capital) without availability of guarantees and previous experience, and with the failure of conventional (usurious) financing based on the costly interest rates to cover this need, in addition to the complete exclusion of the owners of micro and small enterprises in rural areas from the poor and low-income people in benefiting from financial services and products provided by the conventional financing institutions.

The study relied on the descriptive analytical approach to highlight the characteristics of Islamic finance and its suitability to finance the micro and small enterprises, in addition to apply the case study approach on a sample of Islamic financing institutions and funds designed to micro and small enterprises, in Sudan, Jordan and Malaysia during the period (2005 - 2017), to evaluate and compare with institutions and funds of micro and small enterprises in Algeria, by applying the Quadruple Analysis Mechanism for the internal and external environment (SWOT Analysis), and to focus on the financing mechanisms and programs applied in each country, and the extent of their contribution to meet the financial needs of the target groups to overcome the problem of its financing.

The most important findings and results of this study is the great correlation between the financial method of micro and small enterprises and the problem of their financing with the characteristics of Islamic financing formulas, especially the formulas of "AL Mocharaka" that represent the most important source of funding for the start up and foundation stage; changing the

methods of traditional guarantees and adopting innovative methods to ensure funding according to each case; the non-separation of economic financing and social support led to develop mutual trust between the parties of the financing process that generated the combination of partnership between them.

Keywords:

Islamic finance programs, Micro and small firms, SWOT analysis, Financial need, Islamic financing formulas.

فهرس المحتويات

IV	الإهداء
V	الشكر
VI	الملخص
VIII	فهرس المحتويات
X	قائمة الجداول
XIII	قائمة الأشكال
XV	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: المدخل المفاهيمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: المؤسسات المصغرة والصغيرة: معايير التصنيف؛ المفهوم والتطور
3	المطلب الأول: معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة
4	أولاً: اتجاه معايير التفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة
9	ثانياً: اتجاه معايير تحليل تركيبة وظائف المؤسسات المصغرة والصغيرة
11	المطلب الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة
11	أولاً: التعريف الكمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
17	ثانياً: التعريف الوصفي (النوعي) للمؤسسات المصغرة والصغيرة
24	المطلب الثالث: المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر التعريف والتطور
25	أولاً: تطور المؤسسة المصغرة والصغيرة في الجزائر وإطارها القانوني (1963 – 2017)
29	ثانياً: تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر
32	المبحث الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة؛ ومساهمتها في التنمية
33	المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات المصغرة والصغيرة
33	أولاً: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة والصغيرة
36	ثانياً: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات المصغرة والصغيرة
38	المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تطور اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية
38	أولاً: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي
40	ثانياً: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تنمية الصادرات

41	ثالثا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تنمية المقاوله من الباطن.....
42	رابعا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في دعم سياسة التشغيل.....
44	خامسا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تحقيق التنمية الإقليمية.....
45	المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تنمية الاقتصاد الجزائري.....
45	أولا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في دعم سياسة التشغيل.....
47	ثانيا: المساهمة في زيادة الإنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (BIP).....
48	ثالثا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات.....
50	رابعا: المساهمة في تنمية المقاوله من الباطن.....
51	خامسا: المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية.....
53	خلاصة الفصل.....
54		الفصل الثاني: تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة
55	تمهيد.....
56	المبحث الأول: الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة الصغيرة.....
56	المطلب الأول: الخصائص المالية المميزة للمؤسسات المصغرة والصغيرة.....
56	أولا: الخصائص المالية الداخلية.....
58	ثانيا: الخصائص المالية الخارجية.....
59	المطلب الثاني: سلوك المؤسسات المالية تجاه المؤسسات المصغرة والصغيرة في مختلف مراحل إنشائها..
60	أولا: طبيعة العلاقة بين التوليفة مؤسسة مالية؛ مؤسسة مصغرة وصغيرة (ممول/متمول).....
62	ثانيا: دورة حياة المؤسسات المصغرة والصغيرة ومختلف أطوار تمويلها.....
66	المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.....
66	المطلب الأول: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.....
67	أولا: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة.....
71	ثانيا: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات المصغرة والصغيرة.....
77	المطلب الثاني: الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.....
77	أولا: أسلوب التمويل الإيجاري (الائتمان الإيجاري).....
83	ثانيا: أسلوب التمويل برأس مال المخاطر.....
86	ثالثا: أسلوب التمويل بأسواق رأس المال (البورصة).....
86	رابعا: أسلوب التمويل الإبداعي بمساهمة شركات الأعمال الكبيرة.....
88	المبحث الثالث: إشكالية ومعوقات تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.....
88	المطلب الأول: عوائق تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.....

88أولاً: عوائق مرتبطة بالمحيط الداخلي للمؤسسة المصغرة والصغيرة.
90ثانياً: عوائق تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة المرتبطة بمحيطها الخارجي.
92المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.
92أولاً: خصوصية مشكل تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.
96ثانياً: دواعي توفير مصادر تمويل مستحدثة.
98خلاصة الفصل.
99	الفصل الثالث: التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
100تمهيد
101المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي.
101المطلب الأول: التمويل الإسلامي.
104أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي.
106ثانياً: خصائص وأهداف التمويل الإسلامي.
110المطلب الثاني: فلسفة التمويل الإسلامي في ظل مقاصد الشريعة.
110أولاً: الشريعة الإسلامية أساس إقامة النظام المالي الإسلامي.
115ثانياً- أساسيات المنهج التمويلي الإسلامي.
118المطلب الثالث: متطلبات ومبادئ نظام التمويل الإسلامي.
118أولاً: متطلبات إقامة نظام تمويل إسلامي.
120ثانياً: المبادئ الأساسية المعتمدة في التمويل الإسلامي.
123المبحث الثاني: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة.
123المطلب الأول: ملاءمة صيغ المشاركات لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.
124أولاً: صيغة المشاركة (الشركة).
131ثانياً: صيغة المضاربة (القراض).
137المطلب الثاني: ملاءمة صيغ المدائبات (البيع) لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.
137أولاً: المراجعة.
139ثانياً: السلم.
141ثالثاً: صيغة الاستصناع.
142رابعاً: صيغة الإجارة.
144المطلب الثالث: ملاءمة صيغ التمويل الخيري لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.
144أولاً: القرض الحسن.
145ثانياً: الزكاة.

148 ثالثاً: الوقف
150 المبحث الثالث: مصادر التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
151 المطلب الأول: المصارف (البنوك) الإسلامية
151 أولاً: مفهوم؛ أهمية وخصائص المصرف الإسلامي
153 ثانياً: تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في المصرف الإسلامي
157 المطلب الثاني: أدوات السوق المالي الإسلامي (الصكوك الإسلامية)
158 أولاً: تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها
159 ثانياً: صكوك المضاربة (المقارضة)
161 ثالثاً: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمؤسسات المصغرة والصغيرة
162 المطلب الثالث: عوائق وتحديات التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
162 أولاً: عوائق التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
164 ثانياً: تحديات التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
165 خلاصة الفصل
166 الفصل الرابع: تجارب للتمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في دول إسلامية؛ دراسة تقييمية مقارنة
167 تمهيد
168 المبحث الأول: تجارب المؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر
168 المطلب الأول: التمويل الإسلامي المصغر بالسودان؛ دراسة حالة مؤسسة التنمية الاجتماعية
168 أولاً: مؤسسة التنمية الاجتماعية (النشأة والتطور، منهج العمل)
173 ثانياً: آليات التمويل المصغر بمؤسسة التنمية الاجتماعية
180 ثالثاً: حصيلة نشاط التمويل المصغر بالمؤسسة
186 المطلب الثاني: التمويل الإسلامي المصغر بالأردن دراسة حالة صندوق التنمية والتشغيل
186 أولاً: صندوق التنمية والتشغيل (النشأة، التطور ومنهجية العمل)
192 ثانياً: آليات التمويل المصغر بصندوق التنمية والتشغيل
197 ثالثاً: حصيلة نشاط صندوق التنمية والتشغيل
201 المطلب الثالث: التمويل الإسلامي المصغر بماليزيا؛ دراسة حالة مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM)
201 أولاً: مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (النشأة، التعريف، آلية العمل)
206 ثانياً: آليات التمويل المصغر بمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM)
211 ثالثاً: حصيلة نشاط التمويل الإسلامي المصغر بمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM)
214 المبحث الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة

215	المطلب الأول: التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالسودان؛ سياسة البنك المركزي.....
215	أولاً: التوجه نحو التمويل الإسلامي المصغر بالسودان.....
216	ثانياً: استراتيجية التمويل الإسلامي ببنك السودان المركزي.....
220	المطلب الثاني: دراسة حالة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية بالسودان.....
220	أولاً: بنك الادخار والتنمية الاجتماعية (النشأة، التعريف و التطور).....
223	ثانياً: آليات وصيغ التمويل المعتمدة ببنك الادخار والتنمية الاجتماعية.....
230	ثالثاً: حصيلة نشاط التمويل الإسلامي المصغر بنك الادخار والتنمية الاجتماعية.....
235	المطلب الثالث: تجربة البنك الإسلامي الأردني.....
235	أولاً: السياسة البنكية للتمويل المصغر الإسلامي بالأردن.....
237	ثانياً: تعريف البنك الإسلامي الأردني وآلية عمله.....
239	ثالثاً: حصيلة نشاط التمويل الإسلامي المصغر بالبنك الإسلامي الأردني.....
241	المبحث الثالث: تقييم ومقارنة تجارب التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة
241	المطلب الأول: التشخيص الداخلي والخارجي (تحليل SWOT).....
241	أولاً: آليات تحديد التوافق الاستراتيجي الداخلي والخارجي تحليل SWOT.....
244	ثانياً: محددات بناء مصفوفة (SWOT) لتقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة.....
246	المطلب الثاني: تقييم نشاط المؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر.....
246	أولاً: تقييم نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان وفق تحليل SWOT.....
250	ثانياً: تقييم نشاط صندوق التنمية والتشغيل بالأردن وفق تحليل SWOT.....
253	ثالثاً: إعداد مصفوفة SWOT للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر.....
256	خلاصة الفصل.....
257	الفصل الخامس: التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر وآفاق تطويره
258	تمهيد.....
259	المبحث الأول: قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر ونظامها التمويلي.....
259	المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر.....
259	أولاً: توزيع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر خلال الفترة 2006-2017.....
263	ثانياً: وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة.....
266	ثالثاً: نظرة استشرافية لقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة آفاق 2025.....
267	المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.....
268	أولاً: وضعية القطاع المصرفي الجزائري.....
269	ثانياً: تطهير وإصلاح القطاع المصرفي في الجزائر.....

272	ثالثا: واقع التمويل المصرفي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر
275	المطلب الثالث: تحديات التمويل المصرفي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر
276	أولا: عوائق تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر
279	ثانيا: بروز إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر
282	المبحث الثاني: تقييم تجارب التمويل غير الربوي في إطار هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر
282	المطلب الأول: تجارب التمويل بلا فوائد (القرض الحسن) في إطار هيئات الدعم الحكومي
282	أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
292	ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
301	المطلب الثاني: صندوق الزكاة
301	أولا: نشأة وتعريف صندوق الزكاة
302	ثانيا: آليات التمويل بصندوق الزكاة
303	ثالثا: حصيلة تمويل المؤسسات المصغرة بصندوق الزكاة للفترة 2005 – 2014
304	المطلب الثالث: تقييم وتطوير نشاط هيئات الدعم الحكومية الممولة للمؤسسات المصغرة والصغيرة
305	أولا: تقييم نشاط هيئات الدعم الحكومية وفق عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الداخلية
307	ثانيا: تقييم عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الخارجية لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية بالسودان
308	ثالثا: إعداد مصفوفة SWOT للهيئات الحكومية ومقارنتها بنتائج التجارب السابقة
312	المبحث الثالث: تقييم تجارب التمويل غير الربوي للمؤسسات والصناديق المالية الممولة للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر
312	المطلب الأول: تجارب صناديق ضمان قروض المؤسسات المصغرة والصغيرة
313	أولا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR
316	ثانيا: صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI – PME
319	المطلب الثاني: تجارب التمويل بلا فوائد في إطار المؤسسات المالية
320	أولا: بنك البركة الجزائري Banque AL Baraka d'Algérie
331	ثانيا: الجزائر استثمار El Djazair Istithmar
336	المطلب الثالث: تقييم وتطوير نشاط المؤسسات المالية والصناديق الضمان للمؤسسات المصغرة والصغيرة
336	أولا: تقييم نشاط المؤسسات المالية وصناديق الضمان وفق عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الداخلية
338	ثانيا: مقترحات تقييم التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة
340	خلاصة الفصل
341	الخاتمة

348المراجع
371الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
4	اتجاهات المعايير الدولية لتصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة	1-1
10	معيار اختلاف تركيبة وظائف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة	2-1
12	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة والصغيرة	3-1
14	تعريف الصين للمؤسسات المصغرة والصغيرة	4-1
16	تعريف البنك المركزي الماليزي للمؤسسات المصغرة والصغيرة حسب القطاعات	5-1
31	التعريف الكمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر	6-1
40	مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الناتج المحلي الإجمالي (GDP) في بعض الدول النامية 2014	7-1
44	مساهمة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وباكستان في دعم سياسة التشغيل	8-1
46	تطور عدد العمالة في قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة وأهم مؤشرات سوق العمل بالجزائر	9-1
48	تطور الإنتاج الداخلي الخام (BIP) حسب القطاعين العام والخاص للفترة 2005-2014	10-1
49	مساهمة الصادرات خارج قطاع المحروقات في تطور الميزان التجاري 2005-2016	11-1
51	توزيع المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب المناطق الجهوية 2016	12-1
82	مؤسسات التمويل الإيجاري في الجزائر 2019	1-2
106	أهم أوجه المقارنة والفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي (التقليدي)	1-3
150	الصيغ الإسلامية ومجال و ملاءمتها لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة	2-3
175	مصادر الموارد المالية لمؤسسة التنمية الاجتماعية لسنة 2016	1-4
181	عدد المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية حسب نوع القرض خلال الفترة 2009-2016	2-4
182	المحفظة النشطة بمؤسسة التنمية الاجتماعية (العملاء، التمويل ونسبة الاسترداد) خلال الفترة 2009-2016	3-4
183	توزيع المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2009-2016	4-4
185	المجموعات الادخارية التي تم ربطها بالتمويل المصغر خلال الفترة 2009-2016	5-4
190	الربط بين أهداف الصندوق الإستراتيجية وبرامجه التمويلية	6-4
195	ملخص البرامج التمويلية المعتمدة بصندوق التنمية والتشغيل إلى غاية 2017	7-4
197	إجمالي عمليات الإقراض المباشر وغير المباشر بالصندوق لفترة 2007 – 2017	8-4
199	المنتجات المالية المقدمة من طرف الصندوق خلال الفترة 2013-2017	9-4
200	توزيع عدد المشاريع والتمويل بالصندوق حسب قطاع النشاط خلال فترة الدراسة	10-4
204	مختلف المنح الموجهة لمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا	11-4
207	المنتجات المالية بمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا 2016	12-4
208	عروض تمويل مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا	13-4
212	حجم وقيمة التمويل الإسلامي المصغر بمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا للفترة 2007 - 2016	14-4

213	توزيع حجم وقيمة التمويل الإسلامي المصغر بالمؤسسة حسب قطاع النشاط سنة 2016	15-4
226	الضمانات التمويل المصغر الإسلامي المتاحة في بنك الادخار والتنمية الاجتماعية	16-4
230	التمويل الإسلامي المصغر بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 – 2017	17-4
231	التمويل الإسلامي المصغر حسب الصيغ بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 – 2017	18-4
232	التمويل الإسلامي المصغر حسب القطاع بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 – 2017	19-4
234	تخلي بنك الادخار والتنمية الاجتماعية عن الضمانات التقليدية للفترة: 2010-2017	20-4
235	التمويل ذو البعد الاجتماعي بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2012 – 2017	21-4
240	التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالبنك الإسلامي الأردني للفترة: 2010-2017	22-4
244	تقييم نشاط المؤسسة المالية وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية (نقاط القوة والضعف)	23-4
245	تقييم نشاط المؤسسة المالية وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية (الفرص والتحديات)	24-4
248	تقييم نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية	25-4
250	تقييم نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية	26-4
252	تقييم نشاط صندوق التنمية والتشغيل بالأردن وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية	27-4
253	تقييم نشاط صندوق التنمية والتشغيل بالأردن وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية	28-4
260	تطور تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة من سنة 2006 إلى غاية 2017	1-5
261	تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب قطاع النشاط للفترة 2006-2017	2-5
264	توزيع وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب طبيعتها القانونية خلال 2010 - 2017	3-5
265	توزيع وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب قطاع النشاط 2010 - 2017.	4-5
267	مقارنة تطور نسيج قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في حدود آفاق 2025	5-5
273	حجم التمويل المصرفي الموجه للقطاع العام والخاص للفترة 2006 – 2017	6-5
274	التمويل المصرفي الموجه للقطاع الخاص حسب نوع القرض خلال (2006 – 2017).	7-5
285	هيكل التمويل الذاتي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظل ANSEJ	8-5
285	هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظل ANSEJ	9-5
286	هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظل ANSEJ	10-5
289	عدد المؤسسات المصغرة الممولة ثنائيا للفترة 2005 – 2015.	11-5
290	تطور حجم التمويل الثنائي الممنوح مقابل حجم المؤسسة المصغرة للفترة 2005 – 2015	12-5
291	تمويل المؤسسات المصغرة ثنائيا حسب قطاع النشاط للفترة 2005 – 2015	13-5
295	أنماط التمويل بالقرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية (AMP)	14-5
295	صيغة التمويل الثلاثي المعتمدة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر	15-5
298	عدد المشاريع المصغرة الممولة بالوكالة للفترة 2005 – 2016.	16-5
299	حجم التمويل بقرض المادة الأولية مقابل قيمة المؤسسة للفترة 2005 – 2016	17-5
300	توزيع قرض المادة الأولية حسب قطاع النشاط للفترة 2005 – 2016	18-5

304	تطور القروض الحسنة بصندوق الزكاة للفترة: 2005 – 2014	19-5
307	وضعية الضمانات وشهادات الضمان للمؤسسات المصغرة والصغيرة للفترة 2004 - 2017	20-5
308	توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط للفترة 2004 - 2017	21-5
315	الوضعية الإجمالية للضمانات الممنوحة للمؤسسات المصغرة والصغيرة للفترة 2008 – 2017.	22-5
316	الوضعية الإجمالية للضمانات حسب قطاعات النشاط للفترة 2008 - 2017	23-5
318	تطور حجم التمويل للاقتصاد بنك البركة (استغلال - استثمار) للفترة: 2007 – 2017	24-5
319	تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد بنك البركة حسب صيغ التمويل للفترة: 2007 - 2017	25-5
324	مقارنة حجم تمويل المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المصغرة والصغيرة بنك البركة للفترة 2014 – 2017	26-5
325	تطور حجم التمويل الممنوح للمؤسسات المصغرة والصغيرة بنك البركة للفترة 2013 - 2017	27-5
326	تطور تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بنك البركة حسب الصيغ للفترة: 2013 - 2017	28-5
327	تطور التمويل المصغر بنك البركة (تجربة غرداية) للفترة: 2012 - 2017	29-5
329	الوضعية الإجمالية للمشاريع الممولة من مؤسسة الجزائر استثمار للفترة 2011 – 2016	30-5
331	نسبة مساهمة مؤسسة الجزائر استثمار في تمويل المشاريع حسب قطاع النشاط إلى غاية 2016	31-5
334	الوضعية الإجمالية للمشاريع الممولة من مؤسسة الجزائر استثمار للفترة 2011-2016	32-5
335	نسبة مساهمة مؤسسة الجزائر استثمار في تمويل المشاريع حسب قطاع النشاط إلى غاية 2016	33-5

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
9	المعايير الكمية والوظيفية (النوعية) المعتمدة لتصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة	1-1
29	مراحل تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر خلال الفترة: 1963-2017	2-1
39	مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والقطاع غير الرسمي في إجمالي الناتج المحلي	3-1
34	مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في توفير فرص عمل بقيم متوسطة	4-1
47	علاقة نسبة العمالة في المؤسسات المصغرة والصغيرة بمعدلات البطالة للفترة 2005-2016	5-1
49	تطور الميزان التجاري، صادرات المحروقات والصادرات خارج قطاع المحروقات للفترة 2005-2016	6-1
65	تطور رأس مال المؤسسة المصغرة والصغيرة وفق مراحل حياتها المختلفة	1-2
74	دور المؤسسات المالية (الوساطة المالية)	2-2
80	آلية عمل مؤسسات الائتمان الإيجاري	3-2
84	آلية عمل مؤسسات رأس مال المخاطرة	4-2
87	مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة	5-2
96	أطراف العلاقة التمويلية (العميل المنتج، مؤسسة التمويل)	6-2
114	تنمية المال وتمثيره في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية	1-3
126	أنواع صيغة المشاركة	2-3
134	آلية وطريقة عمل صيغة المضاربة	3-3
172	الهيكل التنظيمي لمؤسسة التنمية الاجتماعية	1-4
181	تطور عدد المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية خلال الفترة 2009-2016	2-4
183	تطور عدد المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2009-2016	3-4
191	الهيكل التنظيمي لصندوق التنمية والتشغيل	4-4
198	تطور عدد المشاريع الممولة مقابل حجم التمويل بصندوق التنمية والتشغيل للفترة 2007 - 2017	5-4
200	توزيع عدد المشاريع حسب قطاع النشاط بصندوق التنمية والتشغيل للفترة 2007 - 2017	6-4
208	تطبيق التمويل المصغر الإسلامي في مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا "نموذج عقد المراجعة"	7-4
212	تطور نسب عدد المقترضين وقيمة التمويل المصغر بالمؤسسة للفترة 2007 - 2016	8-4
213	توزيع نسب قيمة التمويل المصغر بالمؤسسة حسب قطاع النشاط سنة 2016	9-4
231	مقارنة تطور التمويل الإسلامي المصغر بالتمويل الكلي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 - 2017	10-4
233	توزيع التمويل الإسلامي المصغر حسب القطاع لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 - 2017	11-4
235	التمويل ذو البعد الاجتماعي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2012 - 2017	12-4
240	التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالبنك الإسلامي الأردني للفترة: 2010 - 2017	13-4
260	تطور تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة من سنة 2006-2017	1-5

263	تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب قطاع النشاط للفترة 2006-2017	2-5
265	توزيع وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب الطبيعة القانونية للفترة 2010 - 2017	3-5
273	حجم التمويل المصرفي الموجه للقطاع العام والخاص 2006 – 2017	4-5
274	التمويل المصرفي الموجه للقطاع الخاص حسب نوع القرض خلال 2006 – 2017	5-5
289	مقارنة تطور عدد المؤسسات المصغرة الممولة بالوكالة خلال الفترة 2005 – 2015.	6-5
292	توزيع المؤسسات المصغرة الممولة ثنائيا حسب قطاع النشاط	7-5
293	مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	8-5
298	تطور عدد المشاريع المصغرة الممولة بالوكالة للفترة 2005 – 2016	9-5
300	عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط للفترة 2005 – 2016	10-5
304	تطور القروض الحسنة بالنسبة لتطور الوعاء الإجمالي للزكاة للفترة 2005 – 2014	11-5
317	أهمية صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12-5
319	وضعية الضمانات حسب قطاع النشاط 2008 - 2017	13-5
324	تطور نسبة التمويل (استغلال – استثمار) بينك البركة للفترة 2007 – 2017	14-5
327	تطور نسبة التمويل (مؤسسة كبيرة – مؤسسة مصغرة وصغيرة) بينك البركة للفترة 2013 – 2017	15-5
328	تطور نسبة التمويل (استغلال – استثمار) بينك البركة للمؤسسات المصغرة والصغيرة للفترة 2013 – 2017	16-5
335	تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر استثمار حسب قطاع النشاط للفترة 2011 – 2016	17-5

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
372	أ نموذج لتحليل مصفوفة (swot)	1
373	تقييم مصفوفة (swot) للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر بالسودان	2
374	تقييم مصفوفة (swot) للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر بالأردن	3
375	هيكل المؤسسات المالية النشطة في الاقتصاد الجزائري إلى غاية 2019	4
376	تقييم مصفوفة (swot) للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر بالجزائر	5

المقدمة



أ- توطئة

عرف النظام المالي الدولي خلال السنوات الأخيرة نمواً كبيراً في الأصول المالية بسبب السيولة المفرطة والسياسات النقدية غير التقليدية المنتهجة في عدة دول، مع الأثر المحدود لهذه الزيادة على النشاط الاقتصادي الحقيقي، وتراجع في معدلات نمو الكثير من الدول، الأمر الذي أشارت له كريستين لاجارد* " إن مستوى الإقبال على المخاطر الاقتصادية محدود للغاية في حين أن مستوى الإقبال على المخاطر المالية مرتفع جداً". فنجد أن التمويل الإسلامي بالرغم من مقدرته على إنشاء رابط بين التمويل المالي والاقتصاد الحقيقي، يمكنه كذلك بآلياته وصيغته المطورة من تحمل المخاطر الاقتصادية العالية، مما يساعد على تحسين معدلات النمو وخلق مناصب الشغل، في مقابل تقديم تسهيلات تمويلية للاستثمارات المنتجة، وليس فقط لأغراض استهلاكية غير واضحة أو لأنشطة المضاربة. إذ تمثل الصيرفة الإسلامية جزءاً من النظام المالي، مولدة انعكاساتها على استقرار الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي، حيث تبلغ قيمة الأصول التي يتولى قطاع الوساطة المالية الإسلامية إدارتها بـ 2 تريليون دولار أمريكي¹، إلا أنها لا تمثل سوى نسبة صغيرة من الأصول المالية العالمية.

تتيح مؤسسات التمويل الإسلامي فرصة كبيرة لزيادة الإدماج المالي للفئات غير المستفيدة من التمويل وإتاحة مزيد من التمويل للمؤسسات المصغرة والصغيرة، ومن ثم دعم النمو والتنمية الاقتصادية** بتبني العديد من دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء سياسات ترمي إلى تعزيز ودعم عملية تنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة، وذلك في ضوء الإدراك العام بأن هذه المؤسسات تتطلب مقادير متواضعة من رأس المال من أجل خلق فرص عمل لأغلب فئات المجتمع، ونشر النشاط الاقتصادي على كامل مساحة الدولة والمساعدة في توزيع المنافع ومكاسب التنمية الاقتصادية على كل المواطنين.

* كريستين لاغارد مادلين أوديت، ولدت بأول جانفي من سنة 1956، محامية فرنسية شغلت منصب مديرة عامة لصندوق النقد الدولي منذ 5 جويلية 2011 إلى حين ترشيحها كرئيس للبنك المركزي الأوروبي، عينت سابقاً كوزيرة المالية والشؤون الاقتصادية والصناعية في فرنسا سنة 2007، تعتبر لاغارد أول امرأة تتقلد منصب وزير الشؤون الاقتصادية في مجموعة الثمانية، وأول امرأة تتراأس صندوق النقد الدولي.

1. تقرير عن حالة الاقتصاد الإسلامي العالمي 2018/2019، متاح على الموقع <https://www.icricinternational.org/ar/state-of-the-global-islamic-economy-report-2018-2019/>، أطلع عليه بتاريخ: 2020/01/01.

** . ووفقاً لدراسة أجرتها مؤسسة التمويل الدولية على تسعة بلدان (مصر والعراق والأردن والمملكة العربية السعودية ولبنان والمغرب وباكستان وتونس واليمن) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وباكستان، توجد فجوة محتملة في التمويل الإسلامي المتاح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تتراوح بين 8.6 مليارات دولار أمريكي و13.2 مليار دولار أمريكي، مع إمكانية بلوغ الودائع في المقابل بين 9.7 مليارات دولار أمريكي و15 مليار دولار أمريكي في هذه البلدان. وبالتالي هناك إمكانات ضخمة غير مستغلة بالكامل لتوفير التمويل الإسلامي في هذه المنطقة. ولا يزال معظم المواطنين في الكثير من الدول النامية محرومين بشكل كبير من خدمات النظام المالي الرسمي أو لا يتعاملون كلياً مع البنوك. على سبيل المثال، تكشف بيانات البنك الدولي حول الشمول المالي لسنة 2015 أن نسبة 42.52% فقط من السكان البالغين لديهم حساب بنكي في جنوب آسيا، و14% فقط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهما المنطقتان اللتان يعيش فيهما أكثر من مليار وثلاثمائة مليون مسلم، أي 15% من إجمالي عدد المسلمين. للإطلاع أكثر راجع:

ونظراً للأهمية التي تكتسي المؤسسات المصغرة والصغيرة أخذت الدول النامية تركز الجهود على تطويرها، فأصبحت تشجع إقامة المؤسسات المصغرة والصغيرة، عبر مختلف أشكال الرعاية والمساندة من القطاعين العام والخاص، باتخاذ مختلف التدابير التي تؤدي إلى تنميتها وزيادة من أعدادها، بتوفير الدعم اللازم بمختلف أشكاله والقضاء على أهم العقبات التي تتعرض لها، المتمثلة في عدم مقدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها وتوسعها، وعدم مقدرتهم أيضاً على توفير مختلف الضمانات المطلوبة من المؤسسات المالية وخاصة البنوك الربوية التي تشترط الضمانات العقارية، إذ تفضل عادة التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتقدم القروض لها.

إذن فمشكل التمويل يُعد أحد أهم العقبات التي تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة، والتي عادة ما يكون أصحابها من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إقامة مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض؛ من جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات، إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة تجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما يتفادى أغلب أصحاب المشاريع المعاملات الربوية التي تنجر عن قروض الفوائد لمخالفتها لمبادئهم الدينية في أغلب الدول العربية والإسلامية، لذلك أصبح من الضروري البحث عن سبل تطبيق بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات المصغرة والصغيرة.

ب- إشكالية البحث:

يمثل العمل المصرفي الإسلامي المستمد من قواعد الشريعة الإسلامية والمطبق للعناصر الثلاثة لاستخلاف المال المتمثلة في: الكفاءة، الاستمرارية، القدرة التنظيمية. والقائم على إتباع منهج التوسط المالي في الإسلام بتطبيق أسلوب المشاركة في الأرباح، قاعدة أساسية لانتقال الأموال من الوحدات ذات الفائض (المؤسسات المالية الإسلامية) إلى الوحدات ذات العجز (المؤسسات المصغرة والصغيرة)، وعليه لتفعيل وتطوير برامج التمويل الإسلامي الموجهة للمؤسسات المصغرة والصغيرة قمنا بصياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

كيف يمكن تطوير برامج تمويلية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية قادرة على حل إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر؟.

ولفهم أكثر للإشكالية ارتأينا تفصيلها للإشكاليات الفرعية التالية:

- هل يمكن تبني المؤسسات المصغرة والصغيرة كمنهج تنموي بديل قادر على إحداث تنوع اقتصادي ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

- لم لا يلائم التمويل بفائدة (الربوي) الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، واحتياجها للتمويل في مختلف مراحل حياتها؟

- هل يمثل التمويل الإسلامي بصيغته المختلفة والمتنوعة مصدر تمويلي ملائم يتوافق وخصوصية المؤسسات المصغرة والصغيرة ويلبي احتياجاتها المالي في كل أطوار حياتها؟
- فيما تتمثل أهم الحلول المنتهجة في أغلب الدول الإسلامية منها: الأردن، السودان، وماليزيا لحل إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة من الفقراء ومحدودي الدخل؟
- هل النظام المصرفي الحالي المطبق وهيئات وصناديق الدعم في الجزائر قادرة على حل إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة خارج نطاق التمويل بفائدة وتلبية احتياجاتها المالي في كل مراحل حياتها؟
- كيف يمكن تقييم برامج التمويل الإسلامي الموجهة لحل مشكل تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر؟ وماهي أنجع الطرق لتطويرها محاكاةً لتجارب الدول الإسلامية المختلفة؟

ج- فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بصياغة الفرضيات كما يلي:

- إن تبني نموذج النمو القائم على المؤسسات المصغرة والصغيرة من شأنه أن يساهم في التنوع الاقتصادي كما يمثل بديل تنموي قوي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.
- بالرغم من أن التمويل بفائدة (الربوي) يمثل النسبة الغالبة من حجم مصادر التمويل المتداولة، إلا أنه غير متاح لتوفير التمويل المناسب للمؤسسات المصغرة والصغيرة بما يلبي خصوصية احتياجاتها المالي في مختلف مراحل حياتها، ويعود سبب ذلك لصعوبة إجراءات منح التمويل فيما يتعلق بالضمانات، وضعف الملاءمة المالية للعميل.
- يمثل التمويل الإسلامي مصدر تمويلي ملائم لخصوصية المؤسسات المصغرة والصغيرة في كل مراحل حياتها نظرا لدرجة مرونته العالية وتنوع صيغته التمويلية سواء القائمة على المشاركة أو البيوع وحتى الخيرية.
- استطاعت أغلب الدول الإسلامية ومنها: السودان، الأردن، وماليزيا توفير التمويل اللازم لأصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة من الفقراء ومحدودي الدخل، باعتمادها على أنظمة وهيئات مالية مؤهلة ومنشأة خصيصا لتلبية احتياجات التمويل للمؤسسات المصغرة والصغيرة وفق صيغ إسلامية ملائمة وبشروط ميسرة.
- تعتمد الجزائر على نظام مصرفي غير متطور وهيئات وصناديق مالية تعتمد على التمويل بفائدة أو عن طريق القرض الحسن، وغير قادرة على تجسيد التمويل التشاركي المبني على الاستثمار الحقيقي لضمان التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة والصغيرة في كل مراحل حياتها.
- يتم تقييم برامج التمويل الإسلامي الموجهة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والقادرة على تلبية متطلباتها المالية في الجزائر بالاعتماد على مرتكزات عملها في المحيط الداخلي والخارجي، مما يساعد على تطويرها عن طريق تهيئة البيئة القانونية والتشريعية الملائمة، بالإضافة إلى إنشاء هيئات مالية متخصصة بالتمويل الإسلامي وتأهيل هيئات الدعم النشطة.

د- منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة

بناءً على طبيعة الموضوع والإشكال المطروح وخدمة لأهداف البحث فإن المنهج المتبع سيكون عبارة عن تبني عدة مناهج علمية مساعدة على تحليل الإشكال المطروح، وكذا إيجاد إجابة له. لذلك تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الوصفي في الجانب النظري لاستخلاص المعلومات وجمعها في سياق معبر عن ما نريد الوصول إليه من حقائق علمية، بالإضافة إلى الاستدلال ببعض الأرقام الإحصائية التي حللناها اعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي للوصول إلى نتائج تبين حقيقة الظاهرة المدروسة، وهو ما يتطلبه موضوع الدراسة من خلال سرد كل الأدوات المالية اللازمة لحل مشكلة التمويل. أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة الحالة والمقارنة بين مختلف الحالات سواء من داخل الجزائر أو خارجها معتمدين على تحليل سووت SOWT الذي يبنى على دراسة المحيط الداخلي من خلال نقاط القوة والضعف، والمحيط الخارجي الفرص والتهديدات. للوصول إلى تقييم كامل للمشكلة محل الدراسة.

ه- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال ما يمكن أن تؤديه المؤسسات المصغرة والصغيرة من دور جوهري في نمو واستدامة اقتصاد الدولة من خلال تحفيز القطاع الخاص، وبالتالي المساهمة في الاقتصاد ككل من خلال العلاقة الإيجابية بين نمو المؤسسات المصغرة والصغيرة ومستويات التوظيف التي وصلت إلى 23% سنة 2017 في الجزائر، وهي محرك رئيسي للابتكار ونشر الفكر المقاوالاتي بسرعة بسبب صغر حجمها مما يسهل إدارتها، وتمثل هذه الأفكار دعماً اقتصادياً من خلال انتقالها للكيانات الأخرى. ففي الجزائر تضاعف عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة من 376767 مؤسسة سنة 2006 إلى 1074503 مؤسسة سنة 2017 بمعدل نمو متوسط بلغ 10.68%، لذا فإن الحاجة إلى تنمية قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة مهم بشكل خاص للجزائر نظراً لاعتماد اقتصادها إلى حد كبير على النفط والغاز، حيث يساهم بـ 95% من دخل الحكومة وما نسبة 35% من الناتج المحلي الإجمالي. ومن أجل ضمان الازدهار الاقتصادي الطويل المدى لا بد من تشجيع القطاع الخاص على القيام بدور أكثر فعالية مع تقليل اعتماد الدولة على احتياطي النفط لديها والتوجه لسياسة التنويع الاقتصادي باعتمادها على استحداث مؤسسات مصغرة وصغيرة تلبى متطلبات النمو وتعمل على إحداث تنمية محلية تؤدي بدورها إلى تحقيق تنمية مستدامة.

لتنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة وضمان نشأتها لا بد من توفر مصادر تمويل مناسبة لحاجتها، هنا تكمن أهمية التمويل الإسلامي المصغر الذي يعتبر من أبرز مصادر التمويل المتاحة لها في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية حول العالم، فبالإضافة لتوفير المورد المالي للفئات المهمشة مالياً ويعزز من الشمول المالي في الدول النامية فهو يحافظ على الهوية الذاتية للمسلمين في ظل العولمة، ويؤكد على قدرتهم في التأثير المتبادل والإسهام الإيجابي بأساليب ونظم تفيد

المجتمع؛ كما تعمل برامج التمويل الإسلامي المصغر على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة المالية؛ مما يؤدي بها إلى ضمان استخدام التمويل المتاح في خلق مشاريع حقيقية تؤدي بدورها إلى قيام تنمية المجتمع فعلا.

إذن تبرز أهمية دراستنا من أهمية متغيراتها الأساسية المتمثلة في المؤسسات المصغرة والصغيرة التي تلعب الدور المحوري للقضاء على البطالة والفقر والرفع من المستوى المعيشي للأفراد، والتمويل الإسلامي الممثل للدعامة الحقيقية للاستثمار بما يوفره من صيغ ومنتجات مالية قادرة على تمويل مختلف الاستثمارات مهما كان حجمها وفي أي مرحلة من مراحل حياتها.

و- أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى محاولة إبراز الخصوصية التي تنفرد بها المؤسسات المصغرة والصغيرة لاسيما من الناحية المالية، والتي تتطلب رعاية خاصة لإنشائها ونموها وتوسعها. ونظرا لعدم إمكانية فصل شخصية المسير المالك عن شخصية مؤسسته فإن صيغ التمويل المتاحة في النظام الحالي لا تتماشى وهاته الخصوصية من ناحية احترام المبادئ الشرعية من جهة، وثقل تكلفتها مقارنة برأس مال المؤسسة من جهة أخرى. إذن فإن أسلوب التمويل المبني على مبادئ الشريعة الإسلامية يعمل على تقديم صيغ مالية متنوعة تتناسب وهاته الخصوصية من ناحية تحمل المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر والاستغناء عن معدل الفائدة الثابت الواجب دفعه، وكذلك وجود صيغ بديلة للضمانات التقليدية، حيث يمثل أسلوب المشاركة أنسب أسلوب مالي قادر على تحقيق الاحتياجات المالية للمؤسسة المصغرة والصغيرة في كل مراحل وأطوار نموها.

ز- حدود الدراسة

من أجل دراسة الموضوع وبلوغ الأهداف المتوخاة، تم رسم حدود لهذه الدراسة، يأتي ذكرها كما يلي :

- الحدود الموضوعية : استخدمنا في البحث مجموعة من المفاهيم متعلقة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة والتركيز على أهم المعايير التي تحدد أصنافها وتقسيماتها، وكذا الدور الذي تلعبه في ترقية وتطوير اقتصاديات البلدان وخاصة النامية منها، وبرامج التمويل الإسلامي بصيغته المتعددة والموجهة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، والصيغ المقترحة المناسبة لخصوصيتها المالية، وأهم التجارب الدولية في مجال التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة لمحاربة البطالة والفقر.

- الحدود المكانية: تم حصر الحدود المكانية لموضوع الدراسة على حالة الجزائر ومقارنتها بتجارب بعض الدول الإسلامية.

- الحدود الزمانية: اعتمدنا في معالجة البحث على مجموعة متنوعة من البيانات، حيث استخدمنا في دراسة حالة الجزائر، بيانات مأخوذة من عدة مؤسسات، التقارير السنوية وحصيلة النشاط السنوية المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المالية محل الدراسة، خلال الفترة من 2006 - 2017، وفي الدراسة الإحصائية حول المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر

وتطورها ومدى مساهمتها في الإنتاج اعتمدنا على النشرات السنوية للوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم للفترة من 2005 إلى غاية 2017.

- بالإضافة إلى الاعتماد على تقارير النشاط السنوية للمؤسسات محل الدراسة في مختلف البلدان المختارة وتقريبا حاولنا توحيد فترة الدراسة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2017 ، وكذا التقارير الدولية الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي المتعلقة بسنة 2016 و 2017 والتي تبين واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في مجموعة من الدول محل الدراسة وغيرها.

ح- مبررات اختيار الموضوع: هناك جملة من المبررات كانت الدافع لاختيار البحث في هذا الموضوع نذكر منها:

- **المبررات الذاتية:** نظرا لتطرقنا في مذكرة الماجستير إلى موضوع إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكان اختيار الموضوع امتداد لجهود البحث في هذا المجال والتركيز خاصة على التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة.

- **المبررات الموضوعية:** التعرف على مدى تطبيق بنوكنا الإسلامية لصيغ التمويل الإسلامي، وخاصة أننا مازلنا نرى أن تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، خاصة في البلدان النامية لا يزال يشكل عائقا أمام هذه المؤسسات وأمام تطويرها، لاسيما في ظل الاهتمام المتزايد بالتمويل الإسلامي كبديل عن التمويل الربوي عقب الأزمة المالية العالمية 2007-2008 وتداعياتها، محاولين إجراء دراسة تطبيقية لإظهار واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر.

ط- الدراسات السابقة

اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا نعرضها حسب تسلسلها الزمني

في مايلي:

1- دراسة عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية (2000)¹

تطرق الباحث من خلالها لمفاهيم وأهمية تنمية الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، مشاكل وآثار مصادر التمويل التقليدية على الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، كيفية مواجهة هاته المشاكل في أطر نظم وضعية مع التطرق إلى تجارب بعض الدول النامية، منها: الهند، زامبيا، ليبيريا، تايلاند، بيرو، مصر، إندونيسيا، في تمويل الصناعات الصغيرة بأساليب خالية من الفائدة في إطار إسلامي. و أخيرا بعض التجارب الحديثة للتمويل بصيغ إسلامية في مجال الصناعات الصغيرة في البلدان النامية.

¹ . عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحوث العلماء الزائرين، الطبعة الثانية، حدة السعودية، 2000.

انطلق الباحث من فرضية أن تنمية الصناعات الصغيرة تعتمد بالضرورة على وجود مفهوم ملائم لهذه التنمية، حتى تتحقق الأهداف المرجوة منها، و قد بين الباحث في دراسته أن نظام الإقراض بفائدة في شكله التقليدي عن طريق البنوك التجارية ليس فقط غير ملائم للصناعات الصغيرة، و إنما أيضا معرقل لها. و قد جرت محاولات في العديد من البلدان النامية لإدخال تعديلات على هذا النظام وتطويره، كما جرت محاولات أخرى للتخلي عنه والدخول في إطار أنظمة تمويلية جديدة، كما قام بعرض وتقويم لأشكال ونتائج تجارب عدد من البلدان النامية في هذا المضمار ومن أهم ما تعرض له هو نظام التمويل الإسلامي بفلسفته المختلفة عن نظام الفائدة وبأساليبه التي لم يطبق منها إلى حد الآن إلا أقل القليل، وكانت خلاصة الدراسة تتمثل في:

- أن تجربة التمويل بصيغ إسلامية نمت من خلال البنوك الإسلامية وهي مؤسسات حديثة، ومازالت في بداية تجربتها المصرفية، كما أنها تأتمر بأوامر البنك المركزي الذي يعمل أساسا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية وليس للبنوك الإسلامية.

- أن البنوك الإسلامية بالرغم من حداثة نشأتها وقيامها بنشاطها في ظروف ثنائية مصرفية يغلب عليها نظام الفائدة، وبالرغم من جميع الظروف المضادة للتجربة الإسلامية المعاصرة وضعت من ضمن أهدافها تمويل قطاع الصناعات الصغيرة بكل ما فيه من مشاكل وبكل ما يحتاجه مثل هذا التمويل من استحداث طرق ونظم غير تقليدية.

إلا أن هاته الدراسة اقتصرت على الصناعات الصغيرة ولم تشمل كل المؤسسات الصغيرة وخاصة المصغرة منها التي تنشط في قطاع الصناعات الحرفية خاصة بأعدادها الكبيرة لاسيما في الدول محل الدراسة التي تطرق لها الباحث. ومن منظور عملنا نعمل على توسيع دائرة المؤسسات المتطرق لها من خلال توسيع العينة لتشمل كل قطاعات المؤسسات المصغرة والصغيرة.

2- دراسة عبد الحميد محمود البعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إمكانية ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة في التمويل)¹(2000).

تطرق الباحث في دراسته لعدة نقاط مختلفة تندرج وفق الإطار الكلي الذي تطرق فيه لمختلف النظم الاقتصادية وانعكاساتها على الشكل القانوني للمؤسسات الاقتصادية وأدوات تمويلها، سياسات الإصلاح الاقتصادي وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أساليب البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معوقات أو صعوبات تمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التغلب عليها.

¹ . عبد الحميد محمود البعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والحول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عموما ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص 2000. متاح على الموقع الموقع <https://iefpedia.com/arab/?p=12485> أطلع عليه بتاريخ 03 - 04 - 2016.

توصل فيها الباحث إلى أنه ومن أجل الوصول إلى بناء اقتصاد إنتاجي وتنمية اقتصادية حقيقية نستطيع أن نقول بأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لها دورا فاعلا في بناء اقتصاد إنتاجي، وإحداث تنمية فعلية تنهض الواقع المحلي والإقليمي من خلال النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والإنتاجية بكل أشكالها، وبالتالي توصل إلى النقاط التي تميز النظام المصرفي الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- النظام المصرفي حجر الزاوية في عملية التنمية الشاملة بوجه أخص؛
- قدرة المصارف الإسلامية على استقطاب الودائع وخصوصية المودعين فيها؛
- النشاط المصرفي قادر على تلبية متطلبات التنمية على أساس إستراتيجية الاستثمار؛
- المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم في أعمالها ونشاطاتها على أساس منهجية الإسلام في الاقتصاد وبرنامج الإصلاح.

إلا أن هذه الدراسة تفتقر إلى وجود دراسة حالة واقعية تثبت من خلالها مدى صحة الفرضيات المطروحة ومدى تطابق ما هو مدروس نظريا على أرض الواقع.

3- دراسة: أحمد العيادي بعنوان: أدوات الاستثمار الإسلامية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (2006)¹

قام الباحث بطرح أدوات الاستثمار الإسلامية (صيغ التمويل) على شكل مصدر تمويلي دائم وداعم للمشروعات الصغيرة، منذ لحظة التفكير بإنشائها وطيلة فترة عملها. وركز الباحث على دعم المشروعات الصغيرة والمعوقات التي تواجهها وبالأخص الدعم التمويلي نظرا لما يواجهه من مشاكل بسبب قلة الضمانات لدى الفئات المحتاجة للتمويل، وبالمقابل ما يمكن تحقيقه من نمو اقتصادي في المجتمع على اختلاف طبقاته وخاصة الفقيرة منها والعاطلة عن العمل، لو تمكنا من النهوض بالمشروعات الصغيرة. وافترض الباحث أنه كلما زاد دعم المشروعات الصغيرة بواسطة العقود الشرعية المتنوعة زادت التنمية الاقتصادية والعكس صحيح، حيث كلما اعتمدنا على الدعم بواسطة القروض الربوية قلت مساهمة المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية، وأطلق الباحث على صيغ التمويل الإسلامي مسمى العقود المنضبطة بالضوابط الشرعية، وحاول إبراز دورها في تقديم الدعم المتكامل للمشروعات الصغيرة في جميع مراحلها ابتداءً من التخطيط لها وعمل دراسات الجدوى اللازمة ومرورا بتوفير التمويل المطلوب في مراحل سيرها، وانتهاءً بالتعامل مع نتائجها سواء أكانت إيجابية تلتزم توفير التسويق المناسب لها، أو سلبية فتتحقق آثارها من خلال إحدى أساليب التكافل الاجتماعي الذي تؤمنه الدولة وتشرف عليه، أو من خلال صندوق التأمين التعاوني.

¹. أحمد العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة، مجلة المعلم | الطالب، العددان الأول والثاني، الأردن، 2006.

اعتمد الباحث لإثبات فرضياته على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن الذي ساعده في تحليل المعلومات وربطها بال عقود الإسلامية، للتوصل في الأخير إلى آلية متكاملة مقترحة لتسيير ودعم المشروعات الصغيرة في جميع مراحلها بالاعتماد على حزمة البيوع بأنواعها وحزمة المشاركات، وكذلك حزمة الإجازات، والصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار خاصة أن هذه الأدوات المالية لها دور فاعل في امتزاج عناصر الإنتاج وتحقيق العدالة بين عناصرها والتخلص من الفائدة الربوية، ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث في دراسته:

- تكمن أهمية أدوات الاستثمار الإسلامية في تلاؤمها مع متطلبات دعم المشروعات الصغيرة بشتى أنواع الدعم من حيث تنوع أشكالها وغاياتها وآجالها، وتوزيع مخاطرها، فضلا عن شرعيتها، وإن كانت تتقارب في عوائدها مع نسبة العائد في القرض الربوي.

- تعمل أدوات الاستثمار الإسلامية على توزيع المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، بحيث لا يتحمل أحد الطرفين المخاطر بغض النظر عن نتائج المشروع كما عليه الحال في القروض الربوية.

- إن مشكلة قلة الضمانات لطالبي التمويل في المشروعات الصغيرة قد أبدلتها الصيغ الشرعية إما بذات الصيغة كما في عقد المضاربة القائمة على الأمانة، وإما بأمور خارجة عن العقد كالكفالات الشخصية مع دراسات الجدوى والتأكد من كفاءة المتقدم لإدارة المشروع. ولا يعني ذلك أن تتهاون البنوك الإسلامية في حقها في أية صيغة تمويلية على الإطلاق.

- إن دخول الممول مع الممول كشريك أو مضارب في مشروعه يوحد الهدف بينهما نحو تحقيق النجاح والتطور للمشروع، خلافا للمقرض بموجب عقد قرض ربوي؛ لايهمه مصلحة المقرض وإنما حصوله على سداد أقساطه مع الفوائد.

- يمكن تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي من قبل أي ممول و متمول ومن خلال أية مؤسسة تسعى للكسب الحلال في إنشاء المشروع المستهدف وتنميته.

4- دراسة راؤول دومال وأميلا سابسانين، تطبيق مبادئ البنوك الإسلامية على التمويل متناهي الصغر(2007)¹.

حاول الباحثان من خلال الدراسة توضيح الصلة بين البنوك الإسلامية والتمويل المصغر، وكيف يمكن تطبيق مبادئ البنوك الإسلامية على مؤسسات التمويل المصغر، انطلاقا من فكرة دعم وتعزيز المساواة في التعامل من طرف البنوك الإسلامية اتجاه عملائها وعملاء مؤسسات التمويل المصغر المشكلين في الغالب من الطبقات الفقيرة القادرة على العمل. لذلك سعت الدراسة لتوضيح فكرة مفادها أن الفقراء يمكن أن يتم التعامل معهم بنكيا وأن خدمات الائتمان

¹ . راؤول دومال وأميلا سابسانين، تطبيق مبادئ البنوك الإسلامية على التمويل متناهي الصغر، تقرير مقدم من طرف المكتب الإقليمي للدول العربية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي، نشر من طرف البنك الدولي، 2007. متاح على الموقع: https://www.findevgateway.org/sites/default/files/mfg-ar-applying-the-principles-of-islamic-banking-on-microfinance-25618_0.pdf

والادخار يمكن تقديمها للفقراء على أسس مستديمة، كما رأى الباحثان أن عملية المزج بين البنوك الإسلامية والتمويل المصغر لا بد لها من توظيف مختلف الطرق والبرامج التمويلية لتطبيق نموذج تمويل إسلامي ناجح يعتمد على نموذج المضاربة (تمويل الأمانة) ونموذج المشاركة (التمويل بالحصة)، وكذا نموذج المراجعة الإسلامية (الزيادة على التكلفة)، مع توضيح كيفية تطبيقها في تجربة التمويل المصغر، وأكدوا على ضرورة تركيز البنوك الإسلامية في مشاركتها للمخاطر والقرض بدون ضمانات لبعض المنتجات التي تتوافق مع احتياجات المؤسسات المصغرة.

توصل الباحثان لحصد آراء المستجوبين من أصحاب المؤسسات المصغرة في أن الفرق بين صيغة المضاربة والمراجعة يكمن في قبول صيغة المضاربة أكثر من المراجعة بالنسبة للمقترضين بالرغم من ارتفاع تكلفة المضاربة مقارنة بالمراجعة وهي من أهم الصيغ الممولة لهذه الفئة من المؤسسات وتناسب احتياجاتهم خاصة في مرحلة الانطلاق.

أهم النتائج التي توصل لها الباحثان تتلخص في حكمهما على أن منتجات البنوك الإسلامية يمكن أن توفر لآلاف الفقراء أصحاب المؤسسات المصغرة التمويل اللازم والمناسب لاحتياجاتهم، المعبر عنه كبديل لم يلق حقه من الاهتمام في حال توفر القروض التجارية الربوية (التقليدية) المعتمدة على أسعار الفائدة، ركزت الدراسة على البنوك الإسلامية مع دراسة صيغتين تمويليتين فقط، إذ كان بالإمكان تعميمها على باقي المؤسسات المالية الإسلامية مع تعميمها أيضا على مختلف الصيغ الإسلامية الأخرى كالسلم والاستصناع والإجارة...، التي تم اعتمادها في دراستنا الحالية.

5- دراسة سمير شاكر محروس بسيسو، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمشاريع الإنتاجية الصغيرة في الأردن (2007)¹

عمد الباحث إلى دراسة المشاريع الإنتاجية الصغيرة ومدى تطوير برامج التمويل الإسلامي الخاصة بتمويلها في البيئة الأردنية. تناول الباحث في دراسته إرساء مفهوم الاستثمار في المشروعات الإنتاجية الصغيرة ولما له من أهمية كبيرة اقتصاديا واجتماعيا، والدور المباشر الذي تلعبه هذه المشروعات في التنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية من خلال توفيرها فرص العمل والحد من البطالة، زيادة الإنتاج وعوائده المختلفة: التنظيم، العمالة، الأرض ورأس المال. والتي بدورها تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والادخار والاستثمار وإلى تحسين ميزان مدفوعات الدولة بالرفع من عوائد الصادرات والحد من الواردات، حيث يرى أن تمويل الاستثمار في المشروعات الإنتاجية المصغرة والصغيرة منها، وعلى أسس اقتصادية سليمة، أحد آليات الحد من الفقر والبطالة وتحسين مستويات معيشة المواطنين، من خلال تشجيع ودعم روح المبادرة والإبداع والابتكار لأصحاب المشروعات الصغيرة ودعم مهاراتهم الإدارية والفنية والسلوكية حتى تحظى مشاريعهم بفرص النجاح والنمو والازدهار.

¹. سمير شاكر محروس بسيسو، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمشاريع الإنتاجية الصغيرة في الأردن، أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة في التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007.

لكن من أهم المشاكل التي تواجه تطورها تجنب البنوك والمؤسسات المالية تمويل المؤسسات الإنتاجية الصغيرة والصغيرة، مع عدم تفعيل برامج التمويل الإسلامي المطبقة في عدد من المصارف الأردنية وعدم تلاؤمها مع خصائص هذه المشروعات، لذلك هدفت الدراسة لتطوير برامج التمويل الإسلامي للبنوك والمؤسسات المالية للنهوض بالمشروعات الإنتاجية الصغيرة في مختلف القطاعات الاقتصادية، لتعزيز دورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي، فوجد الباحث من بين أهم الصيغ المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية صيغة المراجعة للآمر بالشراء، وكذا صيغة المشاركة المنتهية بالتملك، في حين تبقى الصيغ الأخرى كالمضاربة، السلم، الاستصناع، الإجارة والمزاعة كبرامج مقترحة للتطبيق في المؤسسات المالية المختصة بالتمويل المصغر الموجه للمشاريع الإنتاجية الصغيرة.

من أهم نتائج الدراسة التي توصل لها الباحث ترسيخ مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية كأساس للاستثمار في المشاريع الإنتاجية الصغيرة، وليس كمطلب شكلي بسبب ارتباط صيغ التمويل الإسلامي بالاستثمار الحقيقي، مع تفعيل الصيغ المعطلة التي تتماشى وخصوصية التمويل المصغر وتمول رأس المال العامل ودورة الاستثمار في آن واحد، كما لا بد من خلق برامج مالية متخصصة بهذه المؤسسات ومرافقة لها خاصة في مراحل إنشائها الأولى.

6- دراسة محمود جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (2008)¹.

انطلقت الدراسة من منطلق عدم قدرة سياسة التمويل المطبقة في الاقتصاد الأردني على تلبية الحاجات التمويلية للمشاريع الصغيرة، وأنه يمكن الاعتماد على البدائل والحلول التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي في تمويل هاته المشاريع من خلال استعراض وتحليل المرتكزات الاقتصادية الكلية الإسلامية الداعمة لإنشاء المشاريع الصغيرة وإظهار مزايا التمويل الإسلامي، وتوضيح آلية تطبيق صيغه المالية وتحديد أنسب المصادر التمويلية. فقد أوضح الكاتب تجربة الأردن في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من خلال وضع خطط وبرامج تنمية مستندة إلى مجموعة من التجارب العلمية التي طبقتها جل الدول بدعم من المؤسسات الدولية المعنية بشؤون التنمية ومن أبرز التجارب التي ركز عليها الكاتب في دراسته إدخال مفهوم تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء والعاطلين عن العمل بدلا من تقديم الإعانات المباشرة لهم، لما لها من آثار سلبية على النمو الاقتصادي.

خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- لا يتناسب أداء صندوق التنمية والتشغيل وإنجازاته المحققة مع عظم المسؤولية انه من أكبر مؤسسة في قطاع تمويل المشاريع الصغيرة، ففي ظل تطبيقه لأساليب التمويل الإسلامي سوف يحقق نتائج أحسن وكفاءة أكبر، حيث بينت

¹ . محمود علي عبد الحميد جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه فلسفة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك إربد الأردن، 2008.

نتائج التحليل المالي أن الصندوق يعاني من مشاكل تتعلق بالكفاءة والاستدامة والانتشار، وأن هناك اتجاهًا إيجابيًا عند الإدارة العليا للصندوق نحو ملاءمة تطبيق التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة.

- الأثر السلبي لشروط ومعايير التمويل التقليدي على المشاريع الصغيرة والتي من أهمها الفوائد والضمانات التي تحد من إمكانية تمويل هاته المشاريع حيث تمثل الفائدة عبئًا ثقيلًا على صاحب المشروع الصغير وخاصة في بداية نشاطه أو عند الركود الاقتصادي أما الضمانات المبالغ فيها فتؤدي إلى حرمان الطبقة الفقيرة وأصحاب الدخول الضعيفة من التمويل وتحويل هذا التمويل للفئات الأغنى القادرة على توفير الضمان بغض النظر عن الغرض الذي سيؤول له التمويل، حيث يعتبر ذلك سوء في تخصيص الموارد.

- وأخيرًا قدم الباحث مقترحًا شاملًا لإنشاء مؤسسة متخصصة بتمويل المشاريع الصغيرة على أسس إسلامية كإطار مؤسسي موحد يجمع وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي ومن جانب العرض أي عرض الأموال اللازمة للتمويل وتلبية جانب الطلب المتزايد باستمرار، مبررات إنشاء المؤسسة المقترحة، الأداء المؤسسي، مصادر التمويل.

7- دراسة شابانا حسن، Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium

Enterprises (SMEs) in Singapore دور الوقف في تنمية المؤسسات الإسلامية الصغيرة والمتوسطة

(SMEs) في سنغافورة (2011)¹

تمثل الدراسة ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي يهدف من خلالها الباحث إلى تطوير نموذج الوقف لتطبيقه على المؤسسات الإسلامية الصغيرة والمتوسطة (SME) في سنغافورة، والتي تفيد المجتمع ككل وبخاصة المجتمع الإسلامي. يُظهر الباحث في البداية العجز في الصفات الاجتماعية التي تعاني منه مؤسسات التمويل الإسلامي الحالية في سنغافورة، ويحاول إبراز دور النموذج الوقفي المقترح في ملء هذا الفراغ الاجتماعي، حيث تطرق في دراسته إلى أخذ نموذجين ممثلان في المؤسسات الإسلامية السابقتين في سنغافورة والمسماة أمانة ساهام مينداكي (صندوق النمو مينداكي)، وأفق مينداكي اللتان فشلتا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الدروس المستفادة من تطبيق نموذج الوقف مركزًا على اعتبارات مثل: الشفافية، السمعة، المسؤولية، المصداقية، التعاون الجيد، الإنتاجية، إدارة المخاطرة، والمصداقية الشرعية للعمليات المالية التي تمثل العناصر الأساسية للنجاح المحقق من نموذج الوقف المقترح، الذي تم تأسيسه تحت سلطة ومتابعة المجلس الديني الإسلامي (MUIS) بسنغافورة. وهو من أشهر المنظمات والأكثر احترامًا من طرف المسلمين في سنغافورة.

¹. Shabana Hasan, **Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium Enterprises (SMEs) in Singapore**, 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, Center for Islamic Economics and Finance, Qatar Faculty of Islamic Studies, Qatar Foundation, 19-21 December 2011.

حاول الباحث بعد إعطاء نظرة شاملة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة ووضعيتها التمويلية الإسلامي بها، بتقديم نموذج مقترح اعتمد من خلال تقييمه على الجدوى الاقتصادية ودراسة تحليل SWOT بدراسة نقاط القوة ونقاط الضعف، لتقييم البيئة الداخلية، الفرص والتهديدات لتقييم البيئة الخارجية للنموذج المقترح. ثم يقدم الباحث تحليلاً شاملاً لعمليات نموذج الوقف المقترح في مختلف مراحل عمله وإنشائه. ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث نجد:

- يعتبر بنك Maybank Singapore الوحيد الذي يوفر تمويلًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو غير قادر على تمويل الحد الأدنى من هذه المؤسسات، مما أدت الحاجة إلى التفكير في إنشاء نموذج الوقف الذي يمول هذا الحد الأدنى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تعمل تعاونية الوقف بفعالية في إطار قوانين الدولة التنظيمية الحالية، رغم ذلك فإنها تستعمل نظام إسلامي مؤسس بشكل آني. وفي هذه الحال من غير المحتمل إلى أبعد الحدود أن المؤسسة المقترحة ستشوش على التنظيمات الاقتصادية الحالية في سنغافورة بأي شكل من الأشكال.

- توجه دولة سنغافورة نحو تشجيع تنمية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدراكاً منها بأهميتها ومساهمتها الكبيرة في التنمية، ومحاولاً لتلبية حاجة المسلمين في سنغافورة لإنشاء مشاريع تتماشى مع عقائد الإسلام. أسست التعاونيتين السابقتين تحت كنف "ياياسان مينداكي سنغافورة" لتوفير التمويل اللازم لمشاريع المسلمين وفق صيغ ومبادئ التمويل الإسلامي، غير أنه بسبب قلة الخبرة والمعرفة ونقص التأهيل عن عمل أدوات التمويل الإسلامي، أدى إلى فشل تلك التعاونيات.

- يعمل هذا المقترح على تنمية مؤسسة الوقف في حد ذاتها على مستوى كلي، من خلال دمج كل المعاملات والأنشطة الوقفية في مخطط التطوير العام للبلاد. غير أن نجاح ذلك يعتمد على مدى رغبة الحكومة الخوض في هذا المجال، حيث تعتبر توصيات هذه الدراسة عبارة عن لبنة أولية لتطوير بنية تحتية اجتماعية مقترحة حسب مفهوم الأخوة والتضامن، والمساعدة على تجديد الثقة في المجتمع ومن ثم تأكيد أهمية مؤسسة الوقف كأداة مهمة للتقليل من الفقر واستعادة ثقة المجتمع.

- من ناحية أخرى فإن التعاونية المقترحة في هذا البحث، والنشأة برأس مال اجتماعي ومبادئ دينية إسلامية ستكون أداة قيمة لمراقبة وإدارة أكبر قدر من المعلومات بين المقرضين والمقترضين. وتحرص على محاربة التمييز الاقتصادي المذموم وتقلل من ظاهرة الفقر المتفشى حالياً في أغلب القطاعات من المجتمع السنغافوري.

8- دراسة ارفان ساويوكي بيك وانداه بيرناماساري، **Empirical Role of Islamic Cooperatives in Financing Micro and Small Scale Entrepreneurs in Indonesia: Case Study of KOSPIN Jasa Syariah Pekalongan (2011)**¹

تناول الباحثان في هذه الدراسة دور التعاونيات الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إندونيسيا في توفير الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر مع إبراز دور المستوى الدراسي في الطلب على هذا التمويل. وذلك باستخدام دراسة حالة مؤسسة (KOSPIN) للتمويل الإسلامي عن طريق إجراء مقابلات مع 100 من أعضاء هذه المؤسسة. توصل فيها الباحثان إلى نتيجة مفادها أن لإجراءات وطريقة تمويل المؤسسات الصغيرة تأثير فعال في وصول مستثمرين هذا النوع من القطاعات إلى الموارد المالية، كما وجدوا أيضا أن التكلفة الإدارية والمستوى الدراسي لهم من أهم العوامل المؤثرة على مبلغ طلب التمويل المقترح. ومن جهة أخرى خلص الباحثان بأن الموارد المالية والفوائد المكتسبة والاستهلاك العائلي لها، له تأثير هام على إيرادات التمويل البعدي للاستثمارات الصغيرة. وبالتالي نوها بضرورة دعم هذه النوع من مؤسسات التمويل وطريقة تمويلها لما لها من دور في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

9- دراسة أنس باتل، **Financement des PME: une place pour les sukuk participatifs ?**، (2012)².

تناول الباحث دور التمويل التشاركي في توفير الدعم المباشر لأصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دون المساس بقدراتها التمويلية أو التخفيف من رأس مالها، وذلك من خلال طرح السؤال التالي: في منهج الابتكار والبحث عن بدائل لتقنين الائتمان أو القدرة الكلية للأسواق، هل يجوز التفكير في طريقة لوساطة أكثر تشاركية على أساس مبدأ تقاسم الخسائر والأرباح التي طرحها أنصار التمويل الإسلامي؟ هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى اقتراح نموذج للتمويل التشاركي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عرض الباحث التجربة الفرنسية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد استخلص النتائج التالية:

- على الرغم من أن الإحصاءات الإجمالية حول التمويل المصرفي لا تظهر انخفاضاً حاداً في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا، فإن الدراسة على أرض الواقع تثبت وجود صعوبات متزايدة فيما يتعلق بإمكانية حصولها على الائتمان المصرفي؛

¹ .Irfan Syauqi Beik and Indah Purnamasari, **Empirical Role of Islamic Cooperatives in Financing Micro and Small Scale Entrepreneurs in Indonesia: Case Study of KOSPIN Jasa Syariah Pekalongan**, 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, Center for Islamic Economics and Finance, Qatar Faculty of Islamic Studies, Qatar Foundation, 19-21 December 2011.

² . Anass PATEL, **Financement des PME : une place pour les sukuk participatifs ?**, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne – PRISM, Pôle de Recherche Interdisciplinaire en Sciences du Management, 2012.

- لا تزال الأدوات التي يقدمها البنك التجاري غير كافية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بخلاف صيغ الائتمان البسيطة أو السحب على المكشوف أو التأجير من قبل المؤسسات المالية المتخصصة التابعة للبنوك الكبرى، على عكس الشركات الكبيرة التي تستفيد من تسهيلات أكبر للحصول على تمويل مرن يتكيف مع تطورها؛

- ضرورة تبسيط الأدوات التي يجب اتباعها لتوفير التمويل والتي يجب أن تكون ذات طبيعة تشاركية تسمح بتقاسم الخسائر والأرباح ودون المساس بقدراتها التمويلية أو التخفيف من رأس مالها.

10- دراسة عبد الله المؤمن وآخرون، **Investigating the Effect of Amanah Ikhtiar Malaysia's Microcredit Program on Their Clients Quality of Life in Rural Malaysia.** (2012)¹.

تبين الدراسة تجربة أحد أهم مؤسسات وروافد التمويل المصغر بماليزيا المعروفة باسم مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا تستهدف الطبقات الفقيرة والمنخفضة الدخل في المناطق الريفية خاصة، من أجل منح تمويل مصغر خاص يمكنها من تحسين مستوى معيشتها مركزاً على تمويل الأسر الفقيرة القادرة على الإنتاج وأصحاب المهن ضعيفة الدخل، تهدف الدراسة لتوضيح تأثير برامج التمويل المصغر المقدمة من طرف مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا على نمط ورفاهية حياة عملائها الفقراء في المناطق الريفية الماليزية، إذ تعمل المؤسسة على توفير خدمات مالية صغيرة الحجم، بالإضافة لتدريب الأسر الفقيرة وضعيفة الدخل من أجل تحسين حالتها الاجتماعية والاقتصادية.

اعتمدت على أخذ عينات عشوائية من مجتمع الدراسة واستجوابها ما إذا كانت المشاركة في برامج التمويل المصغر الخاصة بمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا تعمل على تحسين نوعية حياة الأسر الريفية الفقيرة. والعمل على تطوير مؤشر جودة الحياة باستخدام أحد عشر مؤشراً مختاراً، بعد الحصول على نتائج الاستجواب أكدت الدراسة على أن الوصول إلى التمويل المصغر بكل أريحية وبشروط مناسبة يتزامن مع التكوين والمرافقة أدى إلى تحسين نوعية حياة الأسر الريفية الفقيرة في ماليزيا.

توجه النتائج التي توصلت إليها الدراسة للأكاديميين، مؤسسات التمويل المصغر، الأسر الريفية الفقيرة ومحدودة الدخل، بالإضافة إلى الاقتصاديين ومتخذي القرارات في مختلف الحكومات، فبالنسبة للأكاديميين تشير نتائج الدراسة إلى أهمية قياس تأثير برنامج القروض المصغرة على جودة الحياة أيضاً بدلاً من التركيز فقط على الدخل والأصول. أما بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر تشير نتائجها إلى فعالية البرنامج الذي مارسته مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا منذ سنة 1987.

¹ . Abdullah- Al- Mamun, Joseph Adaikalam, Sazali Abdul Wahab, **Investigating the Effect of Amanah Ikhtiar Malaysia's Microcredit Program on Their Clients Quality of Life in Rural Malaysia**, International Journal of Economics and Finance, Vol 4 N°1, Published by Canadian Center of Science and Education, January 2012. <http://www.ccsenet.org/journal/index.php/ijef/article/view/13685>

وأخيراً بالنسبة لكل من الأسر الريفية الفقيرة، الاقتصاديين وصانعي القرار في الحكومة تشير نتائجها إلى ضرورة المشاركة في برامج التمويل المصغر من طرف الأسر الفقيرة، من أجل الوصول إلى تفعيل هذه المؤسسات على شكل آليات مفيدة لتحسين جودة حياة الأسر الريفية الفقيرة في ماليزيا، وتستخدم من طرف الحكومة للرفع من المستوى المعيشي لأفرادها وتحسين قدراتهم الشرائية مع إجراء دراسات دورية من طرف الاقتصاديين لتحسين طرق عملها ومسايرتها لمختلف التطورات، إذن يتعين على مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا تكثيف جهودها للتقليل من عدد الفقراء وذوي الدخل المنخفض عن طريق تزويدهم بمنتجات وخدمات متنوعة بشكل يتناسق واحتياجاتهم اليومية، مع مراجعة منتجاتها ومنهجها التمويلي الحالي وتنظيمها بطريقة يمكن أن تعود بالنفع على عملائها.

ي- صعوبات البحث

نشير إلى مجموعة من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث، ونذكر منها:

- التضارب الكبير في الأرقام المتعلقة بمختلف الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر بين مختلف المصالح والهيئات الوطنية المعنية، وعدم تطابقها مع القانون التوجيهي الخاص بها؛
- غياب سياسات وقوانين واضحة تسيّر التمويل الإسلامي في الجزائر ومؤسساته، فهو يتعامل معه مثل التمويل الربوي بالرغم من الفرق الشاسع بينهما ما ولد لدينا صعوبة الحصول على المعلومات الموثوقة؛
- النقص في المعطيات الكمية المتعلقة بحالة الجزائر من مصادر وطنية داخلية ومن خلال المواقع الدولية، واستحالة الولوج لبعض منها نتيجة لعدم وجود عقد بين المنظمات التي تتيح المعطيات والهيئات المكلفة بالبحث العلمي في الجزائر؛
- خصوصية معطيات الاقتصاد الوطني والتي تتباين بين المصالح المخولة بجمعها ومصادرها من جهة، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى جمع القدر الكافي من المعطيات لإنجاز العمل وشمول كل المؤسسات العاملة في الجزائر والمعنية بالتمويل سواء كانت خاصة أو حكومية. مما استدعى الاعتماد على معطيات ما توفر لنا من مؤسسات وهيئات حكومية قد لا تعكس الحالة الكلية للجزائر؛
- الظروف الشخصية الصعبة جداً التي مرت بها الباحثة وحالت دون إنجاز الأطروحة في وقتها المحدد، مما اضطرنا في كل مرة لتحسين المعطيات وبذل جهد إضافي للوصول إلى النتيجة الحالية والارتقاء بمستوى العمل ليناسب أطروحة دكتوراه.

ك- خطة وهيكل البحث

بغرض إنجاز البحث قمنا بتقسيمه إلى خمسة فصول، منها ثلاثة فصول نظرية وفصلين تطبيقيين تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية لموضوع البحث وإشكاليته، ينتهي البحث بخاتمة متضمنة نتائج البحث وجملتها من التوصيات المستمدة من النتائج المتوصل إليها، تليها آفاق البحث. ترتب فصول الأطروحة على النحو التالي :

- **الفصل الأول بعنوان المؤسسات المصغرة والصغيرة؛ مدخل عام:** وضع لتقدم الإطار النظري للمؤسسات المصغرة والصغيرة، تناولنا من خلاله الأسس النظرية للمؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال معايير التصنيف التطور والمفهوم؛ أهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة ومساهمتها الكبيرة في التنمية.

- **الفصل الثاني تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة:** يركز الفصل على الجانب المالي للمؤسسات المصغرة والصغيرة ميرزا إشكالية تمويلها في ظل مصادر التمويل التقليدية، الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالتركيز على خصائصها المالية الداخلية والخارجية، وكذا السلوك المالي للمؤسسات المالية تجاهها في مختلف مراحل تطورها. بالإضافة إلى تناول مصادر تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة مقسمة إلى مصادر تقليدية ومصادر مستحدثة. وأخيرا تطرقنا لإبراز إشكالية ومعوقات تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة المتعلقة بمحيطها الداخلي والخارجي، مع ذكر أهم دواعي توفير مصادر تمويل مستحدثة.

- **الفصل الثالث تناول التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة:** خصصناه لدراسة أساسيات التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة، فلسفة التمويل الإسلامي في ظل مقاصد الشريعة، وأهم المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، كما تطرقنا لدراسة مفصلة للصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي ومدى ملاءمتها لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، إثر تقسيمها إلى ثلاث مجموعات منها صيغ المشاركات، صيغ البيوع، وصيغ التمويل الخيري. كما تطرقنا لدراسة مصادر التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة الممثلة في البنوك الإسلامية وكذا الصكوك وصناديق الاستثمار، بالإضافة لتحديات وعوائق تمويل التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة، وأهم سبل تفاديها والتغلب عليها.

- **الفصل الرابع بعنوان تجارب للتمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في دول إسلامية؛ دراسة تقييمية مقارنة:** ركزنا من خلاله على تجارب المؤسسات المانحة للتمويل المصغر الإسلامي والهيئات الحكومية المختصة كحالة وكالة التنمية الاجتماعية بالسودان، صندوق التنمية والتشغيل بالأردن، وكذا حالة مؤسسة أمانه اختيار بماليزيا. وبعض تجارب المؤسسات المالية الإسلامية ومنها دراسة حالة البنك المركزي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، بالإضافة للبنك الإسلامي الأردني. محاولين تقييم وتشخيص التجارب السابقة بالاعتماد على نموذج سووت (SWOT) للتقييم بالتركيز على التقييم الداخلي من خلال نقاط القوة والضعف، والتقييم الخارجي من خلال الفرص والتحديات.

- **الفصل الخامس: التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر وآفاق تطويره:** قمنا بدراسة واقع التمويل الإسلامي في الجزائر وربطه بواقع وتطور المؤسسات المصغرة والصغيرة النشطة، عن طريق دراسة تشخيصية لواقع المؤسسات المصغرة والصغيرة وتطورها في الجزائر في ظل المنظومة المصرفية والقوانين التي تسيرها مع التطرق لأهم العوائق المالية التي تعترض سبل تنميتها ومساهمتها الفعالة في الاقتصاد الوطني. وكذا دراسة التمويل الإسلامي للمؤسسات

المصغرة والصغيرة في الجزائر من خلال التطرق لبعض تجارب هيئات حكومية ومؤسسات مالية كبنك البركة، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا وكالة تسيير القرض المصغر، صندوق ضمان قروض المؤسسات المصغرة والصغيرة.... محولين تقييم عمل مختلف الهيئات والمؤسسات السابقة الذكر ومقارنتها بتجارب الدول باعتماد تحليل نموذج سووت للتقييم الداخلي والخارجي، مع تقديم مقترح لصيغ مالية موجهة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر على ضوء تجارب الدول السابقة.

الفصل الأول: المدخل المفاهيمي

للمؤسسات الصغيرة والصغيرة

تمهيد:

توجهت أغلبية الدول بعد الحرب العالمية الثانية لتبني نموذج الاعتماد على المؤسسات المصغرة والصغيرة بوصفه نموذجاً تنموياً يهدف إلى الإسهام في عملية إعادة البناء والتطوير في ظل ارتفاع الأعباء المالية التي خلفتها الحرب¹. ومنذ ذلك الحين أصبحت المؤسسات المصغرة والصغيرة تحتل مكانة هامة ومتزايدة في الدول الصناعية المتقدمة، وحتى في الدول النامية من خلال مشاركتها في تنوع الهيكل الاقتصادي، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على التنمية المحلية المبنية على القطاع الزراعي، الخدمي والحرفي، وهذا راجع لنشاطاتها المتعددة والمتباينة، فهي تمثل أهم مصدر في مجال تكوين الدخل، كما تساعد على تغيير هيكل السوق من خلال تخفيف حدة تركيز المنتجات المتداولة، وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والخدمية، كما توفر العديد من فرص العمل، وتقلل من مشكلة البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنيات التكنولوجية الحديثة في مختلف القطاعات الاقتصادية، والرفع من فعالية المؤسسات الكبيرة عن طريق تدعيم روابطها الخلفية والأمامية عند توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج.

ولتفعيل دور المؤسسات المصغرة والصغيرة - باعتبارها منهجاً تنموياً بديلاً - يتطلب وجود تنظيم إداري فعال يهتم بتأطير هذه المؤسسات، يتضمن هذا التنظيم محورين أساسيين²: يعمل الأول على بناء إطار تشريعي يتمثل في وجود قانون يعرف ويحدد بصورة واضحة مفهوم المؤسسة المصغرة والصغيرة، ويكيف وضعها القانوني كشخصية اعتبارية معترف بها، يحدد لها الامتيازات التي تتماشى مع نموها وتطورها، كما يحدد القانون شروط وقنوات ترخيصها وصفقاتها. أما الثاني فيقوم على تأسيس آليات التمويل المتمثلة في السياسات المالية التي تتبناها الدولة المعنية بهدف توفير التمويل والتحفيز المناسب لدفع المؤسسات المصغرة والصغيرة للمساهمة الفعالة في اقتصادها الوطني.

وعليه، سنحاول في هذا الفصل دراسة الإطار النظري للمؤسسات المصغرة والصغيرة وتحدياتها المالية، من خلال التطرق لمفهوم المؤسسة المصغرة والصغيرة بالتركيز على معايير تصنيفها، مختلف تعاريفها مع إبراز خصائصها العامة، في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتناول فيه الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، مساهمتها في التنمية الاقتصادية و إبراز مكانتها في الاقتصاد الجزائري، فيما نخصص المبحث الثالث لدراسة التحديات المالية التي تواجهها بالتطرق لخصوصيتها المالية، مصادر تمويلها، وأهم العوائق المالية التي تواجهها.

¹ . عبد الفتاح إباد النور، قياس كفاءة التمويل الحكومي الموجه نحو تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 16، العدد 3، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009، ص 348.

² . إبراهيم احمد اونور، إدارة مخاطر تمويل منشآت الأعمال الصغيرة نحو رؤية جديدة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، المجلد العشرون، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان/الأردن، 2012، ص 29.

المبحث الأول: المؤسسات المصغرة والصغيرة: معايير التصنيف؛ المفهوم والتطور

يختلف تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة من دولة لأخرى حسب: نظامها الاقتصادي، مميزات بيئتها الاجتماعية وهيكلها السكاني. الأمر الذي يستدعي ضرورة تحديد تعريف دقيق لها¹ يسهل من عملية تخصيصها بحقوق ومسؤوليات تنظيمية وقانونية، وكذا رسم السياسات التنموية الداعمة لها، من خلال وضع البرامج الكفيلة بدعمها وتطويرها على المستوى الوطني، كما يعمل كذلك على مساعدة الباحثين في تحديد مجتمع دراستهم بدقة.

المطلب الأول: معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة

لا يزال تحديد مفهوم دقيق وشامل للمؤسسة المصغرة والصغيرة وفقاً للمعايير المستخدمة قائماً على جدل كبير، فمصطلح مصغرة أو صغيرة "نسبي" تحكمه عدة معايير تختلف باختلاف الدول ودرجة تطورها الاقتصادي، وتختلف أيضاً داخل الدولة الواحدة وفقاً للنشاط الاقتصادي الذي تعمل فيه هذه المؤسسات. فحجم المؤسسة المصغرة والصغيرة في الدول المتقدمة ذات الأسواق الكبيرة والغنية برؤوس الأموال يكون كبيراً أو متوسطاً، إذا ما قورنت بحجمها في الدول النامية ذات الأسواق الوفيرة بعنصر العمل. كما تختلف بعض المعايير المستخدمة لقياس حجم المؤسسة تبعاً للقطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه، فنجد مثلاً²:

- القطاع المالي والمصرفي: يركز على حجم الموجودات الثابتة والسيولة النقدية التي يتمتع بها، ونسبة الائتمان ومقدرته على الوفاء بالالتزامات المالية القائمة. نصنف من خلال دراستنا المؤسسات المصغرة والصغيرة بالتركيز على مؤشرات حجم الموجودات (الأصول) أو رأس المال، وقدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية (حصيلة النشاط)؛
- القطاع العمالي: الممثل في النقابات العمالية ومؤسسات العمالة والتشغيل والضمان الاجتماعي تركز على عدد العمال كمؤشر أساسي لتعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة، ويعتبر هو المؤشر السائد عالمياً نظراً لسهولة استعماله ولتوفر بياناته؛
- القطاع التجاري: المؤسسات المصغرة والصغيرة العاملة في القطاع التجاري تهتم بمؤشر المنافسة ومدى جودة معاملاتها التجارية، وكذا حجم التبادل في الأسواق المستهدفة. ونظراً لكبر حجم فئة المؤسسات المصغرة والصغيرة التجارية في الجزائر والتي تفوق نسبة 50% من إجمالي المؤسسات المصغرة والصغيرة في قطاع الخدمات، فلا بد من الاهتمام بالمؤشر التجاري أثناء عملية تحديد مفهوم دقيق لها؛

¹. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 48.

². عبد الفتاح إيباد النصور، دور المؤسسات التمويلية الحكومية في تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، سنة 1999، ص 30. بتصرف.

● القطاع الصناعي: تهتم المؤسسات المصغرة والصغيرة الصناعية بعدد الزبائن والمقدرة على الإنتاج، وجودته وكميته وحجم الوحدات المباعة منه، ومدى توفر المواد الأولية المستخدمة في الصناعة، إذ نجد في بعض الأحيان تداخلاً كبيراً في تحديد مفهوم المؤسسات الصناعية عن غيرها، ويرجع الأمر لعدم تحديد مؤشرات التعريف بدقة. وعليه نستنتج أنه ليس هناك معياراً واحداً يمكن أن تستند عليه كافة المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية لقياس حجم المؤسسات المصغرة والصغيرة. وبالرغم من أن معياري العمال ورأس المال هما الأكثر شيوعاً واستخداماً بين الدراسات، إلا أن معظمها يعتمد على استخدام معيار عدد العمال في تصنيف حجم المؤسسة.

حيث استندت المعايير الدولية في تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة والصغيرة على اتجاهين أساسيين¹ يتمثل الاتجاه الأول في معايير التفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة، أما الاتجاه الثاني فيعتمد على معايير تحليل مكونات المؤسسات المصغرة والصغيرة، ويرتكز كلا الاتجاهين على مجموعة من المعايير كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (1 - 1): اتجاهات المعايير الدولية لتصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة.

المعايير الدولية لتصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة تقوم على اتجاهين	
الاتجاه الأول: معايير التفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة وتعتمد على معيارين:	الاتجاه الثاني: معايير تعتمد على تحليل مكونات المؤسسات المصغرة والصغيرة وهي تقوم على ثلاثة معايير أساسية:
- معايير كمية	- معيار طبيعة النشاط
- معايير تعتمد على الفروق الوظيفية (النوعية)	- معيار تنظيم الإنتاج
	- معيار الإطار التنظيمي للنشاط

المصدر: سماح مصطفى عبد الغنى، مرجع سابق، ص 5.

أولاً: اتجاه معايير التفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة: ويرتكز هذا الاتجاه على تحديد تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال التمييز بينها وبين المؤسسات الكبيرة استناداً إلى الاختلافات القائمة بينها. ويعتمد هذا الاتجاه على نوعين من المعايير كمية ووظيفية، وتنقسم بدورها إلى مجموعة مؤشرات تتمثل في²: معيار عدد العاملين، رأس المال، حجم الإنتاج، مستوى التكنولوجيا المستخدمة، وقيمة الحصيلة السنوية بالنسبة للمعايير الكمية، أما المعايير الوظيفية أو النوعية تشمل نمط الملكية السائد، المكونات التنظيمية، مستوى التقنيات المستخدمة، الأسواق الموجه إليها منتجات المؤسسات المصغرة والصغيرة ودرجة الانتشار.

¹ . سماح مصطفى عبد الغنى، تفعيل دور المشروعات الصغيرة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، وزارة المالية، جمهورية مصر العربية، ص 5. متاح على الموقع

² . مصطفى كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 25.

1- المعايير الكمية: تستعمل المعايير الكمية عند تصنيف المؤسسات بمختلف أحجامها، وللأغراض الإحصائية والتنظيمية. ومن أهم المعايير المعتمدة: عدد العمال، رأس المال، والمعيير الثنائي الذي يجمع بينهما.

أ- معيار عدد العاملين: هو عبارة عن مؤشر كمي عددي يهتم بتعداد العمالة الدائمة* في المؤسسة المصغرة والصغيرة يعتبر من أدق أنواع المعايير وأكثرها استخداما للترقية بين أحجام المؤسسات من: مصغرة، صغيرة، متوسطة، أو كبيرة، فهو يتميز بسهولة الاستخدام عند قياس الحجم، ومن التصنيفات المشهورة لأحجام المؤسسات التي تعتمد على هذا المعيار تصنيف "بروتش وهيمنز" حيث صنفا المؤسسات اعتمادا على معيار عدد العمال إلى أربعة أصناف على النحو التالي¹:

- مؤسسات مصغرة أسرية، منزلية أو حرفية: هي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من عشرة عمال (من 1 إلى 9 عمال)، ويطلق على هذه المؤسسات أحيانا Micro Enterprises أو Cottage Units ؛
 - مؤسسات صغيرة الحجم (Small Enterprises): وهي التي يعمل فيها أقل من خمسين عاملا (من 10 إلى 49 عامل)؛
 - مؤسسات متوسطة الحجم (Medium Enterprises): وهي التي يعمل فيها أقل من مائة عامل (من 50 إلى 99 عامل)؛
 - مؤسسات كبيرة الحجم (Large Enterprises): وهي التي يعمل فيها أكثر من 100 عامل.
- غير أنه لا يوجد اتفاق عام حول عدد العمال بالمؤسسات المصغرة والصغيرة، فهو يختلف من دولة إلى أخرى، ويتراوح من 01 إلى 500 عامل كحد أقصى. ففي الدول المتقدمة كاليابان وأمريكا يتراوح الحد الأقصى لعدد العمال بين 200 و500 عامل، أما في الدول النامية كإندونيسيا ومصر مثلا يتراوح بين 09 و100 عامل.

يوجه الانتقاد لهذا المعيار في أنه لا يعتبر الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشأة، كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمنشأة والمعدات الرأسمالية، وما يعاب عليه أيضا أنه لا يعكس الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال، فتوجد مؤسسات تطلب استثمارات رأسمالية

* العمالة الدائمة بالنسبة للمؤسسة المصغرة والصغيرة يقصد بها عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية يعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، راجع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 11-01-2017.

¹. جالين سينسرهل، ترجمة بطرس صليب، منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،

كبيرة، لكنها توظف عدد قليل من العمال، وأخرى تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة، ولكنها توظف عدد كبير من العمال¹.

ما نخلص إليه هو أن معيار عدد العمال لوحده، في نطاق دولي غير كافي لتحديد ما إذا كانت المؤسسة مصغرة، صغيرة أم متوسطة، لاختلاف درجة النمو ونوعية العمل من بلد لآخر، إلا أنه يبقى من أكثر المعايير شيوعاً واستعمالاً.

ب- معيار رأس المال: هو عبارة عن مؤشر كمي مالي يهتم بقيمة الأموال المعبرة عن الذمة المالية للمؤسسة، ويعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات المصغرة والصغيرة على مقدار رأس المال المستثمر في المؤسسة، فيشترط في المؤسسة المصغرة أو الصغيرة ألا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حداً أقصى معيناً مع اعتبار آخر نشاط مقفل للمؤسسة مدة اثني عشر شهراً²، يختلف باختلاف الدولة التي تتواجد بها المؤسسة، وذلك تبعاً لدرجة النمو الاقتصادي، ومدى الوفرة أو الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة.

تكمن صعوبة استخدام هذا المعيار في تحديد المقصود برأس المال، أي هل يتم الاعتماد على رأس المال الإجمالي*، أو الاستناد على رأس المال الثابت فقط؟ وفي رأينا نرجح الاعتماد على رأس المال الثابت لأنه يعطي مصداقية أكبر من رأس المال العامل، ويعكس الذمة المالية الحقيقية للمؤسسة. وقد حدد البنك الدولي الحد الأقصى لقيمة الأصول الرأسمالية الثابتة للمؤسسات الصناعية الصغيرة بمبلغ 250 ألف دولار بأسعار عام 1976 بعد استبعاد قيمة الأراضي وتوصي منظمة العمل الدولية (ILO) بأن لا يتجاوز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة 100 ألف دولار، على ألا يزيد نصيب العامل في رأس المال المستثمر عن 1000 دولار³.

ج - معيار الجمع بين العمالة ورأس المال: هو ازدواج مؤشرين كميين في آن واحد: عددي ونقدي، يعمل كل منهما على ضبط الحدود الدقيقة لحجم المؤسسة المصغرة والصغيرة، حيث يتم الاعتماد على كل من عدد العمال ورأس المال في آن واحد، ويعد هذا المعيار من أكثر المعايير المعتمد عليها لتعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة نظراً لكثرة استخدامه وانتشاره الواسع في مختلف الدول النامية والمتقدمة⁴. إلا أنه لا يخلو من بعض أوجه القصور، فوضع حد أقصى للعمالة مرافق لرقم معين لحجم رأس المال المستثمر يؤدي بتقييد هذه المؤسسات من أن توظف عمال جدد، أو من الزيادة في رأس مالها، بالرغم من حاجتها الملحة لذلك، الأمر الذي يمكنه التأثير على تصنيفها كمؤسسة مصغرة أو صغيرة مما

1. عبد القادر محمد، الصناعات الصغيرة في الدول النامية، مجلة الإداري، العدد 52، مسقط/ عمان، 1993، ص 23.

2. الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11-01-2017، ص 5.

* رأس المال الإجمالي يقصد به: رأس المال الثابت ويعبر عن قيمة الأراضي والمباني والآلات والمعدات وغيرها من التجهيزات الإنتاجية المختلفة اللازمة للمؤسسة والتي تعكس حجم طاقتها الإنتاجية، ورأس المال العامل (المتغير) ويمثل الموارد المتغيرة للمؤسسة من المخزون السلعي، المواد الأولية، السلع النصف مصنعة، الخامات، الوقود والطاقة المحركة وما يلزم لدفع أجور العمال وغيرها.

3. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 26-27.

4. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 50.

يُجرمها من الاستفادة من البرامج الحكومية لدعمها وتنميتها، ويقلل من حجم أهميتها في التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها الدول النامية.

د- معيار حجم المبيعات: يقصد به الاعتماد على حجم مبيعات المؤسسة في فترة محددة، كمؤشر للدلالة على حجمها، فإن تجاوز حجم المبيعات مقداراً معيناً في فترة محددة من دورة نشاط المؤسسة يصنف كونه متوسطاً أو كبيراً. ويعاني هذا المعيار نفس عيوب معيار رأس المال خاصة تلك المرتبطة بتغير قيمة النقود عبر الزمن، بالإضافة إلى اختلاف مفهوم حجم المبيعات المعتمد عليه من دولة لأخرى¹، حيث يلائم استخدام حجم المبيعات المؤسسات التجارية والخدمية أكثر من المؤسسات الصناعية لسهولة تحديد رقم الأعمال بها.

نستنتج مما سبق أن أغلب التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة تأخذ بمعيار العمالة ورأس المال كمرجعية أساسية، نظراً لوفرة البيانات الخاصة بعدد العمال وقيمة رأس المال المستثمر، مما يعطي صورة دقيقة لهذه التعاريف ويبرز خصائصها سواء في الدول النامية أو المتقدمة.

2- المعايير الوظيفية (النوعية): عبارة عن خصائص نوعية تتصف بها المؤسسات الصغيرة والصغيرة، تساعد على تمييزها عن غيرها من باقي المؤسسات، تستعمل لإجراء التحليل الاقتصادي وتقييم كفاءة المؤسسات الصغيرة والصغيرة من أجل تحديد دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. تتمثل الخصائص الوظيفية بدرجة التخصص في الإدارة، نوع الملكية، الموقع، الكفاءة والتكلفة الإنتاجية. من بين أهم المعايير نذكر:

أ- معيار نمط الملكية والتسيير: تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والصغيرة بوجود شخص واحد في الإدارة، إذ غالباً ما يكون المدير نفسه هو صاحب المشروع، مع عدد قليل جداً من المساعدين، يتولى كافة المهام والوظائف الإدارية الخاصة بالإنتاج، التمويل، المشتريات، شؤون العاملين والمبيعات ولا يكون له استشاريين مختصين، وتتصف المؤسسات الصغيرة والصغيرة بسرعة القرار واستمرارية الرقابة، ولا تستفيد من مزايا التخصص وتقسيم العمل على عكس المؤسسات المتوسطة أو الكبيرة²، بالإضافة إلى اعتمادها على مستوى تنظيمي بسيط يعتمد على أصول عملية سهلة التسيير³.

ب- معيار مستوى التكنولوجيا المستخدمة: يعتبر أحد المعايير الهامة لتعريف المؤسسات الصغيرة، مسايرة للتقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير، فكثير من المؤسسات الكبيرة تسمح بتجزئة العمليات والمراحل الإنتاجية بما يؤدي إلى إتمامها في

¹ . إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة والتنمية التجارية الدولية المقارنة والحالة المصرية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص 20.

² . محمد سعد عبد الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 19.

³ . هيا جميل بشار، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2008، ص 29.

مؤسسات صغيرة مستقلة، أو مصانع أصغر حجماً تعمل على تغذية المؤسسات الكبرى في إطار المقابلة من الباطن¹. وتميل المؤسسات الصغيرة إلى استخدام تكنولوجيا متقدمة أو آلات ومعدات قديمة لغرض تخفيض التكاليف، وعادة ما يقترن هذا المعيار بمقياس العمالة لاعتبار حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والتكنولوجيا المستخدمة فيه، والتي تتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها.

ج- معيار درجة الانتشار: تنتشر المؤسسات المصغرة والصغيرة في جميع أنحاء البلاد، أو تكون متمركزة في منطقة واحدة مُشكّلة بذلك مناطق صناعية أو تجارية، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على إنشائها في أي مكان، ولهذا نرى أن تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة يتوقف على درجة الانتشار لكثرة أعدادها، ومرونتها العالية².

د- معيار المكونات التنظيمية: هذا المعيار لم تأخذ به الكثير من الدول النامية وحتى المتقدمة نظراً لعدم اهتمام الجهات الرسمية به، ولكن في مراحل التطور العلمي وتقدم التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري تنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة حتى تواكب ظروف التقدم في البلاد، وهذا ما ينفي أن المؤسسات المصغرة والصغيرة مازالت تستخدم تكنولوجيا بدائية، لذلك تم اللجوء إلى تقسيم العمليات الإنتاجية للصناعات المتوسطة والكبيرة على المؤسسات المصغرة والصغيرة في مراحل إنتاجية مستقلة باعتبارها مؤسسات مغذية لها، مما يستدعي أن تكون هذه المؤسسات في أرقى مستوى من التقدم التكنولوجي الحديث على الرغم من صغر حجمها و بساطة عملها³.


يعبر الشكل الموالي على أهم المعايير المعتمدة لتصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة، ولتفرقة عن باقي أنواع المؤسسات الأخرى.

¹ . هالة محمد لبيب، نموذج لقياس نجاح المشروعات الصغيرة في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1995، ص 24.

² . وفاء المبيرك وتركى الشمري، تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي ولجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2006، ص 86.

³ . هالة محمد لبيب عنية، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي: دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص 14.

شكل (1 - 1): المعايير الكمية والوظيفية (النوعية) المعتمدة لتصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مجموعة من مراجع البحث.

نستنتج أن اختلاف معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة يكون حسب طبيعة الاقتصاد الذي تطبق فيه، والاختلاف المقصود في تطبيق المعايير هو اختلاف على الحدود التي توضع داخل هذه المعايير المستخدمة في التفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة وغيرها، إذ تختلف الحدود داخل هذه المعايير فيما بين الدول المتقدمة الغنية والدول النامية الفقيرة، وكذلك تختلف ما بين الدول ذات النظم الاقتصادية الحرة والدول ذات النظم الاقتصادية التي تسمح بالتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، وتختلف هذه المعايير أيضاً بحسب مستوى التقدم التكنولوجي بين الدول ذات التقنية العالية، والدول ذات التقنية المتوسطة، والدول ذات التقنية المتدنية (المتخلفة)، ويمكن أن تختلف حتى بين الدول النامية في حد ذاتها سواء كانت هذه الدول غنية أو فقيرة .

ثانياً: اتجاه معايير تحليل تركيبة وظائف المؤسسات المصغرة والصغيرة: يعتمد هذا الاتجاه على تعدد أنشطة المؤسسات المصغرة والصغيرة، واختلاف خصائص تلك الأنشطة فإنه من الأفضل وضع معايير يتم من خلالها تجميع الصناعات ذات الخصائص المتشابهة في مجموعات للتعرف على قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة وفقاً لما تشكله كل مجموعة ويعتمد هذا الاتجاه على ثلاثة معايير أساسية¹:

1- معيار طبيعة النشاط: يتم من خلال هذا المعيار التمييز بين النشاط التقليدي الذي يقوم على التقنيات القديمة المتوارثة، والذي يظل نشاطه قاصراً على تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني، وبين النشاط الإنتاجي الحديث القادر على الاستفادة من النظم الإنتاجية والتنظيمية الحديثة.

2- معيار تنظيم الإنتاج: يتم التركيز في هذا المعيار على التطور التاريخي لأسلوب تنظيم الإنتاج الصناعي، والاتجاه تدريجياً نحو التخصص وتقسيم العمل، بدءاً من نظام الصناعة العائلية (حيث يتم تقسيم العمل طبقاً للنوع أو السن)، ثم نظام الحرف اليدوية (الذي يقوم على التخصص الحرفي)، فنظام الورش المبعثرة والوسطاء، وأخيراً نظام المصانع (صغيرة، متوسطة وكبيرة) .

¹ . بتصرف راجع، سماح مصطفى عبد الغني، مرجع سابق، ص 6.

3- معيار الإطار التنظيمي للنشاط: يتم في هذا المعيار تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة على أساس مخرجاتها ضمن القطاع الرسمي والذي يتمتع بدرجة عالية من: الحماية الحكومية، توفير التيسيرات التمويلية، توفير تجهيزات المرافق وغيرها، والتي تمكننا من جمع البيانات اللازمة وتحليلها في شكل إحصاءات خاصة باقتصاد كل دولة. وبين مخرجاتها ضمن القطاع غير الرسمي، الذي يفتقد للحماية ولأي مزايا يمكن أن تقدمها له الدولة، كما يصعب وجود إحصاء دوري وشامل عنها، مثل قطاع الإنتاج المنزلي والحرفي والمؤسسات الصناعية الصغيرة جدا.

الجدول (1 - 2): معيار اختلاف تركيبة وظائف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة.

الفترة	المؤسسات الكبيرة	المؤسسات المصغرة والصغيرة
الإدارة	مدير المؤسسة موظف ليس بالضرورة من الملاك تقسيم العمل على حسب وظائف المؤسسة	المالك قائد في عمله وهو المسير وظائف المؤسسة مرتبطة بشخصية المسير المالك
العمالة	أغلب العمال لديهم شهادات جامعية التخصص في أداء الوظائف	أغلب العمال يفتقرون للشهادات الجامعية عامل واحد يؤدي وظائف متنوعة
التنظيم	علاقات العمل بين المدير والعمال يغلب عليها الطابع الرسمي	علاقات العمل بين المالك المسير والعمال يغلب عليها الطابع الشخصي أو العائلي
المبيعات	حصة سوقية منافسة وكبيرة	حصة سوقية صغيرة وغير مؤكدة
العلاقة مع العميل	مستقرة تبنى على الاتصالات ولمدة طويلة	غير مستقرة تبنى على الصدف ولمدة قصيرة
الإنتاج	كثيفة رأس المال	كثيفة العمالة
البحث والتطوير	يعتمد عن الطابع المؤسسي من خلال إجراء دراسات وأبحاث جادة	يعتمد على معلومات السوق وحس البدهة والمعرفة الشخصية للمسير المالك
التمويل	تنوع في الهيكل التمويلي وفي ملاك رأس المال، إمكانية الولوج إلى أسواق رأس المال غير المعروفة	اعتمادها على التمويل الذاتي، التمويل من الأسرة والأصدقاء

المصدر: Gentrif Berisha, JustinaShiroka Pula: **Defining Small and Medium Enterprises, a critical review**. Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences IIPCCL Publishing, Tirana-Albania, March 2015. Page 22.

نستنتج من خلال ما ورد في الاتجاهين السابقين أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تعتمد في تصنيفها وبصفة أساسية على: استقلالية الإدارة، محدودية عدد العمال، وضآلة رأس المال المستثمر، دون تجاهل اعتمادها على التقنية البسيطة، التنظيم المحدود والتشغيل الأقل. وبالرغم من اختلاف نتيجة القياس تبعاً لاختلاف أحجام المؤسسات التي تنتمي إلى صناعات مختلفة، إلا أنه يمكن الاعتماد في المدى القصير على تطبيق معيار واحد أو أكثر من المعايير السابقة للوصول إلى نتائج مقبولة. أما في المدى الطويل فإن تغيير طبيعة العناصر المستخدمة في عملية القياس، يؤثر على حجم المؤسسة وفقاً للمعايير المستخدمة، الأمر الذي يقلل من قيمة النتائج عند استخدامها في الدراسات العلمية التي لا تأخذ مثل هذه التغييرات بعين الاعتبار. وعلى سبيل المثال يبين الجدول التالي أهم الفروقات بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المصغرة والصغيرة المعتمدة على تحليل وظائفها والتي تبرز خصائص كل منها وتساعد في إعطاء وصف شامل لكلا النوعين.

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة:

ظهر مصطلح "المؤسسات المصغرة والصغيرة"^{*} في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، مع تعدد هذه التعاريف واختلافها باختلاف الجهات المعنية بشؤونها، نجد أنه من الطبيعي أن يتغير مفهومها من دولة إلى أخرى، أو من مرحلة لأخرى وفقا لدرجة النمو الاقتصادي، إلا أنه من غير المنطقي أن تتعدد مفاهيمها بتعدد الجهات المسؤولة عن تطورها في نفس المرحلة الواحدة من تطور اقتصاد الدولة¹. ولا يقتصر مصطلح المؤسسات المصغرة والصغيرة على مؤسسات القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال فقط، ولكنه يتعدى أيضا ليشمل التعاونيات، مجموعات الإنتاج الأسرية، والأعمال المنزلية².

أولاً: التعريف الكمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تعرف المؤسسات المصغرة والصغيرة كميًا بالاعتماد على مجموعة من المعايير الكمية تتمثل أهمها في: حجم العمالة، حجم رأس المال، مستوى التقنية المستخدمة، والسوق الموجهة إليه منتجات المؤسسة المصغرة والصغير، حيث رصدت إحدى الدراسات الصادرة عن الأونكتاد (UNCTAD) أن هناك أكثر من 500 تعريف مختلف لتحديد حجم المؤسسة في نحو 75 دولة³، منها ما هو صادر عن منظمات وهيئات دولية، ومنها ما تم اعتماده عن طريق مراسيم وقوانين رسمية سواء في دول متقدمة أو نامية.

1- التعريف الكمي المعتمد في بعض الهيئات والمنظمات الدولية: هناك العديد من المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بدراسة المؤسسات المصغرة والصغيرة من أجل تحقيق جملة من الأهداف التي تتباينها هذه المنظمات، فحسب البنك الدولي (WB) يعرف المؤسسة المصغرة بالمنشأة التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، إجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي. أما المؤسسة الصغيرة هي التي تضم أقل من 50 موظفًا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي⁴. وأكدت إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية (USSBA) على وضع عددٍ من المعايير في تحديد ماهية المؤسسة الصغيرة كأساس لتقرير أولويتها في الحصول على التسهيلات والمساعدات الحكومية، أو تقرير إعفائها من جزء أو جل الضرائب المستحقة عليها، ومن أهم المعايير المعتمدة أن لا يزيد عدد العاملين في المنشأة الصغيرة عن 250 عامل، و إن كان يمكن التغاضي عن هذا الحد في بعض الحالات ليصل عدد العمال إلى 1500 عامل، ألا يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 09 ملايين دولار، ألا

*. حيث لوحظ استخدام مصطلح منشآت الأعمال المصغرة والصغيرة كمرادف لتسمية المؤسسات المصغرة والصغيرة أو المشروعات المصغرة والصغيرة في كثير من الكتابات الأجنبية والعربية.

¹. إيمان مرعي، مرجع سابق، ص 21.

². سماح مصطفى عبد الغني، مرجع سابق، ص 5.

³. إيباد النسور، مرجع سابق، ص 29.

⁴. نقلا عن: عثمان الحلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 4.5 ملايين دولار، ألا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الأخيرين عن 450 ألف دولار . ويلاحظ من هذا التعريف أن إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية تعمدت استعمال كل المعايير الكمية المتعارف عليها وهذا حتى يتم تحديد تعريف واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة من أجل منح الاستفادة والدعم لمستحقيها¹، عرفتها أيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) بأنها تلك المنشآت الصغيرة التي يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و50 عاملاً. أما السوق الأوروبية المشتركة (EEC) تعتبر المؤسسة الصغيرة كل مؤسسة تمارس نشاط اقتصادي ويقل عدد العاملين بها عن 100 عامل، فنجد أن السوق الأوروبية المشتركة اكتفت بالاعتماد على معيار عدد العمال فقط لتحديد مفهوم أوروبي للمؤسسة الصغيرة يطبق على كل دول الإتحاد الأوروبي². كما فصلت فيه أكثر لجنة الإتحاد الأوروبي، وسعت إلى إيجاد تعريف موحد داخل المجموعة الأوروبية، لأن وجود أكثر من تعريف على مستوى الإتحاد وعلى مستوى الدولة من شأنه أن يخلق نوع من عدم الاتساق، بالإضافة إلى التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة³. قام الإتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996، وعدل بالأمر رقم 361 الصادر سنة 2003 كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول (1 - 3): تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة.

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	10 >	2 مليون € >	2 مليون € >
الصغيرة	50 >	10 مليون € >	10 مليون € >

المصدر: La recommandation de la Commission des Communautés Européennes N° 2003/361/CE, Journal officiel de l'Union européenne N° L 124 du 20 mai 2003, p 36 .

تعرفها اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا والشرق الأقصى بأنها منشآت تشغل عمالاً بأجور ولا يتعدى عدد المشتغلين بالمنشأة التي لا تستخدم أي قوى محركة عن 50 عامل، أو 20 عامل إذا كانت تستخدم القوى المحركة⁴. كما تعرفها منظمة العمل الدولية (ILO) بأنها المؤسسة التي يعمل بها 50 عاملاً وتحدد مبلغاً لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل على ألا يزيد رأس مال المؤسسة الصغيرة عن 100 000 \$⁵. وأخيراً مستشاري الإتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA)⁶ اعتمد الإتحاد في تعريف المؤسسات الصغيرة على معياري العمال ومجموع المبيعات، حيث حدد عدد العمال (الأجراء) ما بين 05 و250 عامل (أجير)، أما مجموع المبيعات (العائدات) ما بين

¹. سمير علام، مراجعة عبد الفتاح الشريني، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، الطبعة الخامسة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 05.

². نفس المرجع، ص 06.

³. عثمان خلف، مرجع سابق، ص 12 - 13.

⁴. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 55.

⁵. نفس المرجع، ص 56.

⁶. I.BMINOUGOU, Le Financement des PME en Zone UEMOA, Cas du BURKINAFASO, Institut A micasin de Management, Mémoire Bachelor in Business, Administration, Banque Finance, 2006, p 10.

50 مليون إلى 02 مليار فرنك* CFA . ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن جميع المنظمات الدولية التي اجتهدت في وضع تعريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة تنتمي إلى اقتصاديات البلدان المتقدمة التي اهتمت بتنمية ودراسة هذه المؤسسات ووضعت لها معايير مرجعية تمكنها من الدعم المادي والمعنوي، مركزة على حجم رأس مالها ومبيعاتها السنوية بالإضافة إلى حجم العمالة، كمعايير أساسية تسن على غرارها معظم القوانين المنظمة لعملها.

2- التعريف الكمي المعتمد في بعض الدول المتقدمة: عملت الدول المتقدمة على وضع معايير كمية محددة لتعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة، تتماشى مع درجة النمو المتسارع لاقتصادها وتعمل على استقطاب فرص الاستثمار المتاحة من خلال ما تتلقاه من دعم وتهيئة مناخ أعمالها، على غرار ما دعى إليه المفكر الاقتصادي شوماخر في كتابه الصغير جميل سنة 1973، الذي أقر أن المؤسسة الصغيرة كيان قائم بذاته ولا بد من رعايته حتى نستطيع الظفر بفوائده، لذلك اهتمت جل الدول المتقدمة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال إعطاء تعريف رسمي مناسب لها ونذكر منها: لجأت اليابان في سبيل إرساء تعريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة إلى التمييز بين القطاعات الاقتصادية، حسب ما ورد في القانون الأساسي لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، مما ولد لديها تعريفا ثنائيا . فتعتبر المؤسسات المصغرة والصغيرة في صناعة التعدين، المواصلات والإنشاءات، هي تلك التي يقل رأس مالها عن 100 مليون ين، وحجم العمالة بها أقل من 20 عامل، أما المؤسسات التي تنشط في تجارة الجملة فيقل رأس مالها عن 100 مليون ين، وحجم عمال أقل من 100 عامل، في حين تجارة التجزئة ومحلات الخدمات رأس مالها 50 مليون ين ويعمل بها 50 عاملا، وتعتبر وحدات الأعمال التي ينشط بها أقل من 5 عمال مؤسسات مصغرة¹.

أما في الصين وحسب مجموعة البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية (WBG/IFC)، ليس هناك تعريفٌ محددٌ للمؤسسات المصغرة والصغيرة، فهو يختلف من وقت لآخر، وفي سنة 2003 اعتمدت المعايير الصادرة من طرف لجنة الاقتصاد والتجارة الصينية (CETC)، لتحديد تعريف موحد لها بالاعتماد على معيار عدد العمال، مجموع الموجودات وإجمالي الإيرادات². أما في سنة 2011 عرفت وزارة تكنولوجيا الصناعة والمعلومات عن طريق إزالة معيار مجموع الموجودات، وتغيير حد إجمالي الإيرادات إلى 20 مليون يوان كما هو موضح في الجدول الموالي:

* Le Franc CFA :Communauté financière en Afrique سنة 1945، الذي يحدد قيمة بعض العملات في أقاليم ما وراء البحار المقومة بالفرنك

¹. Ministry of Economy Trade and Industry, Small and Medium Enterprise Agency, **Japan's Policy on Small and Medium Enterprises (SMEs) and Micro Enterprises**, September 2013, P 4 .

². International Finance Corporation, ESD china limited, Study on the Potential of Sustainable Energy Financing for SMEs in china, October 2012,P1.

الجدول رقم (1 - 4): تعريف الصين للمؤسسات المصغرة والصغيرة.

المعيار المعتمد في التعريف	تعريف MIIT	تعريف CETC	تعريف WBG/IFC
عدد العمال	300 >	300 >	300 >
إجمالي الموجودات	-	40 مليون يوان	100 مليون يوان
إجمالي الإيرادات السنوية	20 مليون يوان	30 مليون يوان	100 مليون يوان

المصدر: International Finance Corporation, ESD china limited, Study on the Potential of Sustainable Energy Financing for SMEs in china, October 2012,P1.

في حين تتبنى بريطانيا اتجاهها آخر في تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة، يقوم على استخدام مجموعة من المعايير أهمها ألا يزيد حجم الأموال المستثمرة والتي ترد في المركز المالي للمؤسسة الصغيرة والمصغرة عن 07 ملايين، ولا يزيد حجم المبيعات السنوية عن 1.4 جنيه إسترليني، ولا يقل عدد العاملين فيها عن 50 عاملاً أسبوعياً¹. اعتمدت بلجيكا على التشريع البلجيكي وفدرالية المؤسسات في بلجيكا FEB من خلال قوانين تعرف المؤسسات المصغرة والصغيرة على أنها مؤسسة لا تمسك مخطط محاسبي كامل بل ملخصاً محاسبياً فقط، ولا تتعدى 50 عاملاً، 200 مليون BEF* في رقم أعمالها خارج الرسم و100 مليون BEF في مجموع الميزانية². وفي الولايات المتحدة الأمريكية تقوم إدارة المنشآت الصغيرة (SBA) بتعريف كافة المنشآت طبقاً لتقسيمها الصناعي، والمعايير المستخدمة بأنها تلك المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل ولا يزيد رأس مالها عن 500 ألف دولار أمريكي، ويرتفع عدد العمال إلى 1000 عامل في بعض الصناعات، وعُدّل الحد الأقصى لرأس المال ليصل إلى 9 مليون دولار أمريكي بشرط ألا تتعدى الأرباح السنوية 450 ألف دولار أمريكي³، ويلاحظ من التعريف السابق ارتفاع حجم المعايير الكمية المستخدمة مما يدل على قوة الاقتصاد الأمريكي، حيث أن المؤسسة الصغيرة أو المصغرة فيه تعتبر كبيرة في اقتصاد الدول النامية كالجنازير مثلاً. وفي كندا يستخدم مصطلح الأعمال الصغيرة للدلالة على المؤسسات الصغيرة، تعرفها وزارة الصناعة الكندية بأنها المنشأة أو المشروع الصغير الذي تقل نسبة مبيعاته عن 5 ملايين دولار ويقل عدد العاملين به عن 100 عامل في المنشأة الصناعية، أما في المنشأة الخدمية فيقل عن 50 عامل⁴.

3- التعريف الكمي المعتمد في بعض الدول النامية: أما في الدول النامية فنجد أن هناك اختلافاً كبيراً في حدود المعايير الكمية المستعملة لتعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة، ويرجع الأمر للتفاوت الكبير في التطور الاقتصادي بين

¹. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2002، ص 18.

* BEF: Le Franc Belge الوحدة النقدية لبلجيكا في الفترة من 1832 إلى غاية 1 جانفي 1999، واستمر تداول العملات الورقية BEF: Le Franc Belge.

والعملات المعدنية لفترة انتقالية حتى 1 مارس 2002، حين قسم الفرنك إلى 100 سنتيم وهو قسم من اليورو.

². ASSOCIATION Belge des banques, les banques et les PME – on line – <http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoaf.fr.pdf>. P 01.

³. Small Business Administration (SBA), Guide to Size Standards – on line – www.sba.gov/size/section. 12-12-2016

⁴. Susan Ward, SME Definitions Vary from Country to Country, 21January 2017, – on line –

<https://www.thebalance.com/sme-small-to-medium-enterprise-definition-2947962> 02-03-2017.

البلدان، وحتى بين الجهات في نفس البلد، الأمر الذي أثر وبشكل واضح في إيجاد تعريف كمي متقارب بينها، حيث قسمنا الدول النامية إلى مجموعتين، وأخذنا بعض التعاريف في الدول العربية نذكر منها: توجد عدة جهات في مصر تتولى إعطاء تعريف خاص بالمؤسسات المصغرة والصغيرة حسب الأهداف المسطرة، وأهمها التعريف الوارد في القانون رقم (141) لتنمية المنشآت الصغيرة الصادر سنة 2004¹، يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عامل، أما المنشأة المصغرة كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا والتي يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه.

ويلاحظ من التعريف السابق أن المشرع قد استخدم معياري العمالة ورأس المال في تعريف المنشآت الصغيرة ومعياري رأس المال في تعريف المنشآت المصغرة. وتعرفها المملكة العربية السعودية: المنشأة الصغيرة جداً هي التي يكون عدد العاملين فيها أقل من 5 عمال ولا يزيد حجم المبيعات السنوية عن 500 ألف ريال، أما الصغيرة فهي التي يتراوح عدد العاملين فيها من 5 إلى 50 وحجم المبيعات من 500 ألف ريال إلى 10 مليون ريال².

أما في الأردن تعرف المؤسسات المصغرة والصغيرة، حسب التعريف المعتمد من طرف البنك المركزي الأردني القائم على اعتماد متغيرين أساسيين هما: حجم الموجودات أو المبيعات بالإضافة لعدد العمال، بأنها كل مؤسسة يقل إجمالي موجوداتها عن مليون دينار، أو يقل إجمالي مبيعاتها السنوية عن مليون دينار، ويتراوح عدد العمال بها بين (5- 20) عامل، على ألا تكون شركة مساهمة عامة أو شركة تأمين أو شركة وساطة مالية³.

تعرف السودان المؤسسات المصغرة والصغيرة بأنها التنظيمات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة عادة يتراوح بين 5 إلى 10 عمال حسب اتحاد الصناعات السوداني، ويضيف البنك المركزي السوداني أنها كل مشروع نشط، يبلغ تمويله 10 آلاف جنيه أو أقل والتعريف المتفق عليه هو الأخذ بمعياري العمالة ورأس المال، مع الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاط المؤسسة الصغيرة⁴. المؤسسات الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأس مال المستثمر 86 ألف دولار متضمنا المباني والأراضي.

¹ . الصندوق الاجتماعي للتنمية، قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم (141) لسنة 2004، للاطلاع على نص القانون راجع

<http://www.sfdegypt.org/web/sfd/actions-and-rules>

² . الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، منتدى الرياض الاقتصادي نحو تنمية اقتصادية مستدامة، أكتوبر 2003، ص 30.

³ . البنك المركزي الأردني، التعلية رقم (10-5-436)، الصادرة بتاريخ 11-1-2011، للإطلاع راجع الموقع:

http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=259

⁴ . صالح جبريل حامد أحمد، التمويل الأصغر في السودان المفهوم النماذج والتطبيقات، الجزء الأول، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم

السودان، 2010، ص 45.

والبعض الآخر في الدول النامية غير العربية نذكر منها: تم وضع التعريف الحكومي الهندي للمؤسسات الصغيرة عام 1985 كما يلي¹: المنشأة التي توظف أقل من 50 عاملا لو استخدمت الآلة، أو أقل من 100 عامل لو لم تستخدم الآلة، ولا تتجاوز أصولها الرأسمالية 750 ألف روبية (حوالي 18 ألف دولار). وفي ماليزيا قام البنك المركزي في 09 جوان 2005، بوضع تعريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة، والذي اعتمد فيما بعد من طرف جميع الوزارات والهيئات الحكومية والمالية، اعتمد هذا التعريف على معيار عدد العمال ورقم المبيعات السنوية بالنسبة للقطاعات الأساسية: الزراعة، التصنيع والخدمات. كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (1-5): تعريف البنك المركزي الماليزي للمؤسسات المصغرة والصغيرة حسب القطاعات.

الخدمات	التصنيع	الزراعة	القطاع
			نوع المؤسسة
عدد العمال أقل من 5 عمال حجم المبيعات أقل من 200.000 رنجيت	عدد العمال أقل من 5 عمال حجم المبيعات أقل من 200.000 رنجيت	عدد العمال أقل من 5 عمال حجم المبيعات أقل من 200.000 رنجيت	مصغرة
عدد العمال ما بين 5 إلى 19 عامل حجم المبيعات ما بين 200.000 و 1 مليون رنجيت	عدد العمال ما بين 5 إلى 50 عامل حجم المبيعات ما بين 250.000 و 10 مليون رنجيت	عدد العمال ما بين 5 إلى 19 عامل حجم المبيعات ما بين 200.000 و 1 مليون رنجيت	صغيرة

المصدر: Ahcene Lahsasna, The role of cash waqf as a financial instrument in financing SME, semi- annual magazine: AWQAF, Kuwait Awqaf Public Foundation, Tenth year, N°19 November 2010, P 33.

أما في إندونيسيا تعرف المؤسسات المصغرة والصغيرة طبقا للقانون رقم 2008/20 الصادر عن البنك المركزي، حيث اعتمد على معياري رأس المال والحصيلة السنوية، فيعرف المؤسسة المصغرة بأنها الأعمال المنتجة المملوكة لأشخاص (كيانات قانونية) رأسمالها أقل من 50 مليون روبية، والتي لا تتجاوز حصيلتها السنوية 300 مليون روبية. بينما المؤسسة الصغيرة يكون رأسمالها محصورا بين 50 و 500 مليون روبية في حين أن حصيلتها السنوية محصورة بين 300 مليون و 2,50 مليار روبية². فيما يتعلق بالحدود الدنيا والعليا لتحديد وقياس حجم المؤسسة المصغرة والصغيرة من خلال الدراسات المختلفة، نلاحظ أن هذه المؤسسات الصغيرة في الدول المتقدمة تصنف كبيرة في الدول النامية، لذلك يمكن القول أن حجم المؤسسة يتأثر بدرجة النمو والتطور الاقتصادي، فعندما يصل الحد الأعلى للعمال ب 500 عامل في دولة متقدمة لا يكاد يتجاوز 200 عامل في دولة نامية، ونفس الأمر بالنسبة لرأس المال وحجم المبيعات السنوية، إذن فهذه المعايير تجعل من جل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الدول النامية يديرها أشخاص محدودي الدخل وينتمون إلى الطبقة

¹. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 54.

². Irfan Syauqi Beik and Indah Purnamasari, **Empirical Role of Islamic Cooperatives in Financing Micro and Small Scale Entrepreneurs in Indonesia: Case Study of KOSPIN Jasa Syariah Pekalongan**, – on line – http://www.academia.edu/29769999/Empirical_Role_of_Islamic_Cooperatives_in_Financing_Micro_and_Small_Scale_Entrepreneurs_in_Indonesia_Case_Study_of_KOSPIN_Jasa_Syariah_Pekalongan

الفقيرة أو ضعيفة الدخل، مما يحتم على هذه الدول انتهاز سبل ترقيتها بما تقتضيه التنمية الاقتصادية التابعة لظروفها وواقعها الاقتصادي المعاش.

ثانياً: التعريف الوصفي (النوعي) للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تركز جل التعريفات الوظيفية على خصائص المؤسسة المصغرة والصغير من حيث درجة تأثيرها في السوق، شكل إدارتها وتسييرها، ملكيتها وطبيعة مسيرها المخول له مهمة الإدارة حيث يكون على صلة شخصية وثيقة بالمؤسسة يتم فيها الدمج بين هويته وهوية مؤسسته، وتؤدي عملية التوحيد إلى التأثير المباشر للإدارة على شتى القرارات الاستراتيجية المهمة داخل المؤسسة¹، ومن أشهر التعريفات النوعية تعريف إدارة الأعمال الصغيرة "SBM" Small Business Management الصادر في سنة 1953 بكندا، بأنها كل مشروع يتم تملكه وإدارته بشكل مستقل، أي أنها تتصف بالاستقلالية، التفرد، والتميز، وعدم سيطرتها وانتشارها الواسع في مجال عملها، أي تنشط بصفة محلية، وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين بالمقارنة بالمؤسسات الأخرى².

1- التوجه الوصفي (النوعي) في تعريف المؤسسة المصغرة والصغيرة: يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددًا لنوع المؤسسة، ويتخذ في ذلك عدة معايير منها نوع التسيير، نوع الإنتاج، طرق الإنتاج وطرق التوزيع. نتطرق لعدد من التعاريف الوصفية للمؤسسات المصغرة والصغيرة المعتمدة في بعض الدول النامية والمتقدمة، والتي تعمل على إبراز الخصائص النوعية للمؤسسة ولمسيرها، ومن أشهر التعريفات الواردة في أدبيات الموضوع ما قدمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) بأنها ذلك القطاع المكون من الوحدات الإنتاجية التي تستثمر حجما صغيرا نسبيا من رأس المال الثابت، سواء كانت بمستوى مشروع حديث أو بمستوى وحدات حرفية حديثة أو تقليدية، يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الإستراتيجية والتكتيكية³، وفي بريطانيا تشكلت لجنة يرأسها البروفيسور J.E.BOLTON، وأصدرت تقريرا متضمنا تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة يعتمد على ثلاثة معايير وصفية⁴: يتم تسيير المؤسسات المصغرة والصغيرة من قبل مالكة بصفة شخصية، تملك هذه المؤسسة حصة ضعيفة في السوق، وتتميز بالاستقلالية الكاملة. أما في السوق الأوروبية المشتركة سنة 1966 أجرى M.WOITRIN دراسة حاول من خلالها تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة، معتمدا على معايير أخرى وصفية تسمح بتحديد التعريف

¹ . مالكوم شافو، ترجمة طارق عبد البري وأمل محي الدين، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة مصر، 2009، ص 14.

² . Scarborough Norman M and Zimmer Thomas, **Effective Small Business management**, 5th Edition – prentice Hall Inc. N. g.Canada 1996, p 36.

³ . موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، <http://www.unido.org>

⁴ . إسماعيل شعبان، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الدورة الدولية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، أيام 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو- مغاربي، جامعة سطيف الجزائر، ص 60.

النوعي للمؤسسة المصغرة والصغيرة إلى أبعد الحدود ويرى في ذلك¹: نقص تخصص عمال الإدارة، قلة الاتصال بين مختلف فئات الهرم، وبالأحرى بين القمة والقاعدة، ضعف التفاوض سواء في البيع أو الشراء، اندماج ضعيف مع السلطات المحلية واستقلالية كبيرة في مجال التمويل، صعوبة الرجوع إلى الأسواق المالية والحصول على قروض يزيد من اعتماد أصحاب هذه المؤسسات على التمويل الذاتي. وكذلك التعريف المعتمد من طرف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED وأبرزت من خلاله الخصائص النوعية للمؤسسة المصغرة والصغيرة، والذي يجب أن يستوفي خاصيتين على الأقل من الخصائص التالية²: استقلالية الإدارة، المدير هو نفسه المالك، رأس المال ملك للمسير أو مجموعة صغيرة من الملاك، العمل في منطقة محلية والأسواق محلية، حجم المؤسسة صغير نسبياً بالنسبة للقطاع الذي تنتمي إليه.

ويعرفها الغمري بأنها تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض رأس مالها، قلة عمالتها، صغر حجم مبيعاتها، وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة، اعتمادها على الخدمات المتوفرة محلياً، وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها³. أما الحسيني يعرف المؤسسة المصغرة والصغيرة عبارة عن شركة أو منشأة أو مؤسسة أو أي كيان اقتصادي يمول ويدار ويراقب من قبل أصحابه، يتصف بقلة حجم العمالة، يشتمل على وحدات إدارية محددة، يشغل حيزاً صغيراً ضمن قطاع الأعمال، ويقدم خدماته أو منتجاته إلى أسواق محلية محددة، حيث يعتبر القاعدة أو الأساس الذي تبنى عليه المؤسسات الكبيرة والعملاقة فيما بعد⁴.

أما التعريف النوعي المعتمد في مصر كان نتيجة محاولة مجموعة من الباحثين لإيجاد تعريف مناسب للمؤسسات المصغرة والصغيرة يتلاءم وظروف المجتمع المصري، حيث خصّ هذا التعريف المؤسسة المصغرة والصغيرة بتوافر جملة من الصفات أهمها⁵: أن تكون المؤسسة فردية من حيث شكل الملكية، تمارس نشاطها بصورة محلية، تتحد فيها كل من الملكية، الإدارة والعمالة، تستحوذ على حصة سوقية محدودة.

خلاصة القول اتفق معظم الباحثين في هذا المجال على أن المؤسسة المصغرة والصغيرة منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة، تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية، وبعناصر إنتاج محصلة محلياً، تستخدم بصورة محدودة⁶.
محدودة⁶. ويجب أن تستوفي الشروط النوعية التالية:

¹ . نفس المرجع، ص 61.

² . هالة محمد لبيب عنية، مرجع سابق، ص 15.

³ . نايف صلاح الغمري، المؤسسات الصغيرة ادارتها ومؤشرات نجاحها، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض / السعودية، 2002، ص 28 و29.

⁴ . فلاح حسن الحسيني، ادارة مشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2006، ص 21 و22.

⁵ . مصطفى كافي، مرجع سابق، ص33.

⁶ . ايمان مرعى، مرجع سابق، ص 21.

- الاستقلالية: تتميز المؤسسة المصغرة والصغير بالاستقلالية التامة للمسير المالك في إدارة شؤون عمله، حيث لا يكون مجبراً بالعودة لجهة أعلى منه إدارياً عند اتخاذ قرار ما؛
 - فردية وشمولية الإدارة: أن صاحب المؤسسة المصغرة والصغيرة، يشارك في جميع أو معظم المهام الإدارية، وبالتالي تتميز بنمط تسييري وحدوي، حيث لا يوجد النمط الإداري المتبع في الشركات الكبيرة والذي يسمح بتفويض أشخاص آخرين من ممارسة مهام إدارية أخرى؛
 - محدودية الحصة السوقية: تحتل المؤسسة المصغرة والصغيرة، حصة سوقية صغيرة ومحدودة، لا تمكنها من التأثير على أسعار السلع والخدمات المقدمة¹؛
 - صغر رأس المال: أثناء الإنشاء أو التشغيل، مما يزيد من جاذبيتها لصغار المدخرين، اللذين يفضلون أنماط الاستثمار التي تمكنهم من المتابعة المباشرة لها²؛
 - محلية عناصر الإنتاج: استخدام قنوات إنتاجية محلية، ملائمة لظروف البيئة المحلية بدرجة كبيرة.
- عند مقارنة التعريف الكمي والوصفي للمؤسسة المصغرة والصغيرة نجد أن التعريف الوصفي يميل إلى إبراز الخصائص النوعية التي تميز المؤسسة، أما التعريف الكمي فهو يعطي حدود كمية لهذه الخصائص مما يسهل من عملية قياسها، إذن فكلا التعريفين مكملين لبعضهما ولا بد من أخذهما بعين الاعتبار عند صياغة قانون يوجه ويحدد الدعم الذي تتلقاه المؤسسة المصغرة والصغيرة، بالإضافة إلى كون التعريف الوصفي يعمل على تصنيف المؤسسة المصغرة والصغيرة وفق ما تتميز به من خصائص كالآتي:
- أعمال كسب العيش اليومي أو العمل لحساب النفس: وتمثل العمل الذي يقوم به أكثر الناس فقراً ليحصلوا على قوتهم اليومي، في غياب الحماية الحكومية من مصالح الضمان الاجتماعي وغيرها. وأغلب هذه الأعمال تنشط في الاقتصاد غير الرسمي أي غير مسجلة، وغير مرخص بها قانوناً، تنشط معظمها في قطاع التجارة والخدمات³؛
 - الصناعات المنزلية (الأسر المنتجة): تنشأ هذه الأعمال داخل المنزل، تتميز بالملكية الفردية بجانب استخدام المهارات اليدوية، واعتمادها على المواد الخام المحلية، عادة لا تتجاوز خمسة عمال، ويتم التسويق من خلال الأسرة أو الأسر المنتجة؛
 - الصناعات الحرفية: تتأسس بجهود فردية غير منظمة، يمثل الفرد الوحدة الأساسية للصناعة الحرفية، بالإضافة للمهارة اليدوية في أداء العمل الحرفي وإنتاج سلع ذات جودة عالية، تتميز بعلاقات عمل بعيدة عن الأسس النمطية للإدارة، لا

¹. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 28. بتصرف.

². عمار علوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد العاشر، جامعة سطيف الجزائر،

2010، ص 173.

³. سماح مصطفى عبد الغني، مرجع سابق، ص 6. بتصرف.

يتجاوز عدد عمالها عشرة عمال، وتلجأ لاستخدام المواد الخام المحلية، يتم تسويق منتجاتها بالاعتماد على الحرفي أو الأسر المنتجة؛

● الصناعات البيئية: يتم من خلالها تحويل بعض الخامات المحلية المتوفرة في البيئة، أو بقايا التصنيع والمخلفات الزراعية إلى سلع صالحة للاستعمال، عن طريق مجموعة من الحرف التي تقوم على الجهد البشري والمهارات الفردية المتوارثة، يمكن إنشاؤها في مصانع صغيرة أو منازل، وتحتاج إلى قدر ضئيل من رأس المال¹؛

● الصناعات الصغيرة: هي تلك النشطة الخاصة الفردية أو الجماعية، التي تستهدف الربحية الاقتصادية وزيادة الدخل وتوفير فرص العمل، من خلال إنتاج تشكيلة من السلع والخدمات، تعتمد بدرجة كبيرة على عدد قليل من العمال، استعمال الخامات المحلية، وتكنولوجيا غير معقدة، تركز على قوة دفع القطاع الخاص المشكل من الأسر، الأفراد وخاصة المبادرات الذاتية، تحتاج عادة لدعم ومساعدة الهيئات المحلية الحكومية في مختلف مجالات نشاطها².

تعتبر أصناف المؤسسة المصغرة والصغيرة عن الخصائص النوعية التي تتصف بها، من التفرد في التسيير والاستقلالية ومحدودية الحصة السوقية وبساطة العمل وغيرها، فهي بذلك تمثل النواة الأولى لنسيج اقتصادي كبير قائم على أساس كثافة أعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة، سواء كانت ناشطة داخل المنزل، وبذلك تكون مؤسسة صغيرة منزلية أو خارجه على شكل مؤسسة صغيرة حرفية أو بيئية، تتطلب تأطيرا متكاملا لتحقيق أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

2- الخصائص النوعية للمؤسسات المصغرة والصغيرة: إن أهم ما يميز المؤسسات المصغرة والصغيرة صغر حجمها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، والذي يعتبر أساس خصوصيتها وانطلاقة الاهتمام بها كمتغير فريد من نوعه، وهو ما خلص له الكاتب شوماخر³ (E.F. Schumacher) في كتابه الصغير جميل سنة 1973، وكما ورد في القانون البريطاني لمواصفات المؤسسات الصغيرة (The Small business Act 1953) " أن مؤسسة المصغرة والصغيرة هي مشروع مستقل مملوك من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، ليس لها قدرة السيطرة على سوق صناعتها التي تعمل في مجالها⁴، وبالتالي يظهر لنا جليا أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أ- الملكية، الإدارة، الهياكل التنظيمية ومقر المؤسسة: حسب خاصية الملكية تكون المؤسسة المصغرة والصغيرة مملوكة لفرد واحد هو المالك المسير (l'entrepreneur)، أو يشترك في ملكيتها مجموعة محدودة من الأفراد تربطهم علاقة قرابة أو صداقة وثيقة، والذي يتولى إدارة المؤسسة في الغالب هو المالك⁵، تشارك المرأة بدرجة كبيرة في ملكية وتسيير المؤسسات

¹. إيمان مرعي، مرجع سابق، ص 22.

². حسين عبد المطلب الاسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، مطابع مؤسسة الأهرام القاهرة، 2006، ص

7. متاح على الموقع www.microfinancegateway.org/.../mfg-ar-the-future-of-small-proj.

³. جالين سينسرهل، مرجع سابق، ص 36.

⁴. إيمان مرعي، مرجع سابق، ص 23.

⁵. René Gélinas, Alain Halley, et Autre, **Les caractéristiques et les spécificités de la PME: favorables ou défavorables au JAT**, Revue internationale PME, vol 9, n° 2, Université du Québec, 1996, p 87 .

المصغرة ذات الطابع المنزلي* مما يتيح لها مزيداً من الحرية في العمل داخل المنزل من خلال استخدام أجزاء منه لممارسة أنشطة اقتصادية.

أما من حيث التدرج الإداري فتكون مستوياتها الإدارية محدودة، يعتمد المسير المالك على عدد محدود من العمال يقوم كل واحد منهم بمجموعة متنوعة من الأعمال في وظيفة واحدة، تتشكل داخل المؤسسة المصغرة والصغيرة هياكل تنظيمية بسيطة، على رأسها المسير وباقي العمال في نفس المستوى الأفقي، مما يجعل هذا النوع من الأعمال أكثر مرونة من التنظيمات كبيرة الحجم.

تعتمد المؤسسة المصغرة والصغيرة على ممارسة نشاط واحد مما يقلل من تعقيد متطلبات إدارتها، حيث يمكن لأي شخص مهما كان مستواه العلمي ورأس مال محدود، العمل على إقامة مشروعه الخاص بمهارات وطرق تسيير بسيطة¹. في أغلب الأحيان يمثل المنزل مكان العمل أو بداية انطلاقته بالنسبة للمؤسسات المصغرة، أما المؤسسة الصغيرة فيكون لها مكان خاص مستقل بذاته يتناسب وطبيعة نشاطها.

ب- طبيعة العمالة المستخدمة (عددتها، كفاءتها وعلاقتها): تتسم المؤسسة المصغرة والصغيرة بكثافتها لعنصر العمل، عكس المؤسسات الكبيرة التي تعد غالباً كثيفة لرأس المال، وهذا راجع لاعتمادها على طرق الإنتاج البسيطة مما يتماشى مع ظاهرة وفرة العمل، فالمؤسسة المصغرة والصغيرة لديها القابلية لاستيعاب وتشغيل عدد كبير من القوى العاملة، بغض النظر عن مستواها التعليمي أو مهارتها المكتسبة في العمل، فهي تعبر عن سوق توظيف لخريجي الجامعات، أصحاب الأفكار الجديدة وكل من يرغب في كسب قوت يومه أو تحسين مستواه المعيشي².

بالنسبة لكفاءة العمالة في المؤسسة المصغرة والصغيرة فهي تتميز غالباً بمحدودية التعليم والخبرة في الميدان³، كما أن مستوى المهارات عادة ما يكون منخفضاً ويتم اكتسابها تلقائياً من خلال ممارسة عملية الإنتاج، أو من خلال الملاحظة وبعض المساعدة والإشراف من صاحب المؤسسة. فبالنسبة للمؤسسة المنزلية لا يتطلب العمل بها مهارات كبيرة، ويتم اكتسابها مجاناً من خلال الممارسة الفعلية لعملية الإنتاج المنزلي، حيث تحرص مؤسسات التمويل المختلفة على تدريب

* . تشارك المرأة بدور كبير في إنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة المنزلية، ويرجع ذلك لطبيعة الإنتاج المنزلي، فعلى سبيل المثال تعتبر حياكة الملابس والتطريز والمشغولات اليدوية وصناعة المنتجات الزراعية ومنتجات الألبان من صميم عمل المرأة ولا يشترك فيها الرجل، حتى حينما يقوم الرجل بالإشراف على العمليات الإنتاجية فعادة ما تلعب المرأة دوراً أساسياً في العمليات الإنتاجية، فغالباً ما يقوم الرجل بالتسويق والبيع بينما تقوم المرأة بالإنتاج داخل المنزل، ومن أحد أسباب هيمنة المرأة على المؤسسات المصغرة المنزلية، هو عزوف الذكور عن البقاء بالمنزل أو مسكن المعيشة وعدم الرغبة في ممارسة نشاط اقتصادي داخله .

¹ . سعد نائف بنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2005، ص 35.

² . توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص 27.

³ . أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 45.

حاملي المشاريع والرفع من مهاراتهم أثناء تمويلهم بتقديم بعض النصائح المالية والإدارية والتسويقية، على اعتبار أن رفع مهارات العمالة في المؤسسات المصغرة والصغيرة ضرورة تنموية¹.

يغلب الطابع الشخصي² على العلاقات التي تربط صاحب المؤسسة المصغرة والصغيرة بالعاملين لديه، نظرا لقلّة عددهم وتوظيفهم على أساس اعتبارات شخصية³، وأحيانا تكون هناك درجة قرابة أسرية بين العاملين وصاحب العمل في حالة المؤسسة المصغرة المنزلية. وبالتالي تعمل على توفير فرص كبيرة للبطالين بمستويات متدرجة من المهارات وبتكلفة رأسمالية منخفضة، وبذلك تكفل امتصاص قوى العمل بمختلف مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة.

ج- محلية المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج: يغلب على المؤسسة المصغرة والصغيرة الطابع المحلي في صنع منتجاتها، بالإضافة إلى اعتمادها على المواد الأولية المحلية، وذلك راجع لما تتميز به هاته الأخيرة من انخفاض في أسعارها، وتوافرها في الأسواق المحلية بالكميات المطلوبة وفي الوقت المحدد، بالإضافة إلى قرب الأسواق المحلية التي تتوفر فيها هذه المواد وسهولة التعامل مع الممونين فيها، ومن جانب آخر يتعذر على المؤسسة المصغرة والصغيرة اللجوء للأسواق العالمية لاستيراد الخامات الأولية نظرا لارتفاع التكلفة، قلة خبرة المسير في التعامل مع الأسواق الخارجية وتعقيد الإجراءات المرتبطة بعملية الاستيراد⁴.

وبالتالي يمنحها أفضلية استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد ككل، مما يزيد من ترابطها وانتشارها الجغرافي، ويمكنها من لعب دور الوسيط المحلي بين المورد والمستهلك.

د- تواضع المستوى التكنولوجي والآلات المستخدمة: تتميز المؤسسات المصغرة والصغيرة بمحدودية متطلبات التكنولوجيا والتحديث بالشكل الذي تتطلبه المؤسسات المتوسطة والكبيرة، فتكتفي باستخدام تكنولوجيا بسيطة ذات تكلفة اقل، ويمكن استيعابها بسهولة وفي فترة زمنية قصيرة، حيث يرجع ذلك لضعف القدرة المالية لمالك المؤسسة الصغيرة من جهة، ومهارته التي تتناسب مع المستوى التكنولوجي البسيط المعتمد إلى حد كبير على الإمكانيات المحلية المتاحة من جهة أخرى⁵، أما بالنسبة لعمليات البحث والتطوير والتي تحتاج عموما لتقنيات معقدة وأموال وخبرات كبيرة، قد لا تتوفر لدى

¹. بتصرف راجع، إدريس محمد صالح، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عملية التنمية، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، بدون سنة ص 38.

². أي غالبا ما تكون علاقات العمل بينهم غير رسمية، لا تقيدتها قواعد القوانين الروتينية واللوائح المعروفة في المؤسسات الكبيرة، مما يسرع عملية اتخاذ القرار، وزيادة الإحساس بالمسؤولية تجاه العمل، مما يزيد من التلاؤم مع طبيعة المشكلة، وهو ما ينعكس إيجابا على كفاءة وفعالية العاملين بالمؤسسة.

³. توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص 27.

⁴. نوزاد عبد الرحمان الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 30، سبتمبر 2006، ص 04. إدريس محمد صالح، مرجع سابق، ص 39. بتصرف.

⁵. ميساء حبيب سلمان، الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في سوريا، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص

المؤسسات المصغرة والصغيرة فإنها تكون في استغناء عنها خاصة خلال المراحل الأولى من نشاطها، لكن في المقابل يمكن أن يكون هناك أصحاب مؤسسات مصغرة وصغيرة يسعون للخوض في هذه المجالات ومسايرة التطورات التكنولوجية¹، ودخولها ميدان التجديد والابتكار، فهي النواة الأولى لانطلاق فكرة المشروع والتي غالباً ما تكون أفكاراً مبتكرة وأصيلة، فكثير من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد وأغلبهم يعملون في مؤسسات مصغرة وصغيرة، لأنهم في كثير من الأحيان لا يملكون الطلب على منتجاتهم إلا في حالة إتباع أساليب إنتاج مبتكرة وطرح منتجات جديدة قابلة للتسويق بسهولة.

هـ- بساطة السياسة التسويقية (العملاء، الأسواق والترويج): تتميز المؤسسة المصغرة والصغيرة بالمعرفة الشخصية لعملائها، مما يجعل من السهل التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها، بالإضافة إلى دراسة اتجاهاتهم المستقبلية وتطوراتها، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات². وغالباً ما يتواجد صاحب المؤسسة المصغرة والعاملين معه في نفس المنطقة التي يتواجد بها العملاء الأمر الذي يسهل عمليات الاتصال المباشر والمتكرر بهم. تمتلك هذه المؤسسات القدرة على إشباع حاجات العديد من العملاء بمختلف مستوياتهم وأذواقهم، من خلال استهداف فئة العملاء محدودي الدخل، سكان الأرياف والمناطق النائية، حيث تصل منتجاتها إلى أبعد المناطق من خلال الاتصالات المباشرة والنشطة لصاحب المؤسسة، وأيضاً من خلال الأسعار المنافسة مقارنة مع أسعار المؤسسات الكبيرة³.

كما يتميز سوق المؤسسة المصغرة والصغيرة بالمحدودية النسبية والمحلية، فغالباً ما تكون المؤسسة عبارة عن وحدة صغيرة في مدينة، قرية أو منطقة محلية معينة، منافسة غير كاملة ويرجع ذلك لعدم تجانس السلع المنتجة والمباعة، ففي المؤسسات المنزلية مثلاً تضيف الأسرة ملامح جديدة على المنتج، وجود عدد محدود من المنتجين، عدم توافر المعلومات الكاملة عما يحدث في السوق، بالإضافة إلى التغيير المستمر في مكانه حسب ظروف المنتجين والمستهلكين⁴.

تتصف كذلك المؤسسة المصغرة والصغيرة باعتمادها على المهارة الشخصية في البيع، فلا توجد جهود منظمة للترويج والإعلان، تسعر منتجاتها عن طريق جهود شخصية (تقديرات البائع ومساومة المشتري)، لا تعمل على الترويج لمنتجاتها بالاستعانة بدراسات واضحة تجري على المنتج المزمع تقديمه في السوق، حيث يظهر المنتج وفقاً للموارد المحدودة المتاحة أمام صاحب المؤسسة⁵.

¹ . فايز جمعه صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 87.

² . توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص 26.

³ . إدريس محمد صالح، مرجع سابق، ص 39.

⁴ . عبد الرحمن يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1996، ص 26، 25.

⁵ . إدريس محمد صالح، مرجع سابق، ص 39. يتصرف.

و- علاقاتها مع المحيط الخارجي: توصف المؤسسة المصغرة والصغيرة بأنها صناعات مغذية لغيرها من المؤسسات وخاصة الكبيرة منها، في إطار نشاط المقاوله من الباطن، واستغلال الفرص الإنتاجية الصغيرة عن طريق توسيع قاعدة الإنتاج المحلي الذي يشكل عنصر الترويج لها ويعطي الدعم والمساندة لمنتجاتها خاصة عند بداية إنتاجها¹. مما يجعلها تابعة بشكل دائم للمؤسسات الكبيرة ويؤثر على وضعها القانوني والسياسي، فتكون غير قادرة على التأثير في التشريعات التي لا تراعي الحاجة الخاصة لها، ولا تستطيع ممارسة حقها السياسي لأنها لا تملك نقابات وجمعيات مهنية خاصة تساعدتها في التأثير على التشريعات بما يحمي مصالحها².

تساهم المؤسسة المصغرة والصغيرة في التخفيف من حدة الفقر وتوزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، لدورها المهم في خلق فرص الاستخدام وكثافتها لعنصر العمل³. حيث تنشئ ما يسمى بسوق العلاقات الاجتماعية تستخدم من خلاله أسلوب المقايضة والتكافل الاجتماعي، فمثلا بالنسبة للأسر المنتجة يمكن أن يحدث نوع من التكامل بين الأسر التي تنتج سلعا مختلفة في نوعها وطبيعتها وتبادل هذه السلع مقايضة فيما بينها، في ظل مرور بعض الأسر بضائقة فإن تبادل السلع وتقديمها كهدايا يمثل نوعا من التكافل الاجتماعي.

سرعة تأثرها بالظروف الخارجية المحيطة يرفع من معدلات فشلها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، يظل هذا التهديد قائماً على مدى حياة المؤسسة الصغيرة، إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، مما يضر أصحاب المؤسسة لتصفيته بسبب الخسائر المالية التي يتعرض لها⁴. فنجد أن أغلب المؤسسات المصغرة والصغيرة يغلب عليها صفة النشاط غير الرسمي، يرجع لعدم قدرة مالكيها على تسجيلها وإشهارها رسمياً في أنظمة التسجيل المعتمدة بالدولة، بسبب ارتفاع التكاليف المطلوبة للتسجيل والإشهار، أو لعدم علم وخبرة مالك المؤسسة بذلك، أو لخوفه من رقابة الدولة وشعوره بأن صغر حجم مؤسسته وعدم استقراره لا يكفي كشرط لتسجيلها وإشهارها عمل رسمي.

من خلال الخصائص السالفة الذكر نجد أن منها ما هو إيجابي والآخر سلبي، فالخصائص الإيجابية تساعد المؤسسة المصغرة على إبراز خصوصيتها وبالتالي إيجاد إطار قانوني ومالي يهتم بتنظيم عملها ومحاوله النهوض بها، أما الخصائص السلبية فتبرز أهم العوائق التي تواجهها وخاصة في مجال محدودية التمويل وضآلة رأس مالها مما يستدعي معالجتها ومحاوله إيجاد الحلول المناسبة لها.

المطلب الثالث: المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر التعريف والتطور

نحاول من خلال هذا الجزء عرض تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر منذ نشأتها إلى غاية سنة 2017، مع إبراز تطور إطارها القانوني، وتعريفها من طرف المشرع الجزائري.

¹. نوزاد عبد الرحمان الهيبي، مرجع سابق، ص 04.

². وائل أبو دبلوح، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، المنتدى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، دمشق سوريا، ص 07.

³. محمد سعد عبد الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 36، 35.

⁴. سعاد نائف برونوطي، مرجع سابق، ص 36.

أولاً: تطور المؤسسة المصغرة والصغيرة في الجزائر وإطارها القانوني (1963 – 2017): انتهجت الجزائر غداة الاستقلال ومن خلال مختلف المواثيق الرسمية سياسة التصنيع الشامل المعتمدة على الاقتصاد الموجه، من أجل إحداث تنمية اقتصادية. الأمر الذي سبب تأخر تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة ونموها بشكل بطيء. فكان معظمها ملكاً للمستعمرين، وأدجت سنة 1967¹ ضمن أملاك المؤسسات الوطنية كمؤسسات مصغرة وصغيرة تابعة للقطاع العام، بالإضافة إلى المساهمة الضئيلة للقطاع الخاص في بعض المبادرات الفردية لإنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة، والتي هي محل اهتمام دراستنا. ونبين فيما يلي مراحل تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة عبر مرحلتين أساسيتين:

1- تجسيد الاقتصاد الموجه (1963 – 1989): تمتد من السنوات الأولى بعد الاستقلال، إلى غاية سنة 2000، أهم ما تميزت به ظهور المؤسسات العمومية الكبيرة تحت مبدأ الاشتراكية، إذ لم يكن هناك اهتمام كبير بالمؤسسات المصغرة والصغيرة. وفي نهاية ثمانينات القرن الماضي شهد الاقتصاد الجزائري بدايات الانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، حيث بدأ الاهتمام ينمو بالمؤسسات المصغرة والصغيرة بسبب عدم جدوى المؤسسات العمومية في إحداث التنمية الاقتصادية. وذلك وفق المراحل التالية:

أ- مرحلة الإعداد للاقتصاد المركزي (1963 – 1966): قامت الدولة بإصدار أول قانون يتعلق بحرية الاستثمارات، الممثل في القانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963، بلغ حجم الاستثمارات 2488 مليون دج موزعة بنسبة 64% للقطاع الخاص الأجنبي، أما 36% تعود لمساهمة القطاع العمومي² وخلال هذه الفترة كان النسيج الصناعي الجزائري مقسماً إلى أربع قطاعات رئيسة ممثلة في:

- قطاع التسيير الذاتي الذي يمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخلفة من الاستعمار؛
- قطاع خاص أجنبي ينظمه قانون 1963 للاستثمارات؛
- قطاع خاص ملك للجزائريين؛
- قطاع عام ممثل في المؤسسات العمومية وكان محل اهتمام الدولة من التنمية.

ب- مرحلة النهوض بالاقتصاد المركزي (1967 – 1979): حاولت الجزائر في بداية سنة 1967 إيجاد استقلال اقتصادي يتبنى إستراتيجية تنمية بعيدة المدى، حيث عرفت هذه الفترة تنفيذ المخطط الثلاثي (1967-1969)، والمخططين الرباعي الأول (1970-1973)، والرباعي الثاني (1974-1977)، من أجل خلق سياسة التكامل بين القطاعين العام والخاص، بتوجه نحو الاشتراكية وظهور ما يسمى (علاقات/شبه المقاول). فحسب إحصاءات سنة 1979³، بلغ عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة الخاصة 12000 مؤسسة تشغل قرابة 100 000 عاملاً، منها 78% عبارة عن وحدات

¹ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 08.

² محمد ع، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الجزائر تعبيد الطريق إلى مرحلة ما بعد البترول، مجلة الأبحاث الاقتصادية، مجلة شهرية، العدد 21، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مارس 2010، الجزائر، ص 8.

³ عثمان لخلف، مرجع سابق، ص 170.

مصغرة تشغل أقل من 10 عمال فقط. حيث كان النسيج الاقتصادي في هذه المرحلة مركزا على إنشاء المصانع والمركبات الضخمة التي تسيرها مؤسسات عمومية وطنية، مع الإهمال التام للدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المصغرة والصغيرة خاصة في ميدان الصناعة والسلع الوسيطة والاستهلاكية.

ج- مرحلة مخططات تنمية القطاع الخاص (1980 - 1989): خلال هذه المرحلة أعدت الجزائر مخططات عملت على النهوض بالقطاع الخاص وتشجيع الاستثمار فيه من خلال المخطط الخماسي الأول (1980-1984) والمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، وذلك بظهور توجه كبير للسياسة الجزائرية نحو تأطير وتوجيه المؤسسات المصغرة والصغيرة، ففي سنة 1982 تم إنشاء القانون رقم 11-82 بتاريخ 21 أوت 1982¹، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، يهدف لتحديد الأدوار المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني، وكذا مجال ممارستها وشروطها. ومن أهم العوائق التي واجهت تطبيقه هي²:

- محدودية التمويل البنكي بـ 30% من مبلغ حجم الاستثمار المعتمد؛
- تحديد سقف رأس مال الإنشاء لشركات المساهمة بـ 30 مليون دج، و 10 ملايين دج للمؤسسات الفردية.
- من أهم العوائق التي واجهت المستثمر في القطاع الخاص في هذه المرحلة نجد³:
- قلة الموارد المالية الذاتية للمستثمرين الخواص، بالإضافة إلى صعوبة تعبئة القروض البنكية؛
- كثرة القيود البيروقراطية المفروضة من الجماعات المحلية وهيئات التسيير العقاري للحصول على عقار صناعي؛
- تشكل رخص الاستيراد عائق كبير أمام توفير تجهيزات الانتاج للمستثمرين.

في سنة 1987، تم فتح الغرفة الوطنية للتجارة أمام المقاولين الخواص، وإصدار قانون الاستثمارات لسنة 1988 الذي وضع حدا لاحتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات الكبيرة، كما عمل على بعث الاقتصاد على أسس صحيحة وجديدة تسمح بالتححرر من بعض الأطر القانونية، مما أدى إلى إعادة دمج المؤسسات المصغرة والصغيرة الخاصة في مسار التنمية اعترافا بدورها الفعال اقتصاديا واجتماعيا⁴.

2- تجسيد الاصلاح الاقتصادي (1990 - 2017): تمتد من سنة 2001 صدور القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات المصغرة والصغيرة، إلى غاية سنة 2017 حيث تم تعديل القانون السابق بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 11

¹ . الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 21 أوت 1982، ص 1692.

² . N. Khaldi, **construire pme-pmi**, Revu publique et hydraulique, N° 48-1994, 2 eme année, p6.

³ . عثمان خلف، مرجع سابق، ص174.

⁴ . N. Khaldi, opcit, p09.

ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017¹، وأهم ما يميز هذه المرحلة الجهود المبذولة من طرف الدولة لتجسيد الإصلاح الاقتصادي للقطاع الخاص الممثل بالمؤسسات المصغرة والصغيرة ممثلة بالمحاور التالية:

أ- مرحلة التأطير والتأسيس منظومة المؤسسة المصغرة والصغيرة (1990 - 2000): تميزت هذه المرحلة بظهور اهتمام حقيقي لتأطير منظومة المؤسسات المصغرة والصغيرة، وأهم ما ميزها إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وزارة الصناعة، صدور القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، المتضمن توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة في إطار الحصول على القروض.

في سنة 1991 تم إنشاء وزارة منتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، والتي أصبحت وزارة فعلية سنة 1993 وباشرت مهامها بالارتقاء بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما تمت المصادقة على المرسوم التشريعي الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وفي نفس السنة تم إنشاء الشباك الوحيد الخاص بترقية وتنشيط الاستثمار المسير من طرف وكالة ترقية الاستثمار. كما أنشئت شراكة مع الاتحاد الأوروبي في سنة 1995، تم من خلالها تحرير التجارة في الجزائر وتأهيل قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة.

ب- مرحلة الارتقاء والنهوض بالمؤسسات المصغرة والصغيرة (2001-2010): أكدت مرحلة الارتقاء على اهتمام الحكومة بالنهوض بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، من خلال إصدار الأمر رقم 01 - 03 الصادر في 20/08/2001 الخاص بتطوير الاستثمار في إطار منح الامتياز عبر النظامين العام والاستثنائي، وكذا القانون رقم 01 - 18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسد الفراغ القانوني تجاه مؤسسات هذا القطاع، ومن أهم ما نص عليه القانون نجد²:

- ترقية الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب للارتقاء بإنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة منافسة؛
- تسهيل حصول المؤسسات المصغرة والصغيرة على التمويل الملبي لاحتياجاتها، والتحسين من الخدمات البنكية؛
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومرنة تتكيف مع خصوصية المؤسسات المصغرة والصغيرة.
- بالإضافة إلى إنشاء الهياكل والمؤسسات الداعمة لتقدم المساعدات الاقتصادية والمالية، من بينها:
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في 20 أوت 2001، وهي بمثابة الدعامة القانونية للاستثمار الخاص؛
- إنشاء مشاتل المؤسسات المصغرة والصغيرة في 25 فيفري 2003، لاحتضان ومرافقة المشاريع الجديدة؛
- إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة في 22 أبريل 2003، لتكثف نسيج المؤسسات المصغرة والصغيرة ودمجها في الأسواق العالمية؛

¹ . الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 / 01 / 2017 المتضمنة القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة.

² . وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، مشروع قانون تمهيدي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جوان 2001، ص 05.

• إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة في 25 فبراير 2003، لترقية الحوار وجمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية وأرباب العمل. ومن الناحية المالية تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) في 11 نوفمبر 2002 كأول أداة مالية، وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات المصغرة والصغيرة (CGCI) في 19 أبريل 2004 وبدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006، ساهما كلا الصندوقين بسد فراغ كبير في إشكالية ضمان القروض البنكية.

بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، تم وضع إستراتيجية تسمح بانطلاق عملية التنمية المستدامة، بمنح الاعتبار للأفراد والوسائل التي تمكنهم من خلق الثروة وتشجيع الفرص التي من شأنها خلق مناصب عمل دائمة، حيث خصصت السلطات العمومية غلafa ماليا لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية قدر بـ 07 مليار دولار¹. واستكمالا للبرنامج السابق تم وضع برنامج دعم للنمو الاقتصادي والذي يمتد على مدار الفترة (2005 – 2009)، وكان للمؤسسات المصغرة والصغيرة حظٌّ كبيرٌ ضمن هذا البرنامج الذي خصص له 80 مليار دولار²، قصد بناء اقتصاد مبني على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي.

ج- مرحلة تقييم وإعادة هيكلة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة (2011 - 2017): خلال هذه المرحلة تم اعتماد ديناميكية من طرف الدولة تحت أهداف مسطرة لخلق 200 000 مؤسسة مصغرة وصغيرة خلال الفترة الخماسية 2010 – 2014، وفي سنة 2012 تم تحقيق نسبة 71,10%³، وهو يدل على وتيرة نمو جيدة من شأنها توسيع نسيج المؤسسات المصغرة والصغيرة، إلا أن نوع هذه المؤسسات غير قادر على المنافسة بالرغم من عددها، راجع لجملة من الاختلالات المتمثلة في تمركزها القوي في المناطق معينة على حساب مناطق أخرى فلا يوجد توزيع عادل للمناطق الصناعية في مختلف ولايات الوطن وذلك راجع لتمركزها في المناطق الشمالية والساحلية على حساب مناطق الهضاب العليا والصحراوية، بالإضافة إلى توجيهها لقطاع الخدمات خصوصا التجارة (التجارة بالتجزئة) وكذا الخدمات المحلية البسيطة (كالنقل والإطعام... الخ) مما يؤدي إلى ضعف قيمتها المضافة، كما نلاحظ هيمنة المؤسسات المصغرة على هذا النسيج والتي بلغت نسبتها 97% في سنة 2015، تلزم هذه التحديات السلطات العمومية على اتخاذ إجراءات تنظيمية وإصلاحية إستراتيجية مناسبة.

¹. أكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 122.

². نفس المرجع، ص 124.

³. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2012، نشرية إحصائية سنوية رقم 22، طبعة أبريل 2013، الجزائر، ص 26.

أما فيما يخص التمويل وحصولها على الائتمان المناسب، فقد أنشئت شركتان للإيجار المالي في سنة 2012 "إيجار ليزينك الجزائر" و"الجزائر إيجار"، حيث تستفيد المؤسسات المصغرة والصغيرة الممولة من طرف مؤسسات الإيجار المالي بإعفاء من الرسوم الجمركية للسلع المستوردة والموجهة مباشرة للاستثمار، وكذا إعفاء من رسوم نقل الملكية بمقابل لجميع المقتنيات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني¹. وفي إطار تأهيلها اعتمدت الدولة برنامج وطني للتأهيل متابع من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة (ANDPME)، كأداة استراتيجية لدعمها والارتقاء بها لمستوى المعايير الدولية، على الصعيد التكنولوجي أو الإداري.

في جانفي 2017 تم تعديل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة، والذي خصها بجملة من الإجراءات الداعمة مركزا على تنمية المؤسسة المصغرة والصغيرة الابتكارية، موقنا بأهميتها في خلق القيمة المضافة.

الشكل (1-2): مراحل تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر خلال الفترة: 1963 - 2017.

مرحلة تجسيد الاقتصاد الخاص			مرحلة تجسيد الاقتصاد الموجه		
تقييم وإعادة هيكلة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة 2017 - 2011	الارتقاء والنهوض بالمؤسسة المصغرة والصغيرة 2010 - 2001	تأطير وتأسيس منظومة المؤسسة المصغرة والصغيرة 2000 - 1990	مخططات تنمية القطاع الخاص 1989 - 1980	النهوض بالاقتصاد الخاص 1979 - 1967	الاعداد للاقتصاد المركزي 1966 - 1963

المصدر: من إعداد الباحثة

نلاحظ من الشكل أن مراحل تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر تنقسم حسب رأينا إلى مرحلتين أساسيتين تتمثل من خلالهما أهم المحطات التي مرت بها المؤسسة المصغرة والصغيرة في الجزائر بداية من الستينات من القرن الماضي إلى غاية الألفية الثالثة التي تعتبر نقطة تحول هامة للنهوض والارتقاء بالقطاع الخاص في الجزائر، وحتى سنة 2017 مع إصدار تعديل القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسة المصغرة والصغيرة وحتى المتوسطة، لمسايرة التطورات الاقتصادية الجديدة وإضفاء مزيد من المرونة في تسييرها ودعمها، من خلال منحها المكانة التي تستحقها نظرا لمساهمتها الفعالة في التنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية.

ثانيا: تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر: قامت الجزائر على غرار بقية الدول بوضع تعريف كمي ونوعي للمؤسسات المصغرة والصغيرة، ليشكل المرجع المعتمد لمنحها كل أشكال الدعم والمرافقة، مما يساعد على تأطير هذه المؤسسات، للرفع من قيمة مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 5.

1- التعريف الكمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر: اعتمد المشرع الجزائري في وضع إطار كمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة، على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي¹ سنة 1996، الموصى به لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات المصغرة والصغيرة في جوان سنة 2000، والذي يعبر عن ميثاق دولي يعمل على تكريس التعريف الأوروبي للمؤسسات المصغرة والصغيرة، والقائم على المعايير الكمية التالية: عدد العمال، رأس المال والحصيلة السنوية (رقم الأعمال).

فكانت هناك عدة محاولات لوضع تعريف للمؤسسة المصغرة والصغيرة من طرف الحكومة الجزائرية، حتى سنة 2001 بصدور القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12² يمثل القانون التوجيهي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو أول قانون يعرف المؤسسة المصغرة والصغيرة وينص على: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية*.

أ- تعرف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دج؛

ب- تعرف المؤسسة المصغرة: بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

لم تكن هناك أي مبادرة أخرى إلى غاية سنة 2017 عند صدور القانون رقم 17-02 المعدل والمتمم للقانون السابق الصادر في سنة 2001، والمؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017³، والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخص، لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري. ويوضح الجدول الموالي التعريف الكمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر:

¹ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 19.

² المادة 5 - 6 - 7، من القانون رقم 18/01، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.

* المؤسسة المستقلة: هي مؤسسة لا تكون نسبة 25% وأكثر من رأس مالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسسة أخرى مشتركة بين عدة مؤسسات أخرى لا تتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

³ المادة 5 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة في 11 / 01 / 2017 ص 5.

الجدول (1 - 6): التعريف الكمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مصغرة	9-1	أقل من 40 مليون دج	لا يفوق 20 مليون دج
صغيرة	49-10	لا يفوق 400 مليون دج	لا يفوق 200 مليون دج

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المادة 9-10 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق، ص 6.

يبين الجدول أعلاه اعتماد المشرع الجزائري على ثلاث معايير أساسية لتحديد تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة، فنجد ان المؤسسة الصغيرة يتراوح رقم أعمالها بين 40 مليون دينار و400 مليون دينار، حسب قانون 2017، في حين لم يتجاوز 200 مليون دينار سنة 2001، وترجع الزيادة في رقم أعمال المؤسسة الصغيرة إلى التضخم وانخفاض قيمة الدينار مقابل العملات الأساسية¹، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسة المصغرة التي تأثرت بهذه الزيادة بشكل كبير حيث بلغ رقم أعمالها سقف 40 مليون دينار جزائري، في حين أن المتعارف عليه دوليا لا يتجاوز رقم أعمال المؤسسة المصغرة 100 ألف دولار، وبالتالي تنتفي خصوصية المؤسسة المصغرة في الجزائر عند مقارنتها بما هو محدد ضمن إطار الهيئات والبرامج الدولية لتنميتها.

2- التعريف النوعي للمؤسسات المصغرة والصغيرة وخصائص دعمها: لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتماد على المعايير الكمية فقط لتحديد تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة، بل اعتمد أيضا على مجموعة من المعايير النوعية لتحديد تعريف نوعي للمؤسسة المصغرة والصغيرة تتمثل في²:

- هي كل مؤسسة تستوفي معيار الاستقلالية، أي كل مؤسسة يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى ينطبق عليها تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة؛
- يتم إنشاؤها على أساس تصريح محدد النموذج من طرف الهيئات المعنية بتسييرها؛
- يمكن أن تتميز برأس مال اجتماعي مختلط، مملوك من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري في حدود 49%.

بالإضافة إلى منحها مجموعة من الخصائص تهدف لتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة تتمثل أهمها في³:

- بعث النمو الاقتصادي؛
- تحسين بيئة عملها من خلال الوقوف على تنمية محيطها الخارجي والداخلي؛
- تشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة المبتكرة والحفاظ على ديمومتها، من خلال ترقية ثقافة المقاول؛

¹ . بلغ معدل التضخم نهاية سنة 2016: 6.4%، وسعر صرف الدينار مقابل الدولار: 1 دولار = 0.0092 دج، ومقابل اليورو: 1 أورو = 0.0085 دج، بتاريخ 15 جانفي 2017.

² . المادة 6-7 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 6.

³ . المادة 2، مرجع سابق، ص 5.

• تحسين تنافسية المؤسسات المصغرة والصغيرة في الرفع من معدل اندماجها الوطني، وكذا قدراتها في مجال التصدير. لكن من الملاحظ عند دراسة هذا القانون أن الحكومة أولت امتيازات مختلفة خصت بها مؤسسات هذا القطاع، في المجال الإنتاجي فقط دون التجاري، في حين كان الأنسب دمج المؤسسات المصغرة والصغيرة التجارية لاستفادتها من هذه الامتيازات، سواء تجارة التجزئة أو الجملة، نظراً لأعدادها الهائلة ومساهمتها الكبيرة في الاقتصاد من جهة، ووجودها مدرجة ضمناً في قطاع الخدمات عند الرجوع لتعدادها الإحصائي من جهة أخرى. أما بالنسبة للمؤسسة المصغرة الممثلة لأغلب مؤسسات النسيج الاقتصادي بنسبة 98 % في سنة 2016، لا بد من وضع تعريف خاص بها منفصل عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يخصصها بالدعم الممنوح من طرف الهيئات المعنية، ويتماشى مع خصوصيتها التي تتطلب بيئة أعمال ملائمة بدرجة كبيرة للمتغيرات الخارجية.

حسب رأينا يعتبر القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة مرجعية هامة على أساسها تتحد كل أشكال الدعم والمساعدة لهذا القطاع، وتبنى من خلاله النظرة الاستراتيجية لبناء نموذج نمو طويل الأجل، يعتمد على التنوع الاقتصادي.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة؛ ومساهمتها في التنمية

تمثل المؤسسات المصغرة والصغيرة أحد أهم القطاعات الإستراتيجية من خلال نسبتها الكبيرة في هيكل الاقتصاد الكلي في الدول المتقدمة والنامية، والتي تصل إلى 95 % من إجمالي المؤسسات، ففي البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) نجد أن هذه المؤسسات تشكل نسبة 99% من مؤسساتها¹، وفي المنطقة العربية يقدر عددها ما بين 19 إلى 23 مليون مؤسسة (رسمية وغير رسمية)، تمثل نسبة 90% من إجمالي المؤسسات في معظم البلدان العربية. وبحسب دراسة للاسكوا²، تشكل المؤسسات المصغرة والصغيرة أكثر من 99% من جميع مؤسسات القطاع الخاص غير الزراعي في مصر، وفي لبنان تصل إلى أكثر من 95% من عدد المؤسسات، أما الإمارات العربية المتحدة تمثل المؤسسات المصغرة والصغيرة حوالي 94% من المؤسسات الاقتصادية في البلاد، فيما تبلغ نسبتها في كل من البحرين وقطر وعمان 92%، و78% بالكويت، و75% بالسعودية³.

¹ . المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 22.

² . اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث، متاح على الموقع <http://www.uabonline.org/ar/magazine> ، تاريخ الإطلاع: 2016-12-20.

³ . أحمد عبد الفتاح، التمويل الاسلامي داعم رئيس للشركات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 406 ، المجلد 35 ، نوفمبر 2014، ص

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات المصغرة والصغيرة:

للمؤسسة المصغرة والصغيرة دور رئيسي في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فحسبما ورد في كثير من الدراسات والتقارير¹ تشكل المؤسسة المصغرة 90% إلى 95% من إجمالي المؤسسات في معظم دول العالم، وفي الجزائر مثلا وصلت نسبتها إلى 98% من عدد المؤسسات القائمة، لذلك تتمثل أهمية هذه المؤسسات في كثافة نسيجها الاقتصادي، توزعها على مختلف القطاعات وكفاءة استغلالها للموارد الوطنية، وبالتالي فهي تساعد في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، التي تؤدي بدورها إلى تحقيق مفهوم التنمية بمعناها الحقيقي.

أولاً: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة والصغيرة: في الوقت الذي تتصف فيه البلدان الأقل تطوراً بقلّة رأس المال، وندرة في الموارد المادية، تتميز أيضاً بكثافة سكانية عالية، خاصة في الفئات العمرية الشابة المنتجة. حيث يشير استعراض جدول تحليل المستوردات حسب التصنيف الدولي² (SITC) في معظم الدول النامية، أن جل المواد المستوردة تتمثل في المواد الغذائية والسلع المصنعة، مما يؤكد وجود عجز ملحوظ في إنتاج المواد الأولية، توفر الصناعات التحويلية الخفيفة ومستلزمات الأمن الغذائي.

انطلاقاً من هذه الحقيقة، فإن تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة يعول عليه في إحداث نقلة نوعية وكمية في عمليات التنمية الاقتصادية الشاملة، من خلال وضعها في أولويات البرامج الاقتصادية، وخططها التنموية السنوية. وللوقوف على الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة والصغيرة نتناولها من جانب يعود على أصحاب المؤسسة في حد ذاتها من جهة، وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الكلي للدولة من جهة أخرى وفق العناصر التالية:

1- الأهمية الاقتصادية للمؤسسة المصغرة والصغيرة بالنسبة لأصحابها: تتوفر المؤسسة المصغرة والصغيرة على أهم الاحتياجات الأساسية التي أنشئت من أجلها لفائدة مالكيها من خلال ما تحتويه من أهمية كبيرة في جوانب عديدة، تظهر من خلال تنمية المواهب والابتكارات لأصحاب المبادرات المميزة، وفرصة للإبداع والابتكار من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح العالي. من خلال توظيف مهاراتهم، قدراتهم الفنية وخبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم³. عن طريق استغلال البيئة المناسبة للعمل، الاستفادة من تدني تكاليفها، مرونتها وقدرتها على التكيف يدفع صاحب المؤسسة المصغرة والصغيرة إلى الاستثمار في مهاراته إلى أقصى الحدود.

¹. جمال أبو عبيد، التمويل المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بين الفرص المتاحة والمخاطر المحتملة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد

الثالث، المجلد عشرون، سبتمبر 2012، مركز البحوث المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، ص 25.

². بكر ربحان، المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة، الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، المجلد عشرون، سبتمبر 2012، مركز

البحوث المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، ص 45.

³. ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 43.

ترفع من قيمة مساهمة الفرد في الدخل القومي ومشاركته بطريقة غير مباشرة في رسم الخطط الانمائية الاقتصادية من خلال تحوله من مستهلك إلى منتج. من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والعمل على تشغيلها والمشاركة في أرباحها¹، وبالتالي التأثير على سلوك الادخار السلبي، بتنمية وتشجيع المبادرات الفردية المنتجة. حيث يضمن صاحب المؤسسة تحقيق دخل دائم، يمكنه من توفير متطلبات الحياة المختلفة، والارتقاء بمستويات المعيشة على كافة المجالات الصحية والتعليمية والمالية².

2- الأهمية الاقتصادية للمؤسسة المصغرة والصغيرة بالنسبة للاقتصاد الكلي (الدولة): تظهر الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال دورها البارز في تحقيق التوازن على المستوى الكلي للدولة بربط جميع الأطراف الفاعلة في عملية التنمية بعضها البعض، وعمقها الاستراتيجي مع المؤسسات الكبيرة في إطار المناولة لتفعيل دورها الاقتصادي، ويظهر ذلك جلياً في:

أ- وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية وتنمية الأسواق الصغيرة: تلي المؤسسات المصغرة والصغيرة متطلبات السوق المحلية في ظل انخفاض القدرة الشرائية للأفراد الناتجة عن انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي في الدول النامية، سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعاً نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الانتاج الزراعي والصناعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الانتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة محلياً³.

تؤثر المؤسسات المصغرة والصغيرة على الهيكل السوقي بتنوع نشاطاتها وهيكلها الاقتصادي، والذي يؤدي بدوره إلى تخفيف حدة التركيز وزيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية والخدمية، وبهذا تشكل مصدر منافسة للمؤسسات الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار⁴.

ب- توفير فرص العمل وتعبئة المدخرات الفردية: بينت العديد من الدراسات في مختلف دول العالم بأن المؤسسات المصغرة والصغيرة تنمو من حيث استيعاب عدد العمال بصورة أفضل وأسرع من المؤسسات الكبيرة⁵. وهذا راجع لتدني

¹ أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2012، ص 43.

² إيهاب مقابلة، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، منظمة العمل العربية والمنتدى العربي للتشغيل، أيام 19-21 أكتوبر 2009، بيروت، ص 12.

³ ميساء حبيب سلمان، مرجع سابق، ص 44.

⁴ عمر خلف فزع، مشروعات الأعمال الصغيرة في العراق التوطن والتمويل، مجلة العلوم الاقتصادية جامعة بغداد، 2013، ص 132.

⁵ إيهاب مقابلة، مرجع سابق، ص 22.

تكلفة فرص العمل وانخفاض الحجم الكلي للاستثمار فيها. كما تعتبر مصدرا لتراكم رؤوس الأموال والمهارات التنظيمية بفعل تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية¹.

فالمؤسسات المصغرة المنزلية تستهدف المدخرات البسيطة للعائلة أو الأصدقاء من خلال تشغيلها في إنشاء نشاطات إنتاجية بسيطة، فهي بذلك تعمل على تحفيز المدخرات العائلية البسيطة وحماتها من أثر التضخم، بإتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع بالمساهمة في الناتج الكلي عن طريق تشجيع عمليتي الادخار والاستثمار.

ج- معالجة التوازنات الكلية: أثبتت تجارب العديد من الدول النامية أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تعمل على تبني سياسة تشجيع الصادرات كإحدى إستراتيجيات التنمية الاقتصادية²، ومعالجة الاختلال في ميزان المدفوعات إذا ما توفرت شروط البيئة الاقتصادية المناسبة، إلا أن الاختلالات الموجودة في الدول النامية تعالج بدرجة أساسية بمساهمة هذه المؤسسات بالإحلال محل الاستيراد وليس التصدير، من خلال تصنيع السلع محليا بدلا من استيرادها.

أهمية تكاملها مع المؤسسات الكبيرة تؤدي دورا جوهريا في مجال تنوع هيكل الصناعات المختلفة، فهي تقوم بإنتاج السلع التي تحتاجها الأسواق المحلية، فضلا عن المكونات والسلع الوسيطة التي تدخل في دورة إنتاج المؤسسات الكبيرة في إطار الصناعات المغذية لها³. حيث يعد التشابك القطاعي بين فروع الإنتاج لهذه المؤسسات أحد أهم معايير التقدم الاقتصادي.

د- المساهمة في تعزيز دور البرامج التنموية للدولة: تسطر الدول مجموعة من البرامج التنموية تتماشى ومتطلبات النهوض باقتصادياتها، باعتمادها على تكثيف نسيج المؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال إنشاء مجتمعات صناعية بفضل تخصصها في مجال معين وبما يشابه الخط الإنتاجي الواحد، مما يعني إمكانية تحقيق تكامل إنتاجي. بالإضافة إلى توسيع وتعميق مجال المنافسة مع المؤسسات المتوسطة والكبيرة، بسبب قدرتها على تقديم خدمات متميزة لها طابع شخصي وكذا تنوع تشكيلة مخرجاتها المقدمة وبمرونة عالية⁴.

كما تكون لها أهمية كبيرة في المحافظة على عامل الاستقرار في الاقتصاد الوطني، إذ لا يؤثر فشل أعداد منها على مجمل النشاط الاقتصادي، قياسا بالمؤسسات المتوسطة والكبيرة، وهذا راجع لمرونتها في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف والاستجابة للتقلبات الاقتصادية. وذلك بضمان معدلات إنتاجية عالية في المرافق الخاصة مقارنة بالعمل في

¹. وائل أبو دبلوح، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، ورقة مقدمة للملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التمويل والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الآفاق والتحديات يومي 23 و24 أبريل 2006، دمشق سوريا، ص08.

². عمر خلف فرع، مرجع سابق، ص 133.

³. أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

⁴. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 44.

المرافق العامة. تساهم في زيادة الناتج المحلي الخام خلال مدة قصيرة نسبياً، لقصر مدة إنشائها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على مستوى الناتج المحلي¹.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات المصغرة والصغيرة: إلى جانب الأهمية الاقتصادية التي تسعى المؤسسات المصغرة والصغيرة إلى تحقيقها هناك أهمية على الصعيد الاجتماعي تتمثل في التنمية الاجتماعية، والتي تقوم على أساس تحقيق التوافق الاجتماعي وتنمية طاقات الفرد، بما يؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية في بناء شخصيته وأنماط ممارساته السلوكية، وتحقيق العدالة وإتاحة سبل تكافؤ الفرص. ومما يتناسب وطبيعة المؤسسات المصغرة والصغيرة وانتشارها في المناطق الريفية والنائية، وبالتالي يمكن أن تؤثر في سلوك الأفراد وتفكيرهم وعاداتهم، بنشر الوعي الصناعي والتحرر من أساليب الإنتاج التقليدية والتي لازمت المجتمعات الريفية لفترات طويلة، ونقل التكنولوجيا البسيطة بطريقة سهلة للاستفادة التدريجية من خصائص العمل بصورة دائمة والقضاء على وقت الفراغ الضائع الذي يترتب عليه تفشي ظواهر سيئة في المجتمع وانتشار أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي².

1- الأهمية الاجتماعية للمؤسسة المصغرة والصغيرة بالنسبة لأصحابها: تعمل المؤسسة المصغرة والصغيرة على تطوير شخصية المالك المسير في إطار ما توفره من أهمية اجتماعية، ناتجة عن أهم خاصية تتميز بها وهي تداخل شخصية المسير المالك ومؤسسته. فهي تعمل على تطوير مفهوم التشغيل الذاتي وتنميته، بمساعدة تطوير أفراد المجتمع، والانتقال بهم إلى درجة الاعتماد على الذات. تساعد المؤسسة المصغرة والصغيرة على تطور إبداعات الفرد بعيداً عن التزامه بأنظمة مقيدة وتعليمات تحد من إمكانية اعتماد الموظف على أجر أو راتب، وبالتالي تساهم في تطور مفهوم الريادة في المجتمع وترسيخ قيمها لدى الأفراد، وإبعادهم عن الاتكال والركون إلى الوظيفة. بالإضافة إلى تحسين المستوى الاجتماعي والاندماج في المجتمع، حيث أن الشخص المنتج نشط اقتصادياً، يرتقي بمستواه الاجتماعي، وتكون لديه القدرة والثقة على التعامل والتعاون بقوة مع مجتمعه والاندماج فيه³.

تزيد المؤسسات المصغرة والصغيرة من إشباع حاجات الأفراد ورغباتهم، مما يسمح لهم بالتعبير عن ذاتهم وآرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم إلى واقع عند إنشاء مؤسستهم الخاصة. وبالتالي تزيد من إحساس مالكيها بالحرية والاستقلالية، عن طريق الشعور بالإنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية، والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط، والإحساس بالسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها⁴.

¹. أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 46.

². فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 76.

³. إيهاب مقابلة، مرجع سابق، ص 23.

⁴. عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 45.

2- الأهمية الاجتماعية للمؤسسة الصغيرة والصغيرة بالنسبة للاقتصاد الكلي (الدولة): لا تقتصر أهمية المؤسسة الصغيرة والصغيرة على الجانب الاقتصادي فقط بل تتعدى ذلك لتحقيق تنمية اجتماعية كلية بالمحافظة على الاستقرار الاجتماعي وتنمية روح التعاون والتكافل، سواء على مستوى الأسرة الواحدة، أو على مستوى المجتمع ككل من خلال إسهامها في المحافظة على الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج، وهي مبادئ لا تنفصل عن الاستقرار الاجتماعي بمفهومه الواسع¹.

تساعد في القضاء على المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالفقر والبطالة، مما يؤدي إلى الانتقال والتدرج في المستويات الاجتماعية بسهولة، وضمان وضع أكثر أمناً للأفراد بتحسين مستوى ملكيتهم، ومستواهم الصحي والتعليمي²، وبالتالي ترفع من مستوى القيم الاجتماعية لديهم، أهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي بشكل أسري متكامل عن طريق الحرف المتوارثة³، وأحسن مثال على ذلك المؤسسة المصغرة الحرفية أو الأسرية، والتي يمكنها تحقيق ذلك على مستوى الأقاليم المختلفة، حيث تنتشر هذه المؤسسات فيكون بذلك النسق الاجتماعي المتكامل في أداء الأعمال الصغيرة على مستوى المجتمع ككل⁴.

تحارب المؤسسة المصغرة والصغيرة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي، من خلال توفير فرص عمل للأشخاص المهمشين اجتماعياً بدلاً من تحولهم إلى طاقات تضر بالمجتمع، كما تدعم نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية، مما يساعد على الاستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء ويدعم من مشاركتهن في النشاط الاقتصادي ويحد من بطالتهن⁵.

أما من ناحية الخدمات الاجتماعية المحلية فتساهم المؤسسات الصغيرة والصغيرة بنسبة معتبرة في عملية البناء العمراني من عيادات طبية ومعارض ومطاعم، كما تساعد على بناء المنطقة من حيث توفير الأسواق التجارية والمناطق السياحية والترفيهية مثل الفنادق والملاهي⁶. الأمر الذي يؤدي إلى استقرار السكان وتخفيض نسب النزوح من الريف إلى

¹. بكر ربحان، مرجع سابق، ص 47.

². ماهر حسن المحروق، واقع البطالة في الأردن ودور المشاريع الصغيرة في الحد منها: واقع وتجارب دولية، ندوة دور المشاريع الصغيرة الميكروية في الحد من البطالة، صندوق التنمية والتشغيل، عمان الاردن، 5-6 نوفمبر 2007، ص 9.

³. بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية النجربة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني المجلد 22، سنة 2006، ص 119-120.

⁴. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص 76.

⁵. نفس المرجع، ص 77.

⁶. نايف صلاح الغمري، مرجع سابق، ص 40 - 41.

المدن، كونها تعتمد على الموارد والأسواق المحلية¹. بالإضافة إلى محافظتها على الأعمال التراثية (حرفية، يدوية) التي تمثل الحفاظ على الهوية الثقافية الأصيلة².

إذن نستخلص أن المؤسسات المصغرة والصغيرة نموذج تنمية يتناسب مع الدول التي تعاني من شح الموارد المالية وارتفاع معدلات البطالة في ظل توفر الكفاءات والموارد الطبيعية المحلية. من خلال محاربتها للفقر والبطالة، فهي أداة فعالة في مجال استحداث فرص عمل دائمة برأس مال صغير، تغطية حاجة السوق المحلي من السلع التي يصعب إقامة مؤسسات كبيرة لها نظرا لقلة حجم الطلب عليها، تخفف من حدة التباين بين الأقاليم والولايات لتحقيق توازن جهوي عن طريق إعادة توزيع الدخل بين المواطنين ومختلف الطبقات الاجتماعية.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تطور اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية:

تعتبر المؤسسات المصغرة والصغيرة المبتدئة وذات النمو المرتفع القاعدة الأساسية لبناء اقتصاد البلدان المتقدمة والنامية من خلال التنوع في المنتجات المبتكرة والنهوض بالأسواق الناشئة، فحسب تقرير للبنك الدولي³ تعمل المؤسسات المصغرة والصغيرة على توليد فرص العمل والحفاظ على استدامتها، حيث تساهم بنسبة 43.5% من مجموع العمالة، واستحدثت 57.8% من إجمالي عدد الوظائف الجديدة التي تم إنشاؤها. وعلى الصعيد العالمي يجب النظر في أهمية هذه الأرقام من أجل الوصول إلى استحداث 600 مليون وظيفة حول العالم، بحلول عام 2030 لمواجهة تنامي وتطور أسواق اليد العاملة خاصة في البلدان ذات الدخل المنخفض. كما تصل مساهمتها إلى 33% من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان النامية، وتصل إلى 51% في البلدان ذات الدخل المرتفع⁴، فضلا عن النمو الاقتصادي.

أولا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي: يساهم قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة بشكل فعال في دعم الناتج المحلي الإجمالي سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية، ففي الدول المتقدمة يمثل هذا القطاع أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي، وفي الدول النامية نجد هيمنة القطاع غير رسمي على نسيج المؤسسات الاقتصادية مما يؤثر على مساهمتها في الرفع من الناتج المحلي الإجمالي. ويعرض الشكل الموالي مساهمة المؤسسات المصغرة

¹ . إيهاب مقابلة، مرجع سابق، ص 38.


² . أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 43 - 48.

³ . Canan Ozkan, **Leveraging Islamic Finance for Small and Medium Enterprises (SMEs)**, World Bank and Islamic Development Bank, October 2015, P 3.

⁴ . International Finance Corporation (IFC), **Scaling-Up SME Access to Financial Services in the Developing World**, octobre, 2010, p 12, on line:
http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/industry_ext_content/ifc_external_corporate_site/financial+institutions/resources/scaling-upsme+access+to+financial+services+in+the+developing+world2015-07-06 تاريخ الإطلاع

والصغيرة في الناتج المحلي الاجمالي لعينة من 55 دولة* ممثلة كما يلي¹:

الشكل (1 - 3): مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والقطاع غير الرسمي في إجمالي الناتج المحلي.



المصدر: بير ستاين، مرجع سابق، ص 12.

توضح بيانات الشكل وجود علاقة عكسية بين حجم المؤسسات المصغرة والصغيرة، وحجم القطاع غير الرسمي في مختلف الدول. حيث يحقق الاقتصاد غير الرسمي وقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة ما نسبته 65 إلى 70% من إجمالي الناتج المحلي في جميع الدول بمختلف مستويات تطورها. ويكمن الاختلاف في تقسيم مقدار المساهمة فيما بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات في القطاع غير رسمي، ففي الدول المتقدمة ترتفع مساهمة المؤسسات الرسمية، أما في الدول النامية ترتفع مساهمة القطاع غير رسمي، مما يقلل من فعالية المساهمة الحقيقية في تنمية الناتج المحلي الاجمالي. ونقدم بعض الإحصائيات المتعلقة بمساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الناتج المحلي الاجمالي في الدول المتقدمة على سبيل المثال: في البلدان أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تساهم بنسبة من 30% إلى 70% من الناتج الداخلي الإجمالي في كل من الدانمارك، إسبانيا، والبرتغال²، وبنسبة 85% في بريطانيا، 90% في الولايات المتحدة الأمريكية، 56% في فرنسا و71% في الانتاج الصناعي الياباني. فقد بينت الدراسات الميدانية في كندا أن المؤسسات المصغرة والصغيرة في قطاع الصناعة، تفوقت على المؤسسات الكبرى في الميدان التكنولوجي، وتساهم بما يزيد عن 70% من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات، وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة³. وفي دراسة قام بها

*. تتمثل العينة في مجموعة من الدول مختارة من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

¹. بير ستاين، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية القدرة على الحصول على

التمويل، تقرير صادر عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص 11. متاح على الموقع (نسخة إنجليزية): تاريخ الإطلاع 2015-07-18

<https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/b4f9be0049585ff9a192b519583b6d16/SMEE.pdf?MOD=AJPERES>

². المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 22.

³. هایل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان الأردن، 2012، ص 64-66.

البنك الدولي بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية*، أكد من خلالها على الدور المهم للمؤسسات المصغرة والصغيرة في تنمية الاقتصاد، ومساهمتها في نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP) كما هو موضح في الجدول الموالي¹:

الجدول (1 - 7): مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الناتج المحلي الإجمالي (GDP) في بعض الدول النامية 2014 .

المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (GDP)	البلد
80% من الناتج المحلي الإجمالي	مصر
30% من (GDP) و35% من القيمة المضافة للصناعة التحويلية	باكستان
33% من الناتج المحلي الإجمالي	السعودية
50% من الناتج المحلي الإجمالي (GDP)	الأردن
38% الناتج المحلي الإجمالي 40% الإنتاج، 50% من الاستثمار	المغرب
51% من الناتج المحلي الإجمالي	تونس
أكثر من 99% من الناتج المحلي الإجمالي	لبنان

المصدر: mouayed makhlouf, op cit, p11.

من الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في الناتج المحلي الإجمالي بلغت أعلى نسبة لها وتقدر ب 99% في لبنان تليها مصر بنسبة 80%، حيث تعتبر من الدول النامية المشجعة للصناعات الصغيرة والتي يكثر فيها أعداد المؤسسات التي تعتمد على الصناعات اليدوية، الأمر الذي يدل على ارتفاع حجم الانتاج الفعلي في هذه الدول، ثم تونس والأردن بنسبة مساهمة من 50 إلى 51 %، وكلتا الدولتين لا تعتمدان على ريع البترول لتنمية اقتصادها مما يدل على نسبة المساهمة المعتبرة لمنتجات المؤسسات الصغيرة، أما في باكستان والمغرب والسعودية فلم تتعد نسبة 40 %، وتحاول هذه الدول الرفع من مساهمة المؤسسات الصغيرة في الإنتاج والتخلص من تبعية الاقتصاد الريعي في حالة السعودية مثلا.

ثانيا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تنمية الصادرات: تعاني معظم الدول النامية من عجز ميزانها التجاري، الناتج عن تبعيتها للدول المتقدمة المصنعة، لتوفير كل السلع الاستهلاكية والانتاجية التي يمكن إنتاجها محليا بالاعتماد على تكثيف وتنوع نسيج المؤسسات المصغرة والصغيرة، لتغطية العجز القائم وتنوع الانتاج وفك التبعية للاقتصاد الريعي. حيث يمكن للمؤسسة المصغرة التي يغلب عليها الطابع الحرفي من تلبية احتياجات أسواق التصدير،

*. تناولت الدراسة عينة من الدول النامية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وباكستان: مصر، باكستان، السعودية، الأردن، المغرب، تونس، لبنان.

¹. mouayed makhlouf, **Islamic Banking Opportunities Across Small and Medium Enterprises in MENA**, World Bank and International Finance Corporation, , August 2014, p12-13.on
line : <http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/551782004460ca8bb56cbdc66d9c728b/IFC+Final+Executive+Summary+8-6-...2015-06-06> تاريخ الإطلاع

وخاصة بالمنتجات التقليدية التي تلقى رواجا واسعا في الدول الصناعية، كما يمكن للمؤسسة الصغيرة أن تساهم في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق اكتسابها ميزة تصديرية تتمثل في¹:

● **القدرة على التكيف:** تسمح لها بأن تتلاءم بسرعة مع التغيرات، وسرعة اتخاذ القرارات اللازمة لمواجهةها؛

● **التخصص:** يسمح لها بالفهم الدقيق لعملياتها وتكوين خبرات في هذا المجال؛

● **التجديد:** مرونتها تمنحها القدرة على التطوير المستمر لمنتجاتها، وتتيح لها مجالا واسعا لدخول الأسواق الدولية.

تشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) إلى أن معدل مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في صادرات دول المنظمة بلغ حوالي 26% من إجمالي الصادرات، وتحتل المؤسسات المصغرة والصغيرة الإيطالية المركز الأول بنحو 53%، تليها الدانمارك وسويسرا بنحو 46% و40% على التوالي، ثم السويد بنسبة 30%، ثم فرنسا وهولندا بنسبة 26%، أما في اليابان فإن مساهمتها لم تتجاوز نسبة 13.5%. وبلغت في بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جدا، ففي الصين بلغت 60%، 56% في تايوان، و40% في كوريا الجنوبية². أما في ألمانيا فتمثل صادرات المؤسسات الصناعية الصغيرة حوالي 66% من مجموع الصادرات الصناعية، هذا بالإضافة إلى إنتاج سلع وسيطة بنسبة 20% من صادرات الصناعات الكبرى، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبة أصحاب المؤسسات الصغيرة بين مجموع عدد المصدرين حوالي 96%، قاموا بتصدير حوالي 30% من مجموع الصادرات الأمريكية³.

بينما في بعض الدول النامية تشير الأرقام الإحصائية إلى نسب متدنية لمساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في الصادرات خارج قطاع المحروقات، مع ملاحظة أن الإحصائيات المنشورة لا تضم مساهمة المؤسسات غير المسجلة لدى الجهات الرسمية، مما لا يعطي صورة عن مساهمتها الفعلية. فنجد أنها تساهم بنحو 25 إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة، وفي بعض من دول الشرق الأوسط⁴ بلغت نسبة صادرات المؤسسات المصغرة والصغيرة مثلا: 45% في الأردن و30% في المغرب، أما في باكستان فقد بلغت نسبة 25% صادرات قطاع الصناعات الصغيرة التحويلية.

ثالثا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تنمية المقاولات من الباطن: إن تكامل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومقوم أساسي لهيكلها الاقتصادي، فنمو المؤسسات المصغرة والصغيرة يتحقق بتكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء اتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولات باليابان سنة

¹ . السعيد دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2009، ص 54.

² . نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 82.

³ . أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 48.

⁴ . mouayed makhlouf, op cit, p12.

1990 كالتالي¹: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات نقل 72%. وتتم عملية التفاوض بطريقتين مختلفتين* - باعتبارها شكلا من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط- عن طريق التركيب أو التجميع، تستفيد من هذا التعاقد كل من المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المصغرة والصغيرة على حد سواء من خلال²:

- انخفاض تكلفة الوحدة الواحدة، والتخفيف من حدة التقلبات في حجم الطلب على منتجات المؤسسات الكبرى؛
- تكوين العمال وتلقينهم مختلف مهارات التسيير، لمسايرة التكنولوجيا المتطورة في المؤسسات الكبيرة؛
- يتيح للمؤسسات المصغرة والصغيرة الفرصة لتسويق منتجاتها بالدخول إلى أسواق المؤسسات الكبرى؛
- تحقيق المنافع المشتركة الناتجة عن تدعيم نظام التعاقد، تتمثل في ضمان نمو اقتصادي عام متسق ومتوازن؛
- تخصص العمل وانسياب التسهيلات التكنولوجية والفنية من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات المصغرة والصغيرة؛
- إضفاء نوع من المرونة والكفاءة في المجال الاقتصادي، مما يؤدي إلى الرفع من إنتاجية القطاعات (الصناعية، الخدمية والزراعية... الخ). وتبادل الخبرات فيما بينها عن طريق التشبيك الصناعي.

رابعاً: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في دعم سياسة التشغيل: يعتبر قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة قطاعاً مهماً في خلق فرص العمل، فيمثل مصدر لغالبية الوظائف المنشأة في ظل ندرة الموارد المالية، في الكثير من البلدان. ففي بلدان منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE)، تعمل المؤسسات المصغرة والصغيرة على توفير ثلثي العمالة الرسمية³. أما في البلدان النامية، فتقل هذه النسبة نظراً لكبر حجم القطاع غير الرسمي فيها، حيث يمثل الشكل الموالي مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة بالنسبة لتوفير فرص العمل باستخدام القيمة المتوسطة لمساهمات هذه المؤسسات في العمالة الرسمية.

¹ فريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 36.


* - التكامل غير المباشر: يقصد به تقسيم المهام بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة دون اتفاق مباشر بين الطرفين، ويعتمد هذا بصفة أساسية على السوق بإنتاج منتجات مستهدفة بأقل تكلفة ممكنة لتحقيق أقصى ربح ممكن.

- التكامل المباشر: هو تعاقد بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة على أساس أن إحدى هذه المؤسسات تستخدم منتجات المؤسسات الأخرى بصورة منتظمة كمدخلات في عملية الإنتاج أو تنازل بعض المؤسسات الكبرى عن عمليات تكميلية لنشاطها الأساسي لتقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا في إطار المقابلة من الباطن.

² فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 69.

³ بير ستاين، مرجع سابق، ص 11.

شكل (1 - 4): مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في توفير فرص عمل بقيم متوسطة.



المصدر: بير ستاين، مرجع سابق، ص 11.

يتضح لنا من الشكل المساهمة الكبيرة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، في توفير فرص العمل في الدول المتقدمة، بينما تتراجع هاته المساهمة في الدول المتوسطة الدخل أو النامية، مما يدل على كبر حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي يستحوذ على الحصة الأكبر في التوظيف خاصة في الدول النامية. ونذكر هنا بعض الأرقام الدالة على نصيب كل دولة من عدد مناصب الشغل المتوفرة فنجد: أنها توفر في الإتحاد الأوروبي ما يقارب 70% من فرص العمل، أما في منطقة شرق آسيا فتشكل ما يزيد عن نسبة 95% من إجمالي المشاريع التي تستقطب ما بين 35 إلى 85% من إجمالي قوة العمل. وفي الهند تستوعب حوالي 50% من إجمالي العمالة الصناعية¹، وفي إيطاليا 81%، والبيرو 60% وفي سنغافورة 35% من إجمالي عمالة القطاع الصناعي. كما تتمثل مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة بنسبة 33% في كندا، 55% في اليابان، 88% في كوريا الجنوبية².

وكذلك دراسة قام بها البنك الدولي بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية³ تهتم بتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تعتبر المؤسسات المصغرة والصغيرة أكبر مستحدثات مناصب العمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، باستثناء المملكة العربية السعودية، فإن المؤسسات المصغرة والصغيرة توظف أكثر من 50% من السكان القادرين على العمل في جميع دول العالم. ففي مصر على سبيل المثال تمثل نسبة 99% من العمالة خارج القطاع الزراعي و75% من العمالة في القطاع الخاص. وتمتاز هاته المؤسسات بأقل كثافة لرأس المال في حين تقابلها درجة عمالة عالية، فهي تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي من بينها المغرب وتونس ولبنان مثالا، والتي تعاني من ارتفاع نسبة البطالة خاصة في فئة الشباب، وهو ما يوضحه الجدول أدناه:

¹. وفاء المبيرك، تركي الشمري، تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2006، ص 96.

². هائل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص 63.

³. mouayed makhlouf, op cit, p12.

الجدول (1 - 8): مساهمة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وباكستان في دعم سياسة التشغيل.

المساهمة في التشغيل	البلد
75% من القوى العاملة تشتغل في القطاع الخاص و99% تشتغل في القطاع غير الفلاحي	مصر
78% من القوى العاملة خارج القطاع الفلاحي	باكستان
تساهم بـ 25% من إجمالي عدد العمال	السعودية
60% من القوى العاملة و70% من فرص العمل الجديدة المنشأة	الأردن
50% من عدد السكان الإجمالي يشتغل في قطاع المؤسّس و م	المغرب
69% من عدد السكان الإجمالي	تونس
82% من فرص العمل المتولدة	لبنان

المصدر: mouayed makhlouf, op cit, p12.

خامساً: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تحقيق التنمية الإقليمية: تلعب المؤسسات المصغرة والصغيرة دوراً هاماً في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، مما يساعد على توزيع الأنشطة الاقتصادية، ويعمل على تحقيق نمو متوازن وإزالة الفوارق بينها.

لقد أكد كثير من الاقتصاديين أن ما تتميز به المؤسسات المصغرة والصغيرة من سهولة لإقامتها في مناطق متباعدة تعد أكثر ملاءمة للدول التي تعاني من ندرة في رأس المال، فهي تسهم في تخفيف حدة التكتلات السكانية في المدن الكبرى من خلال جذب العمالة، وقدرتها على خلق فرص عمل وتقليل التباينات الموجودة بين الأقاليم¹. وعليه فتدعيم وتنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة خاصة في الدول النامية يمكن أن يحقق تنمية محلية إقليمية من خلال تدعيم أنماط اللامركزية في تحقيق نمو صناعي. وهذا الانتشار الجغرافي يسمح لهذه المؤسسات بالقيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية اجتماعية في بعدها الإقليمي والتي نشير إلى بعض منها²:

- التخفيف من مشكل البطالة الذي يؤدي إلى التقليل من حدة الفقر في الريف، بتحقيق مداخيل حقيقية للأفراد، ورفع من مستوى معيشتهم؛
- القضاء على النزوح من الأرياف إلى المدن بحثاً عن العمل، وبالتالي التخفيف من أزمة السكن والضغط على المرافق العامة؛
- نشر الوعي الاقتصادي بين الأقاليم المختلفة، مما يؤدي إلى تحقيق توازن في توزيع الأنشطة الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية.

¹. أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص 127.

². هشام حنضل وهالة مصطفى، تحليل أداء المنشآت الصناعية الصغيرة في محافظة الدقهلية بالتطبيق على قطاع الصناعات الغذائية، مجلة النهضة، المجلد التاسع العدد الأول، بدون ذكر مكان النشر، جانفي 2008، ص 90.

نستنتج مما سبق أن مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في اقتصاديات البلدان المتقدمة أو النامية سواء من حيث توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، زيادة الصادرات والقضاء على عجز الميزان التجاري، الزيادة من حجم الناتج الداخلي الخام وتحقيق الاكتفاء الذاتي، يجعل منها الأداة الفعالة للنهوض باقتصاديات البلدان وبالتالي تحقيق تكامل اقتصادي واجتماعي على جميع المستويات، الأمر الذي يستوجب الأخذ بكل التدابير والمساعدات التي تدعم عملها وتسهل لها سبل النجاح والتقدم.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تنمية الاقتصاد الجزائري:

عند الحديث عن الجزائر في ظل ظروف الأزمة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تميز المجتمع، نجد أن المؤسسة المصغرة والصغيرة تشكل عاملا حتميا للتكامل والتنوع الاقتصادي، كما يمكن أن تشكل المصدر الأساسي للشغل وعاملا جوهريا في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، إضافة إلى ذلك مشاركتها في التنمية المحلية (الإقليمية)، وهي تعتبر أداة فعالة للتوازن الجهوي واستقرار السكان.

أولا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في دعم سياسة التشغيل: لقد بدأ القطاع الخاص في الجزائر والممثل في المؤسسات المصغرة والصغيرة، يأخذ مفهوما تنمويا متزايد الأهمية والمكانة في السياسة الاقتصادية للبلاد، بمساهمته بنسب هامة في التشغيل، مما ينعكس إجمالا على مستوى النمو وتجسيد التنمية بأبعادها المختلفة. ويعرض الجدول الموالي تطور العمالة في قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة مقارنةً بأهم مؤشرات سوق العمل بالجزائر.

الجدول (1 - 9): تطور عدد العمالة في قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة وأهم مؤشرات سوق العمل بالجزائر.

(الوحدة بالآلاف دينار جزائري)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنة	
												نوع المؤسسة	الأجراء
1489443	1393256	1259154	1176377	1089467	1017374	958515	908046	841060	771037	708136	642987	المؤسسات الخاصة*	الأجراء
58.62	58.75	58.37	58.76	58.95	58.99	58.96	51.68	54.61	56.89	56.53	55.53	نسبة الأجراء %	
1022231	934569	851511	777259	711275	658737	618515	797283	646363	527216	482850	438586	المؤسسات الخاصة**	أرباب العمل***
40.23	39.41	39.47	38.83	38.49	38.20	38.05	45.38	41.97	38.90	38.55	37.88	نسبة أرباب العمل %	
29024	43727	46567	48256	47375	48086	48656	51635	52786	57146	61661	76283	المؤسسات الصغيرة العمومية	
1.14	1.84	2.16	2.41	2.56	2.79	2.99	2.94	3.43	4.22	4.92	6.59	نسبة الأجراء %	
2541	2371	2157	2001	1848	1724	1625	1756	1540	1355	1252	1157	عدد العمال بالمؤسسات المصغرة والصغيرة	
23.43	22.38	21.07	18.55	17.65	17.96	16.69	18.55	16.84	15.77	14.12	14.39	نسبة العمالة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة*** (%)	
10845	10594	10239	10788	10470	9599	9735	9472	9145	8594	8864	8044	عدد السكان العاملين	
37.4	37.1	36.4	39.0	37.4	36.0	37.6	37.2	37.0	35.3	37.2	34.7	معدل العمالة (%)	
1272	1337	1214	1175	1253	1062	1076	1072	1170	1375	1241	1448	عدد السكان البطالين	
10.5	11.2	10.6	9.8	11.0	10.0	10.0	10.2	11.3	13.8	12.3	15.3	معدل البطالة (%)	

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، من 2005 إلى غاية 2017.

Activité, emploi et chômage 2017, ONS n°785, p12 -13.

نلاحظ من الجدول أن نسبة الأجراء في المؤسسات الخاصة كانت في تطور ملحوظ منذ بداية سنة 2005 وهو ما يتوافق مع الزيادة المستمرة في أعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة، إلا أنه في سنة 2008 و2009 كان هناك انخفاض طفيف في فئة الأجراء مقابل زيادة في نسبة أرباب العمل وهذا راجع لدمج تعداد أصحاب المهن الحرة والحرف في بداية سنة 2009 حيث وصلت نسبة أرباب العمل إلى أقصاها بنسبة 45.38%، مقابل 51.68% في فئة الأجراء مع ارتفاعها في باقي السنوات إلى غاية سنة 2016 لتستقر في نسبة 58.62% بالنسبة للأجراء و 40.23% بالنسبة لأرباب العمل. إذن في نهاية سنة 2016 وصل عدد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة 2540698 عامل مقارنة بسنة 2015 حين كان يبلغ 2371020 وهو ما يعبر عن زيادة ب 7.16%. إلا أن نسبة تشغيل المؤسسات المصغرة والصغيرة تمثل 21% من الحجم الإجمالي للعمالة النشطة وهي نسبة ضعيفة عموما إذا ما قورنت بما ذكر سابقا مما توفره باقي الدول فمثلا تصل في تونس إلى 69% من العدد الإجمالي للعمال وفي المغرب 50% وفي مصر وباكستان 75% و78% على التوالي ووصلت في لبنان إلى 82% وفي الدول المتقدمة كالاتحاد الأوروبي بلغت نسبة التشغيل 70% على سبيل الذكر.


*. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS وللأجراء CNAS.

** عدد أرباب المؤسسات المصغرة والصغيرة الخاصة مبني على افتراضية أن على مستوى كل مؤسسة رب عمل واحد مصرح به لدى CASNOS.

***. تم حساب نسبة العمالة بالمؤسسات الصغيرة والمصغرة عن طريق: قسمة عدد العاملين بالمؤسسات المصغرة والصغيرة على عدد السكان الناشطين اقتصاديا.

أما بالنسبة لمؤشرات سوق العمل نجد أن إجمالي السكان المشتغلين قدر بـ 10845000 في سبتمبر 2016، أي بنسبة 19.7% من إجمالي السكان الناشطين، أما فيما يخص نسبة العمالة* فقد بلغت نسبة 37.4% على المستوى الوطني في 2016. حيث أظهرت النتائج أن الأجراء يشكلون حوالي سبعة (7) مشتغلين من ضمن عشرة (10) أي بنسبة 69.7%، من جهة أخرى نلاحظ تراجع حجم فئة المستخدمين وأصحاب المهن الحرة وكذا تراجع في فئة الأجراء الدائمين مقابل ارتفاع لفئة الأجراء غير الدائمين والمساعددين العائليين. وهو ما يعبر عنه الشكل الموالي من خلال العلاقة بين نسبة العمالة في المؤسسات المصغرة والصغيرة ومعدلات البطالة الإجمالية.

الشكل رقم (1 - 5): علاقة نسبة العمالة في المؤسسات المصغرة والصغيرة بمعدلات البطالة للفترة 2005-2016.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1-12).

إذن الأمر الملاحظ هو انخفاض نسبة التشغيل عموماً وانخفاضها في المؤسسات المصغرة والصغيرة على وجه الخصوص، وهو ما يسمح لنا بالحكم على أن هاته المؤسسات لم تستطع أداء الدور المنتظر منها في دعم سياسة التشغيل، وبالتالي وبالرغم من انخفاض معدلات البطالة في السنوات الثلاث الأخيرة إلا أنه لم تكن للمؤسسات المصغرة والصغيرة المساهمة الفعالة في هذا الانخفاض، ويرجع ذلك لعدم قدرة الأجهزة المعنية بتأطير هذا القطاع من توجيهه بالشكل الذي يخدم سياسة التشغيل المتبناة في هاته الفترة. علماً أن معدل البطالة ارتفع ليصل إلى 12.3% في الثلاثي الأول من سنة 2017¹.

ثانياً: المساهمة في زيادة الإنتاج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (BIP): يعبر الإنتاج الداخلي الخام عن قيمة السلع أو الخدمات المنتجة من طرف المؤسسات المصغرة أو الصغيرة، داخل الإقليم الوطني خلال فترة زمنية معينة، حيث تظهر في الجزائر مساهمة قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة في زيادة قيمة الإنتاج الداخلي الخام لكل من القطاع العام والخاص خلال الفترة 2005-2014 حسب الجدول التالي:

* المعرفة كحاصل نسبة السكان المشتغلين على إجمالي السكان البالغين سن 15 سنة، ومقسمة إلى (61.2% ذكور و13.3% إناث)

¹. ONS, Activité, emploi et chômage n°785, 2017, p12.

الجدول (1 - 10): تطور الإنتاج الداخلي الخام (BIP) حسب القطاعين العام والخاص للفترة 2005-2014.

(الوحدة مليار دينار جزائري)

المجموع	النسبة %	مساهمة القطاع العام في BIP	النسبة %	مساهمة القطاع الخاص في BIP	القطاع السنة
3015.5	21.59	651.0	78.41	2364.5	2005
3444.11	20.44	704.5	79.56	2740.06	2006
3903.63	19.20	749.86	80.80	3153.77	2007
4334.99	17.55	760.92	82.45	3574.07	2008
4978.82	16.41	816.80	83.59	4162.02	2009
5509.21	15.02	827.53	84.98	6481.68	2010
6060.8	15.23	923.34	84.77	5137.46	2011
6606.404	12.01	793.38	87.99	5813.02	2012
7634.43	11.7	893.24	88.3	6741.19	2013
8526.58	13.9	1187.93	86.1	7338.65	2014

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، من 2005 إلى 2014.

عند دراسة الجدول أعلاه تبين لنا النسبة العالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة التابعة للقطاع الخاص في المساهمة في الإنتاج الداخلي الخام، والتي تتوالى في الارتفاع من سنة 2005 بنسبة 78.41% إلى غاية وصولها نسبة 88.3% في سنة 2013، أما في سنة 2014 فقد انخفضت بنسبة 86.1%، على عكس المؤسسات المصغرة والصغيرة الناشطة في القطاع العام حيث كانت نسبة مساهمتها 21.59% سنة 2005 وانخفضت إلى 13.9% سنة 2014 وهو الأمر الذي يدل على تطور القطاع الخاص في شتى المجالات خارج قطاع المحروقات، وإلى سياسة الدولة التي تولي أكبر اهتمامها بتنمية قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، محاولة النهوض بها للتخلص من الاقتصاد الريعي والوصول إلى خلق استثمارات حقيقية تساهم في تنويع منتوج الاقتصاد الوطني. فكلما كان الناتج الداخلي الخام للدولة موزعا بتوازن على قطاعات النمو المتين والسريع كلما زاد هامش الحكومات المعنية بالأزمة الاقتصادية في مقاومة الصدمات مثلما هو حال الدول الإستراتيجية والدول الصاعدة¹ وبالتالي حدوث تنمية شاملة في شتى المجالات.

ثالثا: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات: تمثل مبادلات التجارة الخارجية تطور كل من الصادرات، الواردات، الإمكانات الإنتاجية والتجارية المتاحة لمؤسساتنا وخاصة المصغرة والصغيرة منها، إذ تعدّ الصادرات مؤشرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، كما تبين الواردات درجة اعتماد هذا الاقتصاد على الدول الخارجية، ويمكن إظهار مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة في المبادلات الخارجية من خلال دراسة تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات* كما هو موضح في الجدول الموالي:

¹ . بشير مصيطفي، نهاية الربيع الأزمة والحل، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 32.

*. تم نسب الصادرات خارج قطاع المحروقات للمؤسسة المصغرة والصغيرة على أساس أن نسبة 97% من مؤسسات القطاع الخاص هي مؤسسات مصغرة وصغيرة وبالتالي فإن هناك نسبة معتبرة تساهم بها المؤسسات المصغرة والصغيرة في الصادرات وهذا لا ينفي أن هذه الأرقام تمثل أيضا مساهمة المؤسسات الكبيرة خارج قطاع المحروقات.

الجدول (1 - 11): مساهمة الصادرات خارج قطاع المحروقات في تطور الميزان التجاري 2005-2016.


(الوحدة: مليون دولار أمريكي)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	البيان	
1781	1969	2582	2165	2062	2062	1526	1066	1937	1332	1158	1099	القيمة	الصادرات خارج قطاع المحروقات
-9.55	-23.74	19.26	4.99	0	35.12	43.15	-45.42	45.42	15.02	5.37	-	نسبة التغير %	
6.17	5.68	4.10	3.28	2.87	2.80	2.67	2.36	2.44	9.11	2.12	2.44	نسبة مساهمتها في الصادرات الكلية %	صادرات قطاع المحروقات
27102	32699	60304	63752	69804	71427	55527	44128	77361	58831	53456	43937	القيمة	
93.83	94.32	95.9	96.72	97.13	97.2	97.33	97.64	97.56	97.79	97.88	97.56	نسبة المساهمة في الصادرات الكلية %	
28883	34668	62886	65917	71866	73489	57053	45194	79298	60463	54613	45036	اجمالي الصادرات	
46727	51702	58580	54852	50376	47247	40473	39294	39479	27631	21456	20048	الواردات	
-17844	-17034	4306	11065	21490	62242	16580	5900	39819	32532	33157	24989	الميزان التجاري	
61.81	67.05	107.35	120.17	142.66	155.54	140.96	115.01	200.86	217.74	254.53	224.64	نسبة التغطية نسبة مساهمتها في الصادرات الكلية %	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجرمكية (cnis) منقول عن www.andi.dz

تبين معطيات الجدول أعلاه هيمنة قطاع المحروقات على الصادرات الجزائرية، إذ تتعدى مساهمتها 97% من سنة 2005 إلى غاية 2012 مع انخفاض طفيف في السنتين الأخيرتين لتسجل نسبة 94,32% في سنة 2015 ونسبة 93,83% سنة 2016 ويرجع هذا الانخفاض لتراجع أسعار النفط على المستوى العالمي مما قلل من حجم الإنتاج الجزائري الموجه للتصدير نحو الخارج، في حين لم تتعد نسبة مساهمة الصادرات خارج قطاع المحروقات 2.8% خلال السنوات 2005 إلى 2012 مع ارتفاع طفيف خلال السنتين الأخيرتين فبلغت سنة 2015 نسبة 5.68% وفي سنة 2016 بلغت نسبة 6.17%، مما يدل أن الاقتصاد الوطني هو اقتصاد ريعي من الدرجة الأولى، يمتاز بالهشاشة وعرضة للصدمات الخارجية، الأمر الذي يقتضي إجراء تغيير هيكلي في نموذج نموه، سعيا إلى مزيد من التنوع خاصة بالاعتماد على الصناعات المصغرة والصغيرة والتقليل من حجم الواردات الذي لاحظناه في سنة 2016 حيث انخفض حجم الواردات إلى 46727 مليون دولار بعدما بلغت أقصاها في العشر سنوات الأخيرة خلال سنة 2014 بقيمة 58580 مليون دولار. وبالحديث عن الميزان التجاري نبين ذلك في الشكل الموالي:

الشكل (1 - 6): تطور الميزان التجاري، صادرات المحروقات والصادرات خارج قطاع المحروقات للفترة 2005-2016.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجرمكية (cnis) منقول عن www.andi.dz

يبين الشكل أن الميزان التجاري قد حقق أقصى فائض له سنة 2008 بـ 39.81 مليار دولار وانخفض بعدها في 2009 إلى 5.9 مليار دولار متأثراً بالأزمة المالية العالمية ولكن سرعان ما ارتفع من جديد في سنة 2010 و2011 إلى 16.58 مليار دولار و 26.24 مليار دولار إلا أن هاته الزيادة لم تدم طويلاً فإثر انخفاض أسعار البترول في السوق العالمي وصادرات الجزائر تعتمد على النفط بنسبة تفوق 95% من إجمالي الصادرات، فقد تأثر الميزان التجاري وحقق تراجعاً إلى أن وصل سنة 2014 إلى 4.30 مليار دولار وأظهر عجزاً بـ 17.84 مليار دولار سنة 2016 مع نسبة تغطية تقدر بـ 61.81% بعدما كانت سنة 2014 تقدر بـ 107.35% وهو الأمر الذي أدى إلى تراجع واضح للمداخيل على مستوى الميزانية العمومية¹ بسبب الانخفاض الكبير في الجباية النفطية بـ 33% وعليه ينبغي البحث عن سبل ووسائل إيجاد موارد جديدة على المدى القصير قصد مواجهة هذا العجز من خلال تطوير قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات وخاصة صادرات المؤسسات الصغيرة والصغيرة على اعتبار أنها تمثل أغلبية النسيج الاقتصادي بنسبة 98%.

رابعاً: المساهمة في تنمية المقاول من الباطن: أصبحت المناولة في الجزائر النموذج الإستراتيجي الذي يمكن المؤسسات الكبرى من الإسراع في وتيرة نموها وتحسين المردودية الإنتاجية، وبالتالي إنشاء متزايد للثروة ومناصب الشغل، وفي هذا الإطار تعتبر بورصات المناولة والشراكة أداة ربط بين المؤسسات الآمرة (donneur d'ordre) والمؤسسات المناولة (sous-traitante) والمتشكلة أساساً من المؤسسات الصغيرة والصغيرة التي تلعب الدور الأساسي في مجال التنشيط وترقية المناولة بالجزائر. وعلى هذا الأساس فقد أشارت الإحصائيات حسب تصنيف هذه المؤسسات بالتحديد على أساس الحجم وعدد العمال² فإن أغلب المؤسسات المناولة في الجزائر مؤسسات مصغرة (Micro-entreprise) تشكل حوالي 45.83%، أما المؤسسات الصغيرة فتمثل نسبة 41.61% من المؤسسات المقاول. وفي هذا الإطار فإن إنشاء بورصات للمناولة والشراكة من شأنه أن يعطي لهذه الصناعة بعدها الإستراتيجي للانخراط بصورة كاملة في الاقتصاد العالمي، دعمت من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروعين هما³:

• مشروع PNUD-DP/ALG/01990 الموقع في سبتمبر 1990 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية، والذي تم اعتماده رسمياً في 12/04/1992، وتضم الآن في 2015 ما يقرب 73 مؤسسة آمرة ومناولة موزعة على عدة اختصاصات منها: 23 مؤسسة في مجال الصناعات الميكانيكية، 17 مؤسسة في مجال التلحيم والصناعات

¹ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 5-6.

² فاطمة الزهراء عراب وعلاي فتية، تنشيط المناولة الصناعية كخيار استراتيجي هام لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18 و 19 افريل 2012، ص 15.

³ السيد طاهر سليم، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر 12 - 15/09/2005، ص 03.

المعدنية، 20 مؤسسة في مجال الخدمات المرتبطة بالصناعة، 10 مؤسسات في مجال صناعة البلاستيك والمطاط، 3 مؤسسات في صناعات متعددة؛

• مشروع PNUD/ALG/95/004 الموقع في 09 أكتوبر 1996 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق والغرب، ويضم حوالي 42 مؤسسة في العديد من الأنشطة، أما بورصة المناولة والشراكة للجنوب فتم إنشاؤها بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم أدمجت في مشروع PNUD/ALG/95/004، وتضم حسب معطيات سنة 2015 حوالي 525 مؤسسة موزعة على قطاعين: قطاع الخدمات، والقطاع الصناعي،

حسب إحصائيات سنة 2009¹ فقد بلغ عدد المؤسسات المناولة 39245 مؤسسة معنوية، بينما بلغ عدد المؤسسات المناولة للأشخاص الطبيعيين أكثر من 200000 مؤسسة تعمل في مجال خدمات الصيانة بكل أنواعها، حيث تركزت هاته المؤسسات بمنطقة الشمال بنسبة 69% تليها منطقة الجنوب ب 16% وأخيرا منطقة الهضاب العليا بنسبة 15%. ويمكن استخلاص أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تلعب دورا هاما في عملية التنمية الشاملة بتكاملها مع الصناعات الكبيرة من خلال عمليات التعاقد من الباطن.

خامسا: المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية: تسعى المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر لإحداث تنمية إقليمية في مختلف النشاطات الاقتصادية وفي كل مناطق التراب الوطني، إلا أن توزيعها غير المتساوي بسبب الطابع الجغرافي يقلل من حجم التنمية الإقليمية المنتظرة منها. وعليه نجد أن التموقع الإقليمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة يتميز بالتمركز الجغرافي ب 69.56% في شمال البلاد أي 400615 مؤسسة مصغرة وصغيرة، وفي منطقة الهضاب العليا ب 22.83% مقابل 125696 مؤسسة مصغرة وصغيرة، وأخيرا منطقة الجنوب والجنوب الكبير بنسبة 8.61% مقابل تعداد 49595 مؤسسة مصغرة وصغيرة. وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (1 - 12): توزيع المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب المناطق الجهوية 2016.

الجهات	عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة 2016	عدد السكان حسب الجهات (RGPH 2008)	معدل التمركز
الشمال	400615	21075874	19
الهضاب العليا	125696	9765202	13
الجنوب والجنوب الكبير	49595	3238954	15
المجموع	575906	34080030	17

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 30، مرجع سابق، ص 13.

من الجدول يتضح لنا أن التمركز القوي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في المناطق الشمالية من البلاد على حساب منطقة الهضاب العليا والجنوب، فمن حيث الكثافة نجد أن المعدل الوطني يبلغ 17 مؤسسة مصغرة وصغيرة لكل 1000 نسمة مقابل تعداد سكاني بلغ 40.4 مليون نسمة بداية 2016. وينخفض هذا المعدل في الجنوب والهضاب العليا ب

¹ . محمد لسود، المناولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة قطاع المحروقات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ما نجحت وتسيير المنظمات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 42.

15 مؤسسة مصغرة وصغيرة لكل 1000 نسمة و 13 مؤسسة مصغرة وصغيرة لكل 1000 نسمة على التوالي، بينما يرتفع في منطقة الشمال ليصل الى 19 مؤسسة مصغرة وصغيرة لكل 1000 نسمة، ويبقى هذا المعدل بعيد جدا عن المعدل الدولي المقدر ب 60 مؤسسة مصغرة وصغيرة لكل 1000 نسمة.

يتضح أن هذه المؤسسات في الجزائر لم تؤد الدور اللازم لها في إحداث التنمية الإقليمية نظرا لتركزها في الولايات الكبرى من الوطن، وحتى هذا التركز لم يغط الاحتياجات الخاصة بالمواطنين في هاته المناطق نظرا لكثرة الكثافة السكانية التي غطت على أعداد المؤسسات المصغرة المتزايدة، وتكاد تكون منعدمة في ولايات أخرى، وهذا راجع للتوزيع غير العادل لها وعدم فعالية أساليب ترقية المناطق الريفية المنتهجة من طرف الدولة. وعموما رغم الدور الكبير الذي تؤديه المؤسسات المصغرة والصغيرة في التنمية الإقليمية بما تتميز به من قدرة على التوطن والانتشار الجغرافي، جعلها تتمتع بمرونة أكبر من غيرها في اختيار أماكن توطنها، بالإضافة إلى مقدرتها على تصريف منتجاتها في الأسواق الصغيرة المتجاورة، والتي متطلباتها عادة ما تكون محدودة، لكن الأمر الذي لم تستطع المؤسسات المصغرة والصغيرة تحقيقه هو عدم توزعها العادل في مختلف ربوع الوطن وخاصة في المناطق النائية التي تفتقر لأهم عناصر البنى التحتية اللازم لنشاط هذه المؤسسات مما قلل من أعدادها ونشاطها في المناطق ذات التعداد السكاني الصغير، لذلك من الضروري أن نؤكد على أن دور هاته المؤسسات يجب أن يتم تحديده ضمن الإطار العام لدور القطاع الاقتصادي في التنمية و ليس بمعزل عنه.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار النظري للمؤسسة المصغرة والصغيرة، بداية بمعايير تصنيفها، والتي تنقسم إلى معايير كمية ومعايير نوعية، من خلالها تم إبراز حدود المؤسسة المصغرة والصغيرة بدقة للوصول إلى تعريف واضح باستعراض مختلف التعريفات المعتمدة من طرف الهيئات العالمية، وكذا في بعض الدول المتقدمة والنامية، مما يساعد على تحديد متغير الدراسة بدقة ويسهل عملية دراسة المحيط الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، بالتركيز على محيطها المالي.

نظرا لما تتمتع به المؤسسة المصغرة والصغيرة من أهمية كبيرة، تعود على صاحب المؤسسة من جهة، وعلى تنمية الاقتصاد من جهة أخرى. قامت الجزائر بتبني نموذج المؤسسة المصغرة والصغيرة، واعتماده كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال توفير الدعم المالي لهذه المؤسسات، وكذا خلق بيئة قانونية، تنظيمية وتشريعية ملائمة لتطوير مساهمتها في تنويع الاقتصاد الريعي، والقضاء على عجز الميزان التجاري، التقليل من معدلات البطالة والفقر، والرفع من مستوى القدرة الشرائية للأسر محدودة الدخل.

بالإضافة إلى هذا فإن أهم ما يمتاز به المؤسسات المصغرة والصغيرة هو خاصية المرونة والجوارية في تقديم قاعدة ومنطلق ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي، ومن ثم التنمية على جميع الأصعدة، من خلال إقامة المؤسسات التي يجد إنتاجها سوقا رائجة، مما يجعلها قاعدة انطلاق لمشاريع أكثر تقدما، فهي تعتبر النواة الأولى، والركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاقتصاد الفعلي القائم على تنوع المداخيل، جودة الإنتاج، فعالية التسيير وتعدد مداخل التنمية في كل مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

الفصل الثاني

تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والصغيرة عاملاً أساسياً ومحورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية، وخاصة في أسواق الدول النامية، ولضمان نموها واستمرار أثرها الإيجابي على الاقتصاد، تحتاج هذه المؤسسات إلى توفر مصادر التمويل والخدمات المالية المناسبة، نظراً لما تواجهه من عقبات وعراقيل في سبيل الحصول على مصادر التمويل في أغلب الحالات.

تعتمد المؤسسات الصغيرة والصغيرة النشطة في الدول النامية بشكل كبير على مصادر تمويل غير رسمية لتوفير رأس المال، مثل الاقتراض من الأقارب والأصدقاء أو القروض غير الرسمية لتلبية احتياجات التمويل (تمويل الإستغلال والإستثمار)، وعند توجه المؤسسة الصغيرة والصغيرة للحصول على التمويل من الأسواق الرسمية فإنها تقصد البنك كمصدر رئيسي لتلبية ما تحتاجه من خدمات مالية. حيث يشمل القطاع المصرفي على البنوك التجارية (التقليدية والإسلامية)، بنوك الاستثمار، شركات التأجير المالي وشركات رأس مال المخاطر، الهيئات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في التمويل الصغير، والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة... الخ. ومن أجل تناول موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا فيها لدراسة الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة والتي تعكس الإحتياج المالي لها في كل مرحلة من مراحل حياتها، وكذا مصادر التمويل المختلفة من القطاع الرسمي وغير الرسمي، وأخيراً خصوصية مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة ودراسة أهم عوائق تمويلها.

المبحث الأول: الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة:

تبرز الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة في ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في مميزات خصائصها المالية، طبيعة علاقتها بالمؤسسات المالية (ممول | ممول)، وكذا حاجتها للتمويل في مختلف أطوار نموها وتطورها، لذلك سنقوم في هذا المطلب بالتركيز على الاحتياج المالي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والذي يبرز من خلال ماتميز به من خصوصية مالية وتحليله عبر سلوك المؤسسات المالية تجاهها وكذا مراحل تطورها المختلفة.

المطلب الأول: الخصائص المالية المميزة للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تتميز المؤسسات المصغرة والصغيرة بخصائص مالية داخلية تعكس مدى خصوصية محيطها المالي الداخلي، وكذا سلوكيات وقرارات مسيرها المالية، والتي تؤثر بشكل كبير في اختيار الهيكل المالي الأمثل مما يؤدي إلى إبراز حاجتها الملحة والدائمة للتمويل عبر مختلف مراحل نموها، بالإضافة إلى خصائص مالية خارجية، تتمثل في خصوصية محيطها المالي الخارجي الذي يعمل على بناء عناصر هيكلها المالي وترتيبها حسب أولوية كل مصدر تمويلي.

أولاً: الخصائص المالية الداخلية: تتمثل أهم الخصائص المالية الداخلية في:

1- صغر حجم رأس المال: تتميز المؤسسات المصغرة والصغيرة بأنها "خفيفة رأس المال كثيفة العمالة" مما يدل على أنها لا تحتاج إلى أموال كثيرة عند إنشائها وتشغيلها، ولكنها تعتمد على الأفراد ومجهودهم البشري، حيث يتم تحديد رأس مال المؤسسات المصغرة والصغيرة عن طريق قوانين خاصة بكل الدول ومدى تطورها الاقتصادي، فالمقدار المقبول والأكثر شيوعاً لرأس مالها لا يزيد عن 100 ألف دولار ويختلف حسب¹:

- المكان: حسب الدولة نامية أو متقدمة لاختلاف مستوى المعيشة والتضخم؛
- نوع المؤسسة: مؤسسات البيع المتحول والمنزلية والحرفية رأس مالها أصغر من المؤسسات الصناعية؛
- مرحلة نمو المؤسسة: في المراحل الأولى لنمو المؤسسة تحتاج لرأس مال محدود، يزيد كلما تطورت في مراحل نموها؛
- حجم المؤسسة: المؤسسة الفردية تحتاج إلى رأس مال أصغر من المؤسسات التي بها عشر أفراد أو أكثر.

2- صعوبة فصل ذمتها المالية عن ذمة مالكيها: تندمج الموارد المالية للمؤسسة المصغرة والصغيرة مع موارد المسير المالك، في ظل غياب ذمة مالية منفصلة، ليتبين أن خطر العمل يعود إلى الخطر الشخصي للمسير، واستخدامه لأرباح المؤسسة لتلبية حاجاته الشخصية، فلا يكون هناك فرق بين أموال صندوق المؤسسة الصغيرة وسيولة مالكيها، وفي حالة تحقيق أرباح مرتفعة فإن صاحب المؤسسة يقوم بسحب أكثرها لتلبية حاجته المعيشية الخاصة على حساب حاجة مؤسسته، مما يؤدي إلى ضعف مركزها المالي، وفي هذه الحالة إفلاس المؤسسة يعني إفلاس المسير المالك².

¹. بتصرف راجع، إيمان مرعي، مرجع سابق، ص 24.

². ST-PIERRE Josée, Op cit, p 05.

3- سلوك مالي متحيز للمالك المسير: ينتمي أغلب ملاك المؤسسات الصغيرة إلى الطبقة الهشة أو الفقيرة، ويمتازون عادة بدخل محدود للغاية، مما يؤثر على تفكيرهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي وتلبية رغباتهم دون الخوض في تطوير مؤسساتهم، فالحاجة الملحة لتلبية رغباتهم الشخصية وتغيير وضعيتهم الاجتماعية تطغى على خيار توسيع وتطوير مؤسساتهم الصغيرة، بالإضافة إلى اعتمادهم على سياسة أجرية مشوشة في إطار غياب قانون واضح يحددها¹، وأحسن مثال على ذلك يظهر في المؤسسة الصغيرة المنزلية، التي يتقاضى فيها العمال (وهم ممثلون في أفراد الأسرة) مخصصات مالية محدودة، تتمثل في تحسين مستواهم المعيشي مع مصروف ضئيل بالإضافة إلى بعض الهدايا، لا يمكن مقارنتها في قيمتها بحجم الإنتاج الفعلي ومشاركتهم في العمل.

4- بساطة الهيكل المالي: تشتمل المؤسسة الصغيرة والصغيرة على هيكل مالي بسيط ناتج عن قلة تنوع مصادر تمويلها، ويمتاز بقصر فترة الاسترداد لرأس مالها المستثمر، الناتجة عن ارتفاع معدل دوران مخزونها، مبيعاتها ورقم أعمالها، يعتمد بناؤه بشكل كبير على الأموال الخاصة، مما يقلل من مخاطر الاستثمار الفردي فيها، ومع ذلك فإن فرص التوسع والتجديد في المؤسسات الصغيرة والصغيرة تكون ضعيفة نتيجة انخفاض معدلات أرباحها مما يؤدي إلى ضعف قدرتها على إعادة استثمار جزء منها²، ويعد ذلك عيباً جوهرياً في آلية نمو المؤسسات الصغيرة والصغيرة، لاعتمادها على التمويل الذاتي أو التمويل من القطاع غير الرسمي، وضعف مقدرتها للاقتراض من البنوك أو مؤسسات التمويل الحكومية.

5- ضعف وهشاشة مركزها المالي: يتميز المركز المالي في المؤسسة الصغيرة والصغيرة بضآلة الاحتياطي المالي، مما يعرضها لمواجهة آثار المخاطر المالية وحتى المخاطر التشغيلية، إذ يؤثر بشكل كبير على دورة حياتها القصيرة، كاستقالة موظف أساسي مثلاً، أو خسارة زبون مهم، يضع حداً لنهاية نشاطها، وهذا راجع لهشاشة هيكلها المالي³ الذي يعتمد بالأساس على مصدر تمويلي وحيد وضعيف. فالمؤسسات الصغيرة في حالة النمو تأمل كثيراً في تعظيم أرباحها، لذلك تعمل بمهارة تنظيمية جد واضحة ومضبوطة وتحرص على توفير معلومات مالية تسمح لها بالتقييم المنتظم لأدائها. بينما المؤسسات الصغيرة المتواجدة في حالة ركود بإرادتها الذاتية تسعى وراء الاستقلالية والسلطة، ولا تهدف إلى تعظيم أرباحها، كما لا يمكنها أن توفر سجلات مالية تحوي على معلومات موثوقة⁴.

¹ . بتصرف راجع، دراسة منتدى الرياض الاقتصادي الأول، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، الغرفة التجارية الصناعية المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص 139.

² . بتصرف راجع، إدريس محمد صالح، مرجع سابق، ص 39، 40.

³ . ST-PIERRE Josée, *La Gestion Financière des PME théories et pratiques*, presses de l'université du Québec, CANADA, p 06.

⁴ . عبد الوهاب دادن، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 37.

6- سلوك مالي احترازي في ظل الخيارات الاستثمارية: يعتبر السلوك المالي متعدد الأشكال أحد أهم صفات المؤسسات الصغيرة والصغيرة الناتج عن خصوصيتها المالية، وخصوصية الأطراف المهتمة بنموها وتطويرها¹، فخيارات الاستثمار المتاحة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة محدودة جدا مما يؤثر بشكل مباشر على إمكانية تنوع مصادر تمويلها وبالتالي يتحتم عليها انتهاز نفس السلوك المالي السابق، الذي يعرضها لمشاكل ضغط السيولة كلما كانت درجة نموها عالية². وغالبا ما يتردد المالك المسير في إتخاذ قرار التوسع ماليا داخل المؤسسة الصغيرة والصغيرة، بسبب الخوف من عدم القدرة على تحقيقه أو التحكم فيه³، حيث يسعى دائما إلى تحقيق الاستقرار والأمان مع ضمان دخل محدود، أحسن من المخاطرة وخسارة كل الأرباح.

ثانيا: الخصائص المالية الخارجية: تتمحور جل الخصائص المالية الخارجية في علاقة المؤسسة الصغيرة والصغيرة بمحيطها المالي الخارجي سواء كانت علاقة تبادلية أو عكسية، تتمثل في:

1- علاقة مالية هشة بين البنك (المؤسسة المالية) والمؤسسة الصغيرة والصغيرة: تربط البنوك بالمؤسسات الصغيرة والصغيرة علاقة دائنية بحتة بغض النظر عن نوع المؤسسة أو المجال الذي تنشط فيه، فنجد أن البنك يتعامل في حدود مجال ضيق جدا ولا يعطي أهمية كبيرة لزيائنه من المؤسسات الصغيرة والصغيرة على عكس زيائنه من المؤسسات الكبيرة، مما أدى بالمؤسسات الصغيرة التي تعاني من أداء مالي ضعيف ومركز مالي غير مستقر لعدم الإدلاء بالمعلومات الصحيحة للبنكي الذي يعتبر أول شريك لها في نجاح استثمارتها وتطور مركزها المالي⁴.

2- اعتمادها على التمويل الذاتي: تعتمد المؤسسة الصغيرة والصغيرة على التمويل الذاتي أو العائلي لتمويل استثماراتها خلال مراحل نموها المختلفة، كل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، لاسيما مرحلة التأسيس أو الانطلاق، أين الإعتماد بدرجة كبيرة على الأموال الذاتية، أما عند مرحلة النضج يتغير هدفها بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرار وتنوع لمصادر تمويلها، بينما مرحلة النمو فيتم البحث عن قيمة إضافية وجديدة لرأس المال وتطوير نشاطها⁵.

3- صعوبة توفير الضمانات والبيانات المالية الواقعية: بما أن المؤسسات الصغيرة والصغيرة تعاني من ضعف الائتمان المصرفي الموجه للاستثمار، فيعود سبب ذلك لصعوبة توفير الضمانات الكافية التي تغطي قيمة الائتمان المصرفي خاصة في المراحل الأولى من نشاطها، بالإضافة إلى تقلص بيانات مالية غير موثوقة عن نشاطها أو دراسة جدوى مبنية على أسس بعيدة عن الواقع وغير مدروسة. ففي حالة المؤسسة الصغيرة المنزلية تكاد تنعدم الخبرة المالية والمحاسبية الكافية لدى

¹ . عبد الوهاب دادن، مرجع سابق، ص 39.

² . LeCornu Mark R, McMahon Richard G P and others , The Small Enterprise Financial Objective Function: An Exploratory Study, Journal of Small Business Management, vol. 34, n°3, July 1996, P 2.

³ . إدريس محمد صالح، مرجع سابق، ص 40.

⁴ . محمد صبح، رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، الطبعة الثانية، البيان للطباعة والنشر، 1999، ص 227.

⁵ . ASSOCIATION Belge des banques, les banques et les PME – on line – <http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoaf.pdf>.

المسير المالك لإعداد القوائم المالية بشكلها الصحيح، فضلا على عدم فصله بين الذمة المالية للمؤسسة ومصاريف العائلة الخاصة، مما يؤثر على السيولة المالية المستخدمة بها¹.

4- تحمل تكاليف مالية وإنتاجية مرتفعة: تعاني المؤسسة المصغرة والصغيرة من تكاليف إنتاجية مرتفعة ناجمة عن انخفاض وفرات الحجم*، تعوض من خلال الاستفادة من وفرات التجمع** التي تتيح لها امكانية تقليل تكاليفها عن طريق استفادتها من مقومات البيئة الصناعية المزدهرة². بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف الإدارية المتعلقة بتنفيذ القوانين و التعليمات الرسمية الحكومية، التكاليف الثابتة التي لا تتأثر بحجم الإنتاج أو قيمة الأرباح، والتكاليف الأخرى المثلة في معدلات الضرائب المرتفعة، مصاريف التأمين، اشتراكات الضمان الاجتماعي، ومعدلات الفائدة المرتفعة خاصة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل. والتي تؤثر سلبا على نسبة أرباحها المحققة بالرغم من ضآلتها في السنوات الأولى من نشاط المؤسسة، مما يصعب من تمويل رأس مالها العامل ويقلل من قدرتها على تكوين إحتياجات مالية للنمو³.

نستنتج مما سبق أن الخصائص المالية التي تتميز بها المؤسسات المصغرة والصغيرة سواء كانت نابعة من محيطها المالي الداخلي أو الخارجي تمنحها ميزة خاصة تكمن في وجود آليات وسلوكات مالية خاصة بها ومسيرة لخصوصيتها، تحتم علينا كباحثين التعامل معها كمتغير مستقل دون اللجوء لمقارنتها بالمؤسسات المتوسطة أو الكبيرة، ومحاولة توظيف ما تتميز به من خصائص لدراسة سلوكياتها المالية وبالتالي محاولة إيجاد صيغ ومصادر مالية ملائمة لخصائصها المالية المتفردة.

المطلب الثاني: سلوك المؤسسات المالية تجاه المؤسسات المصغرة والصغيرة في مختلف مراحل إنشائها: التمويل من أساسيات إنشاء، تشغيل، توسع ونمو المؤسسات بمختلف طبيعة نشاطها وأحجامها لتغطية احتياجاتها المختلفة من الأصول الثابتة والمتداولة. في حين تتميز الاحتياجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة الناشئة حديثا بالإرتفاع الكبير مقارنة بأموالها الخاصة، مما يحتم عليها خيار التوجه للاقتراض من المؤسسات المالية، والتي بدورها تعزف عن منح القروض اللازمة لإنشاء مثل هكذا مؤسسات باعتبار ما تنطوي عليه طبيعة تلك المؤسسات من مخاطر متعلقة أساسا بمحدودية أرباحها ونقص ضماناتها.

¹. هالة محمد لبيب عنه، مرجع سابق، ص 22.

*. **وفرات الحجم** يقصد بها الإنتاج بكميات كبيرة وبالتالي التقليل من حجم التكاليف من خلال شراء المواد الأولية بكميات وأسعار منخفضة واستعمال نفس الطاقة الإنتاجية بمضاعفة حجم الإنتاج واستخدام تكنولوجيا متقدمة مما يقلل من تكاليف إنتاج الوحدة الواحدة.

** **وفرات التجمع** ناتجة عن نظرية التوطن الصناعي التي أسسها الاقتصادي ألفريد فيبر، راجع كتاب نظرية توطن الصناعات سنة 1909، يقصد بها الوفرات الناتجة عن وجود مختلف المقومات الرئيسية للإنتاج الصناعي الحديث في منطقة معينة، التي لا بد أن تتوفر فيها أربع عناصر أساسية: وفرة المواد الخام، الأيدي العاملة المختصة، الأسواق التي بها كثافة سكانية عالية، المواصلات لنقل العمال المهرة المختصين، بالإضافة إلى عامل مدخرات المصنع الناتجة عن تشغيله في نفس مكان التجمع الصناعي، والاستفادة من الصناعات المتعاونة: الخدمات، التمويل، والاستخدامات العامة.

². عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 42.

³. سعاد نائف البرنوطي، مرجع سابق، ص 37.

أولاً: طبيعة العلاقة بين التوليفة مؤسسة مالية؛ مؤسسة مصغرة وصغيرة (ممول/متمول): تحتاج المؤسسة المصغرة والصغيرة للأموال بصفة مستمرة وليست ظرفية تحددها طبيعة العلاقة (مؤسسة مصغرة وصغيرة/مؤسسة مالية) التي تتصف بالديمومة وتبادل المنافع بين الطرفين مرتكزةً على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: حدود العلاقة بين المؤسسة المصغرة والصغيرة والمؤسسات التمويلية، كيفية سير الممارسات المالية بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمؤسسات التمويلية، ومتطلبات الشراكة المالية بين التوليفة (مؤسسة مالية | مؤسسة مصغرة وصغيرة).

1- حدود علاقة المؤسسات المصغرة والصغيرة بالمؤسسات المالية: تقوم أساس العلاقة بين المؤسسة المالية والمؤسسة المصغرة والصغيرة حسب نوع التمويل القائم، فنجد أن هناك علاقة قائمة على مبدأ الإقراض بفائدة، وأخرى قائمة على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر أي المشاركة في التمويل، وتوجد علاقة قائمة على أساس البيع أو المعاملات التجارية، وأخيراً توجد علاقات قائمة على مبدأ التعامل الخيري. في حالة الإقراض بفائدة تلخص حدود العلاقة بين المؤسسة الممولة والمتمولة في قيمة القرض الممنوح ونسبة معدل الفائدة المدفوع لقاء خدمة الدين، وفي حالة التعثر تتحمل المؤسسة المصغرة والصغيرة تبعات تأخرها عن تسديد الدين في الآجال المحددة. أما في حالة التمويل بدون فوائد فإن المؤسسة المالية تعتمد على التعامل بأسلوب المشاركة والمخاطرة بالغرْم والغنم¹. فلا مجال في هذا التمويل لاستفادة طرف على حساب طرف آخر، وهذا هو معيار العدل في المعاملات المالية الإسلامية والذي نشير إليه بالتفصيل أكثر في الفصل الموالي.

وعند الحديث عن سير الممارسات المالية بين التوليفة (مؤسسة مالية | مؤسسة مصغرة وصغيرة) تشخص العلاقة بالتركيز على تطوير المعاملات المالية مع البنكي - على أساس أن البنك هو أهم مؤسسة مالية - وفق ما تتطلبه للحصول على معلومات مفيدة لبناء قاعدة مالية متينة للعميل، ودراسة أحسن نسبة أمان بالإعتماد على²: النتيجة المالية المحققة، معدل دوران القروض، وقيمة الضمانات المتوفرة.

فالعلاقة بين البنك والمؤسسة المصغرة والصغيرة تتحدد بثلاثة عناصر أساسية لا بد من أخذها بعين الاعتبار من طرف المسير لضمان السير الحسن للمؤسسة ومواردها المالية الدائمة، تتمثل هاته العناصر في³:

أ- كيفية اختيار البنكي: يقوم المسير في المؤسسة المصغرة والصغيرة بإختيار شريكه داخل البنك للتعامل معه في مختلف المراحل التمويلية فتنشأ بينهما علاقة وطيدة من خلال معرفته بمستوى سلطة البنكي المتعامل معه مباشرة وباستمرار

¹. حسين سمحان، مرجع سابق ص 9.

². عبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص 383.

³. Christian Larguier et autre, *Gestion de la PME Guide Pratique du Chef d'entreprise et de son conseil*, 04^e edition, 2004, P 398 – 400.

والوظيفة المكلف بها حتى يتمكن من الاستفادة من خبرته ودعمه من خلال الثقة المتبادلة بينهما والتي تتولد بتعامل البنك كشريك للمؤسسة الصغيرة والصغيرة.

ب- الطريقة السليمة للاتصال بالبنكي: يبحث صاحب المؤسسة الصغيرة والصغيرة عن البنكي الذي يمثل الشريك المناسب له داخل البنك، في المقابل يتوقع البنكي من مسير المؤسسة أن يصرح له بجميع المعلومات اللازمة التي تخص سير عمل مؤسسته، بحيث لا يشعر أن هذا الأخير يخفي عنه بعض المعلومات مما يؤدي إلى فقدان الثقة بينه وبين البنكي، هاته الثقة لا تكون مرتبطة بالشخص بحد ذاته، وإنما تنمى من خلال تبادل المعلومات اللازمة سواء إقتصادية أو مالية معبرة بصفة دورية وبكل شفافية.

ج- مناقشة الشروط البنكية: من خلال إيجاد التوقيت المناسب للبدء في النقاش مع البنكي ومحاولة إقناعه بأفكاره وآرائه على حسب الشروط الموضوعية من طرف البنك، ويكون أحسن توقيت عند عرض آخر حسابات للمؤسسة الصغيرة والصغيرة، واغتنام فرصة حدثة الأرقام في القوائم المالية، فيكون عليها تحضير موعدها كتابيا، موضحة كل الشروط البنكية الحالية انطلاقا من قائمة معينة مسجلة مسبقا تتناول كل النقاط التي يدور حولها النقاش المرتبط بالقرض البنكي مثل: تصريح بالتغطية، حجم التمويل، تواريخ التسديد، دراسة المصاريف... إلخ. ومن الأحسن توثيق المناقشة لضمان حق المؤسسة الصغيرة والصغيرة.

2- متطلبات الشراكة المالية بين التوليفة (مؤسسة مالية | مؤسسة مصغرة وصغيرة): إن طبيعة العلاقة المالية التقليدية التي يكون للبنك دور المقرض مقابل حصوله على عوائد ثابتة في شكل فوائد، بمواعيد استحقاق محددة وأي تعثر يسيء لصورة المؤسسة ولقدرتها على الوفاء، ومن ثم إضعاف المركز الائتماني للمؤسسة الصغيرة والصغيرة وتقليص حظوظها عند طلب قروض إضافية مستقبلا.

انطلاقا من هذه العلاقة التقليدية فإن ما يهم البنك هو استرداد ديونه كاملة مع فوائدها وفي المواعيد المحددة مسبقا، ولا يهمه طريقة تسيير المؤسسة أو أدائها الاقتصادي والمالي، وربما يكون سبب جمود هاته العلاقة خيرا دليل على ما تعانيه المؤسسات الصغيرة والصغيرة من مشاكل مالية أدى بالكثير منها للاندثار، وإلى صعوبات مالية في سداد ديونها المستحقة بالرغم من استفادتها من معدلات فائدة مخفضة أو منح فترة إعفاء أو إعادة جدولة ديونها، ورغم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ إلا أنه يبقى غير كاف.

ويكمن الحل في تحديد متطلبات أساس التعامل بين البنك والمؤسسات الصغيرة والصغيرة، من خلال الخروج من دائرة دائن ومدين والدخول في دائرة جديدة تقوم على الشراكة والثقة المتبادلة، والتي تحولت فيها البنوك من دور المقرض إلى دور المساهم والمرافق المالي، فتتمحور مهمة البنكي أساسا في تقديم نصائح مالية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة وهذا

¹. عبد الله إبراهيمي، مرجع سابق، ص 392.

معرفة المكتسبة وتنوع المعلومات المالية لديه، وهنا يظهر دور الشراكة الحقيقية بين البنك والمؤسسات الصغيرة والصغيرة، عند محاولة بحثه الدائم لإيجاد حلول للمشاكل اليومية التي تواجه هاته المؤسسات، فتبنى علاقة البنكي بالمؤسسات الصغيرة والصغيرة على الثقة التامة بين الطرفين وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجههم بحيث تكون بينهما معرفة معمقة، مع إلتزام هذه المؤسسات بإعطاء كل المعلومات اللازمة للبنكي بكل صراحة، وبالمقابل حصولها على عمليات إلكترونية، نصائح خاصة، إعانة في ميدان المعلوماتية، نشر منشورات، تربصات وتكوينات، وكذا مساعدتها في إعداد هيكلتها المالية وجدول أعمالها المالي¹.

ثانيا: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والصغيرة ومختلف أطوار تمويلها: للمؤسسة الصغيرة والصغيرة دورة حياة مثلها مثل المؤسسة الكبيرة، تتقلب فيها بين الازدهار، النضوج، الانحدار أو التدهور وفي كل مرحلة من هاته المراحل تعتمد المؤسسة الصغيرة والصغيرة على تشكيلة معينة من الصيغ المالية المناسبة لظروف نموها وتطورها، فمن أهم المعالم الأساسية المميزة لها حاجتها الدائمة للتمويل من الغير، حيث من الصعوبة بمكان اعتمادها على التمويل الذاتي لوحده خاصة في مرحلة التوسع أو تطوير النشاط. ويختلف هذا الإحتياج حسب مراحل حياتها وفق أطوار متعددة وبصيغ تمويلية مناسبة²، حددناها في خمس مراحل مختلفة من دورة حياة المؤسسة النموذجية كمايلي:

1- مرحلة الإنطلاق (رأس مال الإستثمار): يتم فيها دخول المؤسسة الصغيرة والصغيرة بمنتجاتها إلى السوق لأول مرة تتميز بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، تركز فيها المؤسسة على فرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى. تحتاج لتمويل طويل الأجل في بداية نشاطها اللازم لتمويل رأس مال الإستثمار³، ومن أهم مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة في هذه المرحلة نجد:

- التمويل من طرف الشخص المالك أو العائلة المالكة عن طريق التمويل الذاتي في شكل مدخرات فردية لصاحب المؤسسة أو سلفة من العائلة (تمويل غير رسمي)؛
- التمويل بالإئتمان الإيجاري إذ يمكن الحصول على الأصول الثابتة من الآلات والمعدات وحتى العقار الصناعي بنظام الاستئجار التشغيلي أو التمويلي؛
- التمويل من هيئات الدعم الخاصة والمؤسسات الحكومية التي تنشئها الدولة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والصغيرة؛
- اللجوء للتمويل بالإئتمان التجاري من الموردين لتمويل دورة التشغيل بالمؤسسة الصغيرة والصغيرة، مع قدرة صاحب المؤسسة في التحكم بالتدفقات النقدية الحقيقية ومتابعة رأس مال العامل؛
- التمويل برأس مال المخاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة ذات احتمالات النمو المرتفعة.

¹. Associastion Belge Des Banques, **OPCIT**, P 05 – 06.

². حسين سمحان، مرجع سابق، ص 6.

³. رابع حويي ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2008، ص 69.

إذن من خلال هذه المرحلة نستنتج أنه يجب على صاحب المؤسسة المصغرة والصغيرة الإهتمام بإنطلاق مؤسسته من خلال التركيز على¹: تمويل إحتياجات المؤسسة المصغرة والصغيرة من الأرباح المحتجزة في المقام الأول، الاحتفاظ بمركز إئتماني جيد في السوق مع عمل تحليل النسب المالية بصفة دورية ومنتظمة للتأكد من توفر السيولة بشكل دائم داخل المؤسسة، الإدارة الفعالة لرأس المال العامل لأن الفشل فيها معناه إتهيار المؤسسة وإفلاسها.

2- مرحلة الإزدهار (رأس مال النمو): وتمثل المرحلة الفعلية لبداية إنطلاق المؤسسة المصغرة والصغيرة وتحقيقها لمعدلات نمو معتبرة في حالة نجاحها، فتكون هناك زيادة في حجم المبيعات وكذلك الأرباح، راجع لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين مما يزيد من تدفقاتها النقدية الموجبة، وبالتالي لا بد من توفير التمويل اللازم للمؤسسة نظرا لعدم كفاية مصادر التمويل المستغلة في المرحلة السابقة². ومن أهم البدائل المالية المتاحة:

- تمويل نمو المبيعات بالإعتماد على القروض التجارية التي تمول دورة النشاط قصيرة الأجل؛
- التمويل بالأرباح المحتجزة المتولدة نتيجة لنمو المؤسسة وزيادة أرباحها، مع الحذر من الوقوع في فخ عدم فصل الذمة المالية بين المالك المسير والمؤسسة المصغرة والصغيرة*؛
- التمويل من طرف المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك من خلال صيغ التمويل المختلفة وخاصة القصيرة الأجل.

نستنتج مما سبق أن أساس مشكل تمويل المؤسسة المصغرة والصغيرة في مرحلة النمو السريع* يكمن فيما تتميز به من توسع في حجم المبيعات بنسبة أكبر من قدرتها على تمويل هذه المبيعات، وبتالي يطرح التساؤل عن مصدر التمويل المناسب لها، وهل يجب عليها الإعتماد على الأرباح المحتجزة والإستمرار في التمويل ذاتياً دون الوقوع في خطأ إستغلال التمويل لشراء أصول لزيادة طاقتها الإنتاجية بدرجة أكبر من معدل نموها السنوي المتوقع، أو اللجوء إلى البنوك التي تتحفظ في تمويل إستثماراتها التوسيعية نظرا لسببين رئيسيين: التقدير العالي لمخاطر الإقراض المصاحب لزيادة إحتتمالات الفشل في هذه المرحلة، وأعباء فوائد القروض الثابتة التي يصعب تسديدها في حالة تراجع نمو المؤسسة أو تعثرها.

3- مرحلة الإبطاء (رأس مال إنتقالي): هي مرحلة إنتقالية حرجة تمر بها المؤسسة المصغرة والصغيرة وتربط بين مرحلتي النمو السريع والنضج، تعتمد من خلالها المؤسسة إلى تخفيض معدل النمو قليلا وتبدأ معدلات الأرباح في الاستقرار نوعا

¹ . محمد صبح، مرجع سابق، ص 198.

² . رابع حوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص 70.

* . بالنسبة للمؤسسة المصغرة والصغيرة الفردية المدارة من طرف المالك المسير، مع إزدياد حجم الأعمال في مرحلة الإزدهار يؤدي بصاحبها بالشعور عن خطأ باليسر المالي فيبدأ بالإفناق من إيرادات المؤسسة على متطلباته الشخصية ومن أرباحه المحتجزة، مع اعتقاده بأن الوضع يحتمل زيادة القروض لتمويل النمو فتزداد أعباؤه الأمر الذي قد يؤدي إلى تدهور المؤسسة أثناء فترة الإزدهار.

* . وتجدر الإشارة إلى حالة المؤسسات المصغرة والصغيرة التي تتميز بمعدلات نمو كبير أو توسع سريع (مثل المؤسسة التي تقوم بتطوير منتج جديد أو إبتكار طرق جديدة لتقدم بعض الخدمات المتطورة لأسواقها المستهدفة) تكون أجدر من غيرها في الوصول للبنوك والحصول منها على إحتياجاتها المالية اللازمة، كما أنها تستهدف من طرف شركات رأس المال المخاطر التي تقدم لها التمويل المطلوب مقابل تملك حصة من رأس مالها.

ما مع استقرار التدفقات النقدية الموجبة في ظل ظرف إقتصادي ملائم وتسيير محكم لإدارة المؤسسة¹، ويترجم إحتياجها للتمويل في هذه الحالة على شكل تمويل رأس مال العامل للمحافظة على سير دورة الإستغلال، والحاجة إلى تمويل المبيعات الآجلة ومنح ائتمان تجاري للعملاء، وكذلك مواجهة المصروفات الإدارية والتسويقية والأجور وغيرها، فتمثل أهم مصادر التمويل المتاحة في:

• قرض المورد أو الإئتمان التجاري لتمويل رأس مال العامل؛

• المؤسسات المالية كالبنوك من أجل الحصول على قصيرة الأجل.

نستنتج من خلال هذه المرحلة أن صاحب المؤسسة الصغيرة والصغيرة يعمل جاهداً للحفاظ على إستقرار نمو مؤسسته، الأمر الذي يعبر عن مقدرته في إدارتها والتحكم في نموها من خلال تنوع مصادر التمويل للمحافظة على هذا الاستقرار الذي ينتج عنه نوع من الثقة في نفس المسير، وتكوين مقدرة أكبر لمجابهة مصادر التمويل المختلفة.

4- مرحلة النضج (رأس مال إعادة الإعتبار): هي المرحلة التي تصل فيها المؤسسة الصغيرة والصغيرة إلى الإستقرار الطويل المدى الذي يعبر عنه بالنضج، حيث تحقق خلالها إستقرار في نمو المبيعات والأرباح، وإستقرار في زيادة التدفقات النقدية الموجبة²، في هذه الحالة يكون هناك خياران أمام المؤسسة الصغيرة والصغيرة الأول أن تقوم بالحفاظ على حصة معينة من المبيعات تحقق لها الإستقرار الدائم مما يجعلها في إحتياج مستمر للتمويل قصير الأجل وقليل من التمويل طويل الأجل، وذلك لتمويل منتجاتها البديلة أو تطوير منتجات حالية لمواجهة متطلبات المنافسة.

أما الخيار الثاني فيخص المؤسسات الصغيرة والصغيرة التي لديها فرصة للتوسع، فتشرع في تقييم عملية التحول إلى شركة مساهمة مثلاً منذ نهاية المرحلة الثالثة وعليها مراعاة تغيير أسلوبها من حيث الاستعانة بالأساليب المالية المتطورة، التخطيط والرقابة المالية واعتماد التحليل المالي لعملياتها، وبالتالي يصبح لديها خيارات جديدة للتمويل منها³:

• التمويل عن طريق الملاك الجدد أي طرح جزء من رأس مالها للإكتتاب؛

• إمكانية إصدار سندات للتمويل قصير الأجل؛

• التمويل عن طريق اللجوء لأسواق رأس المال (السوق الثانوي)؛

• التمويل من طرف البنوك عن طريق القروض المتوسطة وطويلة الأجل.

5- مرحلة التدهور (الإفلاس): هي آخر مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والصغيرة والتي تعمل جاهدة لعدم الوصول إليها، من خلال المحافظة على إستقرارها أطول مدة ممكنة. ومن بين أهم الأسباب التي تؤدي بإفلاس المؤسسة الصغيرة

¹ . عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 50.

² . رابح خوني ورقية حساني، مرجع سابق، ص 71.


³ . عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 51.

والصغيرة نجد¹:

- دخولها في مجالات غير موجودة من قبل ولا تتوافر لديها معلومات كافية تؤهلها للاستمرار؛
- تزايد احتياجاتها إلى تمويل إضافي لتمويل رأس المال العامل خاصة عند الانتقال من المرحلة الثانية والثالثة، فإذا لم تحسن إدارة عملياتها بدقة تتعرض لمخاطر مالية قد تؤدي بها إلى الانهيار والانتقال بسرعة إلى مرحلة التدهور؛
- عدم محافظتها على حصتها السوقية نتيجة تهديد منافسيها ومحاولة مجابهتهم لتطور وإزدهار المؤسسة الصغيرة والصغيرة؛
- التقادم التكنولوجي والتشبع في الطلب على منتجاتها.

وهنا يبرز دور مؤسسات التمويل الحكومية التي تلعب دور المساندة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة عن طريق برنامج تأهيلي خاص، أو تدخل المؤسسات المالية الخاصة كشركات رأس مال المخاطرة لإعادة بعث هذه المؤسسات، أو اللجوء إلى مؤسسات ضمان القروض في حالة التمويل بقرض مصرفي. ويمثل الشكل الموالي تخطيط مفصل لكل المراحل السابقة:

الشكل (2 - 1): تطور رأس مال المؤسسة الصغيرة والصغيرة وفق مراحل حياتها المختلفة.



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على Michael Fontaine , les modes de financement des pme et tpe ,revue profession CGP , mars 2013, P 7. On line : www.ccef.net/images/presse2/revueCGP-fev-mars13.pdf

نلاحظ من الشكل اعلاه وجود ترابط بين مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والصغيرة ومصادرها التمويلية عبر مختلف المراحل، فعلى سبيل المثال نجد مصادر التمويل الداخلية الممثلة في المدخرات الشخصية لاتسد في الغالب كل احتياجات المؤسسة خلال مراحل نموها المختلفة، فالاحتياطات المالية أو الأرباح المتراكمة عادة ما تكون غير متاحة في السنوات الأولى من حياة المؤسسة، ويرجع ذلك لمحدودية نشاطها وتأثير التشريعات الضريبية السلبية على المؤسسة الصغيرة

¹ . عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 51.

والصغيرة. أما فيما يخص الدعم العائلي أو من الأقارب والأصدقاء فإن لم يكن محدوداً فإنه قد يؤدي إلى التدخل في إدارتها لذلك قد لا يميل له المالك المسير¹.

أما فيما يخص التمويل الخارجي والممثل أساساً في البنوك فقد بين محمد صبح² أن درجة الترحيب التمويلي من جانب البنوك التجارية يختلف على حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة الصغيرة والصغيرة، فهي ترحب بتمويل إستثمارات النضج، وتكون حذرة في تمويل مرحلة النمو الأولى، وتتخوف من تمويل إستثمارات الابتكار وتحمج عن تمويل إستثمارات مرحلة الإنطلاق، وترفض تماماً تمويل مرحلة التدهور.

مما سبق نستنتج أن لكل مرحلة من مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والصغيرة مصادر تمويلية مناسبة لها تشكل المزيج المالي الأنسب لبناء هيكلها خلال تلك المرحلة، إلا أن مشكل عدم قدرة لجوء المؤسسة الصغيرة والصغيرة إلى أسواق رأس المال لحصولها على التمويل طويل الأجل في حالة عزوف البنوك عن تمويلها بسبب ضعف مركزها المالي الذي لا يؤمن التغطية الكافية لهذا الإكتتاب، يجعل من التمويل برأس مال المخاطرة* المصدر التمويلي الوحيد الأنسب لهذه المرحلة.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة

تعدد طرق ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، فهناك التمويل الداخلي من الإحتياجات أو الأرباح المتراكمة في المؤسسة أو المدخرات الشخصية للمالك أو الاقتراض من العائلة، الأقارب أو الأصدقاء، كما نجد التمويل الخارجي الذي يتمثل أساساً في الاقتراض من البنوك التجارية والإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى، التمويل من طرف قروض الموردين، أو الحصول على دعم مالي بصيغ مختلفة من المؤسسات المهتمة بدعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، أو الحصول على التمويل بزيادة رأس المال عن طريق دخول شركاء جدد، بالإضافة للطرق المستحدثة للتمويل كشركات رأس مال المخاطر وشركات الإيجار المالي المتخصصة. ومن خلال هذا المبحث نحاول عرض مختلف مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة.

المطلب الأول: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والصغيرة على مصادر تمويل متنوعة، تتمثل في إعتماها على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، في حالة عجز التمويل الذاتي تتجه لمن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، من هنا يتحدد

¹. حسين سمحان، مرجع سابق، ص 6.

². محمد صبح، مرجع سابق، ص 199.

*. يعمل تمويل رأس مال المخاطر على سد الفجوات التمويلية للمؤسسة الصغيرة والصغيرة خلال مرحلة البداية ومرحلة النمو الأولى، وحتى آخر مرحلة من حياتها، فهو المصدر التمويلي الأول الذي يتم إستثماره في المؤسسة، كما أنه آخر مصدر ينسحب من هيكلها التمويلي فهو يصنف في المرتبة الأخيرة بالنسبة لجميع الالتزامات التي ترتبط بالمؤسسة.

المعنى الخاص للتمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز، إما على شكل مباشر أو عن طريق مؤسسات وسيطة.

أولاً: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تتماشى مصادر التمويل الداخلية أو الذاتية مع اختلاف حجم المؤسسة سواء كانت مصغرة صغيرة أو حتى كبيرة. فالصغيرة والمصغرة منها تعتمد في الغالب مصادر تمويلها الداخلية على صاحب أو أصحاب المؤسسة. أما المؤسسات الكبيرة الخاصة فتعتمد على مشاركة المساهمين بالدرجة الأولى وكذا إحتياطاتها، وفي حالة المؤسسات التابعة للقطاع العام تعتبر مساهمة الدولة المصدر الرئيسي لتمويلها بالإضافة لاعتمادها على الأرباح المحتجزة. أما في حالة المؤسسات التعاونية كالجمعيات مثلاً فتعتمد بالأساس على مساهمة أعضائها¹. وفي هذا الفرع نركز على المصادر الداخلية للمؤسسات المصغرة والصغير والتي نتناولها في الآتي:

1- التمويل الذاتي مصدر تمويل داخلي للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تبدأ المؤسسات المصغرة والصغيرة نشاطها باعتمادها على مواردها الذاتية أو الخاصة، حيث تحتاج إلى رأس المال التأسيسي وكذا جزء من رأس المال العامل وإلى بعض الأموال من أجل الانطلاق، وهكذا تقوم المؤسسة أولاً بتحديد وتحليل مواردها الخاصة بعناية قبل السعي إلى التمويل الخارجي. ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دوراً هاماً في تنمية المؤسسة وتطويرها من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على الموارد المالية لاقتنائها، وبالتالي تتحمل أعباء مالية مباشرة كالفوائد ودفع أقساط الديون، وهذا من شأنه أن يزيد من القدرة الاقتراضية للمؤسسة ويشارك بصفة مباشرة في العملية التوسعية لها من خلال استحداث استثمارات جديدة.

أ- تعريف التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي الفائض المخصص من طرف المؤسسة المصغرة والصغيرة، والذي يسمح لها بالتكفل بمواردها الخاصة، كما يشمل الأموال المولدة من عملياتها الجارية المختلفة، إذ يعتبر أهم مصدر تمويلي للمؤسسات المصغرة والصغيرة الناشئة، التي يتم تمويلها اعتماداً على المدخرات الشخصية لصاحب المشروع، مستخدماً أمواله الخاصة بعملية التمويل بشكل منفرد وهذا في حالة المشروع الفردي بكل خصائصه²، فالإعتماد على هذا المصدر يعتبر واسع الانتشار خاصة في حالة المؤسسات المصغرة*، ويرجع ذلك لصعوبة وصولها لقنوات التمويل الخارجية من

¹. على سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الاسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1979، ص 119.

². عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 168.

*. وهو ما أثبتته دراسة قام بها برنامج دعم وتطوير بيئة الأعمال في الأردن (AMIR) في سنة 1998 لعينة من المؤسسات المصغرة والصغيرة في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية في كل من محافظات عمان وإربد والزرقاء، تبين أن مصادر تمويل تلك المؤسسات كانت عبارة عن مدخرات فردية بنسبة 74% وقروض شخصية بنسبة 14%، أما القروض المصرفية بلغت 10%، ولم تتجاوز كل من قروض الموردين وقروض المؤسسات غير الحكومية 1%، وبالتالي فقد بلغت نسبة التمويل الذاتي بالنسبة للمؤسسات المصغرة والصغيرة نسبة 88% وهو يمثل مصدر التمويل الوحيد الموفر في كل الظروف وبدون تكاليف إضافية كالفوائد أو الضمانات، في حين لم تساهم مختلف المصادر الأخرى في توفير التمويل اللازم لها بالرغم من تنوعها وتوافرها على السبيل اللازمة للتمويل، ولمعلومات أكثر راجع: محمد رياض بندقي، المشاريع الصناعية الصغيرة في مدينة جرش مشاكل ومعوقات دراسة ميدانية، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 32، العدد الأول، 2005.

جهة، وعدم رغبة صاحب المؤسسة الصغيرة في الدخول في إلتزامات مالية مع الغير قد تعرضه لتقلبات إقتصادية ناتجة عن ضآلة أرباحه وعدم تحكمه الجيد في عملية التسيير من جهة أخرى.

وفي حالات كثيرة لا يستطيع صاحب المشروع تدبير الأموال اللازمة بمفرده فيلجأ إلى بعض أفراد أسرته أو أصدقائه أو أقاربه للحصول على الأموال اللازمة كقرض لفترة زمنية معينة مقابل فائدة أو نسبة ربح معينة إلا أنه قد تمتزج أمواله مع أموال الغير في مثل هذا النوع من التمويل¹، وأحيانا قد يدخل هؤلاء الممولين كشركاء في شكل مؤسسة توصية، تضامن أو مشاركة، ويمكن تكوين مؤسسة مساهمة عامة أو محدودة*.

ب- التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة: تعبر الأرباح المحتجزة داخل المؤسسة الصغيرة والصغيرة عن جزء مهم من التمويل الذاتي ونادرا ما تساهم بإعادة تمويل المؤسسة نظرا لسلوك المسير المالك الذي يفضل تلبية حاجاته الشخصية عن إعادة إستثمار الأموال المحتجزة من جديد في مؤسسته، ويرجع ذلك لقللة هذه المدخرات من جهة، ورغبة المسير من تحسين معيشتة على حساب مؤسسته من جهة أخرى. لذلك تمثل الأرباح المحتجزة مصدر تمويل نادر بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة، فهي ما يمكن للمؤسسة الصغيرة والصغيرة إحتجازه من أرباح في صورة مخصصات وإحتياطات توجه لتمويل عمليات التوسع ذاتيا²، أو عن طريق سحب أموالها المملوكة والمستثمرة في صورة ودائع، أوراق مالية، عقارات وإستثمارها داخل المؤسسة نفسها. وبتعبير آخر تمثل الأموال الذاتية المحتجزة في المؤسسة المصدر التقليدي لتمويلها تتم تغذيتها إما من علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المؤسسة والتي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية، أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الإستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة وكذا مخصصات الإهلاكات والمؤونات³.

من التعريفين السابقين يتضح لنا أن التمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة ويتمثل ذلك في الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة وأقساط الإهلاك والمؤونات⁴.

¹. توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص 92.

*. وكما سبق الإشارة له حين التطرق لخصائص المؤسسات الصغيرة والصغيرة، فإن الشكل القانوني الشائع للمؤسسات الصغيرة والصغيرة هو المؤسسة الفردية، يليها مؤسسة التضامن والتوصية وأخيرا مؤسسة المساهمة العامة والمحدودة، ومن خلال ذلك يتضح أن التمويل الذاتي يعتمد بشكل كبير بالنسبة لحدوده وإمكانياته ومدى توافره وإجراءات الحصول عليه الشكل القانوني للمؤسسة، فلا يمكن للمؤسسة الفردية على سبيل المثال طرح أسهم، أو البحث عن شريك متضامن أو موسي للمشاركة في توفير التمويل اللازم، لإبعد إعادة النظر في شكلها القانوني.

². توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص 92.

³. مصطفى رشيد شبيحة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999، ص 186.

⁴. رابح حوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 99.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن التمويل الذاتي للمؤسسة يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي، المالي والاستثنائي للمؤسسة خلال الدورة الإنتاجية والمعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي**. وهو مصدر من مصادر تمويلها يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها، ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساساً بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة أخرى.

2- مزايا وعيوب التمويل الذاتي: تتمثل مزايا وعيوب الاعتماد على التمويل الذاتي كمصدر تمويلي بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة في:

أ- مزايا استخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل: من أهم المزايا التي يحققها التمويل الذاتي، وتجعل منه مصدر تمويل ثابت ودائم للمؤسسات الصغيرة والصغيرة هي:

- يلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة والصغيرة إلى الإعتماد على التمويل الذاتي بشكل خاص ونظامي، لأنه يكسب المسير إستقلالية وحرية تمكنه من إتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية بكل أريحية؛
- يعمل التمويل الذاتي على زيادة رأس المال الخاص للمؤسسة الصغيرة والصغيرة، كما يجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة، ومخاطر الأعباء التعاقدية كتسديد فوائد وأقساط القروض؛
- يساعد في تنظيم التدفقات النقدية الداخلية بشكل يمكن المؤسسة الصغيرة والصغيرة من مواجهة مختلف إلتزاماتها إلتجاه الغير؛

- يرفع من القدرة المالية والإقتراضية للمنشأة، كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛
- يشجع المنشأة على القيام باستثمارات جديدة وخاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وإمكانيات إنجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطرة فيها مرتفعة¹؛
- ذلك من أهم مميزاته أنه يعتبر المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي (رأس مال الإنطلاق) بأقل تكلفة ممكنة، والذي من شأنه ان يدعم المركز المالي للمؤسسة الصغيرة والصغيرة، ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة؛

** قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + حصص الاهتلاك + حصص المخصصات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

¹. علي حنفي، مدخل إلى الإدارة المالية الحديثة: التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 106.

- يسهل على المؤسسة المصغرة والصغيرة إستغلال الفرص الاستثمارية المفاجئة التي يتيحها السوق، من خلال ربح الوقت في عدم اللجوء إلى مصادر تمويلية أخرى، وما يترتب عنها من إجراءات إدارية وعقود وضمائمات¹.
 - ب- عيوب وأخطار التمويل الذاتي في عملية التمويل: عند اعتماد المؤسسة المصغرة والصغيرة التمويل الذاتي كمصدر أساسي ووحيد لإستثمارها القصيرة والطويلة الأجل يؤثر سلباً على ملائمتها المالية وحتى مركزها المالي لدى الغير، نظراً لقصور حجم هذا التمويل ومحدوديته بالإضافة لعدة مساوئ أخرى نذكر منها:
 - سوء تسيير المسير المالك وعدم تفريقه بين ماليته ومالية مؤسسته المصغرة يؤدي إلى تبديد الأرباح المجمععة وعدم خضوع إستخدامها لأي نوع من الرقابة، ينتج عنه إما تجميد لجزء هام من رأس المال أو صرفه في أمور غير ضرورية؛
 - يؤدي الاعتماد على التمويل الذاتي فقط إلى وقوع المؤسسة المصغرة والصغيرة في حالة التوسع البطيء، مما يوفت عليها الإستفادة من الفرص الإستثمارية الكبيرة بسبب قصور التمويل عن توفير الاحتياجات المالية اللازمة؛
 - يتميز التمويل الذاتي في المؤسسة المصغرة والصغيرة باعتماده على مدخرات صغيرة جداً، لاتبلي الإحتياجات الطارئة لهذه المؤسسة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة، كتعرضها لمشاكل نقص السيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترات المناسبة وبأسعارها الحقيقية، أو إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها²؛
 - لا يعتبر التمويل الذاتي حافزاً للعمال للزيادة من إنتاجيتهم، بسبب نقص الموارد المالية التي تكبح زيادة حجم الإستثمار وبالتالي تقلل من حصصهم في توزيع الأرباح، مما يؤثر سلباً على قدرتهم الشرائية، خاصة عند ارتفاع مستوى الأسعار، مما ينعكس سلباً على أداء المؤسسة المصغرة والصغيرة ويخفض من إنتاجيتها؛
 - إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الإهلاك في السنوات الأولى من حياة المؤسسة المصغرة والصغيرة يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة، وبالتالي إرتفاع أسعار السلع، الأمر الذي يضعف من القدرة الشرائية للمستهلك، ويؤثر سلباً على تنافسية المؤسسة المصغرة والصغيرة في عدم قدرتها على التحكم في تكاليف إنتاجها³؛
 - يتحكم التمويل الذاتي في نمو الداخلي للمؤسسة المصغرة والصغيرة، من خلال إختيار الإستثمار في مشاريع متواضعة الحجم لاتتناسب وقدرة نمو المؤسسة بل تكون معرقة لتطورها بالإضافة لقلّة تجميع إدارتها، الأمر الذي يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، وكذلك مساهمة المؤسسة في تنمية مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية⁴.
- وخلاصة القول نستنتج أن التمويل الذاتي يمثل عصب المؤسسة المصغرة والصغيرة ومازالت إلى يومنا هذا تعتبره أول وأهم مصدر تمويلي متاح وذلك راجع للأسباب السالفة الذكر، لكن بمجرد تجاوز مرحلة الإنطلاق والدخول في مرحلة

¹. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 421.

². أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008، ص 33.

³. علي حنفي، مرجع سابق، ص 100.

⁴. عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 421.

النمو والتنوع الاقتصادي يظهر لنا جليا قصور التمويل الذاتي، وبالتالي يتحتم على المؤسسة المصغرة والصغيرة البحث عن مصادر جديدة وشركاء ماليين حتى تستطيع تلبية مختلف إحتياجاتها المالية المتزايدة، وطبعا يجب أن تتماشى هذه المصادر مع الخصوصية المالية للمؤسسة المصغرة والصغيرة، وتكون قادرة لتعويض النقص الواضح في التمويلات الداخلية.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تتمثل مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات المصغرة والصغيرة في التمويل من القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي، حيث يعتبر التمويل الخارجي أحد المصادر الرئيسة لتمويلها بصرف النظر عن الشكل القانوني للمؤسسة المصغرة والصغيرة. وتتعدد مصادر التمويل الخارجي حسب الآتي:

1- مصادر التمويل الخارجية من القطاع الرسمي: يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي تحصلت منها المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها واحتياجاتها المختلفة، أي لتمويل دورة الاستغلال أو الاستثمار وتنقسم إلى:

أ- الائتمان التجاري: يعرف الائتمان التجاري بأنه تمويل قصير الأجل، تحصل عليه المؤسسة المصغرة والصغيرة من مورديها، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عملية الإنتاج، وتعتمد عليه هذه المؤسسات بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي وغيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل، ويطلق عليه كذلك الائتمان التلقائي نظرا لتقلبه المفاجئ مع حجم النشاط، بمعنى أنه يتاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب ويتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية¹.

أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين، ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني، غير أنه قد ينقلب إلى تمويل مكلف إذا لم تحسن المؤسسة استخدامه.

ب- الائتمان البنكي: يمثل الائتمان البنكي مبلغا من النقود يضعها البنك تحت تصرف المؤسسة المصغرة والصغيرة أو يكلفها فيها لفترة محددة يتفق عليها الطرفين من خلال الثقة التي يوليها البنك في تمويله لهذه المؤسسة، حيث تقوم المؤسسة والتي تمثل المقترض في نهاية مدة قرضها بالوفاء بالتزاماتها تجاه المقرض (البنك)، وذلك لقاء عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف². ويأخذ الائتمان البنكي شكل مبلغ محدد من المال ينفق عليه أو يضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهده برد هذا المبلغ مع كل مستحقته، أو يكون على شكل تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر (المستفيد) لأجل غرض معين ومحدد، ولأجل معلوم كما في حالة خطاب الضمان.

يشكل الائتمان الذي يمكن الحصول عليه من طرف البنوك أو المؤسسات المالية مصدر تمويل خارجي مهم بالنسبة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، ويصنف إلى نوعين رئيسيين موجّهين لتمويل مختلف نشاطاتها ويتمثلان في³:

¹. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1998، ص 07.

². صلاح الدين حسن السبيبي، قضايا مصرفية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 15.

³. Imad GUENANE, Les Différents Types de Crédit, PME – Magazine N° 02, 15 Février 2002, P 23.

- قروض الاستغلال: تتمثل قروض الإستهلال في مصادر التمويل قصيرة الأجل الممنوحة من البنوك للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، موجهة لتلبية حاجات الإستهلال المتزايدة مثل تمويل المشتريات السلعية للمؤسسة، مستلزمات الإنتاج البسيطة، تمويل عجز مؤقت في سيولتها النقدية، أو لتغطية إلتزاماتها الواجبة قصيرة الأجل مثل أجور العمال، وهي من أكثر أنواع التمويلات المتاحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والصغيرة إعتقاداً منها أنها الأنسب لتسيير شؤونها ومتطلباتها المالية المختلفة، والتي عادة ما تبرر على مستوى حسابات المدينين والمخزون والدائنين التي تشكل رأس المال العامل، وعادة لا تتجاوز فترة القرض قصيرة السنة. من بين أنواعها التمويلية السحب على المكشوف، الخصم التجاري، إتمادات الصندوق والإتمادات بالتوقيع¹ وغيرها....

- قروض الاستثمار: تتمثل قروض الإستهلال في مصادر التمويل الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والصغيرة لدعم إستثمارها الطويلة التي تفوق السنة، كحالة تمويل المعدات والآلات والمباني الإستثمارية وكذا مشاريعها التنموية والتوسعية التي تتطلب ضخ أموال بكميات معتبرة للإستهلال، ويمكن تقسيم هذه القروض حسب مدة آجالها إلى قروض متوسطة الأجل، وقروض طويلة الأجل كمايلي²:

◀ **قروض متوسطة الأجل:** تتراوح مدتها من سنتين إلى سبع سنوات، تمنح من أجل اقتناء وسائل تجهيز من طرف المؤسسة الصغيرة والصغيرة، في إطار البناء، شراء معدات أو تهيئة محل.

◀ **قروض طويلة الأجل:** مدتها من سبع سنوات إلى 20 سنة فأكثر، تمويل الأصول الثابتة والمنشآت، وتوزع في شكل قروض توضع تحت تصرف المقترض، وفي هذا النوع من القروض تبلغ المساهمة الشخصية نسبة 30 % وهي واجبة الدفع مع مراعاة الضمانات الملائمة. وهذا النوع من القروض لا يتلاءم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والصغيرة ويصعب عليها الحصول على مثل هذه القروض نظراً لتكاليفها العالية وضماناتها الكبيرة.

تقوم البنوك بالاستناد على عدة عوامل يتم الرجوع لها في حالة منح قروض لعملائها وخاصة من المؤسسات الصغيرة والصغيرة وتتمثل أهمها في³:

● **سمعة العميل:** السمعة التي يتمتع بها طالب القرض لها أثر كبير على قرار البنك بالمنح أو الرفض، فهي تلعب دوراً هاماً في العلاقة مع البنك، فكثير من البنوك يمتنع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة لأنها تنعكس هي الأخرى على البنك، وبخاصة إذا كان عدد أولئك العملاء ملحوظاً.

● **المقدرة على الدفع:** تعني القدرة على الدفع سداد أقساط القرض وفوائده في الموعد المحدد مع تحليل العوامل التالية:

¹ . للتفصيل أكثر راجع: عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، يومي 25 - 28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، ص 05 - 07.

² André SIGONNEY, **La PME et Son Financement**, Paris, 1994, P 85 - 86.

³ . محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2005، ص 417 - 418.

- أهلية العميل وقدرته على الاقتراض، فقد تمنح البنوك القروض إلى القُصّر وخاصة أن أغلبية منشئي المؤسسات الصغيرة والصغيرة هم من فئة الشباب ومن بينهم القُصّر، وكذلك لشركات الأشخاص أو شركات الأموال مع اشتراط وجود كفيل أو ضامن أو توقيع الشركاء لتعهد الاتفاق وسمعة الشركة ومسؤولها.
- القدرة على السداد من خلال مراقبة البنك لعميله في كيفية تحكمه في المصروفات والمدفوعات وتقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية وكذلك يسأله عن الأصول التي يمتلكها.
- المقدرة على توليد الدخل: إذا كان من المنتظر أداء القرض من أرباح مستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات.
- رأس المال: تشترط البنوك أن يكون لدى طالب القرض رأسمال كافي كضمان للقرض، بحيث يتم استخدام بعض أصول المؤسسة كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، مما يقلل من المخاطر التي يتعرض لها البنك، وهو الأمر الذي تفتقر إليه المؤسسات الصغيرة والصغيرة، فيعيق حصولها على القرض من طرف البنك.
- الضمان: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، مقابل منحه للقرض، والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لدرجة قبولها في السوق والتي تتوفر فيها الشروط التالية:
 - سهولة التصرف فيه من جانب البنك عند تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة.
 - انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.
 - سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية استحوازه عليه.
- وتنقسم أنواع الضمان إلى نوعين رئيسيين هما¹:
- ضمانات شخصية: وهي عبارة عن التزام شخص لتوفير التزامات للمدين، في حالة عدم التزام هذا الأخير فإن الشخص الثالث والممثل في الضامن يقوم بدفع المبالغ المستحقة (أصل القرض وفوائده المكمل)، ويأخذ هذا الالتزام عدة أشكال منها: ضمان، رسالة توصية... الخ، ويكون من طرف شخص طبيعي (ضمان شخصي)، أو شخص معنوي (ضمان مؤسسة أو بنك)، وقد يكون الضمان الشخصي متمثلا في سمعة المدين فقط، وهذا راجع لطبيعة علاقته مع البنك.


- ضمانات حقيقية: وهي عبارة عن وضع تحت تصرف البنك أملاك عقارية أو غير عقارية لضمان القرض، فممكن أن يكون رهن عقاري أو رهن أموال تجارية، معدات، بضائع، رهن سيارات، رهن سندات... الخ، هذا الملك لا يمكن استرجاعه أو التصرف فيه، إلا في حالة إرجاع كامل مبلغ القرض مع فوائده، وفي حالة إفلاس المؤسسة المقترضة فإن

¹. Penis DESGLOS, *Analyse Crédit des PME*, ECONOMICA, 1999, P 83 – 84.

البنك حسب نمط الضمان يصبح هذا الرهن ملك له سواء عن طريق انتقال ملكية أو بيع في المزاد وأخذ المبلغ الذي بيع به.

تعمل البنوك والمؤسسات المالية كوسيط مالي بين أصحاب المدخرات والودائع من جهة ومستخدمي هذه الأموال من جهة أخرى. وممارسة هذه الوساطة المالية بين الطرفين توضح العلاقة التي ينشأ عنها الائتمان، فالائتمان علاقة بين طرفين أولهما تزيد موارده على احتياجاته وهم (المدخرون) والثاني تزيد احتياجاته على موارده وهم (المقترضون)، وطبيعة العلاقة التي تنشأ بينهما تأخذ أحد الشكلين: مباشرة دون وساطة من أي طرف خارجي، أو غير مباشرة عن طريق طرف ثالث غالبا ما يكون البنوك. كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل (2 - 2): دور المؤسسات المالية (الوساطة المالية).



المصدر: أحمد غنيم، إدارة الائتمان، مطابع المستقبل بورسعيد، مصر، 1997 ص 06.

وفي إطار تسهيل الحصول على التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والصغيرة وتطويرها، تم التوجه نحو تبني آلية لضمان مخاطر القروض الممنوحة من البنوك لهذه المؤسسات بصورة أكثر عملية وضمانا من خلال صناديق وهياكل مختصة في ضمان مخاطر القروض، وذلك من أجل تنمية وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والصغيرة، إقراراً بأهمية دورها في التنمية من جهة، ومن جهة أخرى تشجيعها للبنوك التجارية على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، وتفادي الحذر الذي كانت تلتزمه البنوك تجاهها¹.

ج- قروض المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة: أنشئت المؤسسات الإقراضية المتخصصة في معظم دول العالم كرد فعل على تجنب البنوك التوجه نحو توفير القروض طويلة الأجل للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، في الوقت الذي تركز فيه نشاطها الإقراضي نحو الإقراض قصير الأجل، للحصول على الربح السريع. وعليه كان لابد من انشاء مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل، لمختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط وأساليب محددة ومميزة عن تلك المتبعة في البنوك، وقد يكون بعضها متخصصا في تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، مثل إدارة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة USSBA وكذلك في الهند واندونيسيا

¹. أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 60.

واليابان¹ وفي الدول العربية هناك الكثير من الجهات التي تمول هذه المشروعات وتقدم لها الدعم المالي على شكل قروض شبه مجانية أو أسعار فائدة متدنية، ومن أبرزها في الأردن على سبيل المثال بنك الإنماء الصناعي ومؤسسة الإقراض الزراعي. وتنقسم هذه الهيئات والمؤسسات إلى²:

● المؤسسات والصناديق التمويلية: غالبا ما تكون هذه المؤسسات حكومية أو شبه حكومية إلى حد ما، تقوم الحكومات بإنشاء مثل هذه المؤسسات وتشجع على إقامتها لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تطويرها عن طريق توفير التمويل اللازم لها، والعمل على زيادة فرص العمل وتقليل حدة الفقر والبطالة. إلا أن مساهمتها تبقى محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية عقيمة؛

● الصناديق والهيئات التطوعية والمنظمات غير الحكومية المحلية الأجنبية NGOs: جاء تأسيس هذه الجمعيات والهيئات نظرا للحاجة الملحة لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع وشرائحه، وتتوجه هذه الجهات عادة لقطاعات وفئات محدودة مسبقا.

كما توجد في الجزائر هيئات متخصصة في منح التمويل والدعم اللازم لهذه الفئة من المؤسسات، نجد منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وكالة القرض المصغر ANGEM، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، وغيرها من الهيئات الحكومية التي تتظافر جهودها لخلق أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة في الجزائر.

2- مصادر التمويل الخارجية من القطاع غير الرسمي: يطلق مصطلح غير الرسمي في الفكر والتطبيق الاقتصادي على مزاولة النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، كما أنها لا تسجل لدى الجهات الحكومية المختصة ولا تتوافر عنها بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية للدولة، حيث يعتبر التمويل غير الرسمي الأكثر شيوعا وتطبيقا لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، التي تمثل نسبة عالية من النشاط الاقتصادي في الدول النامية، وتمثل معظم هذه المؤسسات في صغار المزارعين والمنتجين، وأصحاب الحرف والتجار. ويبين تقرير البنك الدولي أن قطاع التمويل غير الرسمي يقدم معظم الخدمات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والصغيرة بنسبة 30% إلى 70% ببعض البلدان النامية³، وتمثل مصادر التمويل غير الرسمي في:

أ- قروض الأهل والأقارب والأصدقاء: تشكل القروض التي يحصل عليها أصحاب المؤسسات الصغيرة والصغيرة من الأهل والأقارب والأصدقاء مصدرا أساسيا للتمويل، تتراوح نسبتها بين 09% - 11% من حجم التمويل الكلي الممنوح لها في الولايات المتحدة، وهو أول مصدر يتوجه إليه صاحب المؤسسة الصغيرة عندما تعجز موارده الذاتية عن

¹. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان، 2001، ص 74 - 75.

². أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سابق، ص 54.

³. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، 25 - 28 ماي 2003، جامعة سطيف، ص 06.

توفير التمويل اللازم لمشروعه¹. في حين تصل نسبة التمويل بالاعتماد على الأقارب والأصدقاء في بعض الدول العربية من 16% إلى غاية 18%².

ب- المرابين: مصطلح أطلق على هذه الفئة من الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جدا، في العادة تكون هذه القروض قصيرة الأجل حتى ولو كانت ليوم واحد، كما أنه لا يقرض إلا لعملاء إستقرت منزلتهم منذ زمن طويل، وبالتالي لا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابي إلا بشروط غاية في الصعوبة وتكاد تكون مستحيلة.

ج- مداينو الرهونات (محلات الرهونات): يقدم هؤلاء خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولا عينية يمكن تداولها في السوق، فيقومون برهنها رهنا حيازيا لدى المقرض، ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقرض بسداد القرض من خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل، والذي لا يهتم بأية معلومات عن المقرض عند الإقراض لأن الرهن يكفيه مخاطر الائتمان، كما أنه لا يهتم بسبب توقف المدين عن السداد.

د- إقراض التجار لزبائنهم: يمول التاجر أحد أصحاب الحرف أو المؤسسات الصغيرة بمبلغ من المال مقابل التزام المزارع أو الصانع ببيع إنتاجه كاملا إلى التاجر، وقد يتفق على تقاضي التاجر فائدة صريحة، أو يراعي ذلك من خلال السعر الذي يشتري به ويكون أقل من سعر السوق³، ويشبه هذا النوع من التمويل ما يسمى بالسلم في التمويل الإسلامي.

من خلال عرض مختلف أنماط التمويل غير الرسمي على سبيل الذكر نلاحظ أنها غير مناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة نظرا لشروطها التعجيزية، مقابل تكاليفها العالية وصعوبة الحصول عليها، فضلا على عدم إستقرار المصدر التمويلي وعدم توفره في كل وقت وبالقيمة المناسبة لتمويل الاحتياج المالي للمؤسسة الصغيرة والصغيرة، لهذا يمكن وصف الشروط التي يفرضها سوق التمويل غير الرسمي بأنها محففة ولا تمكن المؤسسة الصغيرة والصغيرة من حصولها على كامل إحتياجاتها التمويلية، لأنه عادة ما يكون حجم القرض صغير ولمدة زمنية محدودة وهو ما يناسب تمويل رأس المال العامل ويعجز عن تمويل رأس المال الثابت، بالإضافة لإرتفاع أسعار الفائدة والتي تصل إلى 24% كما أوردها البنك الدولي مقابل 11.5% كسعر فائدة بنكية.

وبالرغم من ذلك يرى البعض أن سوق الإقراض غير الرسمي يوفر مصدر تمويلي لا غنى عنه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، وخاصة في الدول النامية فمثلا في جمهورية كوريا بلغ نسبة 70% من إجمالي القروض، وما بين 70-80% من الإقراض في السوق غير الرسمي موجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، وفي النيجر يمثل الإقراض غير الرسمي 84% من

¹. سمير علام، مرجع سابق، ص 222.

². توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، 2009، ص 100.

³. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 09.

جملة القروض للمؤسسات المصغرة الريفية، وفي باكستان 95%، نيجيريا 75%، سريلانكا 60%، تايلاند 55%، والهند 40%¹.

المطلب الثاني: الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة:

إن مبادئ التمويل التي تقوم على الاستدانة تؤكد عدم قدرتها لمعالجة مشكل تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة الديناميكية، فخلال المراحل الحرجة لتطور المؤسسة المصغرة والصغيرة محدودة الملكية (كمرحلة الانطلاق)، ومرحلة البحث والتطوير... الخ يصعب على البنوك التجارية إتخاذ قرار بشأن تمويلها مع وجود مبادئ احترازية وعلى رأسها الضمانات العينية التي يصعب على هذه المؤسسات توفيرها في ظروفها الحالية. بالإضافة لإفتقار أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة من خريجي الجامعات على أدنى رأس مال المملوك، ولا يملكون غالباً رأس مال أولي لفكرة مشروعهم، كما لا يمكنهم توفير الضمانات المطلوبة للحصول على إئتمان بنكي في مرحلة الإنطلاق، وفي حالة توفرها فهي لا تغطي حجم ومدة الائتمان، فنجد أن غالب المقاولين الناشئين من خريجي الجامعات يكون رأس مالهم عبارة عن أفكار كامنة وليس رأس مال مادي، ومخرجات مشروعهم عبارة عن تقنية جديدة في الإنتاج أو تصميم معاصر للآلات أو تكنولوجيات حديثة لا يمكنهم إستخدامها كوعاء لضمان إئتمان مستقبلي لتمويل مراحل متقدمة².

لذلك لا بد من البحث عن بدائل تمويلية حديثة تعمل على تلبية التمويل طويل المدى، وتسمح لنا بإيجاد حل لعدة مشاكل تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة وهي مطبقة في كثير من الدول النامية وجارية التطبيق في الجزائر، ومن بينها:

أولاً: أسلوب التمويل الإيجاري (الإئتمان الإيجاري): يحظى الإئتمان الإيجاري* بأهمية إقتصادية كبيرة عن طريق تمويله للمؤسسات بمختلف أنواعها وفي مختلف مجالات نشاطها للحصول على الأصول الرأسمالية. فهو يسمح بتمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الانتفاع بالآلات، معدات أو عقارات بدون تقديم أي مبلغ نقدي، وبذلك يعمل على تغطية تكلفة الاستثمارات التي لم تستطع المؤسسة تغطية نفقاتها بأموالها الخاصة أو بالتمويل المصرفي.

1- الائتمان الإيجاري: يعتبر الائتمان الإيجاري من مصادر التمويل المستحدثة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، وتتناول تفصيله من خلال التعريف، الخصائص وطريقة الإيجار.

¹. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 79.

². سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال المخاطر دراسة حالة: تونس، المغرب، الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013، ص 73.

*. تتعدد المصطلحات الدالة على تسمية التمويل أو الإئتمان الإيجاري المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" باللغة الإنجليزية "Crédit bail" باللغة الفرنسية، ويحمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس معنى مصطلح الإئتمان الإيجاري وأهم هذه المصطلحات "الإعتماد الإيجاري، قرض الإيجار، تمويل الأصول الثابتة... الخ

أ- تعريف الائتمان الإيجاري: يعرف الائتمان الإيجاري على أنه عقد تأجير يقوم بمقتضاه مالك الأصل بمنح طرف آخر حق استخدامه خلال فترة زمنية معينة يتفق عليها، وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة، وأستعمل أسلوب الإستئجار في بادئ الأمر بكثرة في مجال الإسكان، ثم اتسع في العقود الأخيرة ليشمل أنواع أخرى من الأصول مثل السيارات، الشاحنات والمعدات الإنتاجية، يقوم المستأجر باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه ومقابل هذه الميزة يلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية الدورية على أساس شهري أو ربع سنوي حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأجير¹.

كما يعرف أيضا بأنه عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول (بالمؤجر) مالك الأصل والثاني (المستأجر) مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، مما يؤدي إلى إبراز الصيغة التمويلية في عملية الإيجار بدلا من استخدام رأس المال المملوك أو رأس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول².

إذن ومما سبق يمكننا أن نقول أن اللجوء إلى إستئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة الصغيرة والصغيرة خاصة في مرحلة الإنطلاق التي تعاني فيها من نقص كبير في السيولة، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي، ومخاطر حجم الطلب التي تؤثر بشكل مباشر على عدم قدرتها في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

ب- خصائص الائتمان الإيجاري: يتميز الائتمان الإيجاري بمجموعة من الخصائص تؤهله ليكون من أنسب الطرق التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، نذكر منها:

- تغطي مدة الإيجار نسبة 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر (تكلفة الأصل زائد هامش الربح)، مما يضمن تغطية نسبة كبيرة من إهلاك الأصل الاقتصادي على فترات تمكن المؤسسة الصغيرة من إعادة تجديد أصولها بدون تعرضها لضغط السيولة³.

- تضمن للمؤسسة الصغيرة والصغيرة المستأجرة بعدم إنفاق المبلغ الكلي للإستثمار مرة واحدة، وإنما يتم دفعه على فترات في شكل أقساط إيجارية مما يضمن وفرة سيولة للمؤسسة يمكن إستعمالها لدفع مصاريف أخرى، حيث تتمثل قيمة القسط الشهري في ثمن شراء الأصل، الفوائد المالية، ومصاريف الإستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

¹. أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 02 - 03.

². عبد الجليل بوداح، مرجع سابق، ص 10.

³. André SIGONNEY, *opcit*, P 124 .

- يتحمل المستأجر صاحب المؤسسة الصغيرة والصغيرة المساهمة الإدارية والاقتصادية في عملية الإيجار، فيما يتحمل المؤجر المساهمة القانونية والمالية، وهذا راجع لإحتفاظ المؤجر بملكية الأصل، في حين أن المستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط، وهو الامر الذي يخفف عبء تحمل المسؤولية القانونية والمالية للمؤسسة المستأجرة.
- تتحدد فترة الائتمان الإيجاري حسب طبيعة الأصول المؤجرة، وحسب فترة إمتلاكها متوسطة أو طويلة الأجل، بمعنى العمر الافتراضي لها (فمدة إيجار الأصول المنقولة تتراوح ما بين 2 - 10 سنوات، أما الأصول غير المنقولة ما بين 15- 20 سنة)¹، وبالتالي يمنح الفرصة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة بالاستفادة من التمويل المتوسط والطويل المدى بطريقة غير مباشرة.
- ج- أطراف ومراحل الائتمان الإيجاري: تتطلب عملية الائتمان الإيجاري عدة أطراف ترم بينهم مجموعة من العقود، تتم في عدة مراحل مختلفة حسب كل عقد، نبينها في الآتي:
 - تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف، تتمثل في²: المورد وهو الطرف الذي يوفر الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا لطلب المستأجر، ويمكن أن يكون الأصل عقار، منقولات معنوية أو مادية؛ المؤجر هو مؤسسة الائتمان الإيجاري التي تمول عملية الإيجار، ولها حق الملكية القانونية للأصل المؤجر؛ المستأجر يمثل طرف الإستئجار الذي يقوم بتحديد مواصفات الأصل محل التأجير حسب إحتياجاته، ويستخدمه مقابل دفع أقساط إيجارية وفقا لعقده مع المؤجر؛ أما الطرف الأخير يمثل المقرض يعمل على تقديم خدماته المصرفية لتسهيل عملية الإيجار، كما يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.
 - تتضمن عملية الائتمان الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف، وتتمثل هذه العقود فيما يلي³: عقد الشراء يبرم بين المورد والمؤجر، ويستفيد منه المستأجر على أساس إختياره وشروطه في شراء الأصول المستأجرة؛ عقد التأجير يبرم بين المؤجر والمستأجر ويتضمن وعد تأجير المعدات من طرف المؤجر، ووعد إستخدام الأصل محل التعاقد من طرف المستأجر؛ عقد الإقتراض ينشأ بين المقرض (البنك) من جهة، والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى؛ عقد الصيانة يشترطه المؤجر على المستأجر في حالة تحمل الأخير لتكاليف الصيانة (إصلاح، تأمين، ضرائب) في عقد الائتمان الإيجاري، وضمن الإستغلال الكفاء والفعال للأصل المؤجر.
 - تتجسد عملية التمويل بالإيجار من خلال ثلاث مراحل⁴:

¹ . منير إبراهيم هندی، مرجع سابق، ص 555.

² . محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000، ص 429 .

³ . محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 432.


⁴ . Pascal philipposian: **le crédit –bail et le leasing** , SE FI, 1998, Montréal (Québec), P76

- المرحلة الأولى: إنجاز عملية شراء الأصل من أجل تأجيله، وتتم المرحلة بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة الإئتمان الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

- المرحلة الثانية: تأجير الأصل طبقاً للأحكام الواردة في عقد الائتمان الإيجاري، يسلم بموجبه المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيله، مع تمكينه من حيازته بسهولة، وضمانه ضد كل المشاكل الناجمة عنها.

- المرحلة الثالثة: إنتهاء مدة عقد الإيجار، وتسمى كذلك مرحلة الخيار، يقوم فيها المستأجر إما برفع خيار شراء الأصل المؤجر، أو طلب تجديد عقد الإيجار، أو إعادة الأصل إلى المؤجر وإنهاء عقد الإيجار، ويمكن إظهار سير عملية الإئتمان الإيجاري حسب الأطراف المشاركة في العملية من خلال الموالى:

الشكل (2 - 3): آلية عمل مؤسسات الإئتمان الإيجاري.



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 433.

2- أنواع الائتمان الإيجاري: تنقسم عقود الائتمان الإيجاري إلى أربعة أنواع مختلفة موضحه فيما يلي:

أ- الائتمان الإيجاري التشغيلي: ويسمى أيضا بخدمات التأجير أو الإيجار العملي، ويتحمل فيه المؤجر تغطية تكاليف كل من التمويل والصيانة، وعلى هذا الأساس تحدد القيمة الإيجارية، تعتبر المنقولات كالسيارات مثلا من أهم الأصول التي تتضمنها عقود التأجير التشغيلي، ومن خلاله لا يتم إستهلاك قيمة الدين بالكامل والتكلفة الإجمالية للأصل في مدة العقد وإنما تحتاج إلى تمديد، ويتميز عقد الإيجار التشغيلي بقابليته للإلغاء في أي وقت¹.

ب- الائتمان الإيجاري التمويلي: ويسمى أيضا بالتأجير الرأسمالي أو الإيجار المالي، تقوم المؤسسة المستأجرة بإختيار وتحديد خصائص وشروط الأصل المطلوب، والتفاوض مع المنتج على السعر وشروط التسليم، ثم البحث عن مؤجر

¹. أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 09.

(مصدر التمويل) والتفاوض معه على قيامه بشراء الأصل من المنتج مقابل تحرير عقد تأجير تمويلي فيما بينها، ويتميز هذا النوع من الائتمان¹ بعدم تحمل المؤجر لتكاليف صيانة الأصل؛ لا يمكن إلغاء عقد الإيجار بواسطة المستأجر؛ تستهلك التكلفة الإجمالية للأصل خلال مدة عقد الإيجار؛ تكون للمستأجر فرصة تملك الأصل في نهاية مدة الإيجار.

ج- الائتمان التجاري الرفعي: يشمل هذا النوع ثلاثة أطراف هم المستأجر والمؤجر (المالك) والمقرض، ويستخدم في تمويل الأصول الرأسمالية المرتفعة القيمة، ويظهر إحتلافه عن باقي أنواع التمويل المذكورة سابقا، بتمويله لقيمة الأصل جزئيا مع إقتراض القيمة المتبقية في شكل قرض طويل المدى أو عن طريق مجموعة من المقرضين، ويحق للمؤجر كمالك للأصل خصم كافة أقساط الاهتلاك المرتبطة بالأصل من الوعاء الضريبي في حالة تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد تأجير تشغيلي².

د- قرض البيع وإعادة الإستئجار: تقوم المؤسسة المستأجرة في هذا النوع من العقود ببيع أصولها المملوكة كالأراضي والمباني أو المعدات أو السيارات للمؤسسة المؤجرة، وفي ذات الوقت تقوم بالتعاقد معها (المؤجر) على إستئجار الأصول المباعة لفترة زمنية محددة وبشروط محددة، حيث تستعمل المؤسسة المستأجرة هذا العقد كبديل للاقتراض مقابل بيع الأصول، ويكون المؤجر في هذه الحالة شركة تأمين، بنك، مؤسسة متخصصة في التأجير، أو فرد مستثمر.

3- واقع التمويل التأجيري في الجزائر: رغم مرور مدة طويلة جدا منذ تطبيق التمويل التأجيري في الدول المتقدمة منها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وبالرغم من إتساع دائرة التعامل به في العالم من خلال التشريعات والقوانين المشجعة، والمؤسسات المالية المتخصصة، إلا أنه في الجزائر لم يتم التعامل به حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 10-90، ثم استتبع هذا القانون بالأمر 96 – 09 الصادر بتاريخ 10/01/1996³ والمتعلق بالائتمان التجاري والذي يتضمن 46 مادة تنظم العملية التأجيرية، ثم بالنظام رقم 96-09 الصادر في 3 جويلية 1996 الذي يحدد كفاءات تأسيس شركات الائتمان التجاري وشروط إنشائها. بدأ العمل بها كوسيلة تمويلية في بداية سنة 2000، حيث تم إنشاء شركة الاعتماد التجاري سالم SAELM لإيجار المعدات والتجهيزات في إطار النشاط الفلاحي، وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA إلى جانب مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقرض الشعبي الجزائري CPA، والشركة العربية للتمويل التأجيري ALC مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات وهي عبارة عن فرع مستقل للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP والمؤسسة العربية المصرفية ABC⁴. رغم إصدار هذه القوانين، إلا أن الواقع العملي للشركات التجارية بالجزائر يعاني من عدة مشاكل خاصة تلك المتعلقة بتهيئة أرضية

¹ .André SIGONNEY, *opcit*, P 124 .

² .أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 12 – 13 .

³ . المادة 02 من الأمر رقم 96 – 09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 03.

⁴ . Miloud BOUTABA, *Nouveaux Instruments de Financement de la PME/PMI*, Actes du Séminaire International sur la Promotion du Financement de la PME, 27 et 28 Septembre 2005, P 05.

النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك، المحاسبة، ومجال القانون التجاري. يستعرض الجدول الموالي أهم مؤسسات التمويل الإيجاري في الجزائر إلى غاية جانفي 2019.

جدول (2 - 1): مؤسسات التمويل الإيجاري في الجزائر 2019.

مؤسسة الإيجار	مهامها ومجالاتها	الحصة من سوق التمويل الإيجاري ¹	أهم لمساهمين
SNL الشركة الوطنية للتمويل الإيجاري سنة 2010 راسمها 3 500 000 000	تأجير معدات البناء والري/ معدات صناعية/معدات طبية/سياحة/خدمات/معدات الاتصالات المعدات المكتبية والاعلام الالي	%1	بنك التنمية المحلية BDL والبنك الوطني الجزائري BNA
ILA اجارة ليزينغ الجزائر راسمها 3.500.000.000	تأجير معدات البناء والري/ معدات صناعية/معدات طبية/سياحة/النقل/السيارات	%01	65% بنك الخارجي الجزائري 35% بنك esprit santo البرتغال
ALC عرب ليزينغ شراكة سنة 2001 راسمها 3 500 023 744	تأجير المعدات المنقولة في مجال الاشغال العمومية/النقل/معدات طبية/معدات مكتبية/ تجهيزات الانتاج لمختلف القطاعات	%20	- المؤسسة المصرفية العربية (ABC) الجزائر 41%، - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP/BANC) بنك 27%، - الشركة العربية للاستثمار (TAIC) 25%، - رأس مال خاص (capitaux privés) 07%
مغرب ليزينغ الجزائر MLA سنة 2006 راسمها 3.500.000.000	تأجير المعدات المنقولة في مجال الاشغال العمومية/النقل/معدات طبية/معدات مكتبية/ معدات صناعية	%18	تونس ليزينغ
AL الجزائر إيجار سنة 2012 راسمها 3.500.000.000	تأجير المعدات في مجال الأشغال العمومية/معدات النقل/معدات طبية/السيارات/المعدات الصناعية/ المنقولات	%16	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 47% لقرض الشعبي الجزائري 47% شركة الجزائرية السعودية للاستثمار 06%

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة.

نستنتج أخيراً أن عملية الإئتمان الإيجاري تمثل مصدر تمويلي ملائم لأصول المؤسسة المصغرة والصغيرة المنشأة حديثاً، أو في طور التوسع، عند القضاء على المساوئ التي تشوب عملية التمويل بالإيجار مثل إرتفاع تكلفة الإئتمان الإيجاري مقارنة بتكلفة القروض البنكية، وعندما تكون المؤسسة غير قادرة على تحقيق أرباح من خلال إقتصاديات الضرائب؛ يفقد المستأجر في نهاية العقد بالتمتع بالتجهيزات كما يفقد ملكيته الاقتصادية؛ إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية، فانه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى ولو لم يستعمل التجهيزات؛ تقييد حرية المؤسسة المصغرة والصغيرة حين إختيارها للآلات والتجهيزات الإنتاجية، وهذا راجع لإرتباط المؤسسة المؤجرة بمجموعة صناعية معينة.

¹ . بحشاشي رابح، واقع وأفاق الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تقييمية بينك البركة الإسلامي الجزائري، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بجامعة عجلون الوطنية الأردن، يومي 15-16 ماي 2013، ص 14.

ثانياً: أسلوب التمويل برأس مال المخاطر: تحتاج المؤسسات الصغيرة والصغيرة ذات احتمالات النمو المرتفعة إلى تمويل بمقدار كبير نسبياً، وتتضمن مخاطر عالية بالقياس إلى المخاطر المحيطة بأي نوع آخر من المؤسسات الصغيرة والصغيرة، لذلك ظهرت مصادر تمويلية متخصصة في توفير رأس المال اللازم لها بالرغم من ارتفاع مخاطرها، تتكون هذه المصادر من شركات رأس المال المخاطر (شركات التنمية الاستثمارية)، شركات التضامن، والأفراد¹. تنشط هذه الشركات في أسواق رأس المال أو بالتعامل مع المستثمرين بشكل مباشر.

1- التعريف برأس مال المخاطر: يعتبر رأس المال المخاطر كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة، ذات مخاطر مرتفعة، تتميز بإحتمال نمو قوي ولكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل، أو التأكد من إسترداد رأس المال في التاريخ المحدد، أملاً في الحصول على فائض قيمة مرتفع نسبياً في المستقبل البعيد حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات²، يتضمن نشاط رأس مال المخاطر ثلاثة أطراف أساسية تتمثل في: منظمات رأس مال المخاطر، المستثمرون، والمؤسسات الممولة. كما يعرف أنه مهنة مستحدثة توفر جزءاً من رأس المال للمؤسسات الاقتصادية الطموحة بصفة مؤقتة في أي مرحلة من مراحل حياتها، ويبدل الممول جهوداً فنية لفائدة المؤسسة، ويطمح من خلال مشاركته الفعالة في تحقيق مردود مقبول في الآجال الطويلة أي أن رأس المال المخاطر هو تمويل تساهمي في مدى زمني، يحصل الممول على مردود مستقبلي في حالة نجاح المشروع وجزء من سلطة القرار³.

يعتبر المستثمر في رأس المال المخاطرة عبارة عن مشارك عملي يقبل بتحمل جزء من الخطر المحيط بالمؤسسة الصغيرة والصغيرة الممولة، حيث يستهدف هذا التمويل عادة المؤسسات المسعرة في البورصة، عن طريق مساهمة المؤسسات الخاصة في رأسمال المؤسسة الصغيرة والصغيرة المحتاجة للتمويل، فتقدر المساهمة بـ 20% على الأقل من رأسمال المؤسسة المستفيدة ولمدة محددة تتراوح بين 05 و 10 سنوات⁴، في المقابل يصبح لها الحق في الاشتراك في عملية التسيير وإتخاذ القرارات، وهذا لضمان رأس المال المساهم به.

إذن نستنتج أن التمويل بأسلوب رأس المال المخاطر عملية تمويلية خاصة، لاتتماشى مع متطلبات كل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، وبالتالي يكون إستعمالها في التمويل بشكل محدود، وعند إرتفاع درجات الخطر في الإستثمار المراد تمويله، فهي آلية تسمح بتوفير الأموال اللازمة لنمو المؤسسات الصغيرة والصغيرة، وسد كل إحتياجاتها.

¹. محمد صبح، مرجع سابق، ص 200.

². السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007، ص 7.


³. سمير سحنون، مرجع سابق، ص 88.

⁴. Eric STE'PHANY, La Relation Capital – Risque/PME, 1^{er} édition, 2003, P 15.

2- أنواع الإستثمارات الممولة وآلية عمل رأس مال المخاطر: تقوم مؤسسات رأس مال المخاطر بإجراء فحص ودراسة دقيقة لطلب التمويل المقدم من طرف المؤسسة المصغرة والصغيرة المنشأة حديثاً أو في طور الإنشاء، بالإعتماد على موظفين متخصصين في هذا النوع من الدراسة والتحليل، وعموماً فإن نسبة عالية من الطلبات ترفض، وجزء صغير منها فقط يوافق على تمويلها من خلال شراء حصة في حقوق الملكية، وفي بعض الأحيان يتم الإتفاق على تقديم التمويل بقرض في شكل (سندات قابلة للتحويل) لأسهم عادية؛ لايتمثل هدف مؤسسة التمويل برأس مال المخاطر السيطرة على إدارة المؤسسة المصغرة والصغيرة المنشأة حديثاً التي أصبحت مالكة فيها، ولكن لا بد أن يكون لها على الأقل عضواً واحداً يشارك في إدارتها وتسييرها، يعمل على الإتصال بشكل مستمر مع المؤسسة المصغرة المنشأة حديثاً، ويعمل على تقديم الإستشارات الإدارية اللازمة عند الحاجة، ومراقبة جميع عملياته وإستثماراته، ومدى تقدمه في العمل. ويتم إقتراح نسباً للملكية خاصة بمساهمة مؤسسات تمويل رأس مال المخاطر تتمثل في الحالات الثلاث التالية:

- حالة تمويل إحتياجات المؤسسة المصغرة والصغيرة بالكامل في مرحلة بداية إنطلاقها (الفترة التجريبية)، تتمتع مؤسسة رأس مال المخاطر بنسبة ملكية تتراوح ما بين 80% إلى 90%؛
- حالة تمويل إحتياجات المؤسسة المصغرة والصغيرة بعد مرحلة البداية، تحصل فيها مؤسسة رأس مال المخاطر على نسبة ملكية تتراوح ما بين 30% إلى 70%؛
- في حالة تمويلها للإحتياجات الموسمية للمؤسسة المصغرة والصغيرة - بعد ثبوت نجاحها مالياً - فإنها تستحوذ على نسبة ملكية تتراوح ما بين 10% إلى 50%. تعمل آلية التمويل برأس مال المخاطر بالاعتماد على: المستثمرين في الأسهم (حملة الأسهم)، المؤسسات المختصة في رأسمال المخاطرة، المؤسسات المالية، كما يوضحه المخطط التالي:

الشكل (2 - 4): آلية عمل مؤسسات رأس مال المخاطرة.



المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على: Eric STE'PHANY, OP.CIT, P 16

تعمل آلية رأس مال المخاطر بتمويل أربعة أنواع رئيسية من الإستثمارات التي تنشؤها المؤسسات المصغرة والصغيرة تتمثل في: رأس مال الإنشاء، رأس مال النمو والتطوير، رأس مال الإستمرار ورأس مال الإنعاش؛ تختلف حسب طبيعة المؤسسة المصغرة والصغيرة المستفيدة، وفي أي مرحلة من مراحل تطورها يقابلها تمويل معين برأس مال الخطر. ففي

الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يمكن التمييز بين ستة أنواع من الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والصغيرة التي يمكن تمويلها من خلال هذا المصدر، وهي:

- تمويل إستثمارات بذرة رأس المال: الأموال اللازمة لتمويل فكرة المشروع، وتشمل تكاليف دراسة الفكرة من مختلف جوانبها الفنية والتنظيمية وجدواها الاقتصادية، يقدر حجم هذا التمويل بمبلغ يتراوح بين \$ 10000 إلى \$ 30000؛
- تمويل إستثمارات التأسيس: الأموال اللازمة لتمويل مراحل (النمو الأولى) في المؤسسات الصغيرة والصغيرة التي تم تأسيسها، ولكنها تعتبر حديثة نسبية؛
- تمويل إستثمارات مرحلة النمو الإنتقالية: الأموال المقدمة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة التي اجتازت مراحل النمو الأولى بغرض تمويل الفترة الزمنية المحصورة بين إصدار أسهمها للجمهور وبين الإكتتاب فيها؛
- تمويل إستثمارات مرحلة التطوير: الأموال المقدمة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة الناجحة والمستقرة نسبياً، التي ترغب في تمويل إستثمارات جديدة (مبتكرة) بغرض زيادة ربحيتها؛
- تمويل إستثمارات التوسع: الأموال المطلوبة لتمويل إستثمارات فصل فرع أو شركة تابعة، أو تمويل شراء أسهم الفروع أو المؤسسات التابعة التي ترغب الشركة (الأم) في فصلها عن سيطرتها؛
- تمويل إستثمارات الإنعاش: الأموال المطلوبة لإنعاش المؤسسات القائمة بالفعل، ذات الأداء المالي الضعيف من أجل تحسين ربحيتها، وعدم تعرضها للإفلاس.

3- واقع التمويل برأسمال المخاطر في الجزائر: يرجع الاهتمام بها في الجزائر بعد أن لقيت نجاحاً كبيراً في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تهدف هذه مؤسسات إلى جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة نذكر منها¹:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛
 - توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة؛
 - بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.
- فتم إنشاء شركة **Finalep** تحت شكل مؤسسة مالية عام 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دج، وكان الهدف من إنشائها هو مساعدة المؤسسات الصغيرة والصغيرة التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الإنتاجية، وتم كذلك إنشاء شركة **Sofinance** في 15 أبريل 2000 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأسمال قدره خمسة مليار دينار، ومن

¹. BOUTABA Miloud, **OP.CIT**, P 06.

مهام الشركة المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر، كما عملت على تطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الإيجارية.

إلا أنه بالرغم من هاتين الشركتين فإن عمل مؤسسات رأس المال المخاطر يبقى ضعيفا جداً في الجزائر، ولم يؤد دوره بالشكل الفعال كما هو الحال في الدول المتقدمة.

ثالثاً: أسلوب التمويل بأسواق رأس المال (البورصة): لا يكمن دور السوق المالي في تكملة وظيفة البنوك فقط، وإنما يلعب دوراً منافساً للجهاز المصرفي، بحيث يصبح الملجأ الرئيسي في التمويل للمؤسسات، وهذا المصدر يمكن تحقيقه في الواقع من خلال قبول المؤسسات الصغيرة والصغيرة فتح رأس مالها على مساهمين وشركاء جدد يجدونهم في السوق المالي، والآلية تكمن في إصدار وبيع أسهم بأشكالها القانونية المعروفة، قصد تحقيق وتشجيع دخول المؤسسات الصغيرة والصغيرة إلى السوق المالي، ويمكن في هذا المقام أن تستفيد البورصة من التجربة الرائدة للسوق المالي إلى مستويات، وذلك حسب حجم وأهمية المؤسسات التي يسمح بتداول أسهمها¹:

- المستوى الأول: السوق درجة أولى Le Premier Marché: الذي يخصص للقيم الكبيرة ويضم المؤسسات الكبيرة التي تتوفر على الشروط التي تضعها البورصة، كما هو حال السوق اليوم؛

- المستوى الثاني: السوق درجة ثانية Le Second Marché: الذي يخصص للمؤسسات المتوسطة والأحجام التي تتميز بدرجة نمو كبيرة، وهذا السوق بمثابة مرحلة تمهيدية لقبول المؤسسات في سوق الدرجة الأولى؛

- المستوى الثالث: السوق درجة ثالثة Le Nouveau Marché: يخصص للمؤسسات الحديثة النشأة والتي تكون عادة بحاجة إلى المصادر المالية التي يصعب إيجادها، وعليه سيسمح ويساعد هذا النوع في ضمان نموها وتوسعها؛

- المستوى الرابع: السوق درجة رابعة أو الحر Le Marché Libre: لا يحتوي على شروط كبيرة تلتزم بها المؤسسات قصد بيع أسهمها، وهو بمثابة الدخول من الباب الصغير للسوق الذي بالإمكان أن تفتحه بورصة القيم المنقولة للجزائر.

رابعاً: أسلوب التمويل الإبداعي بمساهمة شركات الأعمال الكبيرة: تجدر الإشارة إلى مصدر آخر جديد لتمويل رأس المال المؤسسات الصغيرة والصغيرة ظهر في بعض الدول حديثاً، ويتكون هذا المصدر من شركات الأعمال الكبيرة والمستقرة، والمؤسسات العملاقة والعريقة. فلقد بدأ عدد منها في السنوات الأخيرة بإستثمار أموالها وخبرتها ومعارفها لمساعدة الأشخاص أصحاب المواهب والتخصصات، من تأسيس وتكوين المؤسسات الفردية الصغيرة والصغيرة الخاصة بهم، بحيث يكون صاحب المؤسسة الصغيرة والصغيرة عادة متخصص وذو خبرة في مجال معين، ولكنه يحتاج إلى التمويل والخدمات الإدارية مثل: المحاسبة، التمويل، التسويق، الإنتاج، وبعض المهارات التسييرية؛ هنا تقوم الشركة الكبيرة بالمساهمة


¹. بريش السعيد، التمويل التجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 2006، جامعة بسكرة، ص 14.

في رأس مال المؤسسة الصغيرة من خلال تقديمها ما يحتاج له المسير المالك من أموال ومعارف وخبرات إدارية، مقابل ضمان تقديم صاحب المشروع نفسه لخبراته ومواهبه المتخصصة، والساعات الطويلة في العمل في المشروع (قد تصل إلى 18 ساعة يوميا)، وإستعداده الكامل لقبول ومواجهة المخاطر التي تحيط بالمشروع أثناء نموه¹.

يكون عرض التمويل إما بشكل مباشر أو عن طريق إجراء مسابقات وعروض لأفضل فكرة مبتكرة، وأفضل مؤسسة ناشئة، والفائز تقوم المؤسسة الكبيرة بتمويل مشروعه إما تمويلًا كاملاً أو بنسبة مئوية من رأس ماله، حسب نوع المشروع ومدى قبول فكرته وإستعداد صاحب المشروع لإنجازه على أرض الواقع.

الشكل الموالي يوضح تلخيص عام لمجمل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، في الآتي:

الشكل (2 - 5): مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة.



المصدر: من إعداد الباحثة.

وأخيرا نخلص إلى أنه بالرغم من كل بدائل التمويل المتوفرة سواء التقليدية في القطاع الرسمي أو غير الرسمي والبدائل المستحدثة، تبقى المؤسسات الصغيرة والصغيرة تعاني من مشكل التمويل، لأن الجزائر لم تطبق هذه البدائل بالشكل المناسب الذي يؤدي إلى تفعيل دورها في تمويل هذه المؤسسات التي تحتاج إلى وسائل تمويلية تتناسب وتكيف مع خصوصيتها المالية.

¹. محمد صبح، مرجع سابق، ص 202.

المبحث الثالث: إشكالية ومعوقات تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة

تعاين المؤسسات المصغرة والصغيرة من محدودية حصولها على التمويل المناسب والخدمات المالية المكتملة، التي إن وُجدت لا تتناسب مع إحتياجاتها من رأس المال الثابت والعامل، الأمر الذي يمثل عائقاً أساسياً في سبيل تنميتها، بالإضافة إلى عدم كفاية الموارد المالية المتاحة مع إفتقارها للقدرات المؤسسية التي تمكنها من الإستغلال الأمثل لهذه الموارد، مما يؤثر على قراراتها المالية التي يجب أن تكون مدروسة ومركزة على بيانات كاملة ودقيقة تعكس الصورة الحقيقية لوضعيتها، ووضعية البيئة الإقتصادية التي تنشط فيها.

المطلب الأول: عوائق تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة:

تنشأ المؤسسات المصغرة والصغيرة في بيئة أعمال متنوعة من أهم مكوناتها: التكنولوجيا، الاقتصاد الوطني، المنافسة، المجتمع (الثقافة، العادات والتقاليد)، الوضع السياسي، القوانين والتشريعات. تعمل هذه البيئة إما على تحفيز أو إحباط نشاط المؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث يشكل المحيط المالي أهم عنصر من عناصرها، ويعود ذلك لتزايد حجم العوائق المالية¹، سواء كانت داخلية ناتجة عن محيطها المالي الداخلي، بسبب ضعف تمويلها الذاتي الذي يؤثر سلباً على وفائها بكافة إحتياجاتها التمويلية، أو خارجية منبثقة من محيطها المالي الخارجي، والمجسدة في عدم إمكانية تغطية النقص في الموارد المالية الخارجية بشروط ملائمة تتناسب مع طبيعة وخصائص المؤسسة المصغرة والصغيرة². نستعرض فيما يلي أهم هذه العوائق من جانب المحيط الداخلي والخارجي لهذه المؤسسات.

أولاً: عوائق مرتبطة بالمحيط الداخلي للمؤسسة المصغرة والصغيرة: تتبع العوائق المالية الداخلية للمؤسسة المصغرة والصغيرة من السلوكات المختلفة للمسير المالك ومدى تحكمه في تسيير مؤسسته على أكمل وجه، فأكثر العوائق شيوعاً والتي يقع فيها أغلب مسيري المؤسسات المصغرة والصغيرة هو عدم فصل الذمة المالية للمؤسسة عن مالية وإحتياجات المسير الخاصة*، حتى أصبحت تمثل ميزة تتصف بها هذه المؤسسات وتمثل أهم العوائق المالية الأخرى في:

1- سوء تسيير الإدارة المالية: تتعرض المؤسسات المصغرة والصغيرة لنسب فشل عالية إذا ما قورنت بالمؤسسات المتوسطة أو الكبيرة خاصة في الخمس سنوات الأولى من نشاطها، ويرجع سبب ذلك لعدم وجود الخبرة الإدارية والفنية الكافية، ونقص توازنها وتماشيتها مع التدريب المطبق. مما يدل على عدم إكتمال خبرات ومعارف الملاك المسيرين للمؤسسات المصغرة والصغيرة خاصة في مجالات العمل الرئيسية (دورة الاستغلال، الدورة المالية، دورة الإنتاج)، حيث

¹. أحمد عطوان، دورة تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غرفة تجارة عمان، أيام من 20 إلى 24 ماي 2001، الأردن، ص 24.

². علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، قسم الاقتصاد كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، 2014، ص 49.

*. كما أكدته الباحثة الكندية Josée Pierre المختصة في السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقرير بعنوان: **La Gestion Financière des PME théories et pratiques** معد بالتعاون مع جامعة الكيبك بكندا سنة 1999.

يظهر ذلك في العناصر التالية: عدم فعالية عمليات البيع المطبقة في المؤسسة المصغرة والصغيرة، صعوبة تسويق منتجاتها، صعوبة التحكم في التسيير المالي بالمؤسسة ككشراء تجهيزات باهظة الثمن أو دفع رواتب عالية مقابل وظائف بسيطة، إنفاق بعض المخصصات في مجالات مختلفة ليس لها علاقة بالنشاط الأساسي للمؤسسة، عدم قدرة المسير في الفصل بين نفقاته الشخصية ونفقات المؤسسة¹.

2- عدم التحكم في تسيير رأس مال العامل: يؤثر سوء تسيير رأس المال العامل داخل المؤسسة المصغرة والصغيرة بشكل سلبي على تمويلها، وهذا راجع للتقديرات الخاطئة في عمليات توازن كمية المخزون من خلال شراء مادة معينة وتكديسها إثر حصولها على صفقة مريحة حسب وجهة نظر المسير، ليكتشف لاحقا عدم قدرته على تصريف هذه المواد في الوقت المناسب لضمان تأمين السيولة النقدية اللازمة لتغطية الإحتياجات الأخرى لإدارة مؤسسته²، وكذا المبالغة في منح الائتمان إلى العملاء لضمان زيادة حجم مبيعات المؤسسة بإستعمال طريقة البيع الائتماني، بمجرد إستفادته من قرض المورد دون مراعاة آجال الدفع المحددة بينهما، مما ينجر عنها في العادة حدوث خلل في سير وإنتظام وصول الدفعات، وبالتالي عدم المقدرة على تغطية النفقات المترتبة على إدارة المؤسسة وفق الآجال المحددة.

3- عشوائية دراسة الجدوى المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة: عدم القدرة على التقدير الجيد لإحتياجات المؤسسة المصغرة والصغيرة المالية بسبب إنعدام دراسة جدوى مالية واقعية يؤدي بها إلى الوقوع في مشاكل السيولة ويعرضها للعسر المالي على مستوى دورة الإستغلال والمؤسسة ككل³. إذ يلجأ أغلب منشئو المؤسسات المصغرة والصغيرة إلى تقليد بعضهم البعض وإختيار مشاريع غير ملائمة لبيئتهم وقدراتهم المعرفية والمالية، إضافة إلى إفتقاد مشاريعهم لدراسات جدوى اقتصادية وفنية مجدية مما يولد نفور المؤسسات المالية من تمويلهم ودعمهم.

4- قلة تنوع مصادرها المالية وضعف علاقتها مع البنوك: تعتمد المؤسسة المصغرة والصغيرة بشكل أساسي على المدخرات الفردية والعائلية (التمويل الذاتي) كمصدر تمويلي لها، من أجل تأسيس وتمويل عمليات التشغيل القصيرة والطويلة الأجل⁴، وما يميز هذا المصدر المالي عدم توفره بإنتظام مما يسبب لها تذبذب في مصادرها المالية، وبالتالي إحداث الخلل في سير المؤسسة ككل. بالإضافة لضعف علاقتها مع البنوك الممولة بعدم إعلامها بالمستجدات المالية للمؤسسة مما يؤثر على موقعها وتعاملها مع البنك، ويضعف من آدائها المالي.

5- إهتمام غير كاف بالتخطيط المالي: لاتوجد للمؤسسة المصغرة والصغيرة خطة مالية مفصلة، أو موازنة نقدية تساعد في التنبؤ ما إذا كانت ستعاني من عجز نقدية أو سيتوفر لديها نقدية فائضة في الشهور القادمة، وبالتالي تتيح

¹. أحمد عطوان، مرجع سابق، ص 28.

². المرجع السابق، ص 29.

³. حسين سمحان، مرجع سابق، ص 8.

⁴. وائل أبو دليوح، مرجع سابق، ص 06.

الوقت الكافي للمؤسسة للحصول على الأموال اللازمة، أو البحث عن فرص الاستثمار المناسبة للأموال الفائضة، فتعتبر الموازنة النقدية أداة رئيسية للتخطيط المالي في المؤسسات المصغرة والصغيرة.

6- عدم ضبط المعاملات المالية الداخلية: كأن تقوم المؤسسة المصغرة والصغيرة بالإفراط في سحب الأرباح وإستغلالها خارج نشاط المؤسسة مما يؤثر على خطط توسعها المستقبلية، أو التسهيل الزائد عن الحد للبيع الآجل إعتقاداً منها بزيادة الأرباح من خلال البيع لأي يطلب السلعة أو الخدمة، لذلك من الأهمية بمكان إختيار العملاء الذين تتميز حساباتهم المدينة " بالجوودة"، حتى لا تضيق أموال المؤسسة بتحولها لديون معدومة¹.

ثانياً: عوائق تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة المرتبطة بمحيطها الخارجي: يعبر المحيط الخارجي للمؤسسات المصغرة والصغيرة عن مجموعة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الخارجية التي تؤثر في التوجه المالي للمؤسسة المصغرة والصغيرة مثل: إرتفاع معدلات التضخم، نسب الفوائد البنكية المطبقة، سلوكات المستهلكين، العادات الثقافية السائدة في المجتمع...، التي تحدد من حجم تدفق الأموال إلى المؤسسات المصغرة والصغيرة، ويظهر هذا التأثير من خلال:

1- علاقة معدلات التضخم برأس مال المؤسسة المصغرة والصغيرة: يؤثر معدل التضخم بالتقليل من نمو رأس المال مقابل إرتفاع تكاليفه في المؤسسات المصغرة والصغيرة، وفق ثلاث حالات تتمثل في الآتي:

- زيادة حجم الأصول المدينة مقابل نفاذ المخزون النقدي، يرفع من إحتياج المؤسسة للموارد المالية الخارجية وعلى رأسها القروض البنكية التي تزداد مع زيادة معدلات التضخم.

- يسبب التضخم ارتفاعاً في نسبة الفوائد على الاقتراض مما يؤدي إلى زيادة كلفة الإقراض.

- يؤثر التضخم على قرارات الحكومة لاتخاذ إجراءات تؤدي إلى تضائل نسب القروض الموجهة للاقتصاد، مع نقص السيولة النقدية على المستوى الاقتصادي تزداد مخاطر تعرض المؤسسات المصغرة والصغيرة لصعوبات مالية كبيرة.

2- قوانين ضريبية غير مدروسة: تتعرض المؤسسات المصغرة والصغيرة لمشاكل مالية في ظل غياب تشريعات ضريبية ملائمة تتماشى وخصوصيتها، مع إخضاعها لنفس المعايير الضريبية المطبقة على المؤسسات الكبيرة، وغياب القوانين المنظمة لإعفائها من الضريبة في الحالات الخاصة وضمن إطار تشجيع الإستثمار الخاص، الأمر الذي يعرضها لفقدان إحتياطاتها المالية التي تمكنها من التوسع والصمود أمام المتغيرات الاقتصادية².

¹. محمد صبح، مرجع سابق، ص 227.

². أحمد عطوان، مرجع سابق، ص 25.

3- عدم رغبة المؤسسات المالية في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة*: تتجه جل المؤسسات المالية للتعامل مع المؤسسات الكبيرة نظرا لملاءتها المالية الجيدة على عكس المؤسسات المصغرة والصغيرة التي تفتقر للخبرة التنظيمية والضمانات الكافية، مما يجعل درجة مخاطر إقراضها مرتفعة، فتمثل أغلبها مؤسسات فردية لا تتوفر عنها المعلومات الضرورية الكافية. بالإضافة إلى عوامل أخرى تتمثل في الآتي:

- نقص الوعي المصرفي لدى مسيري المؤسسات المصغرة والصغيرة وكثرة الإجراءات البنكية.
- ارتفاع معدلات الفائدة مقابل فترة سماح قصيرة تفرضها البنوك على القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة والصغيرة¹.
- حصولها على تمويل من طرف مورديها بأسعار عالية من أجل تغطية إحتياجاتها الضرورية لعملية الإنتاج والتسيير مما يزيد من الأعباء المالية المترتبة عنها، وبالتالي يعظم حجم التكاليف².
- فرض نمط واحد للمعاملة مع المؤسسات المصغرة والصغيرة المقترضة خاصة من حيث فترات السماح ومدة السداد بالإضافة إلى التشدد في معايير تقويم مصداقية أصحاب المؤسسات حتى وإن كانت طبيعتها قد لا تتناسب مع هذا النمط، مما يؤدي إلى ارتفاع احتمالات التعثر في السداد.
- صغر قيمة القرض الممنوح لها مع حصولها على نوع واحد من القروض فقط قصيرة الأجل سواء لتمويل إحتياجاتها قصيرة أو طويلة الأجل وهذا ما يولد لها الإحتياج الدائم ويؤثر سلبا على خزينتها.
- عدم وجود برامج فعالة لضمان مخاطر قروض المؤسسات المصغرة والصغيرة، حتى إن وجدت فهي لا تأخذ بعين الإعتبار خصائصها المالية مثل: نمط إحتياجها المالي، نقص خبرتها المالية³.

4- القدرة الضعيفة على المنافسة تحد من حجم التمويل: تعاني المؤسسة المصغرة والصغيرة من ضعف قدرتها على منافسة التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة أو الاختيار السيئ لموقع المؤسسة رغم ضعف التسويق به، أو بسبب

*. أكد الباحث P.Inés Bertilles MINOUGOU من خلال دراسة أجراها بعنوان Le Financement des PME en Zone UEMOA cas du BURKINA FASO في منطقة بوركينافاسو بجنوب إفريقيا لنموذج مكون من 10 مؤسسات مصغرة وصغيرة وبنكين وعموميين، أن العوائق التمويلية التي تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة من وجهة نظر البنوك تعبر عن وضعيتها المتحفظة اتجاه تمويلها تتمثل في: نقص الشفافية المالية (المعلومة المالية الموثوق فيها)، ضعف هيكلها، نقص قدراتها التسييرية فهي تتميز بتسيير تقليدي و بطيء. أما من وجهة نظر المؤسسات المصغرة والصغيرة محل الدراسة في بوركينافاسو فإنها تعاني من: نقص مصادر التمويل خاصة عند التأسيس، فرض شروط مالية مستحيلة التطبيق، بيروقراطية مفرطة، فرض ضمانات إجبارية ومرتفعة جدا، بين من خلالها أن كلا الطرفين يواجهان صعوبات من أجل الوصول إلى تمويل أمثل للمؤسسات المصغرة والصغيرة لذلك لابد من تضافر جهود كل الأطراف الفاعلة (البنوك، المؤسسات المالية المتخصصة، الهيئات الحكومية) من أجل ضمان سلامة هذا التمويل بأقل تكلفة وأطول الأجل.

¹. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 75.

². وائل أبو دلبوح، مرجع سابق، ص 06.

³. أحمد أحمد جويلي، الفرص والتحديات أمام عملية تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وتحرير التجارة، المنتدى الثالث لتطوير وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تونس 28 - 29 - 30 جوان 2005، ص 04.

عدم فهم مسيري المؤسسات المصغرة والصغيرة للمتغيرات في البيئة المحيطة ومجارات التغييرات من حوله سيجد نفسه يتعرض لخسائر قد لا يصمد لفترة طويلة بعدها¹.

المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة: لم تلق تجارب الدول النامية في مجال تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة النجاح المطلوب، إذ يمثل التمويل أكبر عائق يواجهها خاصة في هذه الدول، ويرجع ذلك لعدم استقرارها الاقتصادي ومواكبتها للطرق الحديثة في التمويل، حيث أنها توفر حجماً محدوداً من التمويل يعيق من إنتاجها ونموها، بالإضافة للدور المحدود لقوى السوق في تحديد أسعار الفائدة، تصميم برامج دعم غير متكافئة، افتقارها إلى أسواق مالية نشطة ومؤسسات وساطة مالية فاعلة، مما يحتم عليها وجود بدائل مالية تعمل على توفير احتياجاتها التمويلية في كل مراحل إنشائها وتطورها.

أولاً: خصوصية مشكل تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة: انتهجت عدة دول سبيل تأسيس وإدارة صناديق مالية عمومية وخاصة متخصصة في توفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة والصغيرة، فقامت على سبيل المثال بإنشاء مصارف تنمية زراعية وصناعية متخصصة، وهيئات دعم حكومية، كما تم تشجيع المصارف التجارية لإقراضها من خلال نسبة خاصة من حجم القروض، التخفيض من نسب الضرائب المفروضة على انشطتها خاصة عند مرحلة التأسيس، إلا أن حجم الإنفاق الكبير الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة من طرف مصارف التنمية والمصارف المتخصصة في إقراضها التي تم تأسيسها من قبل حكومات عدة دول وخاصة العربية منها والإعانات الحكومية، لم يقض على إشكالية تمويلها².

1- إبراز خصوصية مشكل تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة: أظهرت تجارب العديد من الدول وخاصة العربية منها فشل برامج الإقراض الموجهة حكومياً، التي نجم عنها الدور المحدود لقوى السوق في تحديد أسعار الفائدة والقصور في تعبئة المدخرات عند تصميم البرامج الإقراضية، من خلال دراسة أجرتها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص* في بحث حول المؤسسات المصغرة والصغيرة بالمملكة العربية السعودية 2011³، استهدفت الدراسة عينة من المؤسسات المصغرة والصغيرة بلغ حجمها 507 مؤسسة** تنشط في مختلف القطاعات، حيث كان المصدر الرئيسي لرأس مالهم من

¹. أحمد عطوان، مرجع سابق، ص 28 - 29.

². محمود فهمي القاضي، توفير الخدمات المالية وغير المالية المستدامة من أجل تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة التجارية العربية، اتحاد المصارف العربية، ماي 2003، ص 50.

*. تم اختيار المؤسسات الصغيرة والمصغرة على حسب المعايير التالية: مملوكة للسعوديين، ملكية خاصة، مقرها في إحدى الثلاثة مدن الرئيسية (جدة، الرياض، الدمام) - لديها أقل من 200 موظف، لا تزيد قيمة عملياتها التجارية عن 250 مليون ريال سعودي.

³. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة في المملكة العربية السعودية 2011، ص 5.

** المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص مؤسسة مالية متعددة الأطراف، تم إنشاؤها من طرف مجلس محافظ البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي 24، في نوفمبر 1999 بجدة لتكون نافذة القطاع الخاص لدى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية للمزيد من المعلومات www.icd-idb.com.

حقوق المالك المسير (تمويل ذاتي) وذلك بنسبة 71%، إضافة إلى اعتمادهم على الدعم العائلي والأصدقاء وذلك بنسبة 31% أما بالنسبة لمؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية فلا تتجاوز نسبة 4%، الأمر الذي يدل على أن أغلب المؤسسات الصغيرة والصغيرة تعتمد على التمويل الذاتي، في حين أنها لم تجد البديل المناسب من أجل تمويل رأس مال المشروع، وعند طرح تساؤل حول المساعدة في الحصول على القروض فقد فضلت نسبة 71% من المؤسسات أنه ينبغي على الحكومة مساعدتهم في الحصول على قروض بنكية إسلامية بينما نسبة 59% أنه لا بد من تقديم المساعدة على شكل مساهمات، وهذا راجع لطبيعة مسير المؤسسات الصغيرة والصغيرة الذي يرغب في الإنفراد بتسيير مؤسسته، بالتالي يفضل التمويل بقرض على المشاركة في رأس المال. ومن أهم الصعوبات المواجهة لهم هي عدم وجود الضمانات الكافية، فنسبة 65% من أصحاب المؤسسات لم يفكروا أصلاً في الاقتراض من البنوك و9% غير مؤهلين للحصول على قرض لانعدام ضمانات كافية للتمويل. وعند ترتيب الجوانب المختلفة لنشاط الأعمال وجدنا أن الحصول على التمويل من بين العناصر المهمة بالنسبة للمجيبين بدرجة 2.33%، حيث يبقى توفير التمويل اللازم أكبر عائق يواجه إنشاء المؤسسات. وفي الدول التي تفتقر إلى أسواق رأس مال نشطة ومنظمة ومؤسسات وساطة مالية ذات خبرة، وبيئة تشريعية مواتية مثل الجزائر، فإن المؤسسات الصغيرة والصغيرة المحلية تواجه صعوبات عديدة في زيادة مصادر رأس المال ذات الآجال المتوسطة والطويلة، فنجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والصغيرة تعتمد على الأموال الخاصة في متابعة نشاطها، ونحو 59 – 98%¹ من إجمالي المؤسسات الصغيرة والصغيرة الإفريقية تستخدم موجوداتها الخاصة من أجل رسملة مؤسساتها.

أما من جهة القطاع المصرفي التجاري فعملية تقييم المخاطر المرتبطة بإقراض المؤسسات الصغيرة والصغيرة مكلفة وصعبة نتيجة لصغر حجم القروض وارتفاع تكاليف الإقراض مقابل افتقارها للضمانات المادية وغياب المعلومات المالية الموثوقة، بالإضافة إلى نقص خبرة المصارف التجارية في عملية التقييم الفعال والكفء لإمكانات وقدرات المشروع وأيضاً قدرة المقترض على سداد الدين، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات إفلاسها واعتمادها الكبير على صاحب المؤسسة (المالك – المسير) في تسيير كل شؤونها.

دراسة قام بها برنامج دعم وتطوير بيئة الأعمال في الأردن (AMIR) في نيسان 1998 لعينة من المشاريع الصغيرة على قطاعات صناعية وتجارية وخدمية في محافظات مختلفة وقد بينت أن مصادر تمويل تلك المؤسسات كانت عبارة عن مدخرات فردية بلغت 74% وقروض شخصية 14% وقروض مصرفية 10% ومؤسسات غير حكومية 1% وقروض من الموردين 1%²، ودعمت هذه النتائج بدراسة قام بها (بندقي، 2005) على عينة من المؤسسات الصغيرة بمنطقة جرش بالأردن يتساءل فيها عن مدى اعتماد أصحاب المؤسسات الصناعية الصغيرة على تمويل من مؤسسات الدولة فوجد أن

¹ محمود فهمي، مرجع سابق، ص 50.

² محمد رياض بندقي، المشاريع الصناعية الصغيرة في مدينة جرش، مشاكل ومعوقات – دراسة ميدانية –، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 32 العدد 1، 2005 جامعة الأردن، ص 63.

نسبة 11% منهم فقط يلجؤون إلى مؤسسات الدولة* فيما يحجم بقية أصحاب المؤسسات من الالتجاء إلى هاته المؤسسات نظراً لشروطها غير المرحة والمثقلة بالكفالات والرهونات التي تسبب لهم القلق النفسي فأغلبهم يفضل الاكتفاء بأحجام أعمال صغيرة تؤكد لهم البقاء على شاطئ الأمان وعدم الانغماس بالالتزامات التي تعرضهم للمساءلة المستمرة من تلك المؤسسات، وان نسبة 66% عارض التعامل مع تلك المؤسسات مبرر معظم الإحجام عن التعامل مع البنوك التجارية بإمكانية الوقوع في الربا وهناك فئة من أفراد عينة الدراسة تعتمد على الأقارب والأصدقاء كتمويل جزئي لعمليات التصنيع ولم تتجاوز نسبتهم 34%¹.

خلاصة القول ونتيجة للعوامل السالفة الذكر فإن المؤسسات الصغيرة والصغيرة لا يمكنها ضمان القرض المصرفي على أساس الشروط الكافية، وبالتالي فإن أغلبها يتحصل على تمويلات قصيرة الأجل بمعدلات فائدة مرتفعة من قطاع المصارف التجارية من أجل ضمان تمويل احتياجاتها المتوسطة والطويلة الأجل مما يحدث لها خللاً كبيراً في المساواة بين العائد والتكلفة مما يعرضها لحالات الإفلاس المبكرة، وبالتالي الخروج من دائرة المساهمة في النمو الاقتصادي.

كما قامت الشبكة العربية للتمويل المصغر في البلدان العربية² بإصدار أحدث استبيان للتمويل المصغر الإسلامي في المنطقة العربية، وذلك بجمع بيانات من 36 مؤسسة تمويل مصغر عربية* وقد تم جمع البيانات من كل من مؤسسات التمويل المصغر التي تعمل بشكل متوافق تماماً مع الشريعة الإسلامية، وكذلك المؤسسات التي تعمل من خلال نافذة لتقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بدءاً من الثلاثي الأخير من عام 2011 وحتى الثلاثي الثاني من عام 2012، وذلك بالتعاون مع المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)** وبتنسيق من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)***، حيث وضع الاستبيان أن إجمالي محفظة 30 مؤسسة تمويل مصغر عربية تقدم التمويل المصغر الإسلامي هي 567467 عميل بإجمالي قيمة تقدر 226.27 مليون دولار في عشر دول عربية، مما يعني ان نسبة عملاء تلك المؤسسات التي تضمنها الاستبيان ويتمتعون بخدمات التمويل المصغر الإسلامي هي تقريباً 19% من إجمالي عدد عملاء

*. مؤسسات الدولة في هاته الحالة يقصد بها البنوك العمومية والمؤسسات المالية المتخصصة.

¹. محمد رياض بندقي، مرجع سابق، ص 73.

². سنابل، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، متاح على الموقع

<http://www.sanabelnetwork.org/Custom/CustomPageHandler.aspx?pid=173>

*. 12 مؤسسة من السودان، 7 مؤسسات من فلسطين، 5 مؤسسات من اليمن، 4 مؤسسات من العراق، مؤسستان من الأردن، مؤسستان من لبنان، ومؤسسة من

سوريا، وواحدة من مصر، وواحدة من البحرين، وواحدة من المملكة العربية السعودية.

** Consultative Group to Assist the Poor.

*** Agence Francaise de Développement.

التمويل المصرف العربي وقيمة محفظة التمويل المصرف الإسلامي تمثل 14.2% من إجمالي محفظة التمويل المصرف العربية****.

كما أن 47% من تلك المؤسسات هي مؤسسات غير حكومية و 3% فقط منها هي مؤسسات حكومية مما يدل علي تدني تدخل الحكومات العربية لممارسة هذا النشاط بشكل مباشر، 15% فقط من تلك المؤسسات هي مصارف تجارية، 9% من تلك المؤسسات هي بنوك تمويل مصرف متخصص، 23% من تلك المؤسسات شكلها القانوني مؤسسات مصرفية غير بنكية، مع الغياب التام للأسواق العربية الرئيسية للتمويل المصرف في تقديم خدمات التمويل المصرف الإسلامي فنجد غياب الأسواق المصرفية، المغربية والتونسية التي تمثل أكثر من 80% من الحصة الموجهة لعملاء التمويل المصرف العربي، حيث حاولت الدراسة الإجابة على التساؤل: ما هي أسباب عدم انتشار خدمات التمويل الإسلامي المصرف في المنطقة العربية؟

2- أطراف العلاقة التمويلية: العميل، المنتج ومؤسسة التمويل: من خلال إيجاد العلاقة بين توجهات أضلاع مثلث العملية التمويلية: العميل، المنتج ومؤسسة التمويل، نقوم بتحليلها على الشكل الموالي:

• **الضلع الأول العميل:** يمثل تحليل سلوك الفئات المستهدفة في المنطقة العربية و توجهاتها نحو طلب التمويل المصرف بالصيغة الإسلامية من عدمه، نجد أن ما يقارب ثلثي عملاء سوق التمويل المصرف في العالم الإسلامي يصرّون ويفضلون التعامل بالتمويل الإسلامي، وتشير الإحصاءات التالية إلى نسب العملاء المطالبين بالتمويل الإسلامي، فمثلاً قد أعلن ما يزيد عن 60% من منخفضي الدخل الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة في قطاع غزة و الضفة الغربية أنهم يفضلون أدوات التمويل الإسلامي حتى وإن كانت أعلي تكلفة، وفي الأردن أظهرت الدراسات التي أجرتها الوكالة الأمريكية أن 32% من المستجوبين ذكروا أسباب دينية لعدم اقبالهم علي الحصول علي قروض، وفي اليمن يطالب 40% بالخدمات الإسلامية مهما كانت التكلفة، وفي سوريا أيضاً كشف استقصاء أن 43% من المشاركين يرون أن الأسباب الدينية هي أكبر مانع للحصول علي التمويل المصرف وفي الجزائر 20.7% من مالكي المؤسسات الصغيرة لايتقدمون بطلبات للحصول علي قروض لأسباب دينية في المقام الأول¹.

• **الضلع الثاني المنتج:** في العملية التمويلية نجد أنه تم التركيز على التمويل بصيغة المراجعة من طرف مقدمي خدمات التمويل المصرف في المنطقة العربية، وهي صيغة مرتفعة التكاليف يمكن أن توازي أو حتى تتجاوز تسعير المنتجات بالصيغة التقليدية، كما أن تقديم المنتج الإسلامي بصيغة المشاركة أو المضاربة يتطلب أن تدخل مؤسسات التمويل المصرف

****. إجمالي المحفظة النشطة لعملاء التمويل المصرف في الوطن العربي في الربع الأول من 2010 هو 3 مليون عميل بمحفظة قيمتها 1.59 مليار دولار حسب


التقرير العربي الإقليمي لعام 2010.

¹. كريم نمره وآخرون. مرجع سابق، 2008.

كاستثمر مما يعرضها لمخاطر عالية، مما يجعل من مؤسسات التمويل المصغر الموجودة في الوطن العربي لا تقدم على تقديم المنتج بصيغة المشاركة أو المضاربة وتفضل صيغة المراجعة.

• **الضلع الثالث المؤسسة التمويلية:** الممثل في توجهات وسلوك مؤسسات التمويل المصغر في تقديم منتج التمويل المصغر الإسلامي، هو عدم رغبتها الجدية لتقديم هذا المنتج كمنتج أساسي مع المنتج التقليدي إلا عن طريق توفر التمويل الخارجي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المانحة. والموضحة في الشكل الموالي:

الشكل (2-6): أطراف العلاقة التمويلية (العميل المنتج، مؤسسة التمويل)



المصدر: من إعداد الباحثة.

ثانيا: **دواعي توفير مصادر تمويل مستحدثة:** من أهم الأسباب المؤدية لعدم ملاءمة مصادر التمويل الحالية لخصائص المؤسسات الصغيرة والصغيرة، وضرورة إستحداث مصادر تمويلية ملائمة تتمثل في:

- صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والصغيرة على تمويل خارجي من سوق المال عن طريق إصدار أسهم في ظل غياب شروط الإستدانة، وهذا لصعوبة القواعد والقوانين المطلوبة مقابل مؤسسات متواضعة الحجم ولا تملك حجم أدنى لرقم الأعمال، بالإضافة إلى عدم إقبال المستثمرين في البورصة على أسهم مؤسسة مصغرة وضعيفة، لأنها لا تملك ربحية مرتفعة في مرحلة النمو، مما يصعب بيع أسهمها لأنها كيانات تفتقر للسيولة وليس بإستطاعتها توزيع أرباحها بعد مدة زمنية لا تحدم طموحات المستثمرين في البورصة، وبالتالي يكون التمويل من السوق المالي أصعب من متطلبات الإستدانة¹.
- تتمثل أغلب التدفقات التمويلية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة في شكل قروض، إلا أن هذا الأسلوب التمويلي لا يتوافق دائما مع إمكانيات تلك المؤسسات ومعطياتها. نظرا لعدم وجود هدف مشترك بين الممول وصاحب المؤسسة في التطلع نحو نجاحها وتطورها، لأن هدف الممول يكمن في استرداد قرضه والفوائد المترتبة عليه؛ بغض النظر عن نجاح المؤسسة المصغرة أم لا².

¹. سمير سحنون، مرجع سابق، ص 74.

². عبيد حمدان الفاعوري، مشكلات ومعوقات تأسيس وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور الحكومة في معالجتها، المؤتمر السنوي الثاني عشر حول المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 2005، ص 12.

• ومن جهة أخرى، فإن سياسة التمويل بالإقراض تؤدي إلى إحداث خلل في الهيكل التمويلي للمؤسسات المصغرة والصغيرة نتيجة خصم الأوراق التجارية والشيكات قبل موعد إستحقاقها للحصول على السيولة لتمويل رأس مال العامل، بالإضافة لضعف البيانات والإحصاءات التفصيلية والسليمة عن أنشطة هذه المؤسسات التي تؤدي لصعوبة تقييمها اقتصاديا.

• تتطلب صيغة التمويل بالإقراض الغالب استعمالها في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة - سواء من جهات حكومية أو خاصة- ضمانات عالية تمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها، إلا أن الراغبين من أصحاب المشاريع في إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة، والذين لا يملكون الضمانات المطلوبة لن يكون بوسعهم الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية، مع أنهم يملكون مؤهلات تمكنهم من سداد التدفقات النقدية المترتبة عن ديونهم، وهذه إحدى أكبر المعوقات التي تستدعي إستحداث صيغ تمويلية جديدة مناسبة لخصوصيتها¹.

• مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق القدرة المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة وتضعف من ملاءمتها المالية، ففوائد هذه القروض تعتبر بصيغة أو بأخرى، تكلفة ثابتة تؤثر على ميزتها التنافسية مقابل المؤسسات الأخرى في نفس النشاط، بالإضافة لتخوف أصحاب المؤسسات من التعامل المالي بشبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة. هنا تبرز أهمية التمويل الإسلامي ودوره في توفير التمويل للراغبين في تأسيس مؤسساتهم الخاصة الصغيرة، مراعيًا بذلك العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بفوائد، كما يضمن استخدام التمويل المتاح في مشاريع حقيقية، مما يؤدي إلى قيام تنمية تفيد المجتمع، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل القادم.

• ضيق نطاق التمويل المتاح للمؤسسات المصغرة والصغيرة خاصة في الدول العربية، إذ تعتمد غالبا في تمويلها على ما تقدمه المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، والحكومات الأجنبية من منح، بالإضافة للغلاف المالي البسيط المخصص لها من ميزانية هذه الدول. فتشير أغلب الدراسات إلى أن برامج التمويل الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة لا يغطي سوى 10% من احتياجاتها الفعلية في العديد من الدول العربية²، لذلك فإن المصدر الرئيسي لتمويل بدء نشاطها ورأس مالها هو آليات الادخار غير الرسمي، وما يتضمنه من شروط مجحفة مثل سعر الفائدة المغالى فيه، وانخفاض حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه، وقصر أجله مما يحول بينها وبين تمويل رأس المال الثابت.

¹ . أحمد العيادي، مرجع سابق، ص 69.

² . عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 79.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل الوصول لتشخيص حقيقي للواقع التمويلي الذي تعيشه المؤسسات المصغرة والصغيرة في الدول النامية عموماً وفي الجزائر خصوصاً. وأهم ما توصلنا له أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تمتاز بخصائص مالية تؤثر بشكل كبير على أنماط تمويلها في مختلف مراحل نموها بدءاً بفكرة التأسيس إلى غاية توسعها، ففي كل مرحلة تتطلب مصدر تمويلي يتناسب ويلبي إحتياجات تلك المرحلة من رؤوس الأموال.

إلا أن النظام التمويلي في الدول النامية يركز بصفة أساسية على البنوك التجارية التي أغلبها بنوك عمومية، بالإضافة لهيئات الدعم الحكومي تقليدية التسيير أو مصادر التمويل المتاحة في السوق غير الرسمي عالية التكاليف. لذلك أصبحت هذه المصادر غير كافية لتلبية الإحتياجات التمويلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة وخاصة لصغار المقاولين بالحجم والتكاليف والشروط المناسبة. الأمر الذي أدى بها للوقوع في عوائق ومشاكل مالية أعاقت مسيرة نموها وتطورها وساهمت في الرفع من أعداد وفياتها خاصة في السنوات الأولى من بدأ نشاطها.

لذلك لا بد أن يكون هناك محيط مالي جديد، يشتمل على منظومة تمويل مرنة ومستقرة، تتكيف وجميع الإحتياجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، وتوفر لها رؤوس الأموال من حيث الكم والكيف، ومما لا شك فيه أن الأمر أصبح يتطلب ضرورة وجود بدائل تمويلية تتلاءم وخصائص المؤسسات المصغرة والصغيرة وتتيح لها فرصة الحصول على المزيج التمويلي المناسب والمتنوع والمفاضلة بين مختلف مصادر التمويل.

الفصل الثالث: التمويل الإسلامي

للمؤسسات المصغرة والصغيرة

تمهيد:

عمل النظام المالي الإسلامي على كسب ثقة وتوقعات المتعاملين، والأداء المتميز لأغلب مؤسساته المالية وعلى رأسها البنوك في نطاق كل بيئة يمارس فيها، من خلال تأديته للوظيفة الأساسية المتجسدة في الوساطة المالية بين أصحاب الفئات من رؤوس الأموال وأصحاب العجز من طالبي التمويل وحاملي أفكار المشاريع.

سنتناول في هذا الفصل أساسيات التمويل الإسلامي من خلال استعراض مفهومه وفلسفته لتوضيح أهم ما يتميز به التمويل في الإسلام عن مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ثم نبين أهداف التمويل الإسلامي وتأثيره الإيجابي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك استعراض أهم خصائصه وفروقاته عن التمويل الربوي اعتماداً على المبادئ التي يستند عليها التمويل الإسلامي المتمثلة أساساً في مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما سنتطرق إلى صيغ التمويل الإسلامي بكل أنواعها ومدى ملاءمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، وكذا مختلف مصادر التمويل الإسلامي وكيفية تمويلها لهذه المؤسسات، وأخيراً أهم العوائق والتحديات المواجهة لتمويلها بالصيغ الإسلامية. وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي؛

المبحث الثاني: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة؛

المبحث الثالث: مصادر وتحديات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة.

المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي ببعض الخصائص الفريدة التي تستند على قواعد معينة حددتها الشريعة الإسلامية، خلافاً لنظيره التقليدي من أهمها: تحريم الربا أو نسبة الفائدة المحددة مسبقاً، منع الغرر في العقود، تحريم القمار (الميسر)، تحريم تمويل أنشطة اقتصادية أو استثمارية غير مقبولة أخلاقياً أو إجتماعياً وإن كانت مربحة مثل تجارة الكحول وغيرها، وتحريم الاحتكار، وفرض الزكاة، والتعاون لما فيه مصلحة المجتمع من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية عند ممارسة التجارة والاستثمار¹.

المطلب الأول: التمويل الإسلامي:

يتولد التمويل الإسلامي من خلال ربط العلاقة بين وحدات الفئات التي يكون دخلها الحالي أكبر من إنفاقها المخطط ووحدات العجز لكون إنفاقها المخطط يزيد عن دخلها الحالي، إذ تشمل كل من وحدات الفئات والعجز مختلف شرائح المجتمع من أفراد، أسر، مؤسسات، جمعيات وحتى حكومات. وهو ما يترجم إلى الوظيفة الأساسية التي يبني عليها النظام المالي (إسلامي أو ربوي) في حرصه على تحويل الأموال من وحدات الفئات إلى وحدات العجز، بناءً على التوافق الزمني بين مختلف التدفقات النقدية المتوقع تجميعها والمخطط المدروسة لإنفاقها، وفق مبادئ وشروط محددة.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي: يعبر مفهوم التمويل الإسلامي عن حركة رؤوس الأموال لتلبية رغبات المستثمرين وأصحاب المشاريع لتغطية إحتياجاتهم الاستثمارية المختلفة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقيقاً لمقاصدها.

1- تعريف التمويل الإسلامي: تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي على النحو الآتي:

• يعرف السرطاوي التمويل الإسلامي على أنه قيام شخص بتقديم قيمة مالية لشخص آخر إما على أساس التبرع أو على أساس التعاون والمشاركة بين الطرفين في استثماره، وتقسيم الأرباح بينهما بنسب متفق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإدارة الاستثمار².

• يقدم منذر قحف مفهوماً للتمويل الإسلامي على أنه منهج للوساطة المالية يركز حول تقديم الائتمان من خلال البيوع والإجارات والمشاركات، فاعتبره منهج تمويل نابع من خاصيتين تتمثلان في كونه موصوفاً بالإسلامية لإهتمامه بالمبادئ الأخلاقية والتي تمثل أهم خاصية من خلال دعم إنتاج الطيبات وتداولها وإستهلاكها، وتجنب تمويل الخبائث بكل ما فيها من ضرر للإنسان أو البيئة، أما الخاصية الثانية والتي تنشأ من كونه إسلامياً أيضاً تتمثل في الواقعية، وتعني تمويل السلع والخدمات الحقيقية وتجنب تمويل الأصول الوهمية أو الافتراضية، فهو ليس بمجرد إعادة توزيع للمخاطر، وإنما

¹ الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، النظام المالي الإسلامي والمبادئ والممارسات، نسخة مترجمة، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، مطابع الخالد للأؤفست، الرياض السعودية، 2015، ص 49.

² فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 1999، ص 97.

هو مقابل منفعة حقيقية تتولد من خلال العملية التمويلية عندما تكون مبنية على الأصول والسلع والخدمات التي تولد أو تنشئ المنافع¹.

● كما تعرفه الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) بأنه تدفق الأموال بين وحدات الفئات ووحدات العجز عن طريق مجموعة متداخلة من المؤسسات والأسواق المالية، التي تقوم أيضا بتطوير الأدوات، الآليات والمنتجات المالية لتلبية احتياجات الممولين والتمولين. وتتكون هذه المؤسسات من المصارف (المصارف التجارية والاستثمارية)، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، وشركات التمويل الأخرى².

● يعرف البلتاجي التمويل الإسلامي على أنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

● أما طلحة الصديق يعرف التمويل الإسلامي على أنه يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة جوانب استثمار المال في الحياة. ويعتمد على قواعد أساسية* تؤكد أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو العمل. وأكد الصديق على ضوابط استثمار المال في الإسلام كونه عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، استناداً إلى أن المال مال الله ونحن البشر مستخلفون فيه وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة، مثل تنظيم الزكاة والحث على الإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم إكتنازه⁴.

● يعرفه قتيبة عبد الرحمان العاني بأنه مال يقدم ليكون حصة مشاركة برأس المال، أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء، والمال هنا يقصد به تمويل لصفقة قد ينتج عنها ربح أو خسارة⁵.

مما سبق نجد أن كل تعريف من التعريفات السابقة يركز على زاوية معينة لطرح مفهوم شامل للتمويل الإسلامي وأهم النقاط المستخلصة نجد أن منذر قحف قد ركز على ثلاث نقاط تظهر في التمويل من خلال المبادلات في السوق

¹ . منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، ماليزيا، 2011، ص 3-4.

² . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص 103.

³ . محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أيام 29-30-31 ماي 2005، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، ص 16.

* مثل القاعدة الفقهية المعروفة الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان.

⁴ . الصديق طلحة محمد، التمويل الإسلامي في السودان تحديات ورؤى المستقبل، الطبعة الأولى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2006، ص31.

⁵ . قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص

الحقيقية: صون حق الملكية الفردية وما يرتبط بها من استحقاق، الالتزام بتمويل الطيبات، وعدم تمويل الخبائث¹. أما السرطاوي فقد ركز في تعريفه على المشاركة للقيام بالاستثمار وتقاسم الأرباح أو الخسائر أي نقل المخاطر وتقاسمها، وبالنسبة للصديق طلحة فقد أكد على استحقاق الربح في الشريعة بالملك والعمل وأكد على نظرية الإستخلاف للمال في الأرض، وإتفق كل من البلتاجي والأكاديمية العالمية للبحوث على أنه تمويل على وفق ضوابط شرعية يجسد مفهوم الوساطة المالية ويحقق تنمية إجتماعية واقتصادية.

أما بالحديث عن التمويل الإسلامي المصغر يعتبر كأفضل سبيل يعمل على تحقيق الغاية الأساسية للتمويل الإسلامي ككل والمتمثلة في إعادة توزيع الفرص والثروة، إذ يعود ذلك لمقدرته على تلبية إحتياجات الشرائح المتدنية الدخل والفقيرة من الأشخاص النشطين إقتصاديا، الذين هم خارج نطاق الحصول على الخدمات المالية الرسمية. ويتم إدراجهم من ضمن المستفيدين من خدمات القطاع المالي وفق ما يعرف بمبدأ الشمول المالي² (Financial Inclusiveness).

وعليه نستنتج أن التمويل الإسلامي يتمثل في تقديم خدمات مالية متنوعة وفق المبادئ الأخلاقية للشريعة الإسلامية وأحكامها التي تقتضي توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية الحقيقية وإستبعاد تمويل الأنشطة المحرمة أو المضرة بالمجتمع. مع مراعاة تحقيق مبدأ الإستخلاف في المال، إذ يعمل التمويل الإسلامي على تشجيع أطراف المعاملة المالية (المودعين والممولين والمستثمرين) بتقاسم المخاطر والأرباح. وتكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها، مع حظر التعامل بالفائدة أو المنتجات المالية التي تتضمن قدراً مفرطاً من عدم اليقين كالسحب على المكشوف أو المقامرة.

2- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي (التقليدي): هناك فروقٌ جوهرية تميز التمويل الإسلامي الإستثماري عن التمويل الربوي (التقليدي)، تعود لخصوصية كلا منهما وللمنهج التمويلي المتبع في كلا النوعين فتظهر الفروقات الأساسية في النقاط التالية:

¹. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 12.

². الشمول المالي أو الاشتغال المالي، مصطلح أطلق عليه العديد من التعريفات أبرزها: يمثل عملية إدخال أو دمج الفئات المهمشة مالياً أو من ذوي الدخل المالي المنخفض الذي لا يسمح لها بالاستفادة من عمليات النظام المصرفي، أو التعامل معه من خلال منظومة العمل الرقمية، لذا يهتم الشمول المالي بتقديم الخدمات المالية باستخدام الطرق السهلة والبسيطة وبأقل التكاليف. تشير الدراسات إلى أن 38% من البالغين حول العالم هم خارج الأنظمة المصرفية، يتواجد أغلبهم في دول جنوب آسيا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتبين أن 75% من الفقراء لا يتعاملون مع المصارف بسبب ارتفاع التكاليف ويُعد المسافات والمتطلبات المرهقة لفتح حساب مالي، وأن 2.5 مليار نسمة حول العالم لا يحصلون على خدمات مالية رسمية. ولا يدخرون أموالهم في المؤسسات المالية الرسمية سوى 25% من البالغين في العالم الذين يكسبون أقل من دولارين للفرد في اليوم.

- **ملكية رأس المال:** يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي¹. رأس المال (النقدي) في التمويل الإسلامي لا تجوز له الفائدة، ويجوز له الربح، بينما رأس المال في التمويل الربوي ربحه في الفائدة، رأس المال في التمويل الإسلامي لا يكسب من دون مخاطرة، لأن الكسب دون مخاطرة يعني تحويل المخاطرة من عنصر رأس المال إلى عنصر العمل أما في التمويل الربوي لا يتحمل المخاطر².
- **الربح والخسارة:** هناك فروقات بالنسبة لربحية أو خسارة المؤسسة الممولة حسب كل حالة تتمثل في³:
 - يشترك الطرفان في الربح قل أو أكثر حسب إتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
 - الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أى خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.
 - الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.
- **معدل الفائدة والعائد:** يؤثر معدل الفائدة في التمويل الربوي على سوء توزيع الثروة والدخل، لإحتساب الفائدة وقت النشاط ووقت توقف المؤسسة عن العمل، فيظطر الممول لدفع خدمات الدين حتى في حالة الخسارة، فيتم تحول الثروة من الناشطين اقتصاديا إلى الخاملين مما يفصل مفهوم الثروة عن ربطه بالإنتاج، أما في التمويل الإسلامي يحسب معدل العائد الذي يعكس قيمة النشاط الحقيقي بين ربح أو خسارة فتوزع الثروة على قدر إستغلال عناصر الإنتاج⁴.
- **طبيعة نشاط الاستثمار:** يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي من خلال⁵:
 - ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.
 - يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي حتى وإن كانت مخالفة للشرع والقيم الإنسانية.
 - يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تتمتع فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.

¹. فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص 100.

². رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة دراسة إقتصادية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق سوريا، 2010، ص 22.

³. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، 1996، ص 286.

⁴. رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص 22.

⁵. منذر قحف، مرجع سابق، ص 52.

- **طبيعة التمويل:** يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط¹.
 - **إمكانية تملك المشاريع:** يعمل التمويل الإسلامي غالباً على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة في ملكية المشاريع لعدد كبير من صغار الممولين، على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.
 - **التوزيع العادل للمال:** يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكسب الثروات بين أيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي².
 - **مقارنة فارق التمويل بالزمن:** الزيادة مقابل الزمن بين القرض والبيع الآجل، كلا الزيادتين تعتبر ربا لأن الربا هو كل زيادة في مقابل الزمن، لكن المتعلقة بالقرض غير جائزة، أما المتعلقة بالبيع الآجل فهي من الربا الجائز³.
- إذن نستنتج أن المؤسسات المالية التي تعمل وفق نظام التمويل الإسلامي كالبنوك الإسلامية وغيرها، هي مؤسسات شاملة تتعامل في العديد من المجالات المختلفة ولا يقتصر دورها على الوساطة المالية فقط - التي تعتبر أساس عمل البنوك الربوية - وإنما شمولية وتنوع صيغ تمويلها تؤكد ما توصلت إليه هذه البنوك اليوم، وتبرز العديد من جوانب عملها الذي يجمع بين الربحي والخيري، الموجه لكافة الفئات من مؤسسات أموال وأعيان وحتى أفراد وغير ذلك، لتؤكد المرونة في استخدام التمويل الإسلامي عكس ما تندد له النظريات المادية الغربية التي تركز على التمويل النقدي فقط⁴. حيث يبين لنا الجدول الموالي ملخص لأهم فروق المعاملات المالية بين النظامين الإسلامي والربوي:
- نستنتج من خلال المقارنة بين نظامي التمويل أن هناك إختلافات أفرزت العديد من المزايا التي تصب في مصلحة المؤسسات الصغيرة والصغيرة مع تحقق شروط الكفاءة التخصيصية، فالتمويل الإسلامي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة من شأنه أن يقلل من مخاطر المؤسسات الصغيرة والصغيرة الناتجة عن عدم الالتزام بدفع الأقساط والفوائد عند إستحقاقها، بغض النظر عن تحقيقه للأرباح خاصة في أوقات الركود مما قد يعرض تلك المؤسسات لإفلاس محتوم.
- كما أن التمويل الإسلامي يحقق العدل لكلا الطرفين (ممول، متمول)، إذ يحصل الممول على الربح العادل الذي يتناسب مع المردود الفعلي لماله، ويشارك في تحمل الخسارة الناتجة عن ظروف السوق (ليس من التعدي والتقصير) وفق القاعدة الفقهية الغنم بالغرم.

¹. فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص 100.

². نفس المرجع، ص 103.

³. رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص 22.

⁴. الصديق طلحة، مرجع سابق، ص 41.

جدول (3 - 1): أهم أوجه المقارنة والفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي (التقليدي).

وجه المقارنة	التمويل الإسلامي	التمويل الربوي (التقليدي)
رأس المال	- تستمر ملكيته لصاحبه مهما مول به - لا تجوز له الزيادة دون كسب أو ربح - يتحمل جزء كبير من مخاطر الاستثمار	- تنتقل ملكيته من صاحبه للطرف الآخر - يفرض زيادة على شكل معدل فائدة حتى دون كسب - لا يتحمل إلا جزء صغير من مخاطر الاستثمار
الربح والخسارة	- يشترك طرفا التمويل في الربح أو الخسارة - الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي - يد الممول يد أمان - الربح حقيقي مرتبط بعناصر الإنتاج	- لا يشترك طرفا التمويل في الربح أو الخسارة - لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أى خسارة - يد الممول يد ضمان - ربح وهمي مرتبط بنمو المال دون مقابل
معدل الفائدة والعائد	- يحتسب معدل العائد بربطه بعناصر الإنتاج	- يحتسب معدل الفائدة بمعزل عن عناصر الإنتاج
طبيعة مشاريع الاستثمار	- يمول الأنشطة الاستثمارية التي تحقق ارباحا - يمول الإستثمارات المقبولة شرعا والتي تقدم فائدة للمجتمع - لا يمول إلا الاستثمارات التي تدمج عناصر الإنتاج	- يمول أي نشاط إستثماري مقابل توفر شروط القرض - يمول أي نشاط إستثماري حت ولو مخالف للقيم الشرعية - لا يهتم بإستثمار عناصر الإنتاج فيستثمر في المال ذاته
طبيعة التمويل	- يمول عن طريق النقود أو الأصول العينية	- يعتمد في التمويل على النقود فقط
إمكانية تملك المشروع	- يساهم التمويل الإسلامي في توسيع وتسهيل تملك المشروع - فيتيح الفرصة حتى لصغار المستثمرين	- يضييق في قائمة المستثمرين لفئة محددة فقط من الأغنياء خاصة
التوزيع العادل للمال	- يساهم في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكس الثروات بأيدي فئة قليلة من الناس	- يعمل على تكس الأموال بين يدي الأغنياء ممن تتوفر فيهم الشروط المناسبة للتمويل
مقارنة فارق التمويل بالزمن	- ينمو المال من خلاله عن طريق زيادة مقابل إنتاج	- ينمو المال من خلاله بفارق الزمن حت ولو يكن هناك إنتاج

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

إضافة لمسبق فإن التمويل الإسلامي يركز على تمويل الاستثمارات المنتجة المحققة للإكتفاء الذاتي، كما أنه يتيح فرص التمويل لأكثر عدد من المستثمرين بقيود أيسر وأرقق من التمويل الربوي، يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتشجيع الريادة بتبني الأسلوب التشاركي، كما يشارك في تحمل درجة عالية من المخاطر ويقلل من حجم الضمانات العينية التي يتعذر على كثير من المؤسسات الصغيرة والصغيرة توفيرها.

ثانيا: خصائص وأهداف التمويل الإسلامي: تتمثل كل من خصائص وأهداف التمويل الإسلامي في:

1- خصائص التمويل الإسلامي: يمتلك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل الأخرى، من أهم تلك الخصائص نجد ما يأتي:

• يتميز التمويل الإسلامي بربط عائد التمويل بنتيجة الأعمال (ربح أو خسارة)، وبذلك يتحمل عائد التمويل المخاطرة وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهو بذلك يتميز في ربط المعاني والمفاهيم المرتبطة بالعمل والجهد المبذول مع المكونات المالية الأخرى¹ من خلال إجازته لضرورة تحريك المال وتقليبه وتداوله تناسبا لتجدد شكله مع العمل المبذول في المقابل.

¹. الصديق طلحة محمد، مرجع سابق، ص 41.

• يتأثر بنمط السلوك الاقتصادي للمسلم الذي يمثل أهم موجه سلوكي له عند تحديد أنواع القرارات المتعلقة بكسب المال وإنفاقه واستعمالاته المتعددة. من خلال: السعي في سبيل الاكتساب، تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وعدم الظلم والرحمة والرأفة بالآخرين، والموازنة بين قوانين الملكية الخاصة والملكية العامة¹.

• إلتزام التمويل الإسلامي بالأحكام الشرعية الإسلامية في جميع معاملاته وعملياته، مع الأخذ في الإعتبار بين إختلاف المعيار المعتمد في الشريعة وهو (الحلال والحرام، الطيبات والخبائث، أو المصالح والمفاسد) من المنظور الشرعي*، وبين المعيار المادي البحت المتبع في الفكر الإقتصادي الوضعي² وهو (المنفعة، القيمة المادية، أو العائد المضمون لرأس المال نفسه) دون أي إعتبار آخر.

• يعمل التمويل الإسلامي على حل إشكالية المال وتصحيح وظيفته من خلال إبراز إيجابيته المتمثلة في خيرية المال وحق الإنتفاع به من طرف الجميع، قال تعالى ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾³، ويقصد هنا إتقاء فتنة المال والإبتعاد عن الإبتلاء به، فعند إضافة مال الزكاة للكتلة النقدية المتداولة تصبح من أهم الأدوات المالية التي تعمل على تصحيح وظائف المال المتداول في العملية الإنتاجية فيؤدي وظيفته الحقيقية من ضمان إستمرار الانتاج والطلب على الخدمات والسلع، وبالتالي تحريك النشاط الاقتصادي، وليس فقط للمتاجرة به عن طريق الديون⁴ واحتكاره لدى الطبقات الغنية دون استفادة الطبقات الأخرى-المتوسطة والضعيفة- منه، لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁵. فالدلالة المباشرة لهذه الآية هي أن يكون للفقراء نصيب من هذا المال بما يضمن تحقيق العدالة في التوزيع أو إعادة توزيع الدخل والثروة.

• يعتمد التمويل الإسلامي على القاعدة الإنتاجية بتوجيه الموارد المالية على أساس دراسة الجدوى الإقتصادية، ويتم تخصيص هذه الموارد في شكل تمويلات عينية أو مشاركات إستثمارية بشتى أنواعها، مما يولد تناسباً بين المصادر التمويلية والاستثمارات الممولة، فلا يمكن إستخدام التمويل قصير الأجل لإنشاء إستثمارات طويلة الأجل والعكس صحيح، مما قد

¹. منذر حقف، أساسيات التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرائ، ماليزيا، 2011، ص9.

* . وكما هو معلوم فإن المنظور الشرعي أغلق باب الكسب الذي لا يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعية والمثل في الربا بشتى صورته وأساليبه المباشرة أو غير المباشرة، لأنه لا يولد قيمة مضافة أو تنمية، وفيه ظلم كبير إذ تنشأ عنه طبقات طفيلية تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل أي مخاطرة، وفي نفس الوقت قدم المنظور الشرعي بدائل للمعاملات المالية تتمثل في المشاركات بأنواعها، المبادلات بأنواعها (من بيع وإجازات)، يرتبط التعامل فيها بأصول ومنافع تحقق مبدأ التوازن بين الربح والمخاطرة، كما نص عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان". أخرجه أبو داود في «البيوع» (284/3)، والترمذي في «البيوع» (582/3).

². محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، تقدم هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، حقوق النشر

للمؤلف، حلب سوريا، 2005، ص 95.

³. سورة البقرة، الآية 272.

⁴. محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 420.

⁵. سورة الحشر، الآية (7).

ينعكس سلبا على أداء مؤسسات التمويل الإسلامي التي تشارك في تحمل المخاطر، مسؤولية نجاح الإستثمار، وإتخاذ القرار في نفس الوقت¹.

● يختص التمويل الإسلامي بتطبيق قاعدتي نَظَرَةِ المَيْسَرَةِ للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المليء المماطل بظوابطها الشرعية، فهو لا يتعامل بفوائد التأخير عن السداد وفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة تضخم الدين وعجز المدين عن السداد²، وتؤدي بدخول الاقتصاد في حالة من التباطؤ والانكماش، جراء تراكم الديون وفقدان المدينين لملاءتهم المالية، فتظهر القيمة الإقتصادية والمالية المضافة للقاعدة الشرعية نَظَرَةِ المَيْسَرَةِ للمعسر في حماية المدين من الإفلاس كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³، وحماية الإقتصاد ككل من الدخول في حلقة الركود والكساد باستمرار الإنتاج والطلب على السلع والخدمات.

● يتيح التمويل الإسلامي المصغر فرص الإستثمار المتنوعة التي تعمل على تحقيق العدالة في مجال توزيع الفرص والوسائل الإقتصادية التي تمثل السبيل للحصول على المال ونمائه وزيادته، من خلال إعتبار حاجة الفرد الفقير في المجتمع المسلم لإنفاق المال ممكن أن تختلف عن حاجات نظيره الفقير في أي مجتمع من المجتمعات الأخرى، وبالتالي تجسد هذه الحاجات في ثلاث متطلبات أساسية لاتقبل التجزئة على النحو التالي: متطلبات أساسية لدورة الحياة، متطلبات تتعلق بالطوارئ، ومتطلبات البحث عن فرصة إستثمارية تدر دخلا أو عائدا، كتأسيس مشروع أو شراء أصل من الأصول العينية أو المالية⁴.

بالنظر في الخصائص السابقة نستنتج أن التمويل الإسلامي ليس مجرد تقديم أموال لمشاريع أو مؤسسات إستثمارية معينة فحسب، بل هو أبعد وأشمل من ذلك، إذ يعبر عن نمط وسلوك معيشي مرتبط بجوانب عديدة تنبع من طريقة عيش الإنسان إلى غاية تحقيق أهدافه من خلال إرتباطه بالجوانب الفقهية والشرعية، القانونية، الإقتصادية وحتى الإجتماعية منها، فهو يفسر السلوك الإقتصادي الذي ينتهجه المستثمر مهما كان حجمه ووزنه المالي.

2- أهداف التمويل الإسلامي: ويتمثل الهدف الرئيس للنظام المالي في حشد كميات كبيرة من المدخرات الصغيرة نسبيا، وتحويلها للاستثمارات المنتجة في الاقتصاد. ويتم ذلك مباشرة من خلال الأسواق المالية (البورصات المنظمة، والأسواق الموازية، ونحوها) أو بطريقة غير مباشرة من خلال الوسطاء الماليين (المصارف والمؤسسات غير المصرفية)⁵.

¹ . قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سابق، ص 58.

² . المرجع السابق، ص 60.

³ . سورة البقرة، الآية (280).

⁴ . عصام محمد علي الليثي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر مع الإشارة لتجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية،

نصف سنوية المجلد 19، العدد الأول، العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2013، ص 10.

⁵ . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص 103.

• يهدف التمويل الإسلامي لتكريس سياسة مالية إسلامية تقوم على التوازن، العدالة واشتراك جميع شرائح المجتمع في النشاط الإقتصادي، من خلال التعاون الملحوظ في المعاملات الشرعية بين دور المالك (صاحب المال) ودور العامل (صاحب القرار الإداري)، والذي يساعد بدوره على قيام وإنشاء عقود مالية بصورة لا تكون محصورة في طبقة معينة (الفئات الغنية أصحاب رؤوس الأموال) دون غيرها من طبقات المجتمع الأدنى مستوى والمثلة في أصحاب المؤسسات الصغيرة والصغيرة، مما يتيح لها فرصاً أكبر للتعامل وفق طاقاتها المادية، الجسدية والفكرية التي تجسد مفهوم الرواج المالي، الذي يمنع بدوره تكديس الثروة بين أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع تحرص على مصالحها بالتحكم، الإحتكار، الظلم وتوجيه السياسات المالية وفق ما يلي رغباتها ويشبع نزواتها دون مصالح غيرها من الفئات ذات الدخل الضعيفة¹.

• كما يعمل التمويل الإسلامي على تشجيع مؤسسات القطاع الخاص والمثلة أغلبها بالمؤسسات الصغيرة والصغيرة، من المساهمة والمشاركة في المشروعات الإنمائية ذات المردود النفعي، حيث لا نستطيع إهمال دور رأس المال في إثراء الجانب الإنتاجي، كما أن تعدد مصادر التمويل عند المستثمرين والذي لا يقتصر ذلك على ما لديهم من أموال مدعاة إلى توسيع الطموحات في مختلف المجالات سواء كانت المشاريع محددة المدة أو غير محددة، حيث بإستطاعة رجل الأعمال المسلم أن يفتح باب المشاركة أو يلجأ إلى القروض التمويلية التي لا تقوم على الربا، كما هو الشأن في البنوك الربوية، مما يؤدي إلى توسيع العمل من ناحية، وتوزيع مخاطر الإستثمار على أكبر عدد ممكن من المشاركين، وأن الأدوات التشريعية لاستخدام التمويل إستخداماً واسعاً كالمضاربة والمشاركة كانت متاحة حقا في الحقبة الإسلامية الأولى، وهذه الأدوات التي شكلت أحد الملامح المهمة للتجارة والصناعة التي أمنت إطاراً للإستثمار، كانت متطورة في بعض الأعمال الفقهية الإسلامية المبكرة².

• يهدف التمويل الإسلامي إلى تلبية إحتياجات طرقي العملية التمويلية من ممول ومستثمر بالدرجة الأولى، وتلبية إحتياجات الإقتصاد الكلي بالدرجة الثانية، من خلال تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وحسن توزيع العائد بين طرقي العملية التمويلية، شمولية أدوات التمويل وإسهامها في نشر الملكية وتوسيع رقعة النشاط الإنتاجي، تحقيق حد الكفاية لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع، المحافظة على التوازن والإستقرار الإقتصادي، والسعي إلى التوظيف الكامل والصحيح للموارد والطاقات الإنتاجية³.

إذن نستنتج أن مفهوم النظام المالي يتوافق بدرجة عالية مع مقاصد الشريعة لأنه يلي حاجات وحدات العجز من الأموال اللازمة، في حين يمكن وحدات الفائض من تحقيق عوائد على استثماراتهم، والتمتع بخدمات متنوعة من الوساطة

¹. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، مرجع سابق، ص 97.

². المرجع السابق، ص 98.

³. محمود أحمد محمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير، اقتصاد إسلامي قسم الفقه والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، غير منشورة،

المالية. فمن رؤية مقاصد الشريعة، يوجد مصلحة راجحة في حشد الأموال للاستثمار، وجعلها متاحة لأغراض إنتاجية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الثاني: فلسفة التمويل الإسلامي في ظل مقاصد الشريعة:

يعمل التمويل الإسلامي على إدخال الإنضباط في النظام المالي من خلال تبني فلسفة تبنى على المعاملات المالية المرتبطة بالقطاع الاقتصادي الحقيقي، أو بتعبير آخر تبنى هذه الفلسفة على إرساء قواعد معاملات يتم فيها الدمج بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، بإعتمادها على الصيغ القائمة على الشراكة في التمويل (مضاربة، مشاركة)، أي المشاركة في الأرباح والخسائر وتقليل الاعتماد على الدين والابتعاد عن توسع الائتمان بدرجة كبيرة تزيد عن الاقتصاد الحقيقي، حيث يكون الدين في هذا التمويل مقيد بشراء وبيع بضائع وخدمات حقيقية في إطار صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على البيوع (مراجعة، إجارة، سلم، إستصناع)، يتحمل من خلالها الممول بعض المخاطر التي تبيح له شرعاً العرض الذي يتلقاه¹. ويفهم من مغزى هذه الفلسفة* أن القطاع المالي لا يجب أن ينفصم عن تجسيد القطاع الاقتصادي الحقيقي، بل ينبغي أن يكون مسخراً لخدمته إذ تتم فيه عمليات الإنتاج التي تخدم - في المحصلة النهائية - عميلة التنمية الاقتصادية.

أولاً - الشريعة الإسلامية أساس إقامة النظام المالي الإسلامي: تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في مجال التمويل العدالة الاجتماعية والمساواة، إضافة إلى محاكاتها للظروف الواقعية المرتبطة بأغلب الصفقات والمعاملات التجارية، مما يلزم جميع المؤسسات المالية الإسلامية تأكيد توافق جميع معاملاتها مع الشريعة الإسلامية، ليس من الناحية الشكلية فقط، وإنما من ناحية مضمونها الاقتصادي، الذي ينبغي أن يركز على مقاصد الشريعة².

1- التمويل الإسلامي في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية: وضع الإسلام نظاماً مالياً واقتصادياً محكماً، صالحاً لكل زمان ومكان، يبيّن حقيقة المال وكيفية التعامل به، بالإضافة لنظريته المتوازنة والوسطية بين الإفراط والتفريط، ناهيك عن تعدد التشريعات والأحكام الكفيلة بحفظه من التلف والضياع، وجعله ركناً من أركان الإسلام بتطبيق فريضة الزكاة، وكذا دخوله في فرائض الإسلام وعباداتها مما يؤكد على أهميته ومحوريته في الإسلام. تعرف مقاصد الشريعة حسب ابن تيمية: " هي الحكيم التي أَرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد³"، كما عرفها الأمدى:

¹. محمد عمر شبرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، نسخة مترجمة، الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 6، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2006، ص 15.

*. يترتب على الالتزام بمذاهب الفلسفة نتيجة هامة مفادها أن العائد الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنتائج أعمال المشروع الممول وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من التمويل. انظر في هذا الصدد: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2006، ص 179 - 180.

². الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص 50.

³. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2000، ص 54.

المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين¹، إذ لم يتوقف حفظ المال في المفهوم الإسلامي باعتباره مقصداً شرعياً ضرورياً، بل تم وضع من التشريعات ما يضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله من الانحراف، وما يحفظ بقاءه واستمراره من التعدي أو الضياع.

قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام أساسية* تتمثل في حفظ²: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات، إذ تعتبر من بين أكبر التحديات التي يواجهها النظام المالي الإسلامي تحقيقه لمقاصد الشريعة، على مستوى كل من الإطار العام للتمويل الإسلامي، وكذا تطوير منتجاته المالية في إطار الأقسام الأساسية للمقاصد على حد سواء. إذن نستنتج من ذلك أن تعظيم الربح لا يمثل الهدف الوحيد للتمويل الإسلامي، بل يجب أن يترافق مع تحقيق أهداف أخرى مثل التقوى، العدالة، الإنصاف، والتوزيع العادل للثروات على أساس مبدأ التمويل الاجتماعي.

تركز تعاليم الشريعة المتعلقة بالحياة الاقتصادية على تعليم الناس إحترام حقوق ملكية الآخرين، والحفاظ على حرمتهم الاقتصادية. إذ يجب أن يكون التمويل بمختلف أنواعه وإمتهاداته متاح للجميع، ويُسهم في تحقيق كل متطلبات العيش الكريم. بمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا قَلِيلًا ۗ مَا تَشْكُرُونَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ۗ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَزَاقِينَ﴾⁴. وأيضاً لا بد من التعاون فيما بينهم لتحقيق التوازن بين الطبقات الغنية والفقيرة، إذ من الطبيعي أن يكون الناس في حاجة بعضهم بعضاً، يشير القرآن الكريم لذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁵، وقوله

¹ . المرجع السابق، ص 46.

* . الأقسام الأساسية لمقاصد الشريعة الإسلامية:

- الضروريات: الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، ولحفظ الأركان الأساسية الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية (الدين، النفس، العقل، العرض والمال). لذلك يجب التركيز عليها أولاً في العملية الإنتاجية، وتشمل الحد الأدنى من: المأكل والمشرب، الملابس، المواصلات العامة الضرورية للتنقل، أدوية أساسية للعلاج، تعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال.

- الحاجيات: هي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، ويبدأ التركيز عليها بعد ضمان إنتاج الضروريات، بحيث لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة، ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة. وتشمل: مأكل أساسي كافي، ملابس ملائمة، مأوى ملائم، أجهزة منزلية ميسرة للعمل المنزلي مياه صالحة للشرب، مواصلات عامة سهلة، أدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، تعليم ثانوي ومهني، خدمات إرشادية، وحد ملائم من الأمن على الحياة والعرض والمال.

- التحسينيات: هي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير التي تدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العبادات. وتشمل: مأكل محسن، ملابس محترمة، سكن واسع وجميل دون إسراف، أجهزة منزلية متقدمة دون إسراف، مواصلات خاصة ملائمة، خدمات طبية وأدوية وقائية، وحضارة إسلامية.

² . يوسف أحمد محمد البدوي، مرجع سابق، ص 66.

³ . سورة الأعراف، الآية رقم 10.

⁴ . سورة الحجر، الآية رقم 19 - 20.

⁵ . سورة المعارج، الآية رقم 24 - 25.

تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾¹. من هنا نحدد في النقاط التالية أهم الأساسيات التي تقوم عليها مقاصد الشريعة في التمويل الإسلامي²:

- لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تمويل مشاريع أو عمليات تجارية تعارض القيم الأخلاقية للإسلام، كإنتاج الكحول والتبغ، المواد الإباحية، وصلات القمار نظراً لآثارها المفسدة للمجتمع؛
- إنكار وتحريم التمويل بفائدة، مقابل تشجيع تحمل الربح والخسارة في التمويل، لأن التمويل الربوي يعد ظلماً للمقرض والمقترض على حد سواء، يلزم المقترض بسداد دينه مضاف له مبلغ ثابت مهما كان وضعه ربحاً أو خسارةً مع تغريمه في حالة التأخير. ومن ناحية أخرى يحرم المقرضين من عائد الاستثمار العالية ويلزمهم بمعدل الفائدة المحدد في العقود التي تكون محففة في حقهم وتحرمهم من المشاركة في تقاسم هذا العائد؛
- عدم التعامل مع المال كسلعة في النظام المالي الإسلامي يعزز من استقرار وإرتفاع قيمة العملة، خاصة عندما تكون التدفقات النقدية عبر صيغ التمويل الإسلامي تقابلها تدفقات حقيقية مباشرة من السلع والخدمات، وبالتالي لا يكون هناك زيادة في حجم الكتلة النقدية دون ما يقابلها من الإنتاج الحقيقي؛
- يستند الاقتصاد الإسلامي على نموذج غير علماني وغير محايد للقيم، إذ أنه يعامل كل الأفراد بصفتهم إخوة وخلفاء الله في الأرض، فكل الموارد التي يمتلكها الإنسان هي أمانة يجب إستعمالها لصالح المجموع وفقاً للقيم التي تنادي بها الشريعة. فالرفاهية في الإسلام لا تعتبر دالة في الثروات المادية والاستهلاك اللامحدود، إنما تمثل دالة في الإشباع المتوازن للحاجيات المادية والروحية للإنسان، إذ يمكن تحقيق هذا النموذج بالحرص على تطبيق مبادئ مقاصد الشريعة الإسلامية. نستنتج مما سبق أن فلسفة ومنهجية التمويل الإسلامي مستمدة من قاعدة أساسية مفادها مبدأ الإستخلاف في المال، وفق عناصر الإستخلاف الأساسية المستمدة من مقاصد الشريعة والمتمثلة في الكفاءة، الاستمرارية، والقدرة التنظيمية³. لذلك تم تبني نهجاً ثلاثي الأبعاد لتحقيق هذا الإستخلاف، يتمثل البعد الأول في التوجه الأخلاقي لصانعي القرارات الفردية، أما البعد الثاني يهتم بالأسواق التنافسية الحرة المهية للمؤسسات المبتكرة والضامنة لعوائد كافية. ويستكمل هذين البعدين بسلطة تنظم الأسواق لحمايتها من الأنشطة الاحتكارية والمناهضة للأنشطة الاجتماعية، وتوجيهها بمساندة مؤسسات القطاع العام لتحقيق الأهداف المنشودة.

2- تنمية المال وتثمينه في ظل مقاصد الشريعة: يعتبر المال أمانة والإنسان مستخلف فيه، فينبغي له تنميته واستخدامه بحكمة للقضاء على الفقر، إشباع حاجات كل أفراد المجتمع، ودعم التوزيع العادل للدخل والثروة. فبدون القيم الدينية والأخلاقية يصبح المال في حد ذاته غاية، يفضي إلى انعدام الضمير، وتفانم الاعدالة، من أجل ذلك قال

¹ . سورة الذاريات، الآية رقم 19.

² . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص 52 – 54.

³ . جعفر محمد فرح، التمويل الأصغر من منظور إسلامي، المؤتمر السنوي الرابع لسنايل شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية، اليمن، 2007، ص 2.

الرسول صلى الله عليه وسلم: "تَعَسَّ عبد الدينار وتعس عبد الدرهم وتَعَسَّ عبد القُطيفة الذي إذا أعطى رضي وإن لم يُعط لم يرض"¹. لذلك نستنتج أن الدين والمال وجهين لعملة واحدة، لا يمكن الاستغناء عن أي منهما، في حين يوفر المال الموارد اللازمة لتمكين الأفراد من أداء التزاماتهم اتجاه خالقهم، واتجاه أنفسهم، واتجاه مجتمعاتهم وبيئاتهم، فإن الدين هو الذي يضبط معنى إكتساب المال وإنفاقه، ومن ثم قدرته على خدمة أغراضه بفاعلية². من أهم المقاصد الشرعية للأموال التي حددها الفقهاء نجد³:

• **وضوح الأموال:** يقصد بها تيسير عملية امتلاكها واستغلالها وتوظيفها واستعمالها، بطرق مباحة ووسائل مشروعة للإبتعاد عن المنازعات والخصومات وتجنب الضرر والغرر. بحيث يتم القضاء على التصرفات والممارسات التي تؤدي إلى حدوث أضرار في الأموال الفردية. ولقد جاءت نصوص المعاملات المالية مؤكدة على أهمية الإشهاد في العقود المنظمة للمعاملات المالية، والرهن؛

• **حفظ الأموال:** يتمثل المقصد في حفظ مال الأمة وتوفيره، من خلال ضبط أساليب إدارته وضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، لأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأمة إنطلاقاً من حفظ أموال الأفراد؛

• **ثبات الأموال:** المقصود بثبات الأموال استمرارها لأصحابها في الإطار الشرعي، بمقتضى إختصاص المالك في أمواله بما لا خطر عليه، فالأصل في المالك الإختصاص، حرية التصرف الناتجة عن حق الإختصاص بأملكه مكفولة في دائرة الضوابط الشرعية والحدود الموضوعية، ألا يؤخذ المال من صاحبه بدون رضاه؛

• **العدل في الأموال:** يقصد بالعدل في الأموال أن يتم استثمارها بالطرق الشرعية المختلفة، دون إلحاق الضرر بالغير في اكتسابها وتحصيلها، ويراعي فيها مقصد حفظ ورعاية المصلحة العامة ورفع الأضرار عنها؛

• **رواج الأموال:** هو إنتقال الأموال ودورانها عن طريق عمليتي التوظيف والاستخدام الأمثل بين أفراد الأمة عن طريق توفر مناخ إستثماري يساعد على ذلك.

تعد المقاصد الشرعية ضرورية لتنمية المال وتحقيق أهدافه المتمثلة في الحد من اللاعدالة في توزيع الدخل والثروة، لذلك فإنها تحث على دعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة لتوسيع فرص العمالة والتوظيف الذاتي للفقراء، إذ يعد إمتلاك رأس المال أحد المتطلبات المهمة لتأسيس الأعمال، ومن ثم يصبح لزاماً إتاحة التمويل الإسلامي المصغر للفئات شديدة الفقر، الأمر الذي يتطلب تكامل التمويل المصغر مع مؤسستي الزكاة والوقف. أما فيما يخص محدودي الدخل والطبقة


¹ صحيح البخاري، رقم 2887.

² محمد عمر شابرار، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2011، ص 43 - 44.

³ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2006، ص 361 - 363.

المتوسطة يمكن تمويلهم بالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة في الأرباح والخسائر، والصيغ المبنية على البيوع والإجارة¹. يبيّن الشكل التالي أساس تنمية المال وتثميّره بالاعتماد على مقاصد الشريعة:

الشكل (3 - 1): تنمية المال وتثميّره في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 44، يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جوان 2008، دبلن إيرلندا. متاح على الموقع: <http://www.raqaba.net> تاريخ التصفح: 29-11-2017.

يوضح الشكل المراحل الست المعتمدة في مقصد تنمية المال وتثميّره، المرتبطة بقوة إيمان الفرد وأخلاقه إذ لا يمكن ضمان معاملات مالية صحية دون أن يكون الشخص ذو أخلاق عالية ودرجة كبيرة من الإيمان حتى يستطيع كسب الثقة من الممول، يليه معرفة وتقدير القيمة الحقيقية للمال ووجوب المحافظة عليه، والعمل على إنتاجه بالاعتماد على وسائل الانتاج المشروعة وبأفضل السبل لتحقيق التنويع الانتاجي من أجل ضمان ذاتي للفرد ولكل المجتمع، الحد من إتلافه وتبذيره، إباحة إستهلاك الطيبات في غير إسراف ولا تبذير امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي لِمَا تَكْفُرُونَ إِنَّ السَّيْطَانَ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾²، وكذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

¹ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 45.

² سورة الإسراء، الآية رقم 26 و 27.

أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا¹، ثم تأتي مرحلة تداوله وتوظيفه عبر صيغ التمويل المشروعة سواء كانت ربحية أو خيرية وفي إستثمارات مباحة مع التعهد بالوفاء بالعقود، والمتاجرة في الحلال بتحريم الربا والإحتكار، وأخيرا تحقيق العدل في توزيعه بين الفئات والأفراد، تملك الفقراء والمساكين بإيجاب الزكاة التي تقضي على الفوارق بينهم وبين الأغنياء، إحترام الملكية الخاصة وإقرار قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع.

ثانيا- أساسيات المنهج التمويلي الإسلامي: يبنى على أساس التحديد الدقيق للرزق وضرورة العمل ومن أهم النقاط التي تحدد أساس المنهج الإسلامي المتبع للتنمية نجد²:

• **أساس الاستخلاف:** يهتم هذا الأساس بالتسيير الجيد للمال (الموارد)، ويعني الاستخلاف تسخير هذا المال لخدمة الخلق المستخلفين فيه، وتمكينهم من حق الانتفاع به واستعماله، ويعني كذلك العمل كدحاً وكداً لتنمية وتممير المال خلال الزمن، تنظيماً لشؤون المال من حيث توظيفه، تنميته والتصرف فيه، وتطبيق واجب تأدية المال لمالكة الأصلي وللمجتمع ككل، سواء في صورة صدقات مفروضة أو تطوعية تحقيقاً لعدالة التصرف في المال.

• **أساس فريضة الزكاة:** تعد الزكاة من الأدوات الأساسية لتنمية إعمار الأرض، ويتاح خيارين أمام رب المال إما استثمار أموال وإخراج الزكاة من أرباحه، أو إخراج الزكاة من أصل المال بنسب ثابتة كل عام. فتعمل الزكاة على إعادة عدالة التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة، مما يساعد من زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية، وزيادة انفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى.

• **أساس نظام الأولويات:** يتم فيه استخدام المال وثماره على أساس الاعتماد الجماعي على الذات، وفي إطار واضح ودقيق يندرج من أولوية الاهتمام بالضروريات، ثم تأتي مرتبة الحاجيات وأخيرا مرحلة التحسينيات، أي أن المنهج الإسلامي يعطي أهمية أكبر لاستخدام المال وفقا لأساس شامل ومتوازن.

وتحدد مسؤولية الأفراد من خلال مشاريعهم الخاصة في إطار هذا الأساس من منطلق الاستخدام الكفاء للموارد وإحداث عملية التنمية، شريطة توفير الحاجات الضرورية لهم، وفقا لنظام الأولويات الإسلامي. ويتم ذلك من خلال مؤسسات إنمائية صغيرة، وفقا لاحتياجات الأفراد والمجتمع وتلبية لتطلعاتهم المشروعة، على أساس تكنولوجيا تتماشى والظروف الاقتصادية وخصائص الموارد الإنتاجية المتاحة، ومن ثم تبدأ بوادر التيار التعميري بالظهور على البلد المتخلف للتوجه نحو طريق النمو في كافة قطاعات الاقتصاد، وينعكس ذلك على كفاءة الأداء والإنتاجية فتزداد ارتفاعا مع الزمن، وعليه تحدث التنمية من الأساس الممثل في الفرد (صاحب المؤسسة الصغيرة)، لتعم به ومن أجله كافة جوانب الحياة المتطورة.

¹ . سورة الفرقان، الآية رقم 67.

² . رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، المجلد 13، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص 42.

● **أساس التكامل والتوازن القطاعي:** تطبيقاً للمنهج الإسلامي بالاستناد لفرض الكفاية ونظام الأولويات الإسلامي، يتم القيام بالعملية الائتمانية وعلى أساس التكامل والتوازن في كافة القطاعات من الجانب المؤسسي: القطاع العام والخاص، ومن جانب الإنتاج، قطاع إنتاج السلع وقطاع إنتاج الخدمات سواء كانت زراعية أو صناعية أو تكنولوجية، بالتركيز على الصناعات الثقيلة والاستهلاكية الخفيفة وكذا الصناعات الوسيطة. ومن الجانب الإقليمي والدولي، المناطق الريفية والحضرية بالتركيز على منتجات إحلال الواردات ومنتجات تنمية الصادرات، ويتم هذا التكامل وفقاً لبرامج إنمائية مترابطة ومتناسقة من حيث الأهداف والوسائل، وواقعية من حيث الإمكانيات والقدرة على التطبيق.

● **أساس صيغ الاستثمار المعتمدة:** حيث يعتبر الفرد (صاحب المؤسسة الصغيرة والصغيرة)، مسؤول في المقام الأول على تنفيذ صيغ الاستثمار وفقاً للتعاملات المحددة تشمل: المعاوضات أو البيوع المالية (البيع والإيجار)، والمشاركات (العنان والمفاوضات والمضاربة والمزارعة والمساقاة)، وما تقدمه هذه الصيغ وتفرعاتها من نماذج عملية وعادلة للاستثمار الإسلامي، تتميز بكفاءة الأداء وعادلة التوزيع، حيث يقوم مبدأ المشاركات في التمويل على أساس تحمل المخاطر، فالمال في هذه الحال لا يكون غانماً إلا إذا كان غارماً وهو تطبيق القاعدة (الغنم بالغرم)، وفي الحديث (الخراج بالضمان)، أي لا يجل العائد إلا إذا تحمل المال كامل المخاطر المرتبطة به، وبالتالي تنتفي حالة استغلال طرف من طرف آخر، ويشترك جميع الأطراف في النشاط الاقتصادي، بجهد أو ماله قدر استطاعته.

● **أساس الجانب المؤسسي للاستثمار:** يستند الاستثمار الإسلامي على مؤشرين أساسيين يتمثل الأول في المعنى الحقيقي للاستثمار أي إنشاء مؤسسات لإنتاج الطيبات التي يحتاج لها المجتمع فعلاً، والمؤشر الثاني يقوم على الفهم الدقيق لطبيعة النقود أو المال، فالنقود لا تولد نقود بدون اشتراكها الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتحمل كامل المخاطرة نتيجة هذا الاشتراك، وهو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي، فهو لا يقوم بالوساطة المالية على أساس القرض أو الدين بين المودعين والمقترضين وإنما يعمل على استثمار حقيقي يحكم علاقته بعملائه من خلال عقد المضاربة وهو الأمر الذي يتماشى مع الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بتقاسم الأرباح والخسائر، ففي هذه الحال تعتبر يد المصرف الإسلامي على هذه الأموال المودعة يد أمانة وليست يد ضمان أي أنه لا يضمن هذه الأموال، وفي جانب الاستخدامات يقوم المصرف باستثمار ما لديه من أموال باعتباره شريكاً مضارباً كالمصارف الربوية، بالعمل بالنسبة لأموال المودعين وبرأس ماله بالنسبة لأموال المساهمين عن طريق توظيف إحدى صيغ البيوع، المضاربات أو المشاركات.

● **أساس التوزيع العادل:** يستند أساس التوزيع العادل لنماء المال بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، ويوزع الناتج وفقاً لمعايير توزيع عادلة تتناسب والجهد المبذولة، أو المخاطر المتضمنة أو التكافل الاجتماعي وتمثل هذه المعايير في: الأجر مقابل عمل الأجير، الضمان مقابل المخاطرة (ربح أو خسارة) والحاجة لغير القادرين جزئياً أو كلياً (الفقراء

والمساكين). فيعد العدل أصلا من أصول الحياة في ظل النظام الإسلامي، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾¹، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾². ويمكن أساس العدل من منظور المنهج الإسلامي في القضاء على الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا، من خلال تحريم صريح وقاطع للربا والغرر (الجهالة في التعامل)، الاحتكار والاحتناز، الاسراف والتقتير، التطفيف والبخس، الغش والتدليس، الرشوة والمحسوبية... الخ كلها من صور أكل أموال الناس بالباطل.

عند الحديث عن مناخ الاستثمار وشروطه المناسبة لقيام المؤسسات الصغيرة والصغيرة بدورها الأساسي وإعمار الأرض لابد من توفر شرطين أساسهما العدل والحرية، من خلال التعامل مع الأدبيات الإنمائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تماما، على أساس أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيختار الاستراتيجيات الإنمائية التي تتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، فمثلا حالة الجزائر مجتمع يحتوي على معدل سكاني مرتفع، ولديه موارد زراعية متوفرة، وعجز في الأموال القابلة للاستثمار يمكن له تطبيق استراتيجية (الجهد الأدنى الحساس) والتي تتطلب تكوين رأسماليا يكفي لتوليد معدل نمو في الدخل القومي يعادل على الأقل اقصى معدل نمو سكاني متوقع، مع التركيز على التنمية الزراعية، ثم الرفع تدريجيا من ثقل التنمية الصناعية على أساس تلبية الحاجيات الأساسية أولا واعتماد فن انتاجي كثيف العمل مع الأخذ بالتكنولوجيا المتقدمة في إطار حشد مقصود للمدخرات القومية من خلال الاعتماد الجماعي على الذات وفق نموذج نمو المؤسسات الصغيرة والصغيرة.

● **أساس الحض على الانفاق:** وفقا لهذا الأساس ينقسم الانفاق إلى شقين أساسيين: استهلاكي واستثماري مع العلم أن الإنفاق هو في حقيقة الأمر الناتج الكلي، فبدون إنتاج لا يوجد كسب وبدون كسب لا يوجد إنفاق. إذن لابد أن يكون هناك منهج انفاقي منضبط مسؤول يتوزع على ثلاث مكونات: الاستهلاك، الاستثمار، الصدقات والتبرع. للحصول على الإنتاج والكسب وإقامة دورة النشاط الاقتصادي.

● **أساس إقامة السوق الإسلامي:** تقوم الأسواق الإسلامية على أساس المنافسة التعاونية التي تستند إلى العدل في التعامل، زيادة الإنتاج، تحسين نوعية المنتجات من خلال المعاملات المالية والمشاركات الاستثمارية الواضحة، في بنية تسودها معاملات البر والتواصي والرقابة والتوجيه، بعيدة عن المعاملات الخاطئة والمحرمة التي تخلف اللاتوازن بين المنتجين والمستهلكين داخل السوق مثل التطفيف، البخص، الاحتكار، الاحتناز والربا. إذا تقوم السوق الإسلامية والتي تعتبر أنسب مكان لتداول انتاج المؤسسات الصغيرة والصغيرة نظرا لملاءمتها لخصائص هذه المؤسسات خاصة حديثة النشأة منها، والتي تقوم على معايير القيمة العادلة التي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب) من خلال ميكانيكية الأسعار، وبالتالي تمنح الفرصة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة للدخول في ميدان المنافسة على أساس الأسعار بالإضافة إلى

¹. سورة النحل، الآية رقم 90.

². سورة البقرة، الآية رقم 188.

عدم وجود السلوكيات الخاطئة التي تجعل من المؤسسات الكبيرة أو المتوسطة المهيمن الوحيد على هذه الأسواق، فعدالة تنظيم السوق تعطي لكل مستثمر حصته ولكل مستهلك نصيبه.

المطلب الثالث: متطلبات ومبادئ نظام التمويل الإسلامي: يتمثل نظام التمويل الإسلامي في مجموعة من المؤسسات، القوانين، الأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، بالإضافة لإنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال بناءً على العائد المتوقع للإستثمار، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، والوصول إلى رفاهية المجتمع¹. من أجل إقامة هذا النظام لابد من توافر مجموعة من المتطلبات تسهر على إنشاء وتأسيس نظام سليم ومتين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، نبين ذلك في النقطتين التاليتين:

أولاً: متطلبات إقامة نظام تمويل إسلامي: يتطلب نظام التمويل الإسلامي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي ككل، وجود بيئة مواتية تتفق مع قواعد ومبادئ الشريعة، تمكنه من العمل بفعالية وكفاءة. نستعرض فيما يلي بعض المتطلبات الأساسية لنجاحه:

1- تحكّم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تسيير إدارة المخاطر: بما أن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي، فمن الضروري التزام عملياتها بالاحتياطات اللازمة للحفاظ على متانة الاقتصاد. واستمرار تقديمها للخدمات المالية لعملائها بطريقة آمنة وسليمة. إذ يستمد منظور إدارة المخاطر من مقاصد الشريعة، من أهمها مقصد حفظ المال، المنبثق عنه ثلاثة أنواع من المخاطر ترتبط بالمعاملات المالية الإسلامية تتمثل في²:

- **الخطر الأول هو الخطر الأساسي (الشامل):** المتأصل في جميع المعاملات التجارية، يسير عن طريق قاعدتين شرعيتين تربطان العوائد بالمخاطر الأساسية، وتشكلان أساس المعاملات الاقتصادية الإسلامية*.
- **الخطر الثاني هو الخطر المحرّم:** يكون على شكل غرر فاحش، ويعرف الغرر بعدم اليقين، كما يتضمن معاني الجهالة، المقامرة، الغش والاحتيال. يرتبط عادةً بجهل أو غموض شروط العقد أو محله. فهو يؤدي إلى بطلان المعاملة المالية والتأثير بالسلب على النظام المالي الإسلامي القائم.
- **الخطر الثالث هو الخطر الجائز:** خلاف ما ذكر سابقاً من أنواع المخاطر كالمخاطر التشغيلية أو مخاطر السيولة يمكن تحملها أو تجنبها.

¹. أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد الثاني، الجامعة الأردنية عمان الأردن، 2010، ص 275. متاح على: <https://www.salaamgateway.com> تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2017.

². الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص 68.

* القاعدة الأولى «الغنم بالغرم»؛ وبناء عليها يرتبط حصول المنفعة بالمسؤولية عن الخسارة، وعادة ما تستخدم هذه القاعدة في تفضيل أدوات التمويل التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة. أما القاعدة الثانية مشتقة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الخروج بالضمان» والتي تنص على أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابل ضمانه، وتؤكد هذه القاعدة أن الطرف الذي يتمتع بالمنافع الكاملة من أصل أو شيء يجب عليه أن يتحمل مخاطر ملكيته.

2- الإطار القانوني الداعم: يعد وجود إطار قانوني فعال أمراً أساسياً في الحفاظ على المصلحة العامة في النظام المالي الإسلامي، ولتحقيق نمو مستدام في خدمات المؤسسات المالية الإسلامية. وليكون هذا الإطار فعالاً، ينبغي أن يكون قادراً على المحافظة على سيادة القانون، وفيه بعدد من المعايير الرسمية المؤسسية والإجرائية، وأن يتضمن العناصر الهامة التالية¹:

- وجود قواعد أساسية ملزمة قانونياً، تعلن للجمهور بطريقة شفافة ومناسبة، وعند الحاجة لتعديلها يجب أن يتم ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة وبصورة نزيهة وشفافة؛
- وجود إجراءات مناسبة لسن القواعد وتنفيذها وتغييرها؛
- وجود مؤسسات عامة تعمل بكفاءة لتطبيق القوانين بشكل عادل ومستقل. وفيما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي، يعني إنشاء إطار قانوني فعال لضمان المواءمة بين مبادئ الشريعة التي تشكل العمود الفقري لهذه الصناعة والإطار القانوني القائم.

3- توفير المناخ الاستثماري اللازم لتكوين رأس المال: من أهم متطلبات النظام المالي الإسلامي الفعال إقامة مناخ استثماري ملائم لتكوين رأس المال وفق مبادئ ومقاصد الشريعة، إذ يوفر مراعاة المقاصد مناخاً اقتصادياً ملائماً لتحريك الأموال والموارد نحو استعمالاتها المثلى يولد العوامل الإيجابية التالية²:

- زوال الإجراءات والقوانين المعيقة للعملية الاستثمارية؛
- وجود قوانين جديدة تحفز على الاستثمار وإجراءات مبنية على المقاصد الشرعية وتوفر المناخ الأساسي لتكوين رأس المال وتوسيع الوظيفة الإنتاجية بالمجتمع، والتي بتوسعها تتوسع قدرة الدولة على تلبية حاجياتها وتخفيض تبعيتها؛
- زوال قوانين ومظاهر تسرب الفائض الاقتصادي بطرق غير مشروعة، والملكيات المبنية على ذلك، وبالتالي يطبق مبدأ الارتباط بين المكافأة والجهد المبذول، وهو مبدأ هام إذا اختل في مجتمع من المجتمعات انعكست آثاره السلبية وأخطرها إضعاف الحافز للاستثمار في نفوس الناس؛
- توزيع نتائج عملية التوظيف والاستخدام بشكل عادل على مختلف عوامل الإنتاج التي ساهمت في تكوين رأس المال وتزايد عنصر الثقة.

4- آلية مستقرة للمحاسبة والافصاح والمعاملة الضريبية: تعتبر المحاسبة والمراجعة واللوائح الضريبية من العناصر الأساسية لتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، لما تؤديه من دور هام في تشغيلها بفعالية وكفاءة وتنافسية، وكذا لما توفره من معلومات جوهرية لمختلف الجهات التي لها مصلحة في المؤسسة لضمان ثقتها وولائها. كما لانسى حاجتها

¹ . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، مرجع سابق، ص 71.

² . صالح صالح، مرجع سابق، ص 365.

لقانون ضرائب مناسب لنظام تمويل إسلامي يضمن حصول المعاملات الإسلامية على معالجة ضريبية مماثلة لنظيراتها الربوية، خاصة بالنسبة للعقود المركبة في الأدوات المالية الإسلامية تستلزم أطراف إضافية تستدعي فرض ضرائب عالية تحملها تكاليف تشغيلية مرتفعة مما يقلل من فرصة المنافسة المتكافئة لديها، مما يؤدي بعملائها لدفع تكاليف إضافية نتيجة رغبتهم في تلبية إحتياجاتهم المالية مع الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة¹.

5- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات: تعمل الرقابة الشرعية على التحسين من تطوير الهندسة المالية الإسلامية، والمتابعة المستمرة لتنفيذها، إذ يتم العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية، وهذا من شأنه أن يقدم رؤيا واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها.

6- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية: مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار وتدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات، حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير².

ثانياً: المبادئ الأساسية المعتمدة في التمويل الإسلامي: تُستمد المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي من القرآن الكريم نلخصها في هذه النقاط التالية:

1- الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام: هناك عدة ضوابط شرعية يلزم بها التمويل الإسلامي حتى لا يجحد عن مقصوده تتمثل في³:

• **تحريم الفائدة أو الربا:** إن أول وأهم مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذاً وعطاءً، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بلفظ الربا. فعندما يبدي المستثمرون اهتماماً أكبر بمعدلات أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام الأموال فإن ذلك يعرض المال للتلف والمحق. وتتمثل الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بوجه عام في:

- الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أية زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابهاً للسرقة، قال تعالى "وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ". ويقول أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ".

¹ . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، مرجع سابق، ص 72.

² . محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، ورقة بحثية بمؤتمر المصارف الإسلامية البنكية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين، 20-21 مارس 2010، صنعاء اليمن، ص 11 - 12.

³ . سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، 2002، ص 42.

- التعامل بالربا يُعلم الإنسان الكسل والبطالة وإكتساب المال بغير جهد وهذا منافٍ لقيم الإسلام التي تدعو الى العمل وتقده.

- يضفي الربا على الإنسان المرابي صفات معينة كالبخل، الأنانية، كثر المال والطمع، بينما النظام الاقتصادي في الإسلام لا يقوم بدون أخلاق.

- يؤدي الربا الى إستغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويُفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي الى صراع بين الطبقتين وإنتشار الكره والبغضاء بينهما.

- أخيرا يجب أن يؤمن المسلم بأن هناك إستحالة عقائدية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم أمور البشر إلا به، كما أنه ليس من المقبول أو المنطقي أن يكون هناك أمر حبيث ويكون في نفس الوقت حتماً لقيام الحياة وتقدمها.

● **إستثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات:** إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، قال تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث". المبدأ الثاني يتعلق بالمعايير الأخلاقية التي تحتم على الانسان الالتزام بالاستثمار في كل ما فيه المنفعة والخير. ولهذا السبب، فإن التمويل الاسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع محل الاستثمار من حيث سياسة المشروع، المنتجات التي سوف يقدمها، والخدمات التي سيوفرها ومدى تأثيرها على المجتمع والبيئة .

● **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:** المبدأ الثالث يتعلق بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، فالقرآن الكريم يأمر ويحث على رعاية الفقراء والمعوزين ومساعدتهم. وعلى هذا، يُتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل اتخذ أيضا طابعا مؤسسيا في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن.

2- تحمل المسؤولية عن المخاطر التجارية: إن تحمل المخاطرة التجارية شرط مسبق لحق الربح على رأس المال. وتعتبر القاعدة الشرعية المهمة: " الخراج بالضمان" أو "الغنم بالغرم" معيارا لشرعية أي عائد على رأس المال، ما يعني أن على المرء أن يتحمل الخسارة إذا وقعت، إذا أراد الحصول على الربح في استثماره. ويجب أن يستحق الربح بتشارك خطر الملكية ومكافأتهما من خلال تسعير البضاعة أو الخدمات أو حق الانتفاع من البضاعة¹. **الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان،** المبدأ الرابع والأخير يتعلق بالمفهوم الشامل للعدالة والإنصاف، وهي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل، لكي يكون مستحقا لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ليس فقط طفيلي اقتصادي بل آثم أيضا. وهذا المبدأ مستمد من

¹. محمد أيوب، مرجع سابق، ص 142.

الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان". ومعني هذا هو أن المرء يصبح مستحقاً للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة وهو ما يميز القانون الإسلامي للربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب¹.

للتأكد من اتباع هذه المبادئ، يجب أن يكون لكل مؤسسة إسلامية مجلس استشاري يُعرف باسم هيئة الرقابة الشرعية، ويجوز أن تشمل هذه الأخيرة أعضاءً من المصرفيين أو القانونيين أو علماء دين ما داموا قد تلقوا تدريباً مناسباً في فقه المعاملات بصفة خاصة .

3- استمرار الملك لصاحبه: إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل (أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل كما سنرى في شركة العنان أو في صيغة المضاربة) فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان².

4- المصارف الإسلامية تتعامل في السلع لا النقود: الاستثمار في الإطار الإسلامي ليس مجرد معاملة مالية أو نقدية يكون فيها انتقال الأموال النشاط الوحيد، ولا ينظر في استثمار مودعي المصارف والمؤسسات المالية إلا إذا كان جزءاً من نشاط حقيقي أو كان نشاطاً حقيقياً بحد ذاته. ويرجع ذلك إلى أن للنقود احتمال النمو عندما تنضم إلى تنظيم العمل، أما النقود بحد ذاتها فلا تعتبر رأس مال، لذا لا يمكن أن تحقق عائداً.

بالمقابل، تتعامل المصارف الإسلامية بالسلع والمستندات لا النقود. ولا تستخدم النقود إلا كوسط للصرف من أجل شراء السلع لأغراض الإجارة أو البيع لاحقاً، وبالتالي كسب الدخل أو الربح. وفي هذه العملية تستخدم المستندات أيضاً لتنفيذ عقود البيع والإجارة، مع أخذ مبادئ الشريعة بالحسبان وتسهيل العمليات. يكشف البحث أعلاه أن المصارف الإسلامية تتوسط بين المدخرين / المستثمرين ومستخدمي الأموال بإشراك سلع وأصول معينة أو أوراق تمثل ملكية أصول حقيقية³.

5- الشفافية والتوثيق: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اعتماد الشفافية والمكاشفة والتوثيق بقدر يزيد عما يطلب من المصارف التقليدية. فنقص الشفافية فيما يتعلق بمعاملات المراجعة قد يجعل المعاملة غير متوافقة مع الشريعة، حيث يطلب من المصارف الإسلامية تقديم كل التفاصيل عن التكلفة/الثمن وطريقة الدفع. يأمرنا القرآن الكريم بكتابة كل المعاملات التي تنطوي على دين وإشهاد الشهود عليها. وعلى نحو ذلك حض النبي (صلى الله عليه وسلم) على كشف كل صفات البضائع التي يتجر بها وعلى البيئة التنافسية التي يحصل فيها الناس على المعلومات الكافية عن

¹ . أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص 276.

² . سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 43.

³ . أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص 277.

البضاعة وأسعارها في السوق. لذا فإن معايير المصارف الإسلامية في المكاشفة مشددة لأن دورها لا يقتصر فقط على الممول المنفعل الذي يعني بدفع الفائدة واستعادة القرض. تستخدم طرق التمويل الإسلامي لتمويل أصول مادية محددة مثل المكينات والمخزون والأجهزة. ومن ثم فإن على عملاء التمويل الإسلامي القيام بعمل مفيد للمجتمع، يخلق ثروة حقيقية بإضافة القيمة الى الاقتصاد بدلا من تحقيق الربح فقط من معاملات مضرّة بالمجتمع أو معاملات ورقية فحسب¹.

المبحث الثاني: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة

يتم تنفيذ الأنشطة الاقتصادية داخل النظام المالي الإسلامي من قبل مختلف الوحدات الاقتصادية التي تدخل في علاقات تعاقدية لمواصلة أنشطتها الإنتاجية، وعادة ما تعرف هذه العلاقات التعاقدية من خلال أدوات مالية إسلامية ينظر إليها كعقود تتضمن شروط وبنود تصف خصائص الأداة المالية الإسلامية، المتعلقة بعوائدها ودرجة مخاطرتها وكذا أنواع الصيغ المطبقة فيها سواء كانت صيغ تنتمي لحزم المشاركات، أو صيغ بيوع، أو صيغ تمويل خيري.

المطلب الأول: ملاءمة صيغ المشاركات لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة: تقوم صيغ المشاركة على أساس قاعدة التداول وتمليك الأصول، في حين تلتزم عقودها المبرمة بمبدأ العدالة في توزيع الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة وفق مبدأ التعادل في المعاضات².

لذا وجب أن تكون قيمة الحقوق المستفادة مساوية لقيمة الواجبات المستحقة، على أن يتم توزيع الربح والخسارة بإعتماد قاعدة العُثم بالغرْم. تتميز صيغ المشاركات بالخصائص التالية³:

- تعطي صيغ المشاركة الإسلامية حق تملك لحصة شائعة من موجودات المؤسسة الصغيرة والصغيرة للمتمول بها، فيما تمثل صيغ التمويل العادية ديناً في ذمة المصدر الممول؛
- تقوم صيغ المشاركة الإسلامية على مبدأ المشاركة في رأس المال أو العمل أو المشاركة في كليهما، مما ينجر عنه عائد من الربح يمثل حصة الممول، ولا يكون على شكل نسبة محددة مسبقاً من قيمة التمويل الممنوح؛
- تتحمل الصيغ الإسلامية القائمة على المشاركة مخاطر الاستثمار في حدود المبالغ الممولة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة، بمعنى عدم ضمان رأس المال أو نسبة من الربح؛
- يصاغ كل عقد مشاركة بما يناسب نشاط المؤسسة الصغيرة والصغيرة الطالبة للتمويل، إذ تخصص كل صيغة منها لنشاط معين، أو يمكن صياغتها بصفة عامة حسب الأنشطة الاستثمارية المتشابهة. تنحصر أهم الصيغ المستمدة من التمويل بالمشاركة في:

¹. محمد أيوب، مرجع سابق، ص 143.

². محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 31.

³. عمر مصطفى جبر إسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 72.

أولاً: صيغة المشاركة (الشركة): تعتبر صيغة المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، بإعتبارها الصيغة الإستثمارية الأساسية المحسدة لأهدافه ومبادئه، تحقق العدالة بين طرفي المعاملة المالية (ممول وتممول)، مما يساعد إستخدامها على تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي في المجتمع.

1- تعريف المشاركة: تعددت تعاريف صيغة المشاركة بإختلاف وجهات نظر الباحثين وتوجهاتهم إلا أن أغلبهم يتفق في المبدأ العام للتمويل بها. فعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الشرعي رقم 12، البند 1/2 بأنها " اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مائليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح"، كما عرفت أيضاً بأنها: " عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك¹ "، وأعتبرت أهم صيغة في صيغ التمويل الإسلامي التي تستخدمها البنوك الإسلامية بديلاً عن الإقراض بالربا. أجمع الفقهاء على تعريفها ب " عقد بين المشاركين في الأصل والربح² "، من أهم أنواعها شركة العقد.

إذن نستنتج وفقاً لتعاريف السابقة أن الأموال المنفصلة في ملكيتها تتحول لمال موحد وشائع، لا يتعين على أحد أطراف المعاملة ملك جزء محدد منه، وإنما بالحصة الشائعة فيه، إذ يترتب على ذلك المشاركة في الربح حسب الاتفاق وفي الخسارة حسب الحصة في رأس المال، كما يحق للشريكين التدخل في الإدارة والمشاركة في اتخاذ القرار.

وحسب محمود جرادات عند تطبيق مفهوم المشاركة على التمويل المصغر تعرف³ بأن يقوم مصدر التمويل بمشاركة صاحب المشروع المصغر أو الصغير في رأس المال والعمل، بحيث يتم توزيع الأرباح حسب ما يتفق عليه الطرفان، أما الخسائر فتتوزع حسب حصة رأس المال، يتيح هذا الأسلوب للممول المشاركة في القرارات الادراية. من أهم أشكالها المطبقة في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة ما يسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)، التي تعطي الحق للممول للحلول مكان مصدر التمويل في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما يتفقان عليه.

لإجراء عقد بصيغة المشاركة بين أطراف المعاملة المالية لا بد من توفر ثلاثة أركان تتمثل في⁴:

• **الصيغة بلفظ الإيجاب والقبول:** تعني إظهار إرادة المتعاقدين إما بلفظ متفق عليه أو ما يقوم مقامه، يصح عقدها بلفظ الصيغة أو كتابتها وتتطلب توثيق العقد بالكتابة والشهود.

¹. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص263.

². جبر محمود الفضيلات، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الأكاديمية العربية، عمان الأردن، 1999، ص309.

³. محمود جرادات، نحو تطوير منتجات تمويل إسلامية للمشاريع الصغيرة، ندوة دور المشاريع الصغيرة والميكروية في الحد من البطالة، من تنظيم صندوق التنمية والتشغيل، عمان الأردن، يومي 5- 6 نوفمبر 2007، ص23-24.

⁴. سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، الخرطوم السودان، العدد 415، 2010،

متاحة على الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/magazine/>

• **أطراف العقد:** ويطلق عليهما العاقدان، أي الممول والمؤسسة الطالبة للتمويل أو المصرف وعميله، يشترط فيهم توفر الأهلية للعقد على أن يكون الشريك بالغاً، عاقلاً، وراشداً يتمتع بأهلية الأداء الكاملة وما في حكمها، أهلاً للتوكيل والتوكل.

• **محل العقد:** يقصد بهما الأساس الذي يقوم من أجله العقد المتمثل في المال والعمل، يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون نقداً، يدفعه الشركاء كل حسب مساهمته. كما يجوز أن تكون مساهمة أحد الشركاء عيناً بشرط أن يتم تقدير قيمتها بإتفاق الشركاء عند توقيع العقد. لا بد لتمام الشركة أن يتم خلط رأسمالها حقيقة أو حكماً، وعليه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو نسبة منه ديناً في الذمة، يفتح حساب بإسم المشاركة يودع فيه رأسمال المشاركة ويكون التصرف فيه للطرفين حسب الإتفاق.

بالإضافة للاركان السابقة لا بد من توفر شروط معينة حتى لا تنتفي صيغة المشاركة تتمثل في¹:

- بالنسبة لإدارة المشاركة الأصل فيها أن يديرها الشركاء بالأصالة ويجوز أن تكون بالوكالة، كما يجوز أن تكون هنالك نسبة مقدرة لأحد الشريكين قبل تقسيم الربح وذلك مقابل الجهد الزائد الذي بذله في المشاركة؛
- يحظر على الشريكين إنفاق رأسمال المشاركة أو تشغيله في أغراضه الشخصية أو إقراضه لشخص آخر؛
- لا يجوز للشريك أن يضمن للشريك الآخر ما قدمه من مال لأن المشاركة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم؛
- لا يجوز أن يطلب الشريك من شريكه ضمانات ضد التعدي أو التقصير أو الإهمال أو الخيانة؛
- لا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على بيع حصة أحد الشركاء للآخر بالقيمة التاريخية، وإنما يمكن بيعها بقيمتها العادلة (السوقية) التي يتفق عليها في حينها.

2- أنواع صيغة المشاركة: أفرز التمويل بعقد المشاركة عدداً من الأشكال المختلفة للعقود الجديدة إستجابةً لطبيعة ورغبات طالبي التمويل بمختلف صفاتهم، إذ تقوم هذه الأشكال على مجموعة من الاعتبارات تتمثل في: إستمرار الملكية، أجل المشاركة، وطريقة استرداد التمويل. ويمكن تفصيل هذه الأشكال على النحو التالي²:

- وفقاً لإسترداد التمويل: نجد المشاركة الثابتة، المشاركة المنتهية.
- وفقاً لإستمرار الملكية: نجد المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك).

¹ . عبد الهادي يعقوب عبد الله، المشاركة أحكامها وتطبيقاتها بالمصارف، دراسات مصرفية ومالية مجلة علمية نصف سنوية محكمة صادرة عن مركز البحوث والنشر والإستشارات أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية الخرطوم، العدد الثالث، 2000، ص 52 - 53.

² . سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، الخرطوم السودان، العدد 415، 2010، متاحة على الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/magazine/>.


أ- المشاركة الثابتة: تقوم المشاركة الثابتة على أساس المساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، ما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية المشروع وشريكاً في نتائجه وفق القواعد الحاكمة للمشاركة، سميت ثابتة لأن كل طرف يحتفظ بحصص ثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء منه، تناسب تمويل المشاريع المتمثلة في صفقة واحدة، وتنقسم إلى¹:

● المشاركة الثابتة المستمرة: ترتبط بالمؤسسة الممولة نفسها، فالمؤسسة المالية الممولة شريك في هذا المشروع طالما أنها موجودة وتعمل، توضع المشاركة المستمرة في إطار قانوني يكفل إستمرارها، كأن تكون شركة مساهمة تمتلك من خلاله أسهم في المشروع الممول، تمكنها من التأثير على سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. ويتوقف نصيبه من الناتج على هذه الأسهم.

● المشاركة الثابتة المنتهية: تمثل مشاركة ثابتة في ملكية المشروع الممول والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين المؤسسة المالية الممولة والشركاء تضمن توقيتاً محدداً للتمويل، يتمثل في دورة نشاط تجاري أو لتوريد صفقة معينة بالمشاركة، يحصل خلالها الممول على حقوق وواجبات ثابتة، تحدد الشركة لأجل منتهي حسب ما اتفق عليه.

ب- المشاركة المتناقصة: المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يَعدُّ فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بأكمله. تكون بدايتها بتأسيس شركة، وعند إنتهائها يتم البيع والشراء بين الشريكين، دون اشتراط لعملية البيع في عقد الشركة الأول، وإنما وعد البيع يكون بعقد منفصل، وكذلك يكون البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز اشتراط أحد العقدين في الآخر². توضح أنواع المشاركة حسب الشكل التالي:

شكل (3 - 2): أنواع صيغة المشاركة.



المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية، الخرطوم السودان، العدد 415، 2010، متاحة على الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/magazine/>

¹ . أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة مصر، 1978، ص 68.

² . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص 287.

3- خصائص وميزات صيغة المشاركة: تمتاز صيغة المشاركة بخصائص تميزها عن باقي صيغ التمويل، لما توفره من تآلف وتضافر بين عنصري العمل ورأس المال، يخولها بتحقيق عدد كبير من المزايا على مستوى المشروع أو المؤسسة المالية أو للاقتصاد ككل تتمثل هذه الخائص في:

- تمكن المشاركة من مساهمة المؤسسة المالية الممولة بخبرتها الفنية والمالية والمحاسبية والبحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأحسن الأساليب في النشاط الإنتاجي للمشروع الممول، مما يؤدي إلى ضمان نجاحه وزيادة أرباحه، ومن ثمّ زيادة أرباح المؤسسة الممولة، مما يزيد من أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية، ويجفزهم على رفع إيداعاتهم الإستثمارية، وبالتالي تتحقق عدالة توزيع العائد وعدم تراكم الثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع والمحافظة على تنمية الطاقات البشرية والإنتاجية¹.

- التمويل بالمشاركة يجعل من المؤسسات المالية الإسلامية مؤسسات استثمار منتجة للسلع والخدمات، تساهم في إحداث تنمية حقيقية، وتشارك في الأرباح والخسائر مما يساعدها على مواجهة أنواع معينة من الصدمات كالسحب الجماعي من طرف المودعين، لأن المؤسسات المالية الإسلامية لا تضمن القيمة الإسمية للودائع. وقيمها مما يجعلها قادرة على الامتصاص فوراً عن طريق التغيرات في القيم الإسلامية للودائع التي في حوزة الجمهور لدى البنك، أي أن القيم الحقيقية الأصول وخصوم البنوك في مثل هذا النظام ستكون متساوية عند كل النقاط الزمنية².

- صيغة المشاركة تعمل على توزيع مخاطر الاستثمار بين إثنين فأكثر من الأطراف المشاركة في العقد؛ حيث أن سوق السلعة محل العقد قد يتعرض لحالة ركود أو انتعاش أو تضخم، وفي جميع تلك الأحوال يحصل كل طرف على نصيبه من الأرباح المتحققة بنسبة مئوية متفق عليها. بينما في حالة الركود الاقتصادي يتحمل كل طرف نصيبه من الخسارة إن وقعت حسب نسبة المساهمة في رأس المال، على عكس التمويل التقليدي الذي يستأثر المقترض بكامل الربح في فترات الانتعاش أو التضخم دون البنك، ويتحمل الخسارة وحده في حالات الركود الاقتصادي³.

- إن صيغة التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقات التمويلية في المصرف بآجالها الثلاثة (الطويلة والمتوسطة والقصيرة)، وعلى العكس من صيغ التمويل القائمة على المديونية والتي تركز على التمويلات قصيرة

¹. جهاد صبحي عبد العزيز محمد القطيط، معايير الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية دراسة تقويمية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر، القاهرة مصر، 2005، ص 17.

². موساوي زهية، خالد خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة الجزائر، العدد الرابع، 2006، ص 49-50.

³. محمد عبد حسونة وأحمد عبد الحميد ذكر الله، صيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني، 2013، ص 49.

الأجل لضمان تسهيلها، وهذا يعني أن صيغة المشاركة تتيح لمؤسسات التمويل الإسلامي تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائده¹.

• تعمل المشاركة على توجيه الاستثمار نحو التخصيص الأمثل لموارد المجتمع، وبما أن جميع أطراف العقد سيشاركون في الربح والخسارة فإنهم سيحرصون جميعاً على اختيار أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب وأنجح المشروعات، مما يعني بالضرورة توجيه موارد المجتمع إلى الاستخدامات المثلى، هذا إذا أخذ بعين الاعتبار أن مؤسسة التمويل الإسلامي لن تمول المشروعات المحرمة والمضرة للبيئة الاجتماعية والاقتصادية؛ لما تحمله من مبادئ وأهداف تنموية سامية، فإن ذلك يعني المساهمة فعالة في التخصيص الأمثل لموارد المجتمع².

• توفير التمويل اللازم لصغار المنتجين والحرفيين والجمعيات التعاونية تحت نظام المشاركة، حيث أن هؤلاء لا يتوفر لهم التمويل من البنوك الربوية لأنه لا يتوفر لهم الضمان الكافي لعقد القروض الربوية، وعندما تمول مؤسسات التمويل الإسلامي هؤلاء الحرفيين وأمثالهم وتساعدهم على تملك وسائل الإنتاج فهي بذلك تساعد على زيادة الإنتاج والعمالة في البلد، بالإضافة إلى أن صيغة المشاركة مرنة وملائمة لكل أوجه النشاط الاقتصادي³.

• تقوم مؤسسات التمويل الإسلامي عن طريق المشاركة بتقديم رأس المال لأصحاب المؤسسات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية العالية بالإضافة إلى متابعة إدارة المؤسسات وتقديم الاستثمارات المالية والفنية. وأسلوب المشاركات داخل مؤسسات التمويل الإسلامية يغطي بصفة خاصة قطاع الصناعة مستوياته المختلفة سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، وتهتم المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الأسلوب لأنه يساهم في تفعيل دورها المتكامل⁴.

4- مدى ملائمة التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: يتناسب التمويل بصيغة المشاركة مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والصغيرة من جهة، وخصوصية التمويل المصغر الموجه لهذه المؤسسات في أغلب الأحيان من جهة أخرى، فالمشاركة هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالمؤسسات المالية الإسلامية وحتى خارجها، إذ تعتبر من أكثر الصيغ مرونة وملاءمة وشمولاً، يمكن تطبيقها في مختلف القطاعات الصناعي، الخدمي، الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والحرفي والصناعات التقليدية. تطبق صيغة المشاركة بسهولة في عمليات التمويل المصغر عبر تجمعات صغار المنتجين في النشاطات الإنتاجية والخدمية على حد سواء. مثال لذلك الجمعيات التعاونية والاتحادات المهنية، حيث تضم الجمعية أو الاتحاد

¹. أحمد جعفر عبد الله، كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-1999، مجلة دراسات مصرفية ومالية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم السودان، العدد الثامن، 2003، ص 16.

². رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص 174.

³. فحري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مؤسسات التمويل الوطنية وبنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية السودانية، وقائع ندوة رقم 29، عقدت الندوة في الخرطوم السودان خلال الفترة 18-20 جانفي 1993، ص 54.

⁴. المرجع السابق، ص 55.

عددًا من صغار المنتجين والمهنيين الذين يحتاجون للتمويل، الإدارة والتسويق، علما أن كل هذه المهارات يمكن للمنتج الصغير إكتسابها من خلال هذه المؤسسات التي يمكنها أن توفر التمويل لمنسوبيها وبضمانها والتأمين على المنتج، إلى جانب حماية منتوجاتها من المنافسة في السوق.

تعد صيغة المشاركة من أهم الصيغ الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة ويرجع ذلك إلى ¹:

- خلو صيغة المشاركة من تطبيق معدلات الفائدة وإعتمادها على المشاركة في الربح وتقاسم الخسائر يخفض من حجم تكاليف التمويل، وتكاليف الخسائر الفجائية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والصغيرة في النظام الربوي، بالإضافة لاستحسان تفادي شبهات الربا والوقوع في التمويل المحرم المرفوض من أغلب منشي المؤسسات الصغيرة والصغيرة.
- تمكنت صيغة المشاركة من تخطي حاجز الضمانات الذي يمثل أكبر عقبة للوصول لتمويل صغار المزارعين والمنتجين والمستثمرين والحرفيين في النظام الربوي، من خلال تحمل جزء من رأس المال التأسيسي للمؤسسة، وبالتالي تحمل جزء من الضمانات أو تحويرها في باب العمل المشترك ومراقبة المؤسسة. الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين أكثر من ممول مما يسهل من نجاح المؤسسة وزيادة ثقة صاحب المؤسسة في نجاح مشروعه، وحصول المؤسسة الممولة على أرباحها.
- تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم في التمويل بصيغة المشاركة، يحمل المسؤولية للمستثمر الصغير ببذل كامل جهده للحصول على نتائج إيجابية بمساعدة المؤسسة الممولة، التي تتيح لها الفرصة في إستغلال مرونة الصيغة وملائمتها لمختلف القطاعات الاقتصادي والإجتماعي، وبالتالي تنوع حقيبتها الاستثمارية وتوزيع أكثر لمخاطر التمويل. بالاعتماد على مبدأ العدالة بين طرفي التعامل، فالأطراف شركاء في الربح والخسارة.
- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتملك، حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي. إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتوجاتها. مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المنشأة. زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة².
- توفر صيغة المشاركة حرصاً من الممول على نجاح المؤسسة الصغيرة والصغيرة وتطورها نظراً لمشاركة هذا الممول في نتيجة هذه المؤسسة من ربح أو خسارة، هذا يستدعي المشاركة في العمل والإدارة والمتابعة والمراقبة الدائمة لسير تفاصيل أعمالها؛ ابتداءً من تحديد وسائل الإنتاج وصولاً إلى التوزيع والتسويق. مع توفير المعلومات والإرشادات وحتى التدريب اللازم

¹. سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية، الخرطوم السودان، العدد 415، 2010،

متاحة على الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/magazine/>

². محمد البتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويض وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أيام 29 - 31 ماي 2005، عمان الأردن، ص 22.

للمتمول ليقود مؤسسته إلى بر الأمان، وبذلك تقل الحاجة إلى الضمانات، وتعزز فرص الحصول على التمويل، ويتنفي عن العميل الشريك عبء المديونية والالتزام بدفعات غير مرتبطة بنتائج عمل المؤسسة الصغيرة والصغيرة¹.

• تنوعها من حيث المدة والطبيعة والنشاط؛ فباعتبار المدة تنقسم المشاركات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة. ومن حيث الطبيعة تتنوع إلى مشاركة ثابتة ومستمرة ومتناقصة أو منتهية بالتمليك مستردة بالتدريج أو مستردة في نهاية المدة. وباعتبار النشاط تتنوع إلى مشاركات في منتجات زراعية أو صناعية أو عقارية أو خدمية وغيرها². من بين الأمثلة في النشاط نجد³:

- **المشاركة في تسويق المحاصيل الزراعية:** يتخطى الإحتياج إلى مصادر التمويل عند صغار المزارعين مرحلة الإنتاج ليتعداها إلى مرحلة ما بعد الإنتاج وأخطرها سوء التسويق، حيث تندفق منتجاتهم في وقت واحد للسوق، ينجر عنها إنخفاضاً كبيراً في الأسعار مقابل وفرة إنتاج، فيقع المزارع في يد الوسطاء المستغلين، لذلك لا بد من تدخل صيغة المشاركة ليس للإنتاج فقط، وإنما لما بعد الإنتاج تأصيلاً لدورها الاجتماعي. وبالتالي تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بدفع نصف المبلغ للمزارع على أساس الإشتراك معه بشراء الإنتاج، وتقوم مؤسسة التمويل بالاتفاق على الترحيل والتخزين والتأمين للمنتج في إطار عقد الشراكة مع المزارع الصغير. بعدها يقوم الشريكان (المؤسسة المالية والمزارع) ببيع المحصول بعد شهرين أو ثلاثة من بداية موسم الحصاد بسعر السوق ويقتسمان الربح بينهما على أسس عادلة. وبذلك يحصل المزارع على نسبة كبيرة من الربح الذي كان سيفقده، بسبب البيع العاجل والاضطراري للمحصول في بداية الموسم*.

- **المشاركة في رأس المال التشغيلي (للمعاصر والمصانع):** لتنفيذ المشاركة في رأس المال التشغيلي لمعصرة أو مصنع يستلزم أن يقوم طالب التمويل (صاحب المصنع أو المعصرة) بإعداد دراسة مالية واقتصادية وافية وشاملة لاحتياجات المصنع أو المعصرة، على ضوء التكلفة الكلية تحدد نسب المساهمة الفعلية للطرفين (المصرف وطالب التمويل) على أن يساهم طالب التمويل بجزء من التكلفة في حدود 25% ويمكن أن يدفع جزءاً منها نقداً والباقي يتمثل في أجرة المثل للمصنع أو المعصرة وتساهم المؤسسة المالية الممولة بباقي التكلفة التشغيلية 75%، وعلى ضوء المساهمات توزع الأرباح بعد خصم حافز الإشراف والإدارة للشريك الذي يتولاها.

- **المشاركة في عمليات الاستيراد والتصدير:** لتنفيذ المشاركة في عمليات الاستيراد يستلزم تحرير مذكرة إلى قسم الاعتمادات لفتح خطاب اعتماد بالتكلفة الكلية، مع بيان مساهمة كل شريك (بالنسبة المئوية). وبيان الكيفية التي تخصم

¹ . أحمد العبادي، أدوات الاستثمار الإسلامية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة، مجلة المعلم | الطالب، العددان 1 و 2، عمان الأردن، 2006، ص 74.

² . عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص 21 - 22.

³ . عبد الهادي يعقوب عبد الله، المشاركة أحكامها وتطبيقاتها بالمصارف، دراسات مصرفية ومالية مجلة علمية نصف سنوية محكمة صادرة عن مركز البحوث والنشر والإستشارات أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية الخرطوم، العدد الثالث، 2000، ص 58.

* . من التجارب الناجحة والرائدة في هذا المجال: تجربة البنك الإسلامي السوداني عام 1993 بمنطقة شندي، حيث دخل في مشاركة تخزين وتسويق (1000) جوال بطاطس مع المزارعين.

بها عمولات مؤسسة التمويل. ويتم التأمين الشامل على البضاعة موضوع المشاركة، ويتم التصرف في البضاعة إما ببيع نصيب المؤسسة الممولة لصاحب المؤسسة الصغيرة والصغيرة طالبة التمويل (وفي هذه الحالة تتخذ نفس الإجراءات في عملية بيع نصيب مؤسسة التمويل للشريك في مرحلة المستندات) أو تخزينها تخزيناً مشتركاً، مع مراعاة ظروف التخزين وفقاً لطبيعة السلعة وإكمال إجراءات تأمينها ضد جميع المخاطر، ومن ثم تسويقها لاحقاً بغرض التصفية النهائية. ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المؤسسات الصغيرة والصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها من باب تشجيع الإنتاج المحلي والصناعة الوطنية.

نستخلص مما سبق أن المشاركة الثابتة تعد أقل فاعلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة من وجهة نظر مؤسسات التمويل الإسلامي، أما من وجهة نظر المؤسسة فالمشاركة الثابتة تزيد من عبء الممول بالمشاركة في إدارة المشروع الصغير بصورة مستمرة دون أن تحقق له العائد المرجو على المدى الطويل، كما أن تمويل المؤسسة المالية الإسلامية للمشروع الصغير بصيغة المشاركة الثابتة قد لا تتلاءم مع قاعدة الموازنة بين السيولة والربحية، إضافة إلى أن صاحب المشروع الصغير لا يفضل المشاركة الثابتة والدائمة في المشروع.

أما بالنسبة للمشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك فيعد هذا الشكل أكثر ملاءمة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة في حال استخدامه في تمويل الآلات والمعدات. إلا أن هذا النوع يظل أكثر كلفة مقارنة بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والذي يعد أكثر الأشكال ملاءمة للمؤسسات الصغيرة.

وأخيراً تعد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من أفضل الصيغ ملاءمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة وذلك للعديد من المزايا التي يحققها هذا الشكل من التمويل وأهمها:

- توفر الطمأنينة في نفوس طالبي التمويل لإدراكهم أن مؤسسة التمويل الإسلامي تشاركهم في الخسارة الخارجة عن إرادة الشريك كما أن حصتها ستؤول إليهم في النهاية؛
- أنه يعتبر أقل كلفة على المشروع الصغير من تكاليف صيغ التمويل الأخرى؛
- تساعد في تحريك العقول واكتشاف الطاقات مما يؤدي إلى تنمية الإنتاج وزيادة الثروة، فهذه الصيغة تبرز التكافؤ بين المؤسسة الممولة والشريك (المؤسسة الصغيرة)، فالعلاقة بينهما ليست علاقة دائن ومدين بل هي علاقة حرص متبادل وتناصح مستمر وتقييم مشترك لضمان تحقيق المصالح المشتركة؛
- أن درجة المخاطرة بمؤسسة التمويل الإسلامي تقل كلما استردت جزءاً من رأس المال وبالتالي زيادة نسبة العائد.

ثانياً: صيغة المضاربة (القراض): تمثل المضاربة الصيغة الثانية في عقود المشاركة وهي لا تقل أهمية عن سابقتها، كما يمكن اعتبارها نوعاً خاصاً من المشاركة، إذ تعد المضاربة جوهر التنظيم لهيكل العمل المالي الإسلامي، كأن يعطي مزود

رأس المال (رب المال)، ماله إلى جهة أخرى (المضارب)، فتقوم بأي نشاط مريح ويكون لصاحب المال نسبة متفق عليها من الأرباح لا من رأس المال. نلخص أهم الفروق بين المشاركة والمضاربة في¹:

- يدفع رأس مال المشاركة من كل الأطراف، أما في المضاربة يدفع من رب العمل؛
- يساهم كل الشركاء في إدارة المشروع والعمل فيه، أما في المضاربة تقتصر إدارة المشروع على المضارب فقط؛
- يتحمل الشركاء نسبة من الخسارة حسب مساهمتهم في المشروع، على عكس المضاربة التي يتحمل فيها رب المال كل الخسارة بينما يخسر المضارب جهده فقط في حال إذا لم يثبت عليه تقصير في العمل؛
- عدم محدودية المسؤولية في المشاركة ففي حالة الإستدانة تقع المسؤولية على كل الشركاء دون استثناء، إلا في حالة مخالفة أحد الشركاء لبنود العقد، أما في المضاربة فيتحمل رب المال مسؤولية الإستدانة حسب نسبة استثماره، إلا في حالة ما سمح للمضارب أن يستدين بإسمه؛
- تختلط ملكية الأصول بين كل الشركاء بمجرد وضع أصولهم في صندوق واحد خاص بالشركة حسب نسبة المال المستثمر، لذلك يمكنهم الإستفادة من زيادة قيمة الأصول حتى دون ربح، أما في حالة المضاربة فلا يحق للمضارب الحصول على قيمة زيادة الأصول، وإنما له الحق في تقاسم الأرباح فقط.

1- تعريف المضاربة: تتمثل المضاربة (القراض) في اتفاق بين طرفين - يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع². قال خليل في المختصر: "القراض، المضاربة - توكيل من رب المال لغيره على تجر من نقد مضروب مسلم من ربه بجزء من ربحه"، فقوله: على تجر، وقوله: في نقد مضروب هناك قيدان، الأول يقيد العمل به في نطاق التجارة فقط، والثاني يقيد بكونه نقدا مضروبا - أي مسكوكا - وقال ابن قدامة في المعنى: "ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".

ويعرفها أبو بكر هاشم أبوبكر أنها "عقد مشاركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر" وبهذا المعنى فإن المضاربة هي مشاركة في الربح، وتشمل كافة الأعمال والأنشطة التي تقوم بتشجيع المال وتنميته في أنشطة مشروع، من ذلك يمكن استخلاص ثلاثة شروط أساسية للمضاربة (الثنائية) تتمثل في³:

- أن تقوم المضاربة بين طرفين؛

¹. محمد تقي العثماني، تعريف عمر أحمد كشكار، مقدمة في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، توزيع دار الرواد للنشر، دمشق سوريا، 2019، ص 40. متاح على الرابط، أطلع عليه بتاريخ : 22 - 09 - 2019.

². حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2000، ص 19.

³. أبو بكر هاشم أبوبكر، التمويل بالمضاربة الإطار العملي والتطبيق العلمي، السلام للطباعة والنشر، مصر، 2013 ص 82.


- يقوم الطرف الأول بدفع وتسليم المال للطرف الآخر الذي يلتزم بالعمل بهذا المال وفقا لشروط التعاقد المتفق عليها؛
- إن غاية عقد المضاربة هو الحصول على الربح بحسب ما يتفق عليه بين الطرفين، ولصاحب المال أن يضع من القيود والشروط التي يراها في مجالات المضاربة، وإلا فإنها تمتد لتشمل كل الأنشطة الاقتصادية المشروعة.
- تعرف أيضا أنها شركة في الربح يشارك بموجبها أحد الطرفين برأس المال، ويعرف برب المال، والطرف الآخر بالعمل، ويعرف بالمضارب¹. وقد استخدم مصطلح القراض أو المقارضة من قبل بعض الفقهاء عطفًا على أن رب المال يقطع بعضًا من أمواله لاستخدامها من قبل المضارب في الأنشطة التجارية. وربما جاءت التسمية من تعبير (القراض في الأرض) وهو قطعها بالسير، وكذلك هي المضاربة. وتتمثل أركانها في²:
 - الصيغة (الإيجاب والقبول)؛
 - المتعاقدان (رب المال والمضارب)؛
 - محل العقد (رأس المال، والعمل، والربح).
- تنقسم المضاربات إلى عدة أنواع وفقا للمعيار المتبع، وهذه الأنواع هي³:
 - وفقا لحرية المضارب في التصرف: مضاربات مطلقة ومضاربات مقيدة.
 - وفقا لعدد أطرافها: مضاربات فردية وثنائية، ومضاربات جماعية أو مشتركة.
 - وفقا لمصدر التمويل: مضاربات غير مخلوطة، المال فيها من طرف واحد، ومضاربات مخلوطة، أي يسمح للمضارب بخلط مال المضاربة بماله.
 - وفقا لتوقيت المحاسبة: مضاربات منتهية، أي توزع الأرباح عند التصفية، ومضاربات مستمرة، يتم فيها التحاسب على الأرباح وتوزيعها دوريا قبل التصفية.
 - وفقا لأجل المضاربة: مضاربات قصيرة الأجل ومضاربات طويلة الأجل. وتوضح آلية عمل المضاربة من خلال الشكل الموالي:

¹ . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، مرجع سابق، ص 291.

² . نفس المرجع، ص 293.

³ . عبد الحميد أبو سليمان، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تقوم تجربة المصرفية الإسلامية، المجلد 13، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص 165.

شكل (3-3): آلية وطريقة عمل صيغة المضاربة.



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص295.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن هذه الصيغة تقوم على أساس وجود طرف يملك ثروة ويرغب في الإسترباح بها لدى طرف آخر يحتاج إليها للاستثمار، في حين أنه هذا الطرف الآخر يرغب في الوقت نفسه في الاحتفاظ بحق اتخاذ القرار الإداري (بشكل أو بآخر). يسمى أحدهما رب المال ويطلق على الطرف الآخر صاحب المؤسسة الصغيرة المبتكرة بالمضارب فتنشأ بينهما ما يسمى بشركة المضاربة القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة، في حالة الخسارة يخسر الممول ماله والمضارب جهده، أما في حالة الربح توزع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها¹. وأخيراً نستنتج أن طريقة التمويل الإسلامية بالمضاربة هي نوع من علاقات التعاون الإستثماري التمويلية، وهي تعني أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود أو أشياء يتخذ الآخر من شأنها قرارات إستثمارية. أو بتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها. فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، لقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

2- خصائص ومميزات المضاربة والمضارب: تتميز المضاربة كصيغة تمويلية إسلامية بمجموعة من الخصائص تخصها عن باقي الصيغ القائمة على أساس المشاركة تتمثل هذه الخصائص في²:

• **تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه:** معنى هذه الخاصية أن العامل أو المضارب في هذه العقود هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالإستثمار، وأن المال يوضع تحت تصرفه من قبل صاحبه. ويتحدد هذا القرار بأحد الأمرين أولهما: طبيعة الثروة التي تسلم إلى الطرف العامل، فإن كانت أرضاً للزراعة ينحصر القرار الإستثماري بزراعتها، وإن كانت شجراً يثمر يتحدد هذا القرار بتسميره. وثانيهما: هو الموقف الاستثماري لصاحب الثروة الذي يحق له أن يشترط استثمار ماله في المضاربة في أنواع محددة من الأعمال دون غيرها وتكون مضاربة مقيدة.

¹. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998، ص12.

². منذر قحف، مرجع سابق، ص15 - 17.

- أن يكون المال مما ينمو بالعمل: ومعنى أن تكون طبيعة المال موضع الاستثمار قابل للنمو بتأثير العمل بحيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة لهذه العلاقة التمويلية.
- إستمرار ملك المال لربه: يستمر ملك المال لربه خاصة في عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة، بالرغم من إنقطاع التصرف والإدارة. فعدا عن كون المال يعود إلى رب المال عند إنتهاء العقد أو فساد أو بطلانه نجد ما يؤكد إستمرار الملك فيما يلي:
 - إستحقاق الربح لرب المال إنما هو بمقتضى الملك؛
 - إذا هلك المال هلك على مالكه فلا ضمان على المضارب لرب المال؛
 - في حال فساد العقد أو بطلانه يعود المنتج لمالك الأصل الذي نشأ عنه هذا المنتج أي لمالك البذر في المزارعة والشجر في المساقاة والمال في المضاربة.
 - إذا تصرف المالك بمال المضاربة ينفذ تصرفه لأنه مالك للمال وإن كان ذلك مخالفا لشرط المضاربة
 - تتحول المضاربة إلى إجارة عند فساد عقد المضاربة، وكذلك المزارعة بالنسبة لصاحب البذر والمساقاة لصاحب الشجر.
- ملك العامل جزءا من المنتج: والواقع أن إستمرار الملكية في هذه العقود أمر طبيعي لأنه لا يوجد في أي نظام مال لأمالك له؛
- الإشتراك في نتيجة الإستثمار على أساس نسبي: وهو أساس هذه العقود؛
- هذه العقود أتاحت لحاجة الناس إليها وهي على غير القياس.
- أما الخصائص التي يتميز بها المضارب فتتمثل في¹: يتميز المضارب بالأمانة في عمل المضاربة وعلى مالها من خلال:
 - مستأمن على ودیعة قبض مالها فهو بذلك ودیع؛
 - وكيل بالتصرف، فإذا عمل في المال كان عاملا بإذن المالك، وهو معنى الوكالة؛
 - شريك في الربح إن تحقق ذلك، لأن المضاربة عقدت بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب، على أن يكون الربح بينهما، فلما حصل الربح كان له نصيبه المعلوم منه، فكان شريكا بذلك؛
 - أجبر، وإن فسدت المضاربة له حينئذ أجر مثل عمله، ربحت أم لم تریح، ويشترط أن يكون ذلك أقل من النسبة المخصصة له في المضاربة؛
 - غاصب إن خالف ما قيده به رب المال، وأصبح ضامنا حينئذ لا أمينا.
- وفي الأحوال الثلاثة الأولى التي يكون فيها المضارب أمينا، فإن ربح المضاربة أخذ نصيبه على حسب ما اتفقا، وإن لم يحصل ربح فلا شيء له وضاع عليه جهده الذي بذله، ولرب المال رأس ماله، وإن حصلت خسارة تحملها رب المال وحده، مقابل تحمل المضارب ضياع جهده في الحالة السابقة، ولا ضمان على المضارب إلا إذا أهمل أو قصر في

¹. حسين الأمين، مرجع سابق، ص 39.

حفظ المال، أو ظهرت خيائته في العمل، وتكون هاته الصفات أقرب لما يتميز به المقاول صاحب الفكرة الابتكارية في إنجاز مشروعه.

3- مدى ملائمة عقد المضاربة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة: إتسعت مجالات المضاربة، لتشمل أمور عديدة ومجالات جديدة تتمثل في¹:

● الأمر الأول: مجالات المضاربة، فإلى جانب الاستثمارات المحلية المألوفة، والاستيراد، وضعت لهم منهجاً لتمويل رأس المال العامل، وللتعامل مع الشركات القائمة، والأفراد الذين يملكون أصولاً ثابتة فقط، والدخول في أعمال مقاولات للمباني والطرق والمشروعات المختلفة.

● الأمر الثاني: تدليل العقبات التي تحول دون اشتراك المصرف، فمثلاً إذا كان المشروع يحتاج إلى خامات وأجهزة وأجور عمال، فإن المصرف يرى أن الأجور لا يمكن ضبطها، فرأينا إن قدم عامل المضاربة دراسة تبين الجدوى الاقتصادية، ويذكر فيها قيمة الأجهزة والمعدات والخامات، وتكون هذه القيمة قابلة للزيادة أو النقصان تبعاً لتغير الأسعار، أما الأجور فيذكر حدها الأعلى الذي لا يمكن تجاوزه، وبذلك تقل المخاطر بالنسبة للمصرف.

● الأمر الثالث: بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيراً، ويحدث عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسباً عالية من الأرباح، فأضفنا شرطاً في العقد ينص على أن الأرباح إذا زادت على كذا فإن المصرف يتنازل عن نسبة معينة من باقي نصيبه من الأرباح.

في حالة التمويل بصيغة المضاربة بين البنك والعميل؛ فإنه لو خسر مشروع العميل المتمول دون تعد أو تقصير منه فإن البنك يتحمل الخسارة المالية، وأما العميل فيكفيه خسارة جهده، ولا يتحمل مع ذلك عبء الخسارة المالية، وذلك عملاً بمقتضى أحكام عقد المضاربة. وهكذا يتم توزيع المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، وفي عقد نسبة حصته في الشركة. وهذا خلافاً لما هو عليه الحال في عقد القرض الربوي الذي لا ينظر لنتيجة المشروع، وإنما لاسترداد أقساطه مع خدمة الدين².

أما عقد المضاربة فهو عقد تمويل لعملية استثمارية معينة فإذا ما أنجزت واتفقت نتائجها الختامية في ربح أو خسارة انتهى العقد وهذا أصلح ما يكون للنشاط التجاري. ومع ذلك فإن ثمة اجتهادات فكرية وممارسات معاصرة تشير إلى أن عقد المضاربة يمكن أن يستخدم بكفاءة بواسطة مؤسسات تمويلية وسيطة- البنوك الإسلامية- لتجميع مدخرات

¹ . علي بن أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2005، ص 57-58. متاح

على الموقع: <http://www.saaid.net/book/6/969.zip>

² . رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المكتبي للنشر، دمشق سوريا، 2001، ص 38.

الأفراد في وعاء مشترك واستخدام الموارد المتجمعة بصفة مستمرة (المضاربة المستمرة) في تمويل أنشطة إنتاجية لها صفة الاستثمارية مثل الأنشطة الصناعية الحديثة وغيرها¹.

المطلب الثاني: ملاءمة صيغ المداينات (البيوع) لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة: تستند هذه الصيغ على قاعدة الدين. وتقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس تقسيم البيوع إلى نوعين هي: بيوع المساومة وبيوع الأمانة. والمساومة هي البيع الذي يتفاوض فيه الطرفان ثم يتفقان على شروط البيع، دون النظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع السلعة. أما بيع الأمانة فهو بيع يبني على معرفة ثمن البيع، وله ثلاثة صور، أولها بيع التولية: وهو بيع المشتري برأسماله فقط، وثانيها بيع الوضعية: وهو بيع المشتري بأقل من رأسماله، وثالثها بيع المراجعة: وهو بيع المشتري برأسماله مع زيادة معلومة في الربح².

وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي:

أولاً: المراجعة: تعتبر المراجعة من أهم صيغ البيوع المتداولة في الحياة العملية المعاصرة سواء في المؤسسات المالية أو في تعاملات الأفراد، حيث يلجأ إليها الكثير لتمويل مشروعاتهم أو لشراء حاجياتهم،

1- تعريف صيغة المراجعة وأنواعها: تعرف المراجعة بأنها "بيع ماملكه بما قام عليه وفضل"³، وتعرف أيضاً بعملية البيع بhamsh ربح محدد يلتزم فيه البائع أمانة بالإفصاح للمشتري عن سعر شراء الأصل، ولا يشمل بيع الأصول النقدية مثل الديون. وقد يكون التعاقد على أساس دفع الثمن فوراً أو مؤجلاً. فالسمة الرئيسة التي تميزه عن غيره من أنواع البيع هي أن البائع في عقد المراجعة يفصح بكل صراحة للمشتري عن التكلفة التي تحملها، ويحدد مقدار الربح الذي يطلبه⁴.

إذن نستنتج أن المراجعة هي كما تعرف بأحد أنواع بيوع الأمانة والتي يبين البائع للمشتري الثمن الأول للسلعة، وهي أن يطلب الطرف الممول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف آخر بسعر حال (نقداً) ويعدده أن يشتريها بثمن آجل يربح فيه الطرف الممول مبلغاً أو نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مآخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافاً كلياً⁵، وهي من الصيغ الأكثر ملاءمة لتمويل المؤسسات التجارية أو الخدمية الصغيرة أو لتوفير المواد الخام للمؤسسات الصناعية الصغيرة. وتنقسم صيغة المراجعة إلى:

● المراجعة البسيطة: هي بيع السلعة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح⁵.

¹. عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص 82-83.

². عصام محمد علي اللبني، مرجع سابق، ص 12.

³. عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص 17.

⁴. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، إسراء، مرجع سابق، ص 245.

*. ويتمثل جوهر الاختلاف أن العوضان في عقد المراجعة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد، وإذا احتلف العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الأجل باستثناء القرض الحسن الذي أجزى فيه التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة إليه.

⁵. عبد الرزاق الهبتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 509.

• المراجعة المركبة: (بيع الأمر بالشراء): هي اتفاق بين طرفين يتضمن تعهداً من كل منهما للآخر وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل هو بالنسبة للأمر بالشراء تملك البائع للسلعة وأن تكون بالموصفات التي يطلبها وبالنسبة للبائع شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه¹.

أ- شروط عقد المراجعة: تتمثل أهم شروط عقد المراجعة في:

- الإفصاح عن سعر التكلفة للأطراف المتعاقدة: يجب الإفصاح عن سعر التكلفة للمشتري؛ لأن معرفة الثمن شرط أساسي لصحة عقد بيع المراجعة. فإذا لم يعلم المشتري السعر الأصلي في مجلس العقد، فإن عقد المراجعة يعد فاسداً².
- الإفصاح عن الربح للأطراف المتعاقدة³: بما أن الربح يشكل جزءاً من سعر البيع، فلا بد من الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين؛ لأن سعر البيع الذي يتضمن السعر الأصلي والربح هو في الواقع شرط من شروط صحة عقد بيع المراجعة.
- يجب أن يكون السعر الأصلي مثلياً: يجب أن يكون السعر في عقد المراجعة مثلياً وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود. فإذا كان الثمن مالا قيمياً مثل السلع غير المثلية، فلا يجوز أن يكون ثمناً في عقد المراجعة.
- ألا يؤدي عقد المراجعة إلى الربا: إذا كان محل عقد المراجعة صنفاً ربوياً، فإن صحته تتطلب خلوه من الربا. على سبيل المثال، إذا تم تبادل بضاعة ربوية تقاس بالوزن أو بالحجم ببضائع من نفس الصنف، فلا يمكن للبضائع المشتراة أن تباع باستخدام عقد المراجعة. لأن عقد المراجعة في هذه الحالة يتكون من الثمن المبدئي بالإضافة إلى زيادة. وتعد هذه الزيادة التي تنشأ من تبادل الصنف الربوي ربا وليس ربحاً. وبالمثل لا يمكن أن تباع السلع باستخدام عقد الوضعية (البيع بأسعار أقل من التكلفة). ومع ذلك، يمكن بيعها بنفس المبلغ باستخدام عقد التولية (البيع بسعر الكلفة) بشرط أن يكون البيع حالاً، لتجنب الربا.

- صحة العقد الأول: يجب حيازة السلعة التي سيتم بيعها بعقد المراجعة مقبل البائع بموجب عقد صحيح. وبالتالي، إذا كان في العقد الأول عيب أو كان عقداً فاسداً، فإنه لا يسمح ببيع ثانٍ على أساس المراجعة؛ لأن عقد المراجعة في الواقع إعادة بيع سلعة بنفس السعر مع زيادة ربح، ولا يصح مع فساد العقد الأول. ولا يجوز البيع الثاني في هذه الحالة إلا بقيمة المبيع وهو سعر السلعة في السوق.

ب- أنواع عقد المراجعة: يمكن تصنيف عقد المراجعة المطبق في التمويل الإسلامي إلى نوعين⁴:

- المراجعة العادية: وهي عقد يقوم البائع فيه بشراء سلعة دون أي وعد أو تعهد مسبق بالشراء أو البيع. ثم يبيعها على أساس المراجعة بثمن أعلى ويتم الاتفاق في العقد على هامش الربح.

¹. نفس المرجع، ص 514، نقلاً عن عبد الحميد العلي، فقه المراجعة.

². الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية لإسراء، مرجع سابق، ص 245.

³. المرجع السابق، ص 246.

⁴. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية لإسراء، مرجع سابق، ص 246.

• المراجعة للآمر بالشراء: يطبق هذا النوع من المراجعة على نطاق واسع في المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها إحدى أدوات التمويل الرئيسية. وتنطوي المراجعة للآمر بالشراء على بيع سلعة بسعر معروف يتضمن ربحاً متفقاً عليه مسبقاً. ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل. وبالتالي، تشتمل هذه المعاملة على وعد مسبق بالشراء من شخص راغب بشراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسسة مالية. ومن هنا جاءت تسميتها "المراجعة للآمر بالشراء". ويدفع المشتري الثمن في المراجعة كاملاً في تاريخ مستقبلي محدد، أو على أقساط منظمة.

2- مدى ملائمة التمويل بالمراجعة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: يعتبر عقد المراجعة من أكثر العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المراجعة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المراجعة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المؤسسات الصغيرة والصغيرة، فصيغة المراجعة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة.

توفر هذه العقود سلعا مختلفة محلية أو أجنبية؛ وبذلك تسهل أعمال أصحاب المؤسسات الذين يعتمدون على المواد الخام الأجنبية مثلاً أو حتى على المعدات الرأسمالية اللازمة للمشروع ابتداءً أو لتوسعته في أثناء مراحل عمله، وذلك كما في عقود المراجحات بأنواعها محلية أو دولية، بسيطة أو مركبة (المراجعة للآمر بالشراء)، وأيضا عقود بيع المساومة. فمثلاً، قد يرغب أحد الأطباء شراء أجهزة لعيادته ولا يملك المال الكافي لذلك، فيقوم الممول أو المصرف الإسلامي بشرائها له بمواصفاته المحددة بموجب عقد المراجعة، ومن ثم يدفع ثمنها بالتقسيط من ناتج تلك العيادة¹. وعليه فإن صيغة المراجعة ممكن أن تلائم المشروع الصغير فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة التي تكون تكلفتها تمويلها بصيغة المراجعة كبيرة نسبياً وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل المشروع الصغير.

ثانياً: السلم:

1- تعريف السلم: هو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس²، ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد وفي نشاطات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من حيث مرونته وإستجابته لإحتياجات التمويل المختلفة، سواء كان تمويل قصير، متوسط، أو طويل الأجل وتلبيته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانوا من صغار المنتجين الزراعيين، الصناعيين، المقاولين أو التجار، حيث يمول نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية

¹. رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 20.

². عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ استثمار المال، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2004 ص 25.

الأخرى¹. وهو عقد جائز بإجماع الفقهاء.

2- مدى ملائمة التمويل بالسلم للمؤسسات المصغرة والصغيرة: إن طبيعة عقد السلم يتصف بأنه دفع نقدي لقاء كمية من السلع تسلم في المستقبل، وهو بهذا الشكل قد لا يتلاءم مع طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي لا يرغب بتسليم سلع في المستقبل، خاصة أن السلع التي قد تنتجها المؤسسات المصغرة والصغيرة قد تكون سلع أقل جودة من السلع التي تنتجها المؤسسات الكبيرة، وبالتالي تتلاءم صيغة التمويل بالسلم للمؤسسات المصغرة والصغيرة مع المصرف الإسلامي في حالة توفر الشروط الآتية:

- أن يتم ضبط السلعة بمواصفات ومقاييس محددة تجعل من السلعة ذات قيمة قادرة على المنافسة؛
- أن يوكل المصرف الإسلامي بعض المؤسسات المتخصصة في تسويق منتجات المؤسسات المصغرة والصغيرة؛
- أن يوكل المصرف المؤسسة الصغيرة نفسها في تسويق البضاعة.

ويوجه عقد السلم أكثر لتمويل المشاريع الزراعية والمشاريع الإنتاجية والحرفية بينما لا يستعمل بشكل واسع لتمويل المشاريع التجارية أو الخدمية نتيجة لطبيعة السلعة المنتجة.

3- مجالات تطبيق عقد السلم: تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي²:

- يصلح عقد السلم لتمويل مختلف الأنشطة الفلاحية وخاصة المصغرة والصغيرة منها، من خلال نشوء عقد السلم بين الطرف الممول وصغار الفلاحين الذين يتوقع منهم توفر محاصيلهم الفلاحية الموسمية، أو محاصيل غيرهم التي يمكنهم شراءها وتسليمها إن أخفقوا في تسليم محاصيلهم بموجب عقد السلم، فيتيح هذا التمويل نفعاً مسبقاً ويجنب الفلاح مشقة العجز المالي خاصة في بداية نشاط الفلاحة الذي يتطلب ضخ أموال كبيرة مقابل حجم نشاط وأرباح مؤجلة إلى نهاية موسم الحصاد. وهو ما ينطبق مع ميزة عقد السلم تعجيل الدفع وتأجيل إستلام المحصول.
- يستخدم عقد السلم في تمويل المقاولات الصناعية المصغرة والصغيرة، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، خاصة في ميدان الصناعات الغذائية الصغيرة بكل أنواعها، والصناعات في إطار عقود مقاوله من الباطن مع مؤسسات أخرى.
- يناسب عقد السلم تمويل صغار الحرفيين والمهنة الحرة من طرف الممول عن طريق إمدادهم برأس مال السلم في شكل مستلزمات الإنتاج الأولية بصورة معدات وآلات أو مواد أولية، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها بهامش ربح.

¹ . علي بن أحمد السواس، مرجع سابق، ص 50.

² . نفسه.

ثالثاً: صيغة الاستصناع:

1- تعريف الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل¹. وتعد صيغة الاستصناع من أهم الصيغ التي يستخدمها المصرف الإسلامي في تلبية طلبات عملائه من السلع والخدمات، وهذه الصيغة تعتبر من أهم الصيغ التنموية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية. ومن خلال القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة، والذي أصدر القرار رقم 7/3/67 الذي يقر مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. فهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ويشترط في عقد الاستصناع ما يلي²:

- بيان جنس المستصنع نوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
 - أن يحدد فيه الأجل.
 - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
 - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
- وهذا القرار فتح مجالات واسعة للتمويل الإسلامي بصيغة الاستصناع، وقد تكون هذه الصيغة أكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة العقارية.

2- مدى ملائمة التمويل بالاستصناع للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: إن صيغة الاستصناع يمكن لها أن تلعب دوراً مؤثراً في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة وذلك عن طريق:

- استخدامها في تمويل عقود المقاولات.
 - استخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في المشروع الصغير.
- وهي بذلك تحقق المصلحة للمشروع الصغير عن طريق توفير التمويل اللازم، وتحقيق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بسعر أقل.

وعقد الاستصناع ينظر إليه على أنه عقد من عقود البيع، وهو مقارب أيضاً لعقد الإجارة في طبيعته. ويمكن لهذا العقد بالذات أن يساهم في تمويل صغار الصناع أو الحرفيين وفقاً لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة. فيتم تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف صغار الصناع أو الحرفيين بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة

¹. عبد العزيز الخياط وأحمد العبادي، مرجع سابق، ص 26.

². علي بن أحمد السواس، مرجع سابق، ص 60.

لتتولى تسويقها. ويمكن بهذا الشكل تمويل صغار الصناع أو الحرفيين وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض الصناعات الكبيرة أو متوسطة الحجم وهكذا إذا تم التمويل بهذا الشكل فإن من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها فيتخلص بهذا الصناع من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والتقنية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية أو الاقتصادية. وعقد الاستصناع يصلح بطبيعته لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصناع الصغار ومن الخطورة استخدامه لتمويل رأس مال ثابت حيث هذا سيؤدي إلى ارتفاع مخاطر عدم الوفاء بالعقد، أي الإخفاق في تسليم السلعة المطلوب تصنيعها¹.

رابعاً: صيغة الإجارة:

1- تعريف الإجارة (التأجير): هي عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم²، والتمويل بالإجارة من أهم أشكال التمويل الإسلامي والتي تعد من أكثر الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة. ويعرف عقد التأجير بأنه عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ينتقل إلى المستأجر حق استخدام ملكية معينة، حقيقة أو معنوية، مملوكة للمؤجر لمدة محددة من الزمن مقابل العائد المتعاقد عليه³.

تقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس تملك المنفعة في مقابل عوض أو تملك منافع شيء مباح لمدة معلومة بعوض. وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي⁴:

- التمويل بصيغة التأجير التمويلي؛
- التمويل بصيغة التأجير التشغيلي؛
- التمويل بصيغة التأجير المنتهي بالتمليك؛
- التمويل بصيغة سندات الإجارة والأعيان المؤجرة.

2- مدى ملاءمة التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: من استعراضنا لأنواع التأجير يتضح لنا أن شكل

التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف المناسبة لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والصغيرة وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا لكلا الطرفين، أهمها بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة⁵:

¹ . عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق، ص 82-83.

² . محمد عبد العزيز زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص15.

³ . محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص 23.

⁴ . عصام محمد علي اللبثي، مرجع سابق، ص 13.

⁵ . محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص32.

- إن نموذج وحجم المدفوعات التأجيلية يمكن تصميمه ليلتئم الاحتياجات الخاصة بالمؤسسة الصغيرة والصغيرة؛
- أن التكلفة الكلية للتأجيل يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لا سيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل؛
- تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمؤسسة الصغيرة والصغيرة ولا سيما أن قيمة الأصل لا تظهر في الميزانية وإنما تنعكس نفقات التأجيل فقط على حساب الأرباح والخسائر؛
- أنه يعد من أفضل البدائل الشرعية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعملية التوسع والإحلال بدلاً عن الإقراض الربوي.

تعد صيغة الإيجارة من أهم الصيغ الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة يرجع ذلك¹:

- تساهم في حل مشكل الضمانات التي تعجز عن توفيره أغلب المؤسسات الصغيرة والصغيرة خاصة المنشأة حديثاً من خلال تملك مصدر التمويل للأصل الثابت المؤجر إلى حين سداد كامل الأقساط يعد ضماناً له لاسترداد حقه في حالة فشل المؤسسة الصغيرة والصغيرة عن سداد مستحقاتها.
- يمكن لمصدر التمويل أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الأصول المؤجرة حيث أبحاث الشريعة الإسلامية هذا النوع من التأمين وبذلك يضمن حقه في تلك الأصول عند تعرضها للمخاطر.
- تعتبر الأقساط الدورية التي يدفعها المشروع الصغير نفقات تشغيلية دورية يمكن أن يتحملها المشروع ولا تؤثر على قدرة المشروع الصغير المالية ولا على قدرته على الإيفاء بالتزاماته.
- يمكن هذا الأسلوب صاحب المشروع الصغير من تمويل كامل تكلفة الأصول المستأجرة حيث لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه نقداً.
- يعتبر هذا الأسلوب مناسباً جداً لتمويل المشروعات الصناعية الصغيرة حيث يمكنها من الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون إرهاق لها حيث يدفع أقساط دورية لا تشكل عبئاً مالياً عليه كما كان لو مولها بقروض ربوية.
- وأخيراً فإن عقد الإجارة مناسب جداً لمساعدة المشروعات الصناعية الصغيرة في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون إرهاق لها مثلما يحدث في النظم الوضعية عند التمويل بالفوائد. فالمشروع الصغير يستطيع أن يدفع إيجار للمكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاق لميزانيته، وهذا بالطبع لا يقارن إطلاقاً بتكاليف شراء المكان نقداً أو بقروض محملة بالفوائد بالنسبة له. كما يستطيع أن يحصل على الآلات أو المعدات والأدوات التي يحتاجها بصيغة الإجارة أيضاً. ومن المفيد للمشروع الصغير أيضاً أن يكون مالك العين المستأجر مسؤولاً عن صيانتها.. وفي إطار النظام الإسلامي يمكن للبنوك أو لبعض الشركات المتخصصة القيام بالاستثمار في مجال العقارات أو المعدات أو الآلات التي

¹ . محمود جرادات، مرجع سابق، ص 24.

تكثُر إليها حاجة الصناعات الصغيرة الرائجة، أو التي يتوقع لنشاطها الرواج، وممارسة نشاط عمليات الإجارة على نطاق واسع وفقاً لإستراتيجية محددة تستهدف تحقيق ربح عادي من هذه العمليات والمساعدة في تنمية هذه الصناعات في آن واحد¹.

نستنتج مما سبق مزايا صيغ البيوع في دعمها للمؤسسات الصغيرة والصغيرة تلي هذه البيوع الحاجة إلى الاتجار القائم في السلع والخدمات، وتتكامل في لك بحسب الحالة؛ ففي حالة أن السلعة كانت حاضرة مملوكة للبائع، يكون الثمن إما حالاً أو مؤجلاً بكامله أو مقسطاً. وفي حالة الرغبة في شراء سلعة غائبة وقت التعاقد ولكنها موصوفة، يجب تعجيل ثمنها، وذلك بموجب عقد السلم، وبذلك يتوفر لدى المنتجين السيولة مقدماً لتمكينهم من الإنتاج بالمستوى المطلوب، أجاز الحنفية عدم تعجيل الثمن عند استئصال السلعة الموصوفة بموجب عقد الاستئصال².

المطلب الثالث: ملائمة صيغ التمويل الخيري لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة: وهي صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان، تقوم هذه الأعمال إما على أساس تملك المنفعة أو على أساس التنازل عن منفعة شيء مباح ودون عوض. وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي: التمويل بالقرض الحسن، التمويل بالزكاة والصدقات، أو التمويل بالوقف.

أولاً: القرض الحسن: لقد حث الإسلام على القرض الحسن ورفع درجته لتكون أكبر من الصدقة باعتبار أن الاقراض يمثل حاجة ضرورية ويعالج أمراً مطلوباً وفق ظروف ومفاهيم القرض بما يحققه من معاني للتكاتف والتواصل والوحدة بين فصائل المجتمع المختلفة وطرق تعاونها وتبادلها للمنافع.

1- تعريف القرض الحسن: القرض في الإسلام هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بذمة³. وصيغة القرض الحسن تعتبر من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، وهذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء، وقد شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن باعتباره من أهم مصادر التمويل التعاوني، قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁴.

2- أهمية القرض الحسن: للقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وينمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم، فإجازة القرض الحسن إستثناءً لما فيه من رفع للمشقة ودفع للكرب وتحقيق لمصالح المجتمع.

¹ . عبد الرحمان يسري أحمد، مرجع سابق، ص 83.

² . رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 20.

³ . عبد الرزاق الهبتي، مرجع سابق، ص 371.

⁴ . سورة البقرة، الآية رقم 245.

ولزيد من التأكيد والايضاح لأهمية القرض فقد جاء في الحديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثلث ليلته أُسْرِيَّ بِي عَلِيٍّ بَاب: الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ¹، يعني أنه في الصدقة ربما يكون المتصدق عليه ليس في شديد الحاجة إليها دائماً، وهذا المعنى نجده غالباً في المحترفين للسؤال أما المقترض فلا يقترض غالباً إلا في شديد الحاجة².

3- ملاءمة التمويل بالقرض الحسن للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: يعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر صيغ التمويل الإسلامية ملاءمة لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والصغيرة، فالقرض الحسن في الأصل صيغة تمويل تعاونية لأن المقرض يقدم القرض للمقترض ليكون له حرية الانتفاع به على أن يرد المقرض للمقرض مبلغ القرض أو مثله، وهو بذلك يعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة والصغيرة وذلك للكلفة المحدودة التي تتحملها المؤسسة، وكذلك للمرونة التي تتمتع بها في حرية إستخدامها للمال، كما أن القرض الحسن يعد من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفاعلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة فهو يعد نموذجاً فاعلاً للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض، إضافة إلى أن كون صيغة القرض الحسن أكثر ملاءمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة كسواء مواد خام أو دفع أجور عمال بحيث قد تكون الفترة ضئيلة و لا يرغب صاحب المشروع في أن يضع جزءاً من أرباحه في المشاركة.

ونظراً للبعد الاجتماعي للقرض الحسن والمتوافق مع الرسالة الاجتماعية للمؤسسة الصغيرة والصغيرة يرى العديد من الباحثين ومنهم، محمد الشحات الجندي³ أن القرض الحسن يجب أن يستخدم في المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، وذلك لما يمكن أن يحققه من تنمية اجتماعية واقتصادية على حد سواء إضافة إلى كونه ضمن للمصرف الإسلامي من التمويل الاستهلاكي.

ثانياً: الزكاة: تعتبر الزكاة أداة اقتصادية مهمة قادرة على مواجهة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية للتيارات النقدية في المدى القصير، تختلف عن باقي الأدوات المالية الأخرى كالصدقات وأفعال الخير المتنوعة في كونها تقدم دفعة واحدة ولا يقبل فيها التسيط. فهي أداة بالغة الإحكام والإعجاز لما تتمتع به من آثار اقتصادية عميقة في المجتمع، عن طريق توليدها لتيارات نقدية تعيد إلى الأسواق نشاطها إذا أصابها الركود، أو تصحح أخطاء (الأجر الاقتصادي) وتدفع التيارات الخيرة التي تجمع بين حركية المال واتصال بعض فئات المجتمع بمختلف طبقاته ببعضها البعض في تعاون وتكافل وإيثار.

¹ رواه ابن ماجة.

² الصديق طلحة محمد رحمة، مرجع سابق، ص 34.

³ محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 61.

1- تعريف الزكاة: هي إخراج جزء معين من مبلغ مالي بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول¹، كما يعتمد مفهوم الزكاة على التحصيل النقدي والعيني لجملة من الأموال والثروات التي لا تدخل في الدورة الإستثمارية أو الإنتاجية. فالزكاة هي إطار دافع للأموال حتى تدخل الدورة الإنتاجية والإستثمارية وتعتبر مشروعاً ضد إكتناز المال وحجبه عن التداول والحركة. وتداعيات الزكاة تمثل حافزاً مستمراً لمزيد من التحريك في الأموال والثروات لمزيد من المساهمة في التنمية والإعمار ولمزيد من رفع معدلات الحراك المالي². وفي الجانب الآخر برزت الزكاة كوعاء مساهم ومشارك في إستهداف قطاعات في المجتمع حتى تتوفر لها المعينات الأساسية للتحويل من حالة إلى حالة أخرى ومن ثم تصبح منتجة وتساهم وتتدخل في الدورة الإقتصادية.

2- أهمية الزكاة: أولى الإسلام اهتماماً فائقاً بموضوع الزكاة وتمثل في جعل الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يكون الفرد مسلماً إلا بأدائها، وقد شدد الله عز وجل في العديد من الآيات القرآنية على ضرورة اعتبار الزكاة من أهم مصادر التمويل الإسلامي لضمان عيش الفرد المسلم بكرامة عن طريق تلبية متطلباته واحتياجاته المادية والروحية على حد سواء.

تنبع أهمية الزكاة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي من آثارها الاقتصادية والاجتماعية وآثارها الروحية، فمن أهم آثار الزكاة الاقتصادية أنها تعتبر من أهم الأدوات الإسلامية التي تساهم في إعادة توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، إضافة إلى أنها أداة إسلامية فاعلة في توجيه المال نحو الاستثمار والتنمية، وبالتالي فهي تنمي الثروات وتحد من البطالة. كما تتمثل آثار الزكاة الاجتماعية في النهوض بالطبقة الفقيرة إلى الحياة الكريمة وطمأنينة النفس واستقامة السلوك، إضافة إلى أنها تقلل من شعور المجتمع بالتفاوت الطبقي وتلعب دوراً كبيراً في تطهير النفس من الأحقاد، وبالتالي تحد من الجريمة وتحافظ على الأمن في المجتمع، إضافة إلى كونها أداة لتطهير المجتمع من أمراض الشح والبخل، وتربي القيم والأخلاق كالكرم والجود.

ومن أهم آثارها الروحية أنها تبعث في النفس الطمأنينة كونها تشعر الفرد بحلاوة الإيمان بالله عز وجل عن طريق شكر النعمة، إضافة إلى أنها تشعر الفرد بانتمائه لمجتمعه من خلال إعانة الفقير وإغاثة الملهوف. ونلخص أهمية الزكاة في النقاط التالية³:

- دفع البلاء والمرض لما في ذلك من إعانة الفقراء على العيش الكريم والقدرة على طلب الدواء والتمتع بالصحة والعافية مصداقاً لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " داووا مرضاكم بالصدقة" وقوله أيضاً "إن البلاء لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من سوء"؛

¹. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، العدد الخامس، المجلد 21، الجامعة الأردنية، 1994، ص285.

². الصديق طلحة محمد، مرجع سابق، ص37.

³. فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص137.

- منع وقوع الجريمة، لأن عدم دفعها يؤدي إلى انتشار الطبقة المقيتة وتفشي البطالة، وهما من دوافع الجريمة في المجتمع؛
- تدفع إلى تعلم الحساب والتخطيط السليم لإدارة الأموال، حيث لا يستغني عن ذلك أي صاحب مال يرغب في نماء ماله وإخراج حق الله فيه؛
- تؤدي إلى استقرار اقتصادي لما في إخراجها من تنشيط لهذا الجانب ونقل عدد كبير من شرائح المجتمع من كونهم محتاجين إلى كونهم معطين لهذه الفريضة، حيث يكون العطاء فيها وفق ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إذا أعطيتهم فاعنوا)، وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستهلاك وعدد العاملين؛
- تمنع وقوع ما يعرف بالتضخم الاقتصادي لما فيها من تعدد جوانب العطاء وتنوعه واختلاف أوقاته وتحقيق التوازن بتوزيع عادل بعيدا عن الأنانية والاحتكار والفردية المفرطة.

3- مدي ملاءمة التمويل بالزكاة للمؤسسات المصغرة والصغيرة: إن مفهوم الزكاة بخصائصه وأهدافه يعتبر من أهم مصادر التمويل ملاءمة لخصائص وأهداف المؤسسات المصغرة والصغيرة. فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المؤسسة الصغيرة التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة كذلك.

وكما بينا فإن المقصود من الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة، خفض البطالة، توجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المؤسسات المصغرة والصغيرة من مزايا للفرد والمجتمع.

عند دراسة خصائص مصارف الزكاة الشرعيين نجد أن بعضها يتطابق مع شكل ومفهوم المؤسسة المصغرة والصغيرة، فالمصارف الشرعية للزكاة موجودة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾¹. فالمؤسسة المصغرة والصغيرة قد تكون موافقة لمصرف الفقراء والمساكين من حيث أن الفقراء والمساكين هم أصحاب الحاجات في الحياة²، والمؤسسة المصغرة والصغيرة أيضا تسعى لتلبية حاجات صاحبها في الحياة الكريمة، فإذا كانت مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على هذه المؤسسات الإنتاجية التي يستمر نفعها على الفرد والمجتمع، وكما يعطى الفقير والمساكين من أموال الزكاة من دون مقابل فمن باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة.

¹. سورة التوبة، الآية 60.

². علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 22.

ويرى بعض الفقهاء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي،¹ والدكتور محمد الجندي،² أن تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة قد يكون على أساس مصرف الغارمين.

ثالثا: الوقف:

1- تعريف الوقف الإسلامي: الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.³ والوقف جائز بالإجماع وله العديد من الأشكال منها أوقاف المساجد، وأوقاف الأراضي، وأوقاف دور العلم، والمدارس، والمستشفيات.

2- أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية في الإسلام: أولى الإسلام أهمية بالغة للوقف وذلك لما يتمتع به الوقف من خصائص لا تتوافر في غيره من مصادر التمويل التعاوني الأخرى أهمها الاستمرارية وتنوع المصادر.

ولا شك أن لتنوع أغراض الوقف الإسلامي وتعدد منافعه واستمرارها أثر كبير في الحياة الاقتصادية والتمويل الاقتصادي، فالغرض من الوقف لا يقتصر فقط على الدور الاجتماعي، وإنما يتعدى ذلك إلى الإنفاق على العديد من النواحي الاقتصادية أهمها بناء الجسور وتمويل المشروعات التي تعود بالنفع على المجتمع. ومن هنا فإن للوقف تأثيرا كبيرا وفاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن له أن يلعب دورا فاعلا في دعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة.

3- مدى ملاءمة التمويل بالوقف للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: إن تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة عن طريق مؤسسة الأوقاف يعتبر من أهم مصادر التمويل التي نراها ملاءمة لطبيعة وخصائص مثل تلك المؤسسات.

فالتمول عن طريق مؤسسة الأوقاف يعد أكثر ملاءمة من التمويل عن طريق الوقف الفردي وذلك لما تتمتع به مصادر الأموال في مؤسسة الأوقاف من تنوع قد يتلائم مع تمويل المجالات المتنوعة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، إضافة إلى أن مؤسسة الأوقاف هي في الأساس مؤسسة هدفها زيادة دخل الفرد عن طريق تمويلها للمؤسسات الربحية. ومع أن مؤسسة الأوقاف هي في الأصل مؤسسة استثمارية تسعى لتحقيق الربح عن طريق تمويلها للمؤسسات الربحية إلا أننا رأينا أن نضيفها كأحد مصادر التمويل التعاوني وذلك لخصوصية مصادر الأموال فيها إضافة إلى دورها البارز في التنمية الاجتماعية كون العائد من هذه المؤسسات يسهم في رفع مستوى الفرد اجتماعيا عن طريق تلبية احتياجاته الضرورية.

لايصنف الوقف ضمن مصادر التمويل الإلزامي باعتبارها مؤسسات مالية إسلامية خاضعة لإدارة الدولة، وذلك لأنها مؤسسة هدفها الأساسي هو تقديم خدماتها للمجتمع عن طريق تمويلها للمؤسسات الربحية التي تستطيع من خلالها تحقيق دخل يضمن استمرارها في تقديم الخدمات للمجتمع.

¹ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون سنة النشر، ص 643.

² أحمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 107.

³ عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، ص 183.

كما أن مصادر الأموال فيها غير إلزامية، حيث لم يخصص الإسلام لها موارد ثابتة، بل إن مصادر الأموال فيها ذات طبيعة تعاونية قائمة على مبدأ التكافل الاجتماعي، إضافة إلى أن من أهم خصائص مصادرها الاستثمارية. ومن هنا فإننا نرى أن مؤسسة الأوقاف تعد أحد أهم مصادر التمويل التعاوني في الإسلام باعتبار أن العائد الذي يمكن أن تحققه من تمويل المؤسسات الربحية يتجسد في تقديم خدمات عامة تقدم للناس تسهم في تلبية متطلبات حياتهم الضرورية. وتمويل المؤسسة الوقفية للمؤسسات الربحية الصغيرة يتناسب إلى حد كبير مع خصائص مصادر الأموال فيها، حيث يضمن مؤسسة الأوقاف تحقيق الربح إضافة إلى تقليل المخاطر عن طريق تنوع مجالات المؤسسات الصغيرة والصغيرة، إضافة إلى كون مؤسسة الأوقاف تحقق ربحاً عن طريق سرعة دوران النقد فيها لاسيما أن تمويل المؤسسات الصغيرة في الغالب قد يكون تمويلياً قصيراً الأجل. ومن أهم الأمثلة التي يمكن طرحها عن الوقف والذي يصلح لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة خاصة في الميدان الفلاحي نجد: التمويل عن طريق إحياء الموات، والأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً خاصاً له¹، ولقد حث الإسلام على إحياء الأرض الموات واشترط لتملكها، استثمارها وتنميتها، وهو ما بينه حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"² ويعتبر إحياء الموات من أنسب مصادر التمويل الملائمة لطبيعة مشروعات استصلاح الأراضي وعمرائها والاستفادة من خيراتها. ويجب على الدولة تشجيع أصحاب المؤسسات الفلاحية الصغيرة والصغيرة عن طريق إحياء الأرض الموات وذلك لملاءمته لطبيعة وخصائص تلك المؤسسات.

نستنتج مما سبق وبالتركيز على ما تتميز به الصيغ الإسلامية من خصائص، أن أغلب الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي يرون أن توظيف هذه الصيغ يكمن - بصفتها آلية للوساطة المالية - في تلبية كافة متطلبات الفقراء النشطين اقتصادياً في المجتمع المسلم (دورة الحياة، الطوارئ، وإستثمار الفرص الاقتصادية)، ويدعم هذا الفهم ويعضده أن جانباً كبيراً من هؤلاء - خصوصاً علماء الاقتصاد الإسلامي - يرون أن الصيرفة الإسلامية تقوم على نهج شبيه أو مماثل لنهج البنوك الشاملة³ Universal Banks. ولذلك لا بد أن تقدم الصيرفة الإسلامية منتجات مالية تتسم بالتنوع، لتلائم رغبات فئات متنوعة وتوفي بمتطلبات أنشطة متنوعة، خصوصاً في ظل انتشار ثقافة ما يعرف بالأسواق المالية المجمععة Financial Super Markets، حيث أصبح المستفيد من الخدمات المالية يفضل الحصول على خدماته المالية وغيرها من مصدر واحد - قدر الإمكان - توفيراً للوقت والجهد، خاصة أن الخدمات المالية هي تلك التي يرتبط

¹. مصطفى السباعي، الفقر الحرمان مشكلات وحلول، الطبعة الأولى، دار الوراق، بيروت لبنان، 2002، ص 65.

². رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)، برقم: 14226، وأبو داود في (الخارج والإمارة والفتوى)، باب (في إحياء الموات)، برقم: 3073.

³. عصام محمد علي الليثي، مرجع سابق، ص 14. ولتفاصيل أكثر حول البنوك الشاملة راجع: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 51 - 55.

فيها المستهلك ارتباطاً كبيراً بسمعة مقدم الخدمة، وكل ما يقدمه على تنوعه. ويبين لنا الجدول الموالي تلخيصاً شاملاً لكل الصيغ الإسلامية المتداولة ومجال تمويلها للمؤسسات الصغيرة والصغيرة.

جدول (3 - 2): الصيغ الإسلامية ومجال وملاءمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة

الصيغة	المجال الملائم	ملاحظات
المشاركة	- تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل احتياجات رأس المال العامل	- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية - الأنسب لتمويل الصناعة والزراعة
المضاربة	- تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل احتياجات رأس المال العامل - التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية - الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين
المزارعة	- تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل احتياجات رأس المال العامل	- تصلح لتمويل النشاط الزراعي - الأنسب لتحقيق التنمية الريفية
المساقفة	- تمويل شراء الأصول الثابتة.	- تصلح لتمويل النشاط الزراعي
المرابحة	- تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل احتياجات رأس المال العامل - تمويل تجارة الصادر والوارد	- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية - الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات
السلم	- تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية - تمويل احتياجات رأس المال العامل - التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	- تصلح لتمويل النشاط الزراعي - تصلح لتمويل التصنيع الزراعي
الاستصناع	- تمويل شراء الأصول الثابتة	- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية
الإجارة	- تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل الخدمات (الصحية والتعليمية)	- الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات
القرض الحسن	- تمويل كل الأغراض	- الأنسب للتمويل النقدي
الزكاة والصدقات	- تمويل كل الأغراض	- الأنسب لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية
الوقف	- تمويل شراء الأصول الثابتة	- الأنسب لتمويل الخدمات الصحية والتعليمية

المصدر: بتصرف نقلاً عن:

Islamic Research and Training Institute (Islamic Development Bank): *Framework and Strategies for Development of Islamic Microfinance Services*, Working paper for IFSD Forum 2007 Islamic Microfinance Development: Challenges and Initiatives, Dakar Senegal May 27, 2007, p 16

المبحث الثالث: مصادر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة

أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والزيائن والأصول منذ نشأتها في أواخر الستينات. وتعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية كواحدة من أسرع القطاعات المصرفية نمواً، حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

المطلب الأول: المصارف (البنوك) الإسلامية.

زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 955 مؤسسة في العام 2013 إلى 1.113 مؤسسة بنهاية العام 2014، تعمل في 75 دولة، بحسب تومسون رويترز. وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لعام 2016، قارب عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 100 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 75.12 في المئة من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين.

ومن ميزات المصارف الإسلامية أن علاقتها مع أصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة تؤكد على تقاسم المخاطر، والأرباح والخسائر. كما أن المصارف الإسلامية تستهدف منح الخدمات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر والتي تجد صعوبة في الحصول على التمويل التقليدي نظراً لعدم امتلاكها الضمانات المطلوبة من قبل المصارف والمؤسسات التقليدية. وبالتالي، فإن لزيادة وتوسيع دور التمويل الإسلامي إمكانات هائلة لتعزيز الشمول المالي¹.

أولاً: مفهوم؛ أهمية وخصائص المصرف الإسلامي:

1- مفهوم المصرف الإسلامي: تعددت التعاريف بشأن تحديد مفهوم المصرف الإسلامي، ومن أنسب التعاريف وأكثرها ملاءمة لطبيعة نشاط المصرف الإسلامي هي ما أورده الباحث عبد العزيز الخياط في مذكراته حول إدارة العمليات المصرفية الإسلامية بأن المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تزاوّل أعمال المصرفية وتستثمر الودائع وفق أحكام الشريعة الإسلامية"².

من أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية نجد³:

- مصادر الأموال الداخلية: وهي التي تكون من داخل المصرف الإسلامي وتتمثل في عنصرين رئيسيين: رأس المال، والاحتياطيات.
- مصادر الأموال الخارجية: وهي التي تتدفق من خارج المصرف الإسلامي وتتمثل في: الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية.

¹ المصارف الإسلامية يفوق نموها المصارف التقليدية ودورها جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، متاح على الموقع:

<http://www.uabonline.org/ar/magazine/158315851575158715751578/1575160416051589157515851601157516041573>

1587160415/27677/3، أطلع عليه بتاريخ: 16 - 03 - 2017.

² عبد العزيز الخياط، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، الأكاديمية العربية، ص 3.

³ محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002،

في الحقيقة لا يوجد إختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية من حيث شكل مصادر الأموال في كل منهما، إلا أن الفارق يتركز في طريقة استخدام الأموال في المصارف الإسلامية عن استخدامهما في البنوك الربوية، وكذلك في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل، فنجد أن المصارف الربوية تعتمد على الودائع الجارية لديها باعتبارها أهم مصادر الأموال الخارجية، بينما تثبت الأرقام في المصارف الإسلامية أن نسبة الودائع الجارية أقل بكثير منها إلى نسبة الودائع الاستثمارية باعتبار كليهما يشكلان مصادر التمويل الخارجية للمصرف الإسلامي¹.

2- أهمية المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة: تبرز أهمية المصارف الإسلامية في دورها الفعال بتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من رسالة المصرف الإسلامي المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف. فرسالة المصرف الإسلامي تتلخص في تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها لوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح.

إن المصارف الإسلامية تلعب دوراً فاعلاً وإيجابياً في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة التزاماً بمبادئها التي تتمثل في تحريض الفرد المسلم وحثه على العمل مما يترتب عليه تحريره وتخليصه من السلبية والتكاسل والتبعية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلة، وذلك عن طريق الأساليب والأدوات التي يستخدمها والتي تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات. ومن أهمها صيغة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، صيغة التأجير التمويلي، صيغة القرض الحسن، كل هذه الصيغ وغيرها والتي تنمي في الفرد المسلم روح الاستقلالية والثقة بالنفس والتي تعد من أساسيات نجاح المؤسسة الصغير سواء كان متمثلاً في مشاريع أصحاب المهن أو مشاريع الحرفيين أو مشاريع الشباب وخريجي الجامعات أو مشاريع المرأة، وقد كشفت التجارب العملية نجاح المؤسسات الصغيرة والصغيرة الممولة من قبل المصارف الإسلامية.

3- خصائص البنوك الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها ببعض الخصائص التي تمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها. ومن ذلك:

- يقوم البنك الإسلامي على أساس عقدي، فهو يعتمد على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك المالي.
- يعتمد على الاستثمار كبديل عن الفائدة، فيقوم بالمفاضلة في مجالات الاستثمار وأرشدها، بالإضافة إلى التزامها بقاعدة الحلال والحرام فهي لا تشارك إلا في الإستثمارات التي يحلها الإسلام.
- يقوم على أساس تنموي فهو يهدف إلى تنمية المجتمع من خلال إستثمار الأموال في مشاريع تنموية حقيقية، وتنوع صيغ التمويل لتلائم مختلف شرائح المستثمرين، فهو يعمل على توجيه الثروة توجيهها سليماً مراعيًا في ذلك أولويات المجتمع، محاولة منها لتنمية التجارة والصناعة والزراعة بما ينتفع به البنك والمتعاملون معه (مودعين أو مستثمرين).

¹. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 236.

● إهتمامه بالجانب الاجتماعي فهو يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته لصندوق الزكاة، وتسييره للقروض الحسنة التي يراد بها ثواب الله عز وجل، وكذا مشاركته في بعض المشاريع التنموية ذات الجانب الاجتماعي كأساس لا غنى عنه بالبنك الإسلامي¹.

● المصارف الإسلامية أكثر مرونة في التعامل التكافلي ومقدرة في إدارة المخاطر، لأن منهجيتها تبنى على أساس المشاركة وليس على المدائنة الربوية.

● ارتفاع معدلات العوائد التي تحققها الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بوصيفاتها من المؤسسات المالية التقليدية.

● ودائع الاستثمار يحكمها عقد مضاربة وعقد مشاركة في الأرباح والخسائر (أي لا عائد مضمون نظيرها)².

ونسبة لكل تلك الخصائص، فقد تزايد الاهتمام من قبل الإصلاحيين والنقديين والاقتصاديين ورواد التنمية بالمنافع المتنوعة للصناعة المالية الإسلامية باعتبارها من أهم العوامل المحركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير الأسواق المالية.

ثانياً: تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في المصرف الإسلامي:

1- تطبيق صيغة (عقد) المشاركة في المصرف الإسلامي: لقد تنوعت أشكال التمويل بالمشاركة المطبق في المصرف الإسلامي نتيجة لاختلاف شكل المشاركة والهدف منها، تتمثل هذه الأشكال في³:

- المشاركة الثابتة أو المستمرة: وهذه المشاركة تعني مشاركة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال المشروع، فيكون بذلك شريكاً في ملكيته وإدارته دون الإشارة في صيغة العقد إلى أن المصرف سيخرج من المشروع.

- المشاركة الثابتة المنتهية بالتملك: وهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع إلا أن الاتفاق بين المصرف الإسلامي والمشروع يتضمن توقيتاً للتمويل؛ أي أن العلاقة بينهم في صيغة العقد محددة إلى أجل محدد.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وهي الصيغة الأكثر شيوعاً وإستخداماً في المصرف الإسلامي، وغالباً ما يستخدم

هذا الشكل في المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة. ونعني بهذا النوع أن المصرف الإسلامي يدخل

كشريك في مشروع معين لمدة معينة يسترد فيها المصرف حصته مع ربحها تناقصياً حتى يتم تخارجه⁴، وتعرف كذلك بأنها

تقديم المصرف الإسلامي جزءاً من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال مؤسسة تجارية أو عقارية أو صناعية أو خدمية

مع شريك أو أكثر، على أن يشتركان في العائد المتوقع ربحاً كان أو خسارة حسب الاتفاق، مع وعد المصرف الإسلامي

¹. عبد الحميد أبو سليمان، مرجع سابق، ص 119 - 120.

². محمد الحسن محمد ومصطفى إبراهيم، دور المصارف الإسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة إلى تجربة بعض المصارف السودانية، مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2005، ص 71-72.

³. أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980، ص 68.

⁴. عبد الهادي يعقوب عبد الله، المشاركة أحكامها الشرعية وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، بنك الخرطوم، السودان، ص 28.

بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محلها في الملكية سواء بدفعة واحدة أو بدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها¹.

ووفقاً لهذه الصيغة يحق للمصرف الإسلامي المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط، إلا أنه في الغالب ما يفوض المصرف الطرف الآخر بإدارة المؤسسة ولا يتدخل إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل.

أ- الطبيعة الاستثمارية للمشاركة من منظور البنك الإسلامي: من أهم صيغ المشاركة في التطبيق المصرفي ما يلي²:

- المشاركة الثابتة أو الدائمة التجارية: وهي تعني إسهام البنك في تمويل جزء من رأس مال المنشأة المشتركة، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذه المنشأة والإشراف عليها وشريكاً في الناتج بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وفي حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك، وفي هذا الأسلوب تبقى للبنك الإسلامي حصة ثابتة في المنشأة الممولة حتى نهايتها.

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: تتناقص فيها حصة المصرف كشريك تدريجياً بمقدار ما يقوم الشريك الآخر بسداده من قيمة التمويل المقدم من طرف المصرف. وتتميز هذه الصيغة بإعطاء العميل الحرية في تملك منشأته وإدارتها بنفسه، وسرعة دوران وإسترداد الأموال المدفوعة من البنك، وسواء ساهم البنك بحصة ثابتة أو متناقصة في منشأة ما فهو من منظور البنك نوع من أنواع الاستثمار المشترك الذي يمثل احد البدائل الإسلامية للإقتراض بفائدة ثابتة، والذي يقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم، وربط الكسب بالجهد، والتفاعل بين العمل وبين رأس المال دون تقاضي فائدة ثابتة.

ب- صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وكما عرضنا في السابق تعتبر صيغة المشاركة المتناقصة من أكثر الصيغ كفاءة وفاعلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة لما يمكن أن تحققه من مزايا أهمها:

- يستطيع المصرف الإسلامي عند الأخذ بمبدأ المشاركة من التكيف والتلاؤم المستمر مع الواقع والحياة والتطور ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة³.

- يتميز التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد الربحي على غيره من ضروب التمويل الأخرى، وبالتالي فالمصرف الإسلامي مستفيد من ارتفاع ربحية المشروع وكذلك التقليل من المخاطرة عن طريق حسن تخصيص الموارد من خلال اختيار الشريك صاحب الخبرة والكفاءة⁴.

¹ . عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص 501

² . فرحات الصابي علي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية والتقليدية- دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص 13.

³ . محمود إرشيد، مرجع سابق، ص 39-40.

⁴ . منير الحكيم، مرجع سابق، ص 49.

نرى أن صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك تعتبر من أكثر الصيغ ملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والصغيرة، لا سيما لتمويل المؤسسات الصغيرة الحرفية والمهنية ومشروعات الشباب وخريجي الجامعات ومشروعات المرأة.

2- تطبيق عقد المضاربة في المصرف الإسلامي: إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لإستثمارها، ورأينا أن جزءاً من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع والشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته هو عقد المضاربة أي القراض، هذا يعني - في هذه الحالة - أنه يصبح صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون عامل المضاربة. وحيث إن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، ولذلك كان لابد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطرة المضاربة، وإعطاء المال لإستثماره في مضاربة مطلقة دون قيد أو شرط، ما أظن أن مصرفاً يقبل مثل هذه المخاطرة، فالمضاربة تكون مقيدة، وفي مشروعات مدروسة، توضع لها الجدوى الاقتصادية التي تبين الأرباح المتوقعة، والمخاطر المحتملة التي يقبلها المصرف. وأذكر هنا نماذج لعمليات مضاربة تبين الوسائل التي يتخذها المصرف لحماية الأموال المستثمرة في هذه العمليات. إذا كانت المضاربة في التجارة عن طريق الشراء والبيع، تدرس حالة السوق لمعرفة ما يمكن أن يتحقق من أرباح، فإن رضي المصرف بهذا يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة. ويقوم المضارب بالسحب منه عند الشراء، وإيداع ثمن ما يباع، مع تقديم مستندات موثوق بها ومراجعة، ويمكن أن يكون الشراء بمشاركة من يمثل المصرف، أو عن طريقه، أما إذا كان الشراء عن طريق الاستيراد فإن المصرف هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي للاستيراد.

أ- أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية: تتعدد المضاربة في المصارف الإسلامية حسب الأشكال التالية:

- المضاربة المشتركة: وهي تقوم على أساس خلط الأموال فالمصرف الإسلامي يعرض على أصحاب الأموال باعتباره وكيلاً عنهم يعرض المصرف الإسلامي على أصحاب المؤسسات الصغيرة والصغيرة استثمار هذه الأموال بطريقة المضاربة بصفتهم مضاربين على أن يتم توزيع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على صاحب المال. وتعتبر المضاربة المشتركة من أهم أنواع المضاربة المطبقة في المصارف الإسلامية.
- المضاربة المنتهية بالتملك: وفي هذا النوع يقوم المصرف الإسلامي بدفع المال للمضارب ويقوم المضارب بالعمل ويعطي المصرف للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق المسبق، والفرق بينها وبين المشاركة المنتهية بالتملك أن المضارب لا يشارك في شيء من رأس المال وإنما يشارك بعمله.
- المضاربة المنفردة: وهي قيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمشروع المتفق عليه ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق.

ب- التطبيق المصرفي للتمويل بصيغة المضاربة المشتركة: تعتبر المضاربة المشتركة بأنها الصيغة التمويلية التي يتعدد فيها صاحب المال، والعمل (المضارب)، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال في استثمار أموالهم - باعتباره مضاربا - كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال - باعتباره رب مال أو وكيلاً عن أرباب الأموال - وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أي أن المضاربة المشتركة تتكون من أكثر من فرد، وأكثر من مضارب في عملية الاستثمار¹.

وتستخدم البنوك الإسلامية المضاربة فيما يعرف بالتمويلات المجمع، وفيها يتولى أحد البنوك ترتيب عملية المضاربة ويكون هو المضارب، وتشارك بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال، ويتم استثمار المال في نشاطات مختلفة، والشائع استثماره في المراجعة. وبشكل عام فإن بعض البنوك الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة وذلك بسبب عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة، بالإضافة إلى أن هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي تتطلب أن يكون المضارب من ذوي الأمانة والثقة العالية².

إن المصرف الإسلامي حين يمارس صيغة المضاربة لا يمارسها بكونه مجرد ممول فحسب، بل يمارسها باعتباره مستثمراً، فالعلاقة التي تربطه بالمستثمرين ليست علاقة الدائن بالمدين، كما هو الحال في المضارب التقليدية، ولكنها علاقة شراكة في كافة العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم الشركة من مقومات، وما يترتب عنه من نتائج³.
للمضاربة المشتركة ثلاثة أطراف، لكل منها شروط يجب مراعاتها قبل الدخول في عقد المضاربة⁴:

- الطرف الأول: المودعون " أصحاب الأموال"، ويقدموا أموالهم للمصرف بصورة فردية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة.
- الطرف الثاني: أصحاب الأعمال "المضاربون": وهم أصحاب المشروعات ذوي الخبرة العملية والكفاءة المهنية الذين يستثمرون أموال المودعين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.
- الطرف الثالث: الوسيط المالي "المضارب المشترك": وهو غالباً المصرف الإسلامي (أو المؤسسة المالية المعنية).
وتنقسم المضاربة المشتركة إلى قسمين رئيسيين حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية فنجد⁵: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

¹ أبو بكر هاشم أبوبكر، مرجع سابق، ص 105.

² بن علي بن عزوز وآخرون، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر. المشتقات المالية. الهندسة المالية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص322.

³ راجع حسين وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة، السلم والاستصناع، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية 21-22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 9.

⁴ أبو بكر هاشم أبوبكر، مرجع سابق، ص 107-110.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 13، ص 239.

3- تطبيق صيغة الإجارة في المصرف الإسلامي: تطبق صيغة الإجارة في المصرف الإسلامي وفق الصيغ التالية:

- التأجير التمويلي: في هذا النوع من التأجير يتفق المصرف مع عميله على أن يشتري المصرف أصلاً رأسمالياً بهدف تأجيره للأمين وتكون مدة التأجير في الغالب تساوي عمر الأصل على أن يتحمل المستأجر أو العميل كافة أعمال الصيانة والإصلاحات للأصل، وليس للمستأجر الحق في إلغاء عقد التأجير قبل نهاية الفترة المحددة بالعقد، لأنها إجارة قد تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتخليك هبة دون ثمن (مجاناً)¹. ووفقاً لهذا الشكل فإن العائد من تأجير الأصل يكفي لاسترداد تكلفة الأصل وتحقيق ربح.
- التأجير التشغيلي: وفقاً لهذا النوع من التأجير يقوم المصرف الإسلامي على تأجير الأصول للمستأجر منه للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصل لتأجيره مرة أخرى لشخص آخر، حيث أن فترة التأجير تكون أقصر من عمر الأصل، أي أن مبلغ الإيجار لا يكفي لاسترداد تكلفة الأصل، ويتحمل المؤجر (المصرف الإسلامي) كافة أعمال الصيانة والإصلاحات، ووفقاً لهذا الشكل يحق للمستأجر فسخ العقد وإلغائه قبل نهاية عقد التأجير، إلا أنه ليس للمستأجر وفقاً لهذا الشكل فرصة لتملك الأصل في نهاية مدة العقد².

المطلب الثاني: أدوات السوق المالي الإسلامي (الصكوك الإسلامية):

ظهرت الصكوك الإسلامية كأداة مالية على أيدي علماء الإقتصاد الإسلامي، وليست كأداة مولدة من التيار التمويلي التقليدي، الغرض منها جمع الأموال من أصحابها وإستخدامها في الإستثمار الممثل في إقتناء الموجودات المدرة للدخل، التي تم توظيفها في أي نشاط اقتصادي³. جعل منها وسيلة هامة وعلى مختلف أشكالها لتقديم المساهمات الإيجابية التي من شأنها تعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية والدفع بعملية النمو الإقتصادي، كما تحقق للأفراد والمؤسسات الصغيرة والصغيرة سواء كانوا مستثمرين فيها أو مصدرين لها، أثارا إيجابية ومزايا هامة تعود بالفائدة عليهم وعلى أوطانهم.

يتم تداولها في البورصة أو سوق المال الإسلامي (سوق الأوراق المالية والبضائع)، لا يستثمر فيها بالمضاربة غير المشروعة، وتعد البورصة وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الاكتتاب، وأسلوب من أساليب سحب السيولة

¹ منير الحكيم، مرجع سابق، ص 51.

² جميل سلمان خطاطبة، مرجع سابق، ص 121.

³ معبد الجارحي، عبد العظيم أبوزيد، سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الإرتقاء بها، بحث مقدّم إلى ندوة: الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، المنظمة من طرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، أيام 24-25 ماي 2010، بجدة، ص 8. متاح على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.pdf> تاريخ الإطلاع: 13-12-2017.

الزائدة من السوق، كما يجب تطهيرها من أساليب التغيرير والغرر، مما يوقع صغار المستثمرين فريسة سهلة بالبيع جملة (سياسة القطيع)، ومن ثم إختيار السوق، وما يتطلبه تصحيح حركة السوق المالي في النظام المالي الاسلامي من¹:

- الافصاح المالي والمعلومات الصحيحة؛
- التأكد من وجود الاسهم التي يستثمر فيها عن طريق الاطلاع على ميزانيات الشركات، والجمعيات العمومية؛
- الوقوف على فترات الرواج والانكماش في الدورة الاقتصادية، وكذلك الدورات التجارية للبورصات، وتجنب فقاعات السوق اي الدورات الوهمية؛
- تنوع المحافظ الاستثمارية وتعددتها وتكاملها، وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر، وكذلك تنوع العملات التي يستثمر بها، وهذا التنوع والتكامل يجعل هذه الأدوات والمؤسسات تتمتع بالقدرة على التكيف مع المتغيرات والمحافظة على عافيتها.

أولاً: تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها:

1- تعريف الصكوك: تعبر الصكوك عن شهادات تمثل حصصاً متساوية القيمة في ملكية موجودات مالية يصدرها المستخدم لحصيلة إصدارها على أساس عقد شرعي، تستخدم حصيلة إصدارها في عدة أشكال من التمويل إما لدفع ثمن أصول قابلة للتأجير (صكوك الإجارة) أو لتمويل شراء بضاعة المراجعة الموعود بشرائها أو تكلفة العين المصنعة أو ثمن سلعة السلم (صكوك التمويل) أو لتوفير رأس مال مضاربة أو شركة أو وكالة في الاستثمار (صكوك المشاركات المالية) أو لتمويل المشاريع الزراعية مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة (صكوك المشاركات الزراعية)².

يتم إصدار الصكوك عن طريق وسيط مالي ينوب عن مستخدمي حصيلة إصدارها، وفق آجال متفاوتة حسب طبيعة العقود الشرعية التي تم الإصدار على أساسها، وتكون قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة وفق ما تحدده نشرة الإصدار* .

2- خصائص الصكوك:

تتميز الصكوك الإسلامية بخصائص تجعل منها مصدر تمويلي قادر على التأقلم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والصغيرة تتمثل في³:

¹ . فتية عبد الرحمن العاني، مرجع سابق، ص 62.

² . حسين حامد حسان، ماهية الصكوك الإسلامية: الخصائص، الإصدار، الاستخدامات، وأهم القضايا الفقهية المتعلقة به، بحث مقدم مجلس دبي الاقتصادي، متاح على الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد حسان <http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id=112> . ص 2.

* . تحدد نشرة الإصدار وصيغة الصك طبيعة العقد الشرعي الذي ينظم العلاقة بين مصدر الصكوك، أو الوسيط المالي الذي يصدرها نيابة عنه، والمكتبتين فيها، من حيث مجال استثمار حصيلة الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها، وحقوق وواجبات مصدر الصكوك ومالكها والمعاونين في الإصدار، وآجال الصكوك، وطريقة تداولها واستردادها وغالباً ما ينوب عن حملة الصكوك شركة ذات غرض خاص تقوم بدور الأمين على موجودات الصكوك وتنوب عنهم في تنظيم العلاقة مع مستخدم حصيلة الإصدار، بائعاً كان أو مستأجراً أو مضارباً أو وكيل استثمار.

³ . حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 4 - 5.

- يمثل الصك الإسلامي سند إثبات لحق مالكة في موجوداته المالية، يصدر بإسمه أو بإسم حامله؛
- يتميز الصك الإسلامي بتمثيله لحصص شائعة متساوية القيمة في ملكية أصول مالية، ولا يمثل ديناً بفائدة في ذمة مصدره لحامله، لذلك فهو يختلف عن سند القرض بفائدة؛
- يُصدّر الصك الإسلامي في عدة أشكال مختلفة كصكوك التمويل، أو صكوك إجارة، صكوك المشاركة المالية، أو عقد من عقود المشاركات الزراعية (صكوك المشاركات الزراعية)؛
- تستثمر حصيلة الصكوك عبر أحد صيغ الإستثمار الإسلامية على أساس عقود التجارة، أو عقود التأجير، وكذلك على أساس عقود المشاركات أو المضاربات، أو عقود الوكالة في الاستثمار بأجر محدد؛
- تمتاز الصكوك الإسلامية بقابليتها للتداول من خلال التصرف فيها بكل الطرق الشرعية كالبيع والرهن والهبة؛
- يتحمل حملة صكوك الاستثمار الغرم ويشاركون في الغنم؛
- تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملتها بالمشاركة في الإدارة حسب صيغة إستثمار حصيلتها، وعقود إصدارها، وصفة حاملها، وتنتقل ملكيتها عن طريق قيدها في سجل خاص أو بالمناولة.

ثانياً: **صكوك المضاربة (المقارضة)***: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة - القراض - بإصدار ملكية على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. إذن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وهو قابل للتداول وفق الضوابط الشرعية¹.

كما عرفها عمر مصطفى بأنها صكوك أو وثائق تثبت ملكية صاحبها لحصة شائعة في رأس مال المقارضة، تقوم على تجميع المدخرات والأموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو مشروعات معينة، وتستمد ضوابطها الشرعية من عقد المضاربة في الفقه الإسلام، حيث تقوم المؤسسة المالية (المصرف الإسلامي أو غيره) بطرح صكوك متساوية القيمة، يشكل مجموعها رأس المال المطلوب، لمشروع معين أو عدة مشروعات مختلطة، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، تطرح هاته الصكوك للتداول وشرائها من طرف أرباب المال، فتباشر عملها مشكلةً نشرة الإصدار تحتوي على عقد المضاربة، وبذلك تشتمل على كل البنود اللازمة لرفع أي غرر أو جهالة تفضي لنزاع في المستقبل². ويضيف الدكتور محمود عبد

* صكوك المضاربة (المقارضة) وتسمى أيضا بسندات المقارضة، هي البديل الإسلامي للسندات ذات الفوائد الربوية.

¹ . أصدر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي قراره رقم (5) في مؤتمره الرابع المنعقد بمكة السعودية سنة 1988، الذي يبين حقيقة هذه الصكوك وضوابطها الشرعية. نقلا عن علي بن أحمد السواس، مرجع سابق، ص 58.

² . عمر مصطفى جبر إسماعيل، مرجع سابق، ص 71.

الكريم إرشيد إلى ما سبق أن هذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على عقد المضاربة وهو يتفق مع فكرة عمر مصطفى في هذا الطرح ويبين العناصر التي تقوم عليها الصكوك في الآتي¹:

- تمثل صكوك المضاربة حصصاً شائعة من رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل الصك له كافة الحقوق التي للمالك في ملكه من بيع وهبة أو رهن أو غيره؛
- يعبر الإكتتاب في الصكوك عن الإيجاب، وموافقة الجهة المصدرة تعبر عن القبول، وبالتالي لا بد من شمول نشرة الإصدار على كافة المعلومات المطلوبة شرعاً من رأس مال معلوم وتوزيع الأرباح؛
- قابلية صكوك المضاربة للتداول في سوق الأوراق المالية؛
- تخصص نسبة من الربح لإطفاء أصل قيمة الصك تدريجياً، يسترد من خلالها صاحب الصك مقدار مادفعه أولاً بأول، مع ربح معقول، وفي نهاية مدة الإطفاء يمتلك صاحب المشروع المؤسسة المنشأة ودخلها كاملاً؛
- يقوم طرف ثالث كالدولة مثلاً بضمان رأس مال المكتتبين، ويقوم هذا الطرف بإعادة أموالهم سواء كانت نتيجة المشروع ربحاً أو خسارة.

حسب رأينا نجد أن صكوك المضاربة تمثل مصدر تمويل جذاب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة وهذا راجع لتناسبها وخصوصيتها المالية من خلال ما تتميز به من مرونة تضاهي مرونة هذه المؤسسات، وكذا سهولة تطبيقها وإعتمادها كمصدر تمويل في حالة إنشاء أو تطوير النشاط. ومن أهم إصدارات صكوك المضاربة الموجهة للإستثمار نجد:

- صكوك المضاربة المطلقة: وتكون مدتها عشر سنوات أو عشرين سنة مثلاً، ولا تكون مخصصة لمشروع معين، وإنما يُحوّل المضارب في استثمارها في أي مشروع، وتُبيّن في كل سنة الأرباح التي تحققت أو الخسارة - إن حدثت - وفي حالة تحقّق الأرباح تُصرف سنوياً على أصحاب هذه السندات.
- صكوك المضاربة المقيدة: وتكون بنفس الشروط السابقة ولكن يتم الإتفاق فيها على نوعية المشروع الممول (تجاري، صناعي، زراعي...)، ويمكن أن تُحدّد بمدة زمنية معينة حسب عمر المشروع والذي قد يكون أحياناً متوسط أو قصير الأجل².

ولعلّ من أنجح التجارب الأولى في إصدار مثل هذه السندات صكوك المضاربة التي أصدرتها الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي بالشارقة (الإمارات)، وهي إحدى شركات مجموعة دار المال الإسلامي، وقد تأسست هذه الشركة

¹. محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق، ص 380.

². سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد الحادي والعشرون، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر القاهرة، ص 69.

عام 1398هـ - 1978م ، وهذا الصك عبارة عن إيصال باستلام المبلغ وتعهّد من شركة المضاربة بصرف مستحقات المشاركة لحامل الصك - إن وُجدت - في أجلها وحسب نسبته في رأس مال المضاربة ، ويتحمّل صاحب الصك الخسارة - إن وُجدت - بحدّ أقصى هو قيمة ما دفعه في مقابل هذا الصك ، وكانت لجنة الفتوى بالأزهر قد أجازت إصدار هذا الصك بتاريخ: 1978/09/10¹.

وكذلك شهادات ودائع الاستثمار التي يصدرها بيت التمويل الكويتي بالكويت وفق عقد مضاربة على نوعين وهي شهادات ودائع استثمارية مطلقة، شهادات ودائع استثمارية مقيدة، وهناك شهادات ودائع استثمار بالسودان تصدر عن عدة مصارف إسلامية في السودان بنك فيصل السوداني وغيرها تقوم على أساس المضاربة المطلقة فقط. شهادات الاستثمار وهي عبارة عن المستندات التي تمثل نصيباً في ملكية المحفظة التي يصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة وتكون بإصدار أساسي ولاحق. صكوك المضاربة والقروض الإسلامية تعبر عن وثائق قابلة للتداول وتصدر عن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي لتطبيق عقد المضاربة الإسلامية يمثل فيه حملة الصكوك رب المال، بينما تمثل الشركة الإسلامية المضارب.

ومن أمثلتها أيضاً شهادات صناديق التمويل لهيئة الاستثمار في بنغلادش تصدر عن صناديق تمويل تعمل وفق عقد المضاربة وهي هيئة حكومية غير مصرفية تعمل على أساس الفائدة الربوية؛ أما صكوك تمويل الصادرات وهي نوع من المضاربة المقيدة ينفذها مصرف فيصل الإسلامي بمساهمة بالبحرين يتم من خلالها شراء وتصدير مواد أساسية للدول الإسلامية بمساهمة مشتركة مع مستثمرين ومؤسسات مالية أخرى؛ شهادات المعاملات الإسلامية تمثل شهادات إسمية يصدرها أحد فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية تستثمر في مشاريع إسلامية مناسبة يختارها المصرف وفق نظام المضاربة المطلقة².

تمثل مخاطر الصكوك في طبيعة المشروع المصغر والصغير الممول من خلالها، وفي خبرة وأمانة وقوة الذين يقومون بدور المضارب والممثلين في الملاك المسيرين للمؤسسات الصغيرة والصغيرة. لذلك فإنه يفضل على المؤسسات المالية ألا تصدر مثل هذه الصكوك، وإنما تبحث عن الشريك المناسب ممن يقوم بإصدارها، ولهم من الخبرة والكفاءة والمقدرة ما يجعل الصكوك تدر ربحاً مناسباً، ويجول دون المخاطر، أو يقلل من خطرها.

ثالثاً: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: يمكن إيجاز تلك المزايا للصكوك الإسلامية فيما يلي:

¹ . سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، مرجع سابق، ص 69. راجع: عبد الوهاب حواس، القسم التطبيقي من تحقيق كتاب المضاربة للماوردي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة مصر، 1989، ص 306.

² . عمر مصطفى جبر إسماعيل، مرجع سابق، ص 97.

- تنوع الصكوك الإسلامية وتعددتها*، يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، والمساهمة بشكل فعال في إيجاد حل لمشكلة ضيق نطاق تمويلها وخاصة في الدول العربية والإسلامية¹.
- تقوم الصكوك الإسلامية وبأشكالها المختلفة على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المؤسسات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد، ويحقق ما تصبوا إليه البلاد العربية من تنمية اقتصادية وإجتماعية مستدامة².
- تنقل الصكوك الإستثمارية الإسلامية التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، وفق قاعدة الغنم بالغرم، فلا مجال هنا لإستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي³، بذلك نجد أن الصكوك الإسلامية تحقق معيار العدل مع مختلف المتعاملين بها، والتي تعتبر كخاصية من خصائص التمويل الإسلامي.

بناءً على ما سبق نستنتج أنه يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة عن طريق تبني آلية لتمويلها تقوم على أساس تنمية جانب الموارد بمؤسسات التمويل، من خلال إصدار صكوك متنوعة وطرحها للإكتتاب العام، وإستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية هذه المؤسسات، وفي هذا الصدد يمكن إصدار نوعين أساسيين من الصكوك هما: الصكوك الخيرية، والصكوك الإستثمارية الإسلامية. وأيضاً تنمية جانب الإستخدامات لمؤسسات التمويل من خلال إستخدام حصيلة الصكوك الخيرية في توفير مراكز التدريب للأزمة لتعليم الفقراء وتأهيلهم علمياً، وكذلك تقديم أصول إنتاجية لهم مما ينمي من المؤسسات الصغيرة، مع توجيه جزء من أموال الزكاة لتمويل الغارمين منها، إذ يمثل ضمناً إجتماعياً، ويولد عند صاحب المشروع الشعور بالأمان، وهو ما يساعد على التحفيز الإستثمار.

أما حصيلة الصكوك الإستثمارية، فضلاً عن برامج التمويل المحلية والخارجية فيتم توجيهها لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة وفقاً لأساليب التمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: عوائق وتحديات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة:

أولاً: عوائق التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية عوائق مختلفة عند تمويلها للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، تكمن في طبيعة الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة في التمويل، وكيفية عمل المؤسسات المالية في حد ذاتها. ومن أهم هذه العوائق نذكر ما يلي:

* هناك أنواع من الصكوك تصدر على أساس الأوقاف الإسلامية والقرض الحسن، والزكاة القائمة على التبرعات والبر والإحسان منها الصكوك الخيرية والأهلية، كما أن هناك أنواع أخرى من الصكوك تصدر على أساس صيغ التمويل الإسلامية المختلفة منها صكوك قائمة على المشاركات، كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأنواع أخرى قائمة على الإئتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الإستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

¹. أسامة الجورية، صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، مذكرة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان، 2009، ص 159.

². أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة مصر، 2007، ص 217.

³. المرجع السابق، ص 218.

• تعاني البنوك الإسلامية من تجميد أموالها لفترات طويلة عند دخولها في تمويل إستثمارات متوسطة أو طويلة الأجل، وهي نوع الإستثمارات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والصغيرة من أجل تأسيس وتوسعة المشروع، وعدم قدرتها على تحويلها إلى سيولة عند الضرورة، بسبب غياب سوق حقيقي لرأس المال الإسلامي، وهو الأمر الذي يمنع البنوك الإسلامية من الدخول في هذا النوع من الإستثمارات التي تعتبر ضرورية لأي عملية تنمية¹، وإعتمادها على الأدوات المالية الإسلامية المجسدة لصيغ الإستثمار قصير الأجل مثل: المرابحة، السلم وغيرها.

• نظرا لكون المفاهيم القانونية السائدة للخدمات المصرفية والمالية لا تراعي في كثير من الاحيان طبيعة المعاملات المالية الإسلامية، يعد من أهم العقبات الرئيسة، بسبب طبيعتها وآلياتها المختلفة. وينتج عن هذا عادة فرض العديد من القيود على المعاملات المالية الإسلامية في حالة تطبيقها في اي بلد لا يراعي اطاره القانوني خصائص المعاملات الإسلامية، ما قد يؤدي الى اشكالات وآثار قانونية سلبية. ويبدو القيد أكثر وضوحا في السلطات التشريعية غير الإسلامية، والذي تشكل المواءمة فيها بين القانون المدني او القانون العام والقانون الإسلامي تحديدا مستمرا. بالاضافة الى ذلك، كلما رفعت المنازعات حول المعاملات المالية الإسلامية الى محاكم مدنية تطبق القوانين الغربية وليس القانون الإسلامي، كلما ارتفع احتمال وقوع الاخطاء في تفسير احكام الشريعة او اصدار احكام تتناقض مع مبادئها، بسبب عدم القدرة القضاة والمحامين على استيعاب ضوابط المعاملات الإسلامية. ويعد غياب نظام مدون للقواعد الرئيسة الحاكمة للمؤسسات المالية الإسلامية أحد اسباب تفاقم هذه المشكلة².

• كما تواجه البنوك الإسلامية ما يسمى بالمعضلة الرباعية، التي تتمثل في السيولة، والربحية، والأمان، والتوافق مع الشريعة الإسلامية. وهي التحدي الأكبر الذي يواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية. كما أن ثمة ضعف في الهياكل الإدارية ومستوى التدريب والمعرفة داخل المصارف الإسلامية، ما أدى إلى وقوع قصور داخل مؤسسات التمويل الإسلامية، بالإضافة إلى أن تجربة التمويل تلك تواجه صراعات فكرية على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمعات التي وجدت بها، فهي تحظى بعاطفة لدى عامة الأفراد، ولكنها تواجه بمعارضة عنيفة من الصفوة في مراكز الحكم. ومع ذلك هناك جوانب إيجابية منها وجود بديل إسلامي للقروض الربوية التي تهمين على مجال المشروعات الصغيرة في منطقتنا العربية³.

¹ . سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، مرجع سابق، ص 62.

² . الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، مرجع سابق، ص 70.

³ . المشروعات الصغيرة ومدى حضورها في التمويل الإسلامي تشكل نقطة ارتكاز في مواجهة الفقر والبطالة، جريدة الرياض، العدد 14935، الصادرة بتاريخ 15

ماي 2009، متاحة على الموقع <http://www.alriyadh.com/429533> تاريخ الإطلاع: 11 ماي 2016.

ثانيا: **تحديات التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة:** يواجه التمويل الإسلامي عددا من التحديات التي ينبغي تجاوزها لضمان إستدامة نموه ضمن النظام المالي العالمي. ونوضح فيما يلي بعض من هذه التحديات¹:

• **تبني نظام مالي إسلامي محلي متماسك:** يختلف مستوى تطور التمويل الإسلامي في الدول بشكل ملحوظ. ففي بعضها، وصل التمويل الإسلامي مرحلة متقدمة من التطور، ولكنه لا يزال في أخرى بحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم. ويحتاج التمويل الإسلامي في أي دولة إلى حد أدنى من التطور، لا بد أن يشمل نزام مالي إسلامي متماسك تقدم فيه خدمات الوساطة المالية المصرفية وغير المصرفية ويتواجد فيه أسواق مالية إسلامية تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات في ظل بنية تحتية داعمة.

• **تطوير أسواق مالية إسلامية تتميز بالنشاط والكفاءة:** هناك حاجة إلى تطوير سوق مالي إسلامية دولي تتميز بالنشاط والكفاءة، لدورها المرتقب في تعزيز سيولة الأدوات المالية وقدرة المتعاملين على إدارة المخاطر. كما تسهم هذه السوق في تعزيز كفاءة أداء الأسواق المالية المحلية، وتسهل من تدفق رؤوس الأموال، وبالتالي تزيد من درجة التكامل بين الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي. ولهذا من المهم المبادرة للتعاون لتهيئة البيئة المواتية لإنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية.

• **وفرة خيارات متعددة من الأدوات المالية:** هناك حاجة لتوفير منتجات مالية كفؤ، لأن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى تطوير منتجات متوافقة مع الشريعة لتلبية عدد من الاحتياجات الملحة، ومن أبرزها:

- إدارة السيولة وتوظيف الأموال قصيرة الأجل وتقليل الاختلال بين آجال الأصول والخصوم في ميزانيتها.
- إدارة المخاطر المالية والتحوط.
- توظيف الموارد بتكلفة تنافسية.
- إدارة الميزانية عن طريق التوريق.

ونظرا لحاجتها إلى تطوير منتجات جديدة، يتحتم على المصارف الإسلامية إنفاق المزيد على الأبحاث والتطوير مقارنة بنظيرتها التقليدية.

• **احتياجات الموارد البشرية:** لتنمية الموارد البشرية أهمية حاسمة في التمويل الإسلامي. فمن المهم إمداد الصناعة بكوادر كافية من الخبراء والفنيين ذوي الكفاءات العالية لقيادة ودعم النمو طويل الأجل واستراتيجيات التنمية في المؤسسات المالية الإسلامية.

¹. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، مرجع سابق، ص 356.

خلاصة الفصل:

يتميز التمويل الإسلامي بدور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق ضوابط شرعية إسلامية، تعمل على تحفيز نشاط ونمو المؤسسات الصغيرة والصغيرة، من خلال ما تقدمه من مزايا إعادة توزيع الدخل بصورة عادلة، وتطوير الشمول المالي.

نستخلص من خلال ما قدمناه في هذا الفصل أن التمويل الإسلامي يتميز بتنوع صيغة المالية، الأمر الذي منحه مرونة عالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة وتوفير السيولة اللازمة في كل مراحل إنشائها، على عكس صيغ التمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة التمويل الوحيدة الممثلة في القرض بفائدة. في حين يتطلب التمويل الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المهم ليس فقط من منظور العدالة ولكن أيضاً لضمان تحقيق الاستقرار المالي.

الفصل الرابع: تجارب التمويل

الإسلامي للمؤسسات الصغيرة

والصغيرة في دول إسلامية؛

دراسة تقييمية مقارنة

تمهيد:

إنتشرت برامج القروض الصغيرة في كل أنحاء العالم لتحريك الطاقات الإنتاجية للفقراء بأساليب وأطر وصيغ مبتكرة تراعي وضع ظروف كل فئة وتخرج من أسر العمل المصري التقليدي إلى مفهوم التنمية الواسع، فقد وجدت هذه البرامج قبولاً واسعاً واعترافاً من الحكومات والمنظمات التطوعية والمؤسسات الدولية والإقليمية، إثر انعقاد أول مؤتمر عالمي للقروض الصغيرة في واشنطن سنة 1997 تم خلاله الاعتراف بالقروض الصغيرة كأحدى الأدوات المؤثرة في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الإستقلال الاقتصادي، كما أكد المؤتمر على استقطاب وتنسيق وتوجيه الجهود العالمية للقضاء على الفقر (بتمويل 100 مليون أسرة فقيرة) مع استهداف فئة النساء عن طريق خلق فرص للإستخدام الذاتي في مجال المهن الحرة، إذ تعتبر تجربة قرامين بنك بنغلاديش من التجارب الناجحة على مستوى العالم.

من هذا المنطلق نجد أن مؤسسات التمويل الإسلامي تعمل على تنمية خبرتها في التمويل المصغر بدءاً بتمليك الأسر الفقيرة مشروعات مدرة للدخل (فردية وجماعية)، إلى غاية الوصول لأبعد الحدود الممكنة عن طريق تطبيق مبدأ الشمول المالي، واعتراف الجهات الرسمية والحكومية به كوسيلة وآلية ناجحة لتخفيف وطأة الفقر والمساهمة في خلق مؤسسات ناشئة.

تمثل كلاً من السودان، الأردن وماليزيا الدول محل دراستنا من خلال التطرق لتجارها الرائدة في ميدان مؤسسات التمويل المصغر الإسلامي، وكذا البنوك الإسلامية المختصة في تمويلها، مع عرض نفس التجارب لدراسة حالة الجزائر التي نخصص لها المبحث الثاني من الفصل الموالي، لذلك قسمنا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: تجارب المؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر؛

المبحث الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة؛

المبحث الثالث: تقييم ومقارنة تجارب التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة.

المبحث الأول: تجارب المؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر

يعرف التمويل المصغر بأنه تقديم حزمة (تشكيلة) من الخدمات المالية للفئات الفقيرة النشطة اقتصادياً، القادرة على العمل لحسابها الخاص، وتملك أعمال أو أنشطة تديرها بنفسها تم تأسيسها - في أغلب الأحيان - من مواردها الذاتية. وتشكل الحزمة من الخدمات المالية الآتية: التمويل، الادخار، التأمين، التحويلات المالية، و سداد فواتير الخدمات.

المطلب الأول: التمويل الإسلامي المصغر بالسودان؛ دراسة حالة مؤسسة التنمية الاجتماعية: إنفردت التجربة السودانية في ميدان التمويل المصغر الإسلامي بقيادة البنك المركزي السوداني لقطاع التمويل المصغر عن طريق إنشاء وحدة التمويل المصغر في سنة 2007 كوحدة مستقلة مكلفة بتنمية وتطوير هذا القطاع، بدأت مراحل التطوير لقطاع التمويل المصغر عبر الوحدة بمرحلة البناء الهيكلي والوظيفي عن طريق إصدار المنشورات واللوائح المنظمة لعمل المصارف في التمويل المصغر، التأطير والتنظيم الرقابي للقطاع، فضلاً عن تدريب منتسبيها وترتيب الزيارات الميدانية للتجارب العالمية القائمة على أفضل الأسس والممارسات العالمية في التمويل المصغر. ومن أهم ما تهدف الوحدة لتحقيقه:

- تشجيع وتحفيز التمويل المصغر الإسلامي كأداة لتقديم الخدمات المالية للفقراء والشرائح ضعيفة الدخل؛
- تقديم التمويل المصغر من خلال البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية لتسهيل عملية إنسياب التمويل للشرائح المستهدفة من موارد القطاع الحكومي وغير الحكومي؛
- التطور المؤسسي للمصارف ومؤسسات التمويل المصغر من خلال برامج التدريب وتطوير النظم المؤسسية.

أولاً: مؤسسة التنمية الاجتماعية (النشأة والتطور، منهج العمل): قامت السودان بإعداد استراتيجية لتنمية قطاع التمويل المصغر الإسلامي للفترة من 2013 إلى 2017، أرادت من خلالها أن تحقق الريادة في التمويل المصغر الإسلامي، جاعلةً منه أحد الروافد الأساسية للتخفيف من حدة الفقر، وسبيلاً للازدهار الاجتماعي والاقتصادي، إذ يتم تنفيذها عبر المؤسسات المالية السودانية المتخصصة في هذا المجال. لذا تم التركيز على مؤسسة التنمية الاجتماعية لما تمتلكه من قدرات وإمكانيات في تجسيد سياسة التمويل المصغر الإسلامي.

1- تعريف ونشأة مؤسسة التنمية الاجتماعية: أنشئت مؤسسة التنمية الاجتماعية سنة 1997 بموجب المرسوم الدستوري الثالث عشر كمؤسسة ذات شخصية اعتبارية، تعمل تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية، بقانون ولائي من المجلس التشريعي لولاية الخرطوم، كآلية من آليات دعم وتنفيذ أنشطة المشروعات الموجهة للتخفيف من حدة الفقر وإشاعة روح التكافل والتعاقد بين أفراد المجتمع، عبر تقديم القروض الصغيرة المدعمة بالعون الفني للمستهدفين* من برامجها. وانطلق نشاطها الفعلي مع بداية سنة 1998¹.

* الفئات التي تستهدفها المؤسسة: الأسر الفقيرة النشطة اقتصادياً خاصة التي تعولها النساء (أفراد أو مجموعات)، الأشخاص ذوي الإعاقة، الخريجون غير المستوعبين، المهنيون والحرفيون وصغار المزارعين، الأسر المتعففة.

¹. منشورات ومطبوعات داخلية لمؤسسة التنمية الاجتماعية، ولاية الخرطوم السودان، بدون تاريخ.

إرتبط نشاط المؤسسة بمهام تخطيط وتنفيذ برامج التخفيف من حدة الفقر، واستفادتها من التجارب المحلية والعالمية** مكنها من وضع إستراتيجية تنموية بعيدة المدى بالاعتماد على مداخل عملها وهيكلها التنظيمية لتحقيق أهدافها المسطرة، ومن بين المداخل التي استطاعت المؤسسة إنجازها خلال مسيرتها نذكر¹:

- التخفيف من حدة الفقر بتمليك مشروعات فردية وجماعية مدرة للدخل؛
- برامج التنظيم المجتمعي من خلال تكوين 402 جمعية قاعدية (في ميدان الائتمان، الضمانات والادخار)؛
- الاهتمام بالتدريب وعمل البحوث والدراسات؛
- التمويل المباشر للمشروعات في مختلف القطاعات منها الخدمية، الصناعية، الزراعية وغيرها، ومحاولة بناء استقلاليتها المالية من خلال تنفيذها عبر مكاتب المحليات؛
- الاهتمام بالتعاون مع شركات القطاع الخاص لترسيخ مفاهيم التوسط المالي (مثل مشروعات تمليك السلع المعمرة بالتعاون مع شركة الجزيرة)؛
- بناء المحافظ التمويلية مع عدد من البنوك النشطة لتمويل المشروعات (مثل البنك الزراعي، بنك أمدرمان الوطني، وبنك الادخار).

2- مراحل تطور مؤسسة التنمية الاجتماعية: شهدت المؤسسة تطوراً ملموساً خلال السنوات الماضية في أسلوب عملها من أجل تحقيق الأهداف المنشودة يمكن رصده على النحو التالي²:

أ- المرحلة الأولى الانطلاق (1998 - 2000): ركزت المؤسسة جهودها لتنفيذ برامجها المسطرة معتمداً على منهج التنمية من القاعدة إلى القمة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ديوان الزكاة والإدارة المحلية، بالعمل على تحقيق أهدافها وتبني عدة وسائل لإلحاق الأسر الفقيرة بالأنشطة المدرة للدخل، من خلال تقديم قروض صغيرة وتنمية مهاراتها وقدراتها (تدريبها).

ب- المرحلة الثانية تنشيط عمل الجمعيات (2001 - 2004): تبنت المؤسسة خلالها نهج تقوية واستهداف المجتمعات المحلية على أساس أنها الركيزة الأساسية لتكوين الجمعيات الائتمانية التي أسهمت بدور كبير في تنفيذ برامجها المسطرة وجذب الموارد. ففي نهاية سنة 2001 أكتُمل تأسيس مئات الجمعيات والتي بادرت بتقديم الخدمات لمجتمعاتها في ظل الحاجات المجتمعية المتزايدة، والتي مكنت بدورها المؤسسة من اللجوء لصيغ تمويلية أخرى خارج نطاق الدعم الحكومي.

** منها اتفاقية مشروع الترقية الحضرية (UPAP) بين ولاية الخرطوم وبرنامج الأمم المتحدة، الذي ساعد بدوره على ربطها بما يدور في مجال التنمية الاجتماعية لتكون مؤسسة ذات شخصية اعتبارية ولها قانون خاص ومجلس إدارة مستقل، من المهتمين بقضايا التنمية الاجتماعية، يرأسها وزير التنمية الاجتماعية بالولاية.

¹. نفسه.

². الموقع الإلكتروني لمؤسسة التنمية الاجتماعية، <http://sdf-kh.com>، أطلع عليه بتاريخ: 2017-12-14.

وخلال سنة 2002 نجحت المؤسسة بإنشاء شبكة علاقات وطيدة مع الكثير من المؤسسات، وكان نتاجها اتساع رقعة المؤسسات المصغرة لتشمل مؤسسات ذات تكلفة مالية كبيرة مثل: مشروع وحدات الغاز، مشروع إنشاء شبكات المياه، مشاريع مراكز الحاسب الآلي، وغيرها من المؤسسات، عن طريق إتاحة تمويل آجل لمختلف الفئات المستهدفة وخاصة الفقراء منها بأقساط مريحة تتبعها خدمات ما بعد التمويل ومرافقة المشروع إلى غاية إنجازها. توصلت المؤسسة في نهاية سنة 2004 لعقد شراكات مع ثلاثمائة وخمسين (350) جمعية غطت جميع محليات الولاية، وأنشأت معظمها اتحادات فرعية نشطة.

ج- المرحلة الثالثة الشراكة مع البنوك (2005 - 2009): استطاعت المؤسسة خلالها وبفضل خبراتها المكتسبة من المراحل السابقة التحول إلى أفضل ممارس للتمويل المصغر في السودان وفق الأطر والأنظمة الممارسة عالمياً، فبادرت بتنفيذ برنامج لحاضنات الاعمال، ثم قامت بإنشاء سبع (7) محافظ للتمويل المصغر عبر شراكات متعددة مع فروع مختلف البنوك من نفس السنة، وقد تُوِّج ذلك كله بتوقيع اتفاقية شراكة مع بنك السودان المركزي في سنة 2007 برأس مال قدره عشرة (10) مليون جنيه، معترفاً بما كجته قادرة فنياً وإدارياً على تقديم خدمات الائتمان المصغر الموجه لصغار المستثمرين بجودة عالية واحترافية، وواصلت المؤسسة نشاطها بنفس الكفاءة. وفي نهاية سنة 2009 تم تقييمها واعتمادها من قبل بنك السودان المركزي كأول مؤسسة تمويل أصغر غير مصرفية*، معتمدةً على خبرتها السابقة في تنفيذ برامج الأسر المنتجة.

د- المرحلة الرابعة الاستدامة والشمول المالي (2010 - 2016): انتقلت خلالها المؤسسة إلى مرحلة أعلى في العمل، حيث استطاعت أن تقدم إنجازاً متقدماً ومتطوراً تحولت من خلاله إلى نموذج بالنسبة للكثير من المهتمين بقضايا التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر، حيث يعتبر برنامج الأمل** أحد أهم البرامج التي أطلقتها مؤسسة التنمية الاجتماعية خلال سنة 2006، والذي حولت بسببه من طرف بنك السودان المركزي إلى مؤسسة تمويل مصغر. وعالمياً فقد تم قبولها كعضو في شبكة التمويل المصغر للبلدان العربية (سنابل)، مؤكدةً على خطواتها الواثقة للوصول للعالمية والاعتراف بها محلياً كجته قادرة على تقديم الائتمان المصغر. ومن أهم ملاحظاتها نذكر¹:

- الوصول بالتمويل المصغر إلى أفضل الممارسات العالمية (الاستدامة)؛
- تحقيق التنسيق المطلوب بين مهام التمويل المصغر وبرامج التنمية الاجتماعية الأخرى؛
- الانفتاح على موارد مالية كبيرة تمكنها من أداء معظم المهام الموكلة إليها؛
- تحقيق المطلوبات الفنية لصناعة التمويل المصغر كأداة ذات خصوصية واستقلالية مهنية؛

* . مؤسسة تمويل أصغر غير مصرفية لا تقوم بقبول الودائع، وكل رؤوس أموالها من المؤسسات المالية والجهات الخارجية.

** . يعبر عن اسم مشروع طموح المؤسسة للتنمية الاجتماعية بعقد شراكة مع بنك السودان المركزي، سيتم التطرق له حين الحديث عن البرامج التمويلية بالمؤسسة.

¹ . مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء للعام 2011، ديسمبر 2011، ص 48.

• الاستمرار في بذل الجهد للتوسع في برامج البناء التنظيمي وبناء المؤسسات القاعدية الفعّالة.

وكخلاصة القول عند النظر للمراحل التي مرت بها مؤسسة التنمية الاجتماعية في السودان بداية من تأسيسها إلى غاية اعتمادها كمؤسسة وسيطة رائجة في التمويل المصغر الإسلامي، نجد أن انطلاقها ركزت على تبني برامج الأسر المنتجة وتمليك وسائل إنتاج بتمويل من ديوان الزكاة، ثم انتقلت إلى تنظيم قاعدة المستفيدين وتدريبهم والذي بلغ عددهم (167) ألف مستفيد¹، تحت لواء جمعيات الائتمان والادخار التعاونية، والتي بلغ عددها في ديسمبر 2017 (1578) جمعية بمختلف توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بعضوية كلية لـ 90 ألف مشترك كأكبر عضوية لكيان مجتمعي في تاريخ السودان²، تسعى المؤسسة لتدريبهم وتطويرهم ورفع قدراتهم وتمليكهم المهارات الفنية. وبعد ذلك ركزت جهودها على ممارسة التمويل الأصغر كنشاط رئيس باحترافية وبرؤية شبه مصرفية، إلى غاية وصولها لخلق نموذج لمؤسسات غير مصرفية تعمل بنظام الصيرفة الإسلامية المجتمعية، وتعهد بأن تظل المؤسسة سندا قويا لتوفير معاش الفئة المستفيدة، زيادة الإنتاج والإنتاجية، تخفيف البطالة، توسيع فرص الكسب، والتقليل من حجم الواردات.

تستشرّف مؤسسة التنمية الاجتماعية أهدافاً مستقبلية لفرص عملها ونشاطها في سوق التمويل المصغر تظهر في:

- التحول بشكل تدريجي خلال خمس سنوات إلى مؤسسة تقبل الودائع والمدخرات، باعتبارها الوسائل الأكثر فاعلية لتمليك المستهدفين أصولاً عاملة يمكن أن تعمل على التغيير المطلوب لهذه المجتمعات؛
 - إقامة مركز للتدريب والتنظيم المجتمعي، يتخصص في تنظيم وتدريب المنظمات والجمعيات الانتاجية وجمعيات الائتمان والادخار؛
 - الاسهام في خلق الآليات التي يمكن أن تسهل من عملية ربط المنتجين الصغار بأسواقهم الخاصة سواء للتزود بالمواد الخام، أو توصيل المنتجات المصنعة للمستهلك النهائي.
- 3- منهجية عمل مؤسسة التنمية الاجتماعية:** تتبّع مؤسسة التنمية الاجتماعية في تنفيذ برامجها نهج التنمية من القاعدة إلى القمة، وذلك بالتنسيق والشراكة مع الجهات ذات الصلة، والبنوك والمؤسسات المالية. وتعتمد في تطبيق إستراتيجيتها على ثلاثة موجهات أساسية³:
- يتمثل الموجه الأول في تحديد الفئة المستهدفة بدقة من خلال تمويل المشروعات الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية سعياً وراء تحقيق الاكتفاء الذاتي، وخلق فرص عمل جديدة للمستهدفين. بالإضافة إلى الاهتمام بالفئات الفقيرة والشرائح الخاصة من خلال تمليك وسائل الإنتاج والتدريب المهني والإداري، والتوعية الاجتماعية المتكاملة بالتعاون والتنسيق مع كل الجهات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

¹ . راجع الموقع الإلكتروني لمؤسسة التنمية الاجتماعية، <http://sdf-kh.com>، أطلع عليه بتاريخ: 2017-12-14.

² . نفسه


³ . مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي للعام 2014، ديسمبر 2014، ص 7.

• أما الموجه الثاني يتمثل في تأمين الموارد المالية اللازمة بالسعي الدائم لخلق شركات مع مختلف المؤسسات المالية وهيئات الدولية الممولة، مع الالتزام بإشاعة ثقافة العمل الحر والحزم الاستثماري لأصحاب المشاريع سواءً كانوا أفرادًا أو جماعات، تشجيع وتعميق مفهوم الادخار وسط المستهدفين لجذب موارد جديدة وزيادة فرص الاسترداد، مع الحرص على تحقيق التوزيع العادل للموارد المتاحة بين المحليات والمناطق المختلفة حسب الكثافة السكانية والمشروعات المقترحة.

• الموجه الثالث والأخير فيمثل علاقة المؤسسة بالمحيط الخارجي من خلال اهتمامها بالمشاركة الشعبية وخلق كوادر ومؤسسات قاعدية مدربة (الجمعيات) تكون قادرة على التخطيط ومساعدتها في تنفيذ برامجها المسطرة على المستوى المحلي، الاهتمام بتوفير المعلومات الضرورية في كل الانشطة التي تعمل فيها المؤسسة من خلال شبكة معلومات متكاملة تساعد الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب من خلال التقارير الدورية والبيانات والإحصائيات والدراسات والبحوث.

وبالتالي تنظم مؤسسة التنمية الاجتماعية منهجية عملها باعتمادها على إطارات فنية وإدارية، وعمالة مساعدة تعمل على تخطيط برامجها، مستندة على سياستها العامة لتحقيق أهدافها المرسومة. ويوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لمؤسسة التنمية الاجتماعية:

شكل (4 - 1): الهيكل التنظيمي لمؤسسة التنمية الاجتماعية.



المصدر: مؤسسة التنمية الاجتماعية الموقع الإلكتروني: <http://sdf-kh.com>

يتزأس الهيكل التنظيمي للمؤسسة مجلس إدارة يضم نخبة من ذوي الخبرات والتخصصات في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية بالسودان*، يليه مباشرة المدير العام الذي يعين من طرف الوالي بتوصية من الوزير، ويعتبر المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة المؤسسة وفق السياسات المعتمدة، ثم يظهر ترتيب مختلف الإدارات في الهيكل التنظيمي بدءاً بإدارة التمويل الأصغر، والتي تنقسم بدورها لقسم العمليات وقسم التمويل وعدة فروع تمثل أساس عمل المؤسسة. وتقوم بتقديم قروض للمستهدفين من برامج المؤسسة (الفقراء ومتوسطي الحال)، باتباعها لأهداف محددة ومعايير مضبوطة لقياس الأداء، ويعتبر ضباط التمويل الأصغر الميدانيين هم العمود الفقري لجميع عمليات التمويل الذين يتواجدون بنسبة 75% من أوقات عملهم في الميدان، ولديهم خبرات كبيرة في العمل والتدريب الميداني والعلمي. ثم تليها إدارة تنمية الموارد المالية والبشرية بأقسامها الثلاثة، وكذا إدارة المعلومات والمتابعة والتقييم والتي تتكون بدورها من قسمين. وأخيراً إدارة الأداء الاجتماعي والخدمات غير المالية، والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام تعمل على: تدريب العملاء، تنظيم الجمعيات والمجموعات وتدريبها بصورة تجعلها قادرة على الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التمويل المصغر، دعم المجتمعات في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية كالتوعية والتدريب المعني برفع القدرات وتسهيل الحصول على الخدمات، ربط المجتمعات بالنظام البنكي عن طريق توسط الجمعيات المدربة ومساعدته في الحصول على التمويل خارج إطار أجهزة التمويل المصغر بالمؤسسة¹.

وما نستنتجه من تنظيم ومنهجية عمل الهيكل التنظيمي للمؤسسة أن جميع إداراته وأقسامه تتسم بالوضوح والتناسق مع اختصاصاتها المختلفة، كما تتسم الاطارات الفنية بالتخصص الدقيق الذي يمكنه من قيادة العمل بالصورة المطلوبة، حيث تعمل مبدأ استدامة ربحية التمويل المصغر وفق النظام المالي المتبع في مؤسسات التمويل المصغر العالمية.

ثانياً: آليات التمويل المصغر بمؤسسة التنمية الاجتماعية: تعمل مؤسسة التنمية الاجتماعية على تنفيذ مبدأ الانتشار الميداني معتمدةً على تسعة فروع للتمويل المصغر، تعمل بصفة دائمة على مستوى محليات الولاية - كل فرع يقوم بتغطية القرى والأحياء التابعة له حسب الكثافة السكانية- حيث يخصص لكل منطقة ضابط ائتمان خاص بها (مجموعات + أفراد)، يعمل وفق الخطة المحددة للمشروعات التابعة لكل فرع سواء كانت كمية أو نوعية والتي تبنى على الأساس الآتي²:

المدى الجغرافي لمنطقة الفرع، الكثافة السكانية في المنطقة، عدد العملاء المستهدفين (الناشطين اقتصادياً)، الميزانية المتوقعة للفرع، طبيعة الأنشطة الاقتصادية والمدرة للدخل التي تتميز بها المنطقة، عدد ضباط الائتمان الموجودين بالفرع، معدل

*. يتم تكوين مجلس الإدارة بقرار من الوالي ورئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والثقافية بالولاية وعشرة أعضاء من المهتمين بقضايا التنمية الاجتماعية بتوصية من الوزير ويتمثل دوره بصفة عامة بالإشراف على المؤسسة من خلال:

- وضع السياسات والموجهات العامة لخطط وبرامج المؤسسة؛
- مناقشة وتقييم أداء المؤسسة وإصدار التوجيهات اللازمة في هذا الصدد للمدير العام؛
- بالإضافة إلى اختصاصات وسلطات أخرى.

¹. مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي للعام 2010، ديسمبر 2010، ص 7.

². مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي للعام 2014، مرجع سابق، ص 9.

أداء الفرع في العام السابق (الانتاجية، الاسترداد، والأداء العام)، الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات المنفذة سابقاً.

1- تطور البرامج التمويلية وسقف التمويل الممنوح بمؤسسة التنمية الاجتماعية:

أ- التطور الكمي والنوعي للبرامج التمويلية بمؤسسة التنمية الاجتماعية: أصبحت مؤسسة التنمية الاجتماعية تتمتع بالاستقلالية المالية التي تضمن لها درجة عالية من الاستمرارية، مقابل تناقص الدعم الحكومي الذي لم يتعد 1.3% خلال سنة 2016، في حين بلغت الشراكة مع بنك السودان نسبة 70% من جملة الموارد المتاحة من البنوك والمؤسسات المالية*. وهذا مؤشر واضح لإمكانية التخلي عن الدعم الحكومي تدريجياً، إذ ارتفعت معدلات الأرباح لتساهم بصورة كبيرة في تحقيق استدامتها المالية. وهو ما عبرت عنه الخطة الاستراتيجية الخماسية (2012 - 2016) المواكبة لكل هذا التطور والاستقلالية، وموازية من حيث الأهداف الكمية والنوعية والوسائل والآليات، التي تتمثل في البرامج والأنشطة التنفيذية والإدارية والمالية كالأداء المالي والإداري، التمويل المصغر، التنمية الاجتماعية، التدريب ورفع القدرات، والمعلومات والمتابعة والتقييم.

ومن الجانب النوعي للمؤسسة نجد أنها تتطور باستمرار في برامجها المختلفة وخاصة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، من خلال استحداث منتجات جديدة لتحقيق وتغطية احتياجات الشرائح المستهدفة أهمها¹:

- المجمعات الانتاجية والتي تستهدف الخريجين في مشروع تسمين العجول، وتربية الاغنام بكل المحليات التابعة لها؛
- مشروعات الناقلات الصغيرة لنفايات الموجه لتشغيل الشباب في ميدان البيئة والخدمات البيئية في بعض المحليات؛
- مشروع محفظة الحرفي وتشمل الحدادة، النجارة، السباكة، الكهرباء، التبريد، التكييف، والميكانيكا؛
- مشروعات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة والأرامل؛
- أهم منتج مستحدث يتمثل في منتجات سلسلة القيمة المتعلقة ب: توطين الملابس الجاهزة، الصناعات الجلدية، الإنتاج الزراعي والبستاني، تصنيع وحفظ الأغذية، والأعمال اليدوية والفلكلورية.

*. تعبر الموارد المتاحة من البنوك والمؤسسات المالية عن جملة الاتفاقيات والشراكات المالية التي ظفرت بها المؤسسة داخلياً وخارجياً أهمها:

- عقدت المؤسسة شراكة مع بنك السودان المركزي (وحدة التمويل الأصغر) في 2007 للعمل في مجال التمويل المصغر وهي سارية المفعول؛
- تم توقيع عقد مضاربة مع الشركة السودانية لتنمية التمويل المصغر SMDC بمبلغ 5 ملايين جنيه سوداني لمدة ثلاث سنوات انتهت الفترة الأولى وتم تجديدها بنفس المبلغ؛

- توقيع عقد مضاربة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة في سنة 2012 بمبلغ 4 ملايين دولار، في إطار الشراكة بين البنك ووحدة التمويل المصغر؛

- عقد اتفاقية مع مصرف المزارع التجاري بقيمة 5 مليون جنيه لتنفيذ مشروع تسمين العجول الذي يستهدف 1000 خريج في الانتاج الزراعي والحيواني؛

- إنشاء محفظة مالية متعددة الأغراض لتمويل مختلف مشروعات الخريجين الجامعيين حسب دراسة الجدوى المقدمة.

¹. مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي للعام 2014، مرجع سابق، ص 8.

حيث تلخص الموارد المالية لمؤسسة التنمية الاجتماعية لسنة 2016 لجانبا الأداء المالي من موارد واستخدامات في

الجدول الموالي:

جدول (4 - 1): مصادر الموارد المالية لمؤسسة التنمية الاجتماعية لسنة 2016.

النسبة المئوية %	المبالغ (ألف جنيه سوداني*)	مصادر الموارد
6.5	5668	أرصدة مرحلة (افتتاحية) بالبنوك
1.3	1134	دعم وزارة المالية (دعم شهري)
26.7	23281	اتفاقيات وشراكات تمويلية داخلية وخارجية
65	56675	الاسترداد
0.1	87	مساهمة وزارة التنمية الاجتماعية
0.4	348	موارد اخرى
100	87193	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير الأداء السنوي 2016 لمؤسسة التنمية الاجتماعية.

يتضح من الجدول أن الموارد الكلية للمؤسسة بلغت 87193 ألف جنيه، استحوذت فيها نسبة الاسترداد لمبالغ التمويل على 65% من جملة الموارد الكلية، حيث شكلت أعلى معدل من جملة التدفقات النقدية، وهو ما يدل على النشاط المالي الجيد لضباط الائتمان داخل المؤسسة ومتابعتهم الميدانية لتحصيل المشاريع. كما بلغ مكون الاتفاقيات والشراكات التمويلية مع البنوك والمؤسسات المالية (بنك النيل للتجارة، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الشركة السودانية لتطوير التمويل الأصغر، بنك السودان، بنك المزارع، بنك الادخار والتنمية المحلية، بنك الأسرة) نسبة 26.7% من جملة الموارد وهي تمثل ثاني مورد مالي للمؤسسة، وهذا يدل على أهمية الشراكة والتعامل مع المؤسسات المالية الأخرى في تفعيل خدمات التمويل المصغر الموجه للمؤسسات المصغرة والأسر المنتجة، ثم يليها التدفق النقدي من وزارة المالية ويشكل نسبة 1.3% من جملة الموارد كدعم شهري يقدم للمؤسسة، والتي تحاول دائما التقليل منه قدر الإمكان لاعتمادها على كفاءتها المالية وإثبات قوة عملها في ميدان التمويل المصغر. وتظهر كل من مساهمة وزارة التنمية الاجتماعية لدعم مهرجان التشغيل الخامس بنسبة 0.1%، وباقي الموارد الأخرى فقد شكلت نسبة 0.4% تقريبا من جملة الموارد. أما جملة الأرصدة الافتتاحية بالبنوك بلغت نسبة 6.5% من جملة الموارد وهي مبالغ مرحلة من العام السابق. أما استخدامات المؤسسة¹ فقد بلغت 84396 ألف جنيه وتمثل نسبة 64% مما كان متوقعا في ميزانية سنة 2016.

ب- سقف التمويل بمؤسسة التنمية الاجتماعية: تحدد مؤسسة التنمية الاجتماعية سقف التمويل الممنوح لأصحاب المشاريع حسب نوع العميل، بالنسبة للعميل الذي تتعامل معه المؤسسة لأول مرة يتراوح سقف تمويله بين 200 و5000 جنيه حسب دراسة جدوى مشروعه، ويسمى في هذه الحالة بتمويل الإنشاء. أما إذا رغب العميل في الاستفادة من تمويل آخر بعد انتهائه من سداد تمويل الإنشاء كاملا ودون تعثر، يحصل على مبلغ أكبر للتمويل من أجل توسعة مؤسسته

* 1. جنيه سوداني = 0.0201165 أورو، 0.0221699 دولار امريكي. بتاريخ 2019/09/21.

¹ . مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي للعام 2016، ديسمبر 2016، ص 8.

وتطويرها، حيث يتراوح سقف التمويل في هذه الحالة من 5000 إلى غاية 10000 جنية¹، تمنح المؤسسة عملائها فترة كافية لسداد أقساطهم الشهرية أو السنوية حسب الاتفاق وتمنح فترة سماح في بداية المشروع حتى تظهر النتائج الإيجابية والأرباح، ويختلف ذلك حسب صيغة التمويل المعتمدة سواء كانت مرابحة للآمر بالشراء أو مشاركة أو مضاربة حسب المشروع الممول ودراسة الجدوى الخاصة به.

2- آليات وبرامج التمويل المطبقة بالمؤسسة: تتمثل أهم البرامج في:

أ- برنامج الأمل للتمويل المصغر: هو برنامج طموح بمؤسسة التنمية الاجتماعية، يعمل على تقديم خدمات مالية وغير مالية للناشطين اقتصاديا من المشاريع الصغيرة والصغيرة، لمساعدتهم على مزاولة أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم، كما يعرف بأنه التوسط المالي عن طريق قروض صغيرة وقبول مدخرات وتزويد الفقراء بالخدمات المالية والإنتاجية، وحتى تدريبهم ومرافقتهم على إدارة مشاريعهم². يمول برنامج الأمل وفق صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في مؤسسة التنمية الاجتماعية وأهمها: المرابحة، المقاوله، السلم والسلم الموازي، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، والقرض الحسن. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير فرص للفقراء والشرائح ضعيفة الدخل للخروج من دائرة الفقر، وضمان ظروف أفضل لتحسين مستوى معيشتهم، وكذلك يعمل على توفير الاستدامة المالية والشمول المالي للفقراء من خلال بناء أنظمة مالية تقدم خدماتها الخاصة لهم.

من أهم منتجات التمويل المصغر برنامج الأمل في مؤسسة التنمية الاجتماعية نجد³:

- تمويل الأفراد والمجموعات: تستهدف الناشطين اقتصاديا من الرجال والنساء، سواء على شكل أفراد أو مجموعات، لا بد ان تكون إقامتهم في السودان لمدة عامين، توفير ضامن لديه القدرة على إصدار شيك ضمان أو اقتطاع مرتب، وفي حالة المجموعة يتم قبول ضمان المجموعة، ويتم تحصيل الأقساط عبر رئيس المجموعة.
- منتج عديلة لتمويل النساء المعيلات: يستهدف فقط النساء الفقيرات المعيلات، ومحاولة تطوير الإنتاج الأسري للمنافسة المحلية والإقليمية، ورفع دخل السرة، يكون التمويل عبر المجموعات التضامنية، والضمان عبر المجموعة من أهم النشاطات الممولة: مأكولات شعبية، عطور سودانية، توابل، أدوات تجميل دواجن وغيرها، ووصل عدد المستفيدات من المنتج إلى 4265 مستفيدة.
- منتج مستقبلي لتمويل الشباب العاطل: موجه للشباب العاطل عن العمل الذي لم يتجاوز سنه 30 سنة، ولديه القدرة على تشغيل مشروع ذاتي أو جماعي، بالإضافة للتأهيل والتدريب مدفوع الثمن، من أهم نشاطاته الممولة:

¹ . وثائق داخلية لمؤسسة التنمية الاجتماعية، ص 6.

² . مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي 2007، إدارة البحوث والمعلومات، الخرطوم السودان، 2008، ص 65.

³ . مؤسسة التنمية الاجتماعية الموقع الإلكتروني: <http://sdf-kh.com>

مصنوعات جلدية، أثاث منزلي، خدمات مناسبات، أدوات كهربائية، معدات نظافة، وغيرها، بلغ عدد المستفيدين من المنتج 11669 مستفيد.

● منتج الحريف لتمويل الحرفيين: يستهدف هذا المنتج الحرفيين وصغار الصناع، حيث يعمل على إضافة قيمة في مجال التشغيل والتسويق، ودعم الحرفيين لامتلاك المعدات وابتكار الآليات للحصول على الطلب الفعال، وتطوير مستوى إنتاجهم من حيث التكلفة والجودة، من أهم نشاطاته: ورشة الحدادة والنجارة، ورشة الصيانة، وتصنيع مواد البناء، بلغ عدد المستفيدين من المنتج 2714 مستفيد.

● منتجات (اللبينة، الدواجن، تسمين العجول) لتمويل الفلاحين: تستهدف هذه المنتجات صغار الفلاحين في الأرياف والمناطق الفلاحية النائية، وكذا خريجي الجامعات الفلاحية، تعمل المشاريع على إنتاج اللبن واللحوم، تشمل الحزمة التمويلية على عدد كبير من الخدمات غير المالية، ويصل حجم التمويل في حدود 20 ألف جنيه، ومن أهم نشاطاته: تسمين العجول، تهجين الماعز وإنتاج الألبان، البيض والدواجن وغيرها، بلغ عدد المستفيدين من المنتجات الفلاحية 1474 مستفيد.

● منتج محفظة التمويل للأغراض المتعددة: وهو من المنتجات المالية العامة، يمول على نطاق واسع كل أصحاب المشاريع الصغيرة والصغيرة، وخاصة مشاريع خريجي الجامعات ذات العائد السوقي المجزي، يصل فيه سقف التمويل إلى 20 ألف جنيه، ويتم طلب ضمان ولي الأمر بالإضافة لشيك شخصي من الخريج نفسه، ليست له نشاطات محددة، بلغ عدد المستفيدين من المنتج 4481 مستفيد.

ب- برامج التمويل بمنتجات سلسلة القيمة: في إطار إعداد إستراتيجية لتنمية قطاع التمويل المصغر للفترة من 2013 إلى غاية 2017¹، لإنتاج منتجات ذات قيمة وعائد اقتصادي يتم تنفيذها عبر مؤسسات الدولة المتخصصة في التمويل المصغر، تم التركيز على مؤسسة التنمية الاجتماعية لما لها من قدرات وإمكانيات في هذا المجال. فتم تصميم عدد من منتجات سلسلة القيمة عبر مراحلها المختلفة، غرضها الأساسي تطوير الأعمال والصناعات ذات المردود الاقتصادي الجيد، من خلال ربطها بسلسلة قيمة مضافة تعمل على تحسين وتجويد هذه المنتجات، ويتم الربط بشكل أعلى من خلال تسهيل تدفق المواد الخام بالشكل الجيد والسلس عبر التمويل والتدريب وضبط الجودة. وربطها بشكل أدنى من خلال تحسين المنتج وفق معايير منافسة السوق وتجميعه في علامات تجارية معتمدة وتطوير عمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع. ومن أهم الأهداف المرجوة من منتجات سلسلة القيمة نجد²:

● قيام مشروعات ومراكز إنتاجية ذات سلسلة قيمة تقود إلى رفع معدلات التشغيل بالتركيز على الشباب العاطل والنساء المعيلات والفقراء الناشطين اقتصادياً؛

¹. مؤسسة التنمية الاجتماعية، مجلة داخلية للمؤسسة، إصداره خاص بمهرجان التشغيل الثاني، 25 ماي 2013، الخرطوم السودان، ص 6.

². مؤسسة التنمية الاجتماعية، مجلة داخلية للمؤسسة، مرجع سابق، ص 7.

- تحسين وتطوير المنتجات المحلية مما يساعد في إحلال الواردات وتوطين بعض الصناعات الصغيرة وزيادة نسبة الصادرات عبر سلاسل القيمة المضافة؛
- جذب وتشجيع القطاع الخاص لخلق شراكات قوية فيما بينه عبر تجميع حق الامتياز؛
- المساهمة في إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بتوفر التمويل اللازم، ونقص الموارد المالية المتاحة في الحالات العادية. وتمثل أهم منتجات سلسلة القيمة التمويلية التي أطلقتها مؤسسة التنمية الاجتماعية في¹ :
 - منتج سلسلة القيمة لتوطين صناعة الملابس الجاهزة والمصنوعات الجلدية: تم اختيار المستهدفين وتكوينهم في شكل جمعيات، إحداها خاصة بالملبوسات الجاهزة تم فيها تدريب وتأهيل 200 مستفيد من جملة 1600 مستهدف، بالاستعانة بمركز تدريب متخصص. والأخرى خاصة بالمصنوعات الجلدية تم فيها تأهيل 150 مستفيد من ذوي الخبرة والحديثين من جملة 2000 مستهدف من الجنسين والمشتغلين بصناعة الجلود؛ وبالنسبة للإنتاج تم اختيار منتج ملبوسات الأطفال كمرحلة أولى بالنسبة للملبوسات الجاهزة. أما المصنوعات الجلدية فتم الاتفاق مع المستفيدين بالبداية في تصنيع الأحذية والحقائب والملبوسات الجلدية؛ ويتم تسويق المنتجات من خلال التعاقد مع عدد من الجهات لشراء المنتج وفق اتفاقيات بين المستفيدين والجهات المسوقة له. وبالنسبة للتمويل يتم عبر صيغ وشروط التمويل المصغر، حيث تم توريد كل المكونات من آلات إنتاجية حديثة ومواد خام ومواد تعبئة وتغليف من خارج السودان، بالإضافة إلى مساهمة تمويل كل من: بنك السودان المركزي، البنك الإسلامي للتنمية جدة، مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، مصرف التنمية الصناعية، بنك النيلين، الشركة السودانية لتنمية التمويل الأصغر.
- منتج سلسلة القيمة للصناعات الغذائية والتحويلية: تم تصميم السلسلة لغرض الاستفادة من مكونات السلاسل الأخرى وربطها مع بعض، بغرض المنافسة وإيجاد حل لمشكلات ومكونات العمل، من خلال ربط المنتجين للمواد الخام مع موردي المواد الخارجية من آلات مختلفة ومتخصصة تتناسب وقدرات أصحاب المشاريع، بالإضافة لحل مشاكل التغليف، التعبئة، التخزين، والتسويق بخلق علامة تجارية منافسة ومد السوق بمواد غذائية صحية. وما ساعد مؤسسة التنمية الاجتماعية للعمل في هذا الميدان خبرتها الواسعة ورصيدها الثري في تمويل الصناعات الغذائية والتحويلية عبر الأفراد، المجموعات والجمعيات. مما يؤدي إلى خلق نشاط اقتصادي مدر للدخل بالنسبة للأسر المنتجة من خلال نشاطها المنزلي أو عبر جمعيات الائتمان والادخار، لذا قامت المؤسسة بالتركيز على تنظيم الجمعيات المتخصصة في الصناعات الغذائية لتسهيل عملية التدريب وتوفير المواد الخام والآلات الخاصة بالصناعة الغذائية والتحويلية، ومساهمة التمويل من طرف بنك السودان المركزي، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

¹. نفس المرجع السابق، ص 8-9.

• منتج سلسلة القيمة للمشغولات اليدوية والحرفية: تمارس نشاطات المشغولات اليدوية والحرفية منذ القدم، وتختلف باختلاف المنطقة وثقافتها، فهي تشكل كل ما هو مفيد ومصنوع باليد، مستمدة من التراث المحلي (الفلكلور السوداني)، وتساهم في حفظ هذا الإرث للأجيال المتعاقبة. يعتبر منتج المشغولات اليدوية والحرفية أحد حلقات سلسلة القيمة التي تتبناها المؤسسة في إطار برنامج توسيع دائرة الإنتاج والتشغيل*، لمساهمة كل المواد المحلية في صنعه من مختلف ولايات السودان، مما يساعد على تسويقه والترويج له في مختلف المحليات، وإضفاء قيمة جمالية في صناعته يستحسنها المستهلك المحلي والأجنبي. يستهدف المنتج 1000 مستفيد من مختلف فئات المجتمع (خريجي الجامعات، النساء المعيلات، الشباب البطال)، تم تأهيل 250 مستفيد كمرحلة أولى، وتمويلهم عبر فروع ونوافذ التمويل المصغر على مستوى محليات الولاية المختلفة، بمبلغ تمويل يتراوح بين: 1000 و5000 جنيه سوداني.

• منتج سلسلة القيمة للمنتجات الزراعية والبستانية: يتم إنتاج مختلف الخضراوات في السودان على ضفاف شريط نهر النيل والمناطق والقرى الطرفية في شكل تجمعات صغيرة يعمل فيها صغار المزارعين، والتي غالباً ما تُسوّق طازجة أو مصنّعة (مجففة ومحفوظة)، في إطار سلسلة القيمة للتصنيع الغذائي وحفظ الأغذية. لذلك قامت مؤسسة التنمية الاجتماعية بدعم برنامج توسيع دائرة الإنتاج والتشغيل، من خلال تنفيذ منتجات سلسلة القيمة على المشروعات الزراعية ومشاريع إنتاج المحاصيل البستانية ومن أهم أهداف هذا المنتج نجد: رفع إنتاجية المحاصيل والخضروات المحلية، رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لصغار المزارعين، المساهمة في حل مشكلة التسويق عن طريق دعم حلقة الإنتاج وسلسلة القيمة للتصنيع الغذائي، وفي المرحلة الأولى للمشروع تم استهداف 300 مزارع صغير في مجال إنتاج الخضراوات والبستنة بتكلفة قدرها 1.500.000 جنيه سوداني حسب شروط التمويل المصغر المتعامل بها.

3- الخدمات المرافقة للتمويل بمؤسسة التنمية الاجتماعية: تتمثل أهم الخدمات المرافقة لعملية التمويل التي تقدمها المؤسسة لمختلف عملائها في¹: التنظيم الاجتماعي، التدريب، تنظيم الادخار، المتابعة (المرافقة)، التسويق في المهرجانات والمعارض، المشاركة في المسابقات وغيرها من الأنشطة التي تنظمها موسميًا.

• التنظيم الاجتماعي: تقوم مؤسسة التنمية الاجتماعية بتكوين جمعيات الائتمان والادخار التعاونية في إطار قانون التعاون وتمثل تنظيمات مجتمع مدني، تُنشئ هذه الجمعيات بالقرى والأحياء، تتكون من 50 عضواً أو أكثر، تعمل بختم رسمي وتحمل الشخصية الاعتبارية، تقوم الجمعية بفتح حساب جاري بأحد البنوك لجمع المال عبر المساهمات المالية للأعضاء، وتعتبر هذه الجمعيات ضماناً مالياً في حد ذاتها لجميع أعضائها بالقرية أو الحي. ويتم من خلالها تقديم التمويل المصغر لأعضاء الجمعية في شكل أفراد أو مجموعات، وتتكون المجموعة من 5 إلى 10 أعضاء.

* من الأعمال التي تبنتها سلسلة القيمة للمشغولات اليدوية والحرفية: أعمال الخزف، أعمال السعف، أعمال الإبرة، النقش على الزجاج، طباعة الثياب، الأعمال البسيطة المنزلية، الأعمال البسيطة بالصور للأطفال، إستغلال الأدوات المنزلية القديمة وإعادة استخدامها في تزيين المنزل.

¹ . وثائق داخلية لمؤسسة التنمية الاجتماعية، ص 6.

يهدف هذا البرنامج إلى رفع درجات الوعي المجتمعي المحلي وتمكينه ليصبح قادراً على حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، خلق كيانات اقتصادية منظمة لتحريك الموارد المتاحة مع الاهتمام بالبرامج والأنشطة التي تركز القيم الاجتماعية الفاضلة، وهي بذلك وسيلة عملية تسعى لإحداث تغيير في طريقة التفكير، العمل والعيش في المجتمعات المحلية النامية والاستفادة من إمكانياتها المادية وطاقاتها البشرية لتلبية حاجاتها الأساسية.

● المتابعة (المرافقة): تنفذ من طرف المرافق داخل المؤسسة والذي يطلق عليه موظف تمويل أو ضابط تمويل، تقوم المؤسسة بتقسيم العملاء إلى مجموعات وكل مجموعة تسند مهمة متابعتها من طرف ضابط تمويل متخصص، حيث تبدأ المتابعة من الاستعلام عن العميل إلى غاية حصوله على التمويل، يأخذ ضابط التمويل على عاتقه التأكد من سكن العميل، وضعه المادي وغيرها من المعلومات. وبعد حصوله على التمويل تكون المتابعة شهراً بشهر حتى نشأة المؤسسة وإتمام السداد كلياً.

ثالثاً: **حصيلة نشاط التمويل المصغر بالمؤسسة:** تستهدف مؤسسة التنمية الاجتماعية حسب خطتها لسنة 2016 ما يقارب 21880 مشروع (مجموعات + أفراد + سكن تكميلي)، بتكلفة قدرها 87193 ألف جنيه موزعة على كافة أنحاء الولاية وتغطي كل قطاعات الشرائح المستهدفة، حيث بلغ عدد المشروعات التراكمي الممول حتى نهاية سنة 2017 إلى 167332 مشروعاً بتكلفة إجمالية قدرها 451.908 ألف جنيه¹، أما فيما يخص المحفظة النشطة فقد قدرت بـ 34583 مشروع لسنة 2017 بنسبة سداد 95.15%. سنحاول من خلال التطرق للعناصر التالية عرض حصيلة النشاط التمويلي المصغر لمؤسسة التنمية الاجتماعية خلال الفترة من 2009 إلى غاية 2016.

1 - حجم التمويل المصغر الموجه لعملاء مؤسسة التنمية الاجتماعية: يتمثل هذا التمويل في برنامج محدد موجه للفئات المستهدفة (الفقراء ومحدودي الدخل) الناشطين اقتصادياً وذوي القدرة المهنية والإدارية، يساعد على تمكينهم اقتصادياً وتحسين مستوى الدخل لديهم، من خلال تحديد وتحليل احتياجاتهم التي تخص مشروعاتهم الانتاجية ومواردهم المالية. ويعمل البرنامج عبر آليات متعددة أهمها "التمويل المصغر" سواء كان تمويل إنشاء أو تجديد، بالاعتماد على مختلف صيغ التمويل الإسلامي المطبقة داخل المؤسسة. ويبين الجدول التالي حجم التمويل الممنوح خلال الفترة 2009 إلى غاية 2016.

¹ . راجع الموقع الإلكتروني لمؤسسة التنمية الاجتماعية، <http://sdf-kh.com>، أطلع عليه بتاريخ: 2017-12-14.


جدول (4 - 2): عدد المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية حسب نوع القرض خلال الفترة (2009-2016)

نوع التمويل		2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تمويل مصغر	العدد	7979	7699	8518	11543	7070	8451	9264	10190
إنشاء	النسبة %	60	40	42	59	47.63	46.86	46.11	46.80
تمويل مصغر	العدد	5319	11549	11791	8022	7774	9584	10826	11584
تجديد	النسبة %	40	60	58	41	52.37	53.14	53.89	53.20
العدد الإجمالي للمشاريع الممولة		13298	19248	20309	19565	14844	18035	20090	21774
مبلغ التمويل (ألف جنيه)		15109	30286	32352	36036	42430	69644	75966	82334

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الأداء السنوي من سنة 2009 إلى غاية 2016 لمؤسسة التنمية الاجتماعية.

يتضح من الجدول أن عدد المشاريع الممولة من طرف مؤسسة التنمية الاجتماعية قد بلغ 21774 مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت 82334 ألف جنيه خلال سنة 2016، ويرجع هذا لارتفاع معدلات الاسترداد وكذا نشاط الجمعيات الائتمانية الذي ساهم بشكل كبير في الرفع من نسبة المشاريع الممولة وخاصة مشاريع التجديد التي تمنحها المؤسسة الأولوية في التمويل للمحافظة على إستراتيجيتها من جهة، وقدرتها على بعث مشاريع جديدة من جهة أخرى. وبالتالي بالرغم من التذبذب في تمويل المشاريع خلال السنوات المنصرمة إلا أن مؤسسة التنمية الاجتماعية تبقى دائماً محافظة على حصتها في تمويل المشاريع الصغيرة والرائدة في هذا المجال. ويتضح ذلك من خلال الشكل الموالي:

شكل (4 - 2): تطور عدد المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية خلال الفترة (2009-2016)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4 - 2).

يتضح من الشكل تنامي أعداد المشاريع الممولة خلال السنوات الأولى إلى غاية سنة 2013 انخفض عدد المشاريع الممولة بسبب إعادة هيكلة المؤسسة وترتيب عملها، إذ تم تصنيفها بعدها من المؤسسات الرائدة في ميدان التمويل المصغر، ولكن سرعان ما ارتفعت نسبة التمويل لتصل إلى أقصى حد لها لعدد المستهدفين بخدمات برنامج التمويل المصغر سنة 2016، وذلك حسب الخطة الاستراتيجية الخماسية (2012 - 2016) التي انتهجتها المؤسسة، والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق:

- زيادة الانتشار الجغرافي وفتح مزيداً من الفروع والنوافذ التمويلية؛
- تقديم أداء متميز لبرنامج التمويل المصغر ليصبح أكثر جودة وقدرة لاستقطاب الموارد المحلية والعالمية؛

• تطوير برامج المتابعة ورصد المعلومات باعتماد ثلاثة برامج متخصصة: متابعة القروض، تسيير الحسابات، تشجيع الادخار؛

• مراعاة الالتزام بالمعايير الدولية المتعارف عليها في نشاط إصدار القروض وتقييم الأداء المالي.

2 - وضعية المحفظة النشطة لعملاء التمويل المصغر: تعبر المحفظة النشطة لمؤسسة التنمية الاجتماعية عن القروض الجاري استردادها في الوقت الحالي، وتمثل العملاء النشطين الملتزمين بآجال استحقاق ما عليهم من أموال، ويتم فيها تقييم عمل المؤسسة من ناحية مقارنة عدد العملاء النشطين بأصل التمويل وإجمالي التمويل* من جهة، وكذا مقارنة المبالغ المستحقة بالمسترجعة وتحديد نسبة الاسترداد من جهة أخرى كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول (4 - 3): المحفظة النشطة بمؤسسة التنمية الاجتماعية (العملاء، التمويل ونسبة الاسترداد) خلال الفترة (2009-2016)

(الوحدة: ألف جنيه)

النسبة %	المبالغ المسترجعة	الأنشطة المستحقة	إجمالي التمويل	أصل التمويل	العملاء النشطين	البيان السنوات
96	7038	7310	18489	15302	13298	2009
96	10695	11125	27752	23219	19248	2010
94	21663	23036	46652	38723	20411	2011
87.8	59107	67296	68343	56589	25908	2012
92.3	49340	53457	90835	75179	28117	2013
91.1	55568	60996	111534	93644	29821	2014
92	62849	78432	112367	98003	31760	2015
94.6	83002	85492	122483	103981	33472	2016

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الأداء السنوي لمؤسسة التنمية الاجتماعية مرجع سابق.

من خلال قراءة معطيات الجدول يتضح لنا أن مؤسسة التنمية الاجتماعية تحقق نسبة عالية في استرداد أصول ديونها المترتبة على العملاء النشطين، مقارنة بمبالغ الأنشطة المستحقة، حيث وصلت أعلى نسبة استرداد إلى 96% وذلك خلال سنتي 2009 و2010، تليها نسبة 94% سنتي 2011 و2016 ونسبة 92% خلال سنتي 2013 و2015، وأخيرا نسبة 91% سنة 2014. من خلال هذه الأرقام نستنتج مقدرة المؤسسة في تخفيض نسبة الدعم الحكومي تدريجيا وسعيها لتمويل عملائها من مواردها الخاصة تحقيقا لاستقلالها المالي، وبالتالي ضمها لمصاف مؤسسات التمويل المصغر المحترفة، والمحافظة على تطور أصل التمويل وهو ما يمكنها من تحقيق أرباح أكبر من خلال تمويل مشاريع جديدة أو توسعة مشاريع قائمة.

3- التوزيع القطاعي لعملاء التمويل المصغر: تمول مؤسسة التنمية الاجتماعية أربعة قطاعات رئيسية: الزراعة، التجارة، الصناعة، والخدمات. ويتمثل تطور توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع نشاطها بالجدول أدناه:

*. يتمثل أصل التمويل في المبالغ التي تضخها مؤسسة التنمية الاجتماعية، أما إجمالي التمويل فيعبر عن أصل التمويل مضاف لها الأرباح والدعم التمويلي الخارجي بكل أنواعه.


جدول (4 - 4): توزيع المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2009-2016)

المجموع	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات القطاعات
5816	1811	1093	993	47	57	407	962	446	زراعة
% 3.98	8.32%	5.44 %	5.5 %	0.3 %	0.3 %	2 %	5 %	5 %	النسبة %
75662	12281	12364	11452	9454	12040	5280	4812	7979	تجارة
%52.21	56.40%	61.54 %	63.5 %	63.7 %	61.5 %	26 %	25 %	60 %	النسبة %
11317	900	988	965	1279	1087	2843	1925	1330	صناعة
% 7.83	4.14%	4.92 %	5.4 %	8.6 %	5.6 %	14 %	10 %	10 %	النسبة %
54150	6782	5645	4625	4064	6381	11779	11549	3325	خدمات
%35.99	31.14%	28.14 %	25.6 %	27.4 %	32.6 %	58 %	60 %	25 %	النسبة %

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير الأداء السنوي لمؤسسة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق.

يتضح لنا من خلال الجدول أن أعلى نسبة يحتلها القطاع التجاري بمعدل متوسط بلغت 52.21%، يليه القطاع الخدمي بمعدل 35.99%، ثم القطاع الصناعي الذي بلغ معدل 7.83%، وأخيراً القطاع الزراعي بنسبة متوسطة بلغت 3.98%، وعدد تتبع تطور معدلات ونسب نمو مختلف القطاعات تظهر مفسرة في الشكل البياني التالي الذي يوضح نسبة نمو كل قطاع على حدى خلال سنوات الدراسة:

شكل (4 - 3): تطور عدد المشاريع الممولة بمؤسسة التنمية الاجتماعية حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2009-2016)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4 - 3).

يوضح الشكل تطور نسبة المشاريع الممولة حسب مختلف القطاعات خلال ثمان سنوات بمؤسسة التنمية الاجتماعية، ويظهر سيطرة كل من قطاع التجارة والخدمات على هذا التطور، ولو أن هذا الأخير تراجع خلال الأربع سنوات الأخيرة، ويرجع سبب هذا الاحتكار لطبيعة تكوين المؤسسات الصغيرة والصغيرة ومناسبة طبيعتها لهذه القطاعات من جهة، ولطبيعة القطاع الحضري بالسودان من خلال انتعاش الأعمال التجارية الصغيرة والصغيرة الذي يعود بدوره لسرعة دوران التمويل الموجهة للقطاع التجاري والخدمي، وسهولة تحقيق الأرباح (الطلب العالي حسب السوق) من جهة أخرى، وتمثل أهم مشاريع القطاع الخدمي في: الاتصالات، تركيب العطور، المكتبات، قاعات الانترنت، والمراكز

الصحية في المناطق النائية والقرى. أما بالنسبة لكل من قطاعي الصناعة والزراعة فنجد أن عدد المشاريع المنشأة في كلا القطاعين ضئيل جداً مقارنةً بالقطاعات الأخرى، وهذا راجع لطبيعة خصوصية المؤسسة المصغرة في حد ذاتها، والتي باعتبارها منشئها أن الأعمال التجارية والخدمية هي المدرة للربح السريع وذات مردود عالي ولا تتطلب خبرات كبيرة أو جهد كبير وكذا كفاءات عالية، وهو ما يتماشى وخصائص مؤسسي هذه المؤسسات، عكس القطاع الصناعي والفلاحي الذي يتطلب الاختصاص والتمويل العالي ودرجة المخاطرة العالية. فنجد أن مؤسسة التنمية الاجتماعية تعمل بشكل متفاني حتى يتم إعادة توجيه المؤسسات نحو القطاعات الفاعلة وذات الإنتاجية الحقيقية لنمو اقتصاد البلد مقابل زيادة حجم التمويل، والتدريب والعمل في شكل مجموعات للتقليل من حجم المخاطر.

4- قياس الأداء الاجتماعي وتعميق مفهوم الادخار: تعمل مؤسسة التنمية الاجتماعية بشكل دائم على ربط العمل الاقتصادي والمالي بالعمل الاجتماعي من خلال ما يسمى بالأداء الاجتماعي وتعميق مفهوم الادخار، عن طريق سعيها لتقوية البناء المؤسسي القاعدي وهو ما يعرف بجمعيات الائتمان والادخار، من أجل الوصول لأرفع درجات ومعاني المشاركة، وتحقيقاً لمفهوم شامل للتنمية الاجتماعية. من خلال ما تمتلكه الجمعيات الائتمانية من قدرات فاعلة في تحريك الموارد الشعبية والادخار منتهجة في حركتها فلسفة الاعتماد على الذات بهدف خلق وبناء أنظمة إدارية ومهنية تمثل النواة الأولية التي كونت اللجان القاعدية في بداية سنة 2000 كمرحلة أولى، ليأتي بعد ذلك تكوين الجمعيات الائتمانية في 2001 كمرحلة ثانية¹، يعمل هذا البرنامج علي رفع درجات الوعي المجتمعي وخلق كيانات منظمة لتحريك الموارد المالية المتاحة وسد الفجوة بين الجهود الرسمية والاحتياج الفعلي لأفراد المجتمع، مع الاهتمام بالبرامج والأنشطة التي تركز السلوك والقيم الاجتماعية الفاضلة، حيث بلغ عدد جمعيات الائتمان والادخار التعاونية المنشأة من طرف المؤسسة إلى غاية ديسمبر 2017 عدد (1578) جمعية بمختلف توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بعضوية كلية لـ 90 ألف مشترك كأكبر عضوية لكيان مجتمعي في تاريخ السودان. ويوضح الجدول الموالي المجموعات الادخارية التي تم ربطها بالتمويل المصغر سواء على شكل عملاء أو مجموعات في إطار نشاطها بجمعيات الائتمان والادخار مع مقارنتها بإجمالي المشاريع الممولة من طرف المؤسسة كالتالي:

¹. سعاد سيد أحمد، إدارة مشاريع الأسر المنتجة في السودان دراسة حالة مؤسسة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الخرطوم، غير منشور، 2005، ص 75.

جدول (4 - 5): المجموعات الادخارية التي تم ربطها بالتمويل المصغر خلال الفترة (2009-2016)

المجموع	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات	
									المستهدفين	
34160	4980	4533	4713	4718	5027	5360	3039	1790	العملاء	ربطها بالتمويل المصغر المجموعات والجمعيات التي تم
3907	603	582	579	549	545	525	345	179	المجموعات	
38067	5583	5115	5292	5267	5572	5885	3384	1969	مجموع الممولين	
25.87	25.64	25.46	29.34	35.48	28.48	28.98	17.58	14.81	نسبة الممولين إلى إجمالي المشاريع الممولة %	
1578	252	150	276	262	234	226	130	48	الجمعيات	
147163	21774	20090	18035	14844	19565	20309	19248	13298	إجمالي المشاريع الممولة بالمؤسسة	

المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على وثائق خاصة بمؤسسة التنمية الاجتماعية - ولاية الخرطوم.

نلاحظ من الجدول تزايداً في أعداد العملاء والمجموعات التي تم ربطها بالتمويل المصغر في إطار جمعيات الائتمان والادخار خلال سنوات الدراسة، ويظهر ذلك جلياً في ارتفاع نسبتهم بالنسبة لإجمالي المشاريع الممولة في المؤسسة، حيث بلغت أعلى نسبة 35.48% سنة 2013، وبلغت نسبة متوسط مجموع الممولين خلال سنوات الدراسة 25.87% وهي نسبة معتبرة تعكس مدى اهتمام أصحاب المشاريع بالثقافة الادخارية والتعاونية، وحب العمل الجماعي من أجل الحصول على التمويل المناسب وفي الوقت المناسب. وعلى هذا الأساس قامت مؤسسة التنمية الاجتماعية بما يسمى بتعميق مفهوم الادخار*، من خلال نشر ثقافة الادخار الاختياري بالمفهوم العلمي وربطه بالبنوك والمؤسسات المالية، فعملت على تكوين المجموعات الادخارية وتسجيل المدخرات في سجلات ودفاتر خاصة بكل فرد في المجموعة ويتم فتح حساب باسم المجموع بالبنك أو المؤسسة المالية التابع لها، ومن ثم يتم ربطهم بمحافظ التمويل المصغر والتي تمكنهم بدورها من الإيداع والسحب بالطرق البنكية، وهو ما يمثل في العموم كسر للحاجز النفسي في التعامل مع مؤسسات التمويل المصغر. فتوصلت مؤسسة التنمية الاجتماعية في نهاية سنة 2016 من نشر ثقافة الادخار لعدد 3907 مجموعة و34160 عميل ينضمون لـ 1578 جمعية ائتمان وادخار. وتم تقسيم المجموعات الادخارية إلى نوعين:

- مجموعات داخل الجمعيات الائتمانية ومنظمات المجتمع المدني (ضمامها شيك الجمعية).
- مجموعات تضامنية تكون داخل القطاعات الإنتاجية والحرفية المختلفة (ضمامها شيك شخصي - شهادة اقتطاع من

*. من خلال الاستفادة من المجتمع المحلي وتجاربه في الادخار الاختياري التقليدي - ما يطلق عليها ب (الختة) في السودان - بين مجموعات المعارف والأصدقاء، الأسرة أو مجتمع الحي، القرية الصغير أو مجموعات عمل وغيرها.

مرتّب)، وتنشأ هذه المجموعات وفق أسس وضوابط معينة**.

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي المصغر بالأردن دراسة حالة صندوق التنمية والتشغيل:

يعتبر الأردن من البلدان الرائدة في تنمية الأعمال الناشئة، حسب البنك الدولي يمثل 10% من سكانه الذين هم بعمر العمل أصحاب مؤسسات مصغرة، إذ تشكل المؤسسات المصغرة والصغيرة أكثر من 98% من إجمالي المؤسسات بالأردن وتبلغ كثافتها 25.6 لكل 1000 نسمة¹. طوّر الأردن عدة برامج لتمويل هذه المؤسسات من بينها المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية تقدم برامج للدعم المالي والفني الموجهة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، كما أنشأ البنك المركزي سنة 1994 الشركة الأردنية لضمان قروض المؤسسات المصغرة والصغيرة، لتحسين فرص حصولها على التمويل المناسب، كما ساهم أيضاً بتوفير صندوق خاص للتمويل الصناعي تديره الشركة لخصوصية هذا القطاع ضمن المؤسسات المصغرة والصغيرة. وقام البنك المركزي بتقديم عدد من المبادرات وبرامج التمويل لزيادة قدرة القطاعات الاقتصادية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، في الحصول على التمويل المطلوب من خلال البنوك بما يعادل 5% من إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة²، والجدير بالذكر أن عدداً من مؤسسات التمويل المصغر بدأت تأخذ دور تنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة، أهمها صندوق التنمية والتشغيل الذي يمثل مظلة التمويل المصغر للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالأردن وهو محل دراستنا.

أولاً: صندوق التنمية والتشغيل (النشأة، التطور ومنهجية العمل): يعد صندوق التنمية والتشغيل في الأردن أحد أهم الأدوات الحكومية للتصدي لظاهري الفقر والبطالة، من خلال مساهمته في تقديم التمويل اللازم لعشرات الآلاف من المشاريع المصغرة والصغيرة خلال فترة مسيرته المتزامنة مع تطبيق برامج التصحيح الاقتصادي في بداية التسعينات من القرن الماضي، عبر مسارين للتمويل هما: الإقراض المباشر والذي يقدم من مقر الصندوق وفروعه ونوافذه الإقراضية، أو الإقراض غير المباشر عبر وساطة مؤسسات التمويل المصغر والهيئات التطوعية الأهلية التي اعتمدها الصندوق لتقديم التمويل نيابة عنه.

** تتمثل أسس وضوابط وشروط تكوين المجموعات الادخارية في: - أن لا تقل المجموعة عن (5) ولا تزيد عن (10) أعضاء؛ - أن يكون عضو المجموعة مساهماً في الجمعية؛ - أن تكون المجموعة متجانسة أو متقاربة في السكن أو في صفة إنتاجية مشتركة؛ - اختيار رئيس للمجموعة برضا كل أعضاءها؛ - اشتراك أخصائي التمويل في تكوين المجموعة؛ - يشترط على أعضاء المجموعة الادخار الإيجابي والاختياري؛ - على رئيس المجموعة الالتزام بالمسؤولية الكاملة تجاه أعضائها؛ - إذا تم استبدال أي عضو من أعضاء المجموعة يستوجب إخطار أخصائي التنمية؛ - يشترط عند منح القروض خلو أعضاء المجموعة من أي التزام مالي من أي جهة أخرى؛ - يجب على أخصائي التنمية المشاركة في تنفيذ مشروعات المجموعات.

¹ . وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأردن 2025: رؤية إستراتيجية وطنية، الأردن 2015، ص 36. للإطلاع على التقرير كامل راجع الموقع التالي

<http://inform.gov.jo/ar-jo/ArticleId/245/-2025> تاريخ التصفح: 17 - 07 - 2019.

² . وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأردن 2025: رؤية إستراتيجية وطنية، مرجع سابق، ص 37.

1- تعريف ونشأة صندوق التنمية والتشغيل: تأسس صندوق التنمية والتشغيل سنة 1989، وباشر عملياته التمويلية في سنة 1991 كمؤسسة حكومية ذات استقلال مالي وإداري تعنى بتنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والصغيرة¹، يُسَيَّر من طرف مجلس إدارة برئاسة وزير العمل، معتمداً على مبدأ التشغيل الذاتي واستثمار قدرات الأفراد المستهدفين، والعمل على تطوير مهاراتهم لتمكينهم من خلق فرص عمل مستدامة تدر عليهم دخلاً مناسباً، من خلال البدء في استحداث وإدارة مشاريعهم الخاصة في العديد من المجالات الاقتصادية والمهنية².

ساهم صندوق التنمية والتشغيل بتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير التمويل، التوعية، والتدريب للفئات المستهدفة من الفقراء وذوي الدخل المتدني والباحثين عن العمل، من المؤهلين علمياً بحرفة أو مهنة أو لديهم قدرات في مجال معين ولا يملكون رأس مال كافٍ، أو ينقصهم التأهيل الفني والإداري لإقامة مشروع اقتصادي مجدي، مصغر أو صغير، وذلك لتحسين البيئة الائتمانية المتاحة للمشاريع وخلق فرص عمل مستدامة مكثفة للعمالة، وتوفير لإمكانات للكسب الحر وعدم التهافت على الوظائف وخاصة الحكومية منها، أو بقائها معطلة معتمدة على مؤسسات الدعم الاجتماعي. ومن أهم الأهداف الإستراتيجية التي يسعى الصندوق لتحقيقها نجد³:

- التوسع في المحفظة النشطة للتمويلات الصغيرة والصغيرة، من خلال عمليات الاقراض المباشر وغير المباشر للعملاء مع ضمان بقاء الصندوق كمؤسسة مظلة للإقراض غير المباشر؛
- تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني لدعم حوكمة قطاع التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني، من خلال تنفيذ استراتيجية تنمية الموارد البشرية وخطة التحفيز الاقتصادي؛
- ضمان تطبيق معايير الجودة وتحسين وتطوير الأداء المؤسسي لرفع جودة الخدمات المقدمة، وتعزيز اللامركزية من خلال الفروع وتفويض الصلاحيات لها؛
- التأهيل وإعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الإعداد لها، أو صقل المهارات وتحسين الأداء في المهن التي ينتسب لها المستفيدون، مع الحرص على تطبيق أفضل الممارسات لتقديم الخدمات غير المالية للفئات المستهدفة؛
- إجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية التي تساعد الصندوق للتعرف على الواقع الميداني الذي تنشط فيه المشاريع ومحاوله الربط بينه وبين هاته الظروف لتطوير علاقته بمسيري المشاريع.

2- مراحل تطور برامج التمويل بصندوق التنمية والتشغيل: توافقت عملية تطور البرامج التمويلية بصندوق التنمية والتشغيل مع مراحل تطوره المختلفة، التي مرت بعدة محطات تلخص أهدافه وإهتماماته، وتصف وتجسد فترات ازدهاره

¹ . المادة 3 من القانون رقم 33 الصادر في سنة 1992، بالجريدة الرسمية للأردن رقم 3853 الصادرة بتاريخ 16-9-1992، بالأردن، ص 1790.

² . المادة 7/أ من القانون رقم 33 الصادر في 1992، مرجع سابق، ص 1798.

³ . صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2017، الأردن، ص 13. متاح على الموقع الإلكتروني: [http://www.def.gov.jo/site/ar/about-](http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57)

[def/2017-09-25-13-25-57](http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57)، راجع الموقع الإلكتروني لصندوق التنمية والتشغيل، متاح على الموقع: [http://www.def.gov.jo/site/ar/about-](http://www.def.gov.jo/site/ar/about-us/goals)

[us/goals](http://www.def.gov.jo/site/ar/about-us/goals)، تاريخ التصفح: 2017/03/14.

وتوسعه خلال المرحلة الممتدة من انطلاقه سنة 1991 إلى غاية سنة 2017، ونقدم فيما يلي عرضاً لمراحل تطور النشاط التمويلي للصندوق¹:

أ- مرحلة تأسيس الصندوق (1991-1996): اقتصر نشاط الصندوق في الست سنوات الأولى من تأسيسه على التمويل المباشر، باعتماده على منتج تمويلي واحد فقط متمثل في تمويل برنامج المشروعات الجديدة، وهو برنامج يهدف إلى إنشاء مشروعات مرخصة ومسجلة لاستحداث فرص عمل جديدة. تميز الصندوق في هذه الفترة بقله خبرته المتداولة، والعمل على بناء إستراتيجية مالية تتوافق وأهدافه المستقبلية. فقد عمل خلال هذه الفترة على تمويل 2445 مشروع جديد، بقيمة مالية تقدر بأكثر من 13 مليون دينار أردني*، مما وفر حوالي 2427 فرصة عمل دائمة.

ب- مرحلة تطوير الصندوق (1997-2002): تطور النشاط التمويلي لصندوق التنمية والتشغيل خلال هذه المرحلة ليضم أربعة منتجات تمويلية جديدة بدلاً من منتج واحد كما في المرحلة السابقة، فإلى جانب تطور تمويله للمشروعات الجديدة والتي بلغ عددها 3565 مشروع، بقيمة تمويل 17 مليون دينار، وفتت 3646 فرصة عمل، وفي إطار تطوير منتجاته التمويلية استهدف الصندوق بعض المشاريع التطويرية وتم تمويل 545 منها، بقيمة بلغت حوالي 2.5 مليون دينار، موفراً 582 منصب عمل، وكذا تم تمويل عدة مشروعات منزلية بمبالغ تجاوزت قيمتها 21 مليون دينار، موفراً 2748 منصب عمل. إلى جانب ذلك استطاع الصندوق أن يمول خلال هذه الفترة مشروعاً ريادياً واحداً، بقيمة 30000 دينار موفراً من خلاله 20 منصب عمل، إلا أن ما يلاحظ على أغلب المشروعات المنشأة في هذه المرحلة هي مشروعات فردية مصغرة ولم تساهم بشكل كبير في خلق مناصب عمل جديدة لغير صاحب المشروع.

ج- مرحلة توسع الصندوق (2003 - 2008): ركز صندوق التنمية والتشغيل في هذه المرحلة على تجسيد أهدافه انطلاقاً من توسيع دائرة مستهدفه لتشمل تمكين الأفراد، الفقراء القادرين، الأسر متدنية الدخل وأصحاب الشهادات العاطلين عن العمل، فقام بتقديم عدة تمويلات خصصت للمشاريع القائمة في إطار التوسعة، وكذا المشاريع الجديدة والريادية وحتى الجماعية؛ بالإضافة إلى قروض تمكين سكان مناطق جيوب الفقر بما فيها المناطق الريفية. وقد استطاع الصندوق خلال هذه الفترة رسم استراتيجية جديدة انتقل من خلالها بنشاطه إلى التوسع في منتجاته ليستفيد منها أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع الأردني. امتد نشاط الصندوق في هذه الفترة من خلال إيجاد برامج تمويل تستهدف تمكين المرأة الريفية وقروض خاصة بالطلبة وتمويل مشروعات جديدة تابعة لمناطق جيوب الفقر، واستحداث منتجات جديدة على شكل

¹. المعهد العربي للتخطيط، الدراسة الاستشارية: أثر الخدمات التمويلية وغير التمويلية التي يقدمها صندوق التنمية والتشغيل على مستوى المستفيدين، الكويت، جويلية 2017، دراسة مقدمة لصندوق التنمية والتشغيل الأردن، ص 45 - 46.
* 1 دينار اردني = 1.27976 اورو، 1.41044 دولار امريكي. بتاريخ 2019/09/21.

برامج تمويلية موجهة للمشاريع الريادية*. مَوَّل الصندوق خلال هذه المرحلة 21124 مشروعاً جديداً، بقيمة مالية تقدر بأكثر من 58 مليون دينار، مما وفر حوالي 28750 فرصة عمل دائمة.

د- مرحلة تمكين وتنويع منتجات الصندوق (2009 – 2017): تضمنت خطة نشاط الصندوق في هذه المرحلة بالتركيز على تمكين المنتجات المالية المفعلّة وتنويعها سواءً كانت تمويل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد المنتجات المالية المعروضة من قبله، وتنوع محفظته النشطة والتي ارتفع عدد المنتجات المالية بها من 10 إلى 28 منتج مالي خلال المرحلة الحالية، ومن بين المنتجات المالية الجديدة نذكر: مشروع دعم التمويل الدقيق** الذي يتضمن 8 منتجات جديدة، مولت ما يقارب 10275 مشروع، بقيمة 16 مليون دينار، موفرةً بذلك 13707 منصب عمل، بالإضافة للرفع من قيمة محفظة تمويل المشروعات الريادية الممولة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بالنسبة للمستهدفين من قبل الصندوق خلال هذه الفترة، فقد ركز نشاطه التمويلي على الفئات التي لم تحصل أساساً على تمويل من الصندوق في المراحل السابقة، حيث مَوَّل الصندوق خلال هذه الفترة برامج متعلقة بتمكين المرأة (حيوب الفقر)، وخريجي مؤسسة التدريب المهني وشباب الحارة، إلى جانب تمويله للمناطق التنموية في البادية والمناطق النائية، ومشروعات أخرى مدرة للدخل مرخصة وغير مرخصة، وصل عدد المشروعات الممولة من طرف الصندوق في هذه المرحلة 56323 مشروع، بقيمة 206 مليون دينار أردني، وفرت ما يقارب 79749 منصب عمل.

نستنتج مما سبق أن مراحل تطور النظام التمويلي داخل صندوق التنمية والتشغيل منذ تأسيسه وإلى غاية آخر فترة محل الدراسة تعكس مدى إلتزامه بتطبيق إستراتيجيته التمويلية لتطوير وتنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة بالأردن، ومدى حرصه على طرح منتجات مالية تتماشى وحاجات المستهدفين من هذا التمويل فنجد أن إنطلاقته ركزت على تمويل المشاريع الجديدة من أجل بناء قاعدة متينة من المشاريع الممولة وتعود الصندوق على تقديم الخدمة بأحسن وجه، وخلال مرحلتَي التطوير والتوسع قام الصندوق بإكتساب خبرة واسعة في العمل وبدأ بتطوير إستراتيجيته التمويلية وإبتكار منتجات مالية نابعة من إحتياج المحيط الذي ينشط فيه، وبدأ الصندوق خلال سنة 2008 بتطبيقه للصيغ الإسلامية في التمويل كالمراجحة والإجارة ويتطلع للتمويل بالمشاركة والمضاربة، وفي آخر مرحلة تمكن الصندوق من فرض وجوده في الساحة الاقتصادية باستهدافه للمشاريع الريادية، وبالتالي انتقاله من الكم إلى النوع والجودة في انتقاء المشاريع الممولة، هذا بالإضافة لتمكين الأفراد والأسر والجماعات الفقيرة أو المتدنية الدخل من ممارسة العمل والإنتاج من أجل الإسهام

*. أنشأ الصندوق بموجبها اتفاقية مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي بهدف تمويل المشروعات الريادية، التي تمتاز بمبادرة مميزة من حيث نوع المنتج أو الخدمة المقدمة، أو التي تمتاز باستخدام أساليب عمل جديدة ومتطورة، وكذلك من حيث عدد فرص العمل التي توفرها هذه المشروعات.

** . أطلق الصندوق منتج مالي جديد سمي بدعم التمويل الدقيق بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بمجدة كمشروع لتعزيز التمويل الإسلامي بالأردن بهدف إلى تحسين الوضع المعيشي لشرائح مختلفة من العاطلين عن العمل من الفقراء.

في محاربة الفقر والبطالة، من خلال إيجاد تقاطع لتحقيق أهدافه الإستراتيجية من جهة، وبرامج التمويل المطبقة من جهة أخرى، كما يوضحه الجدول الموالي¹:

جدول (4 - 6): الربط بين أهداف الصندوق الإستراتيجية وبرامجه التمويلية

البرامج التمويلية المطبقة في الصندوق	الأهداف الإستراتيجية
<ul style="list-style-type: none"> - التمويل المباشر للمشاريع الجديدة والقائمة؛ - التمويل غير المباشر؛ - الخدمات غير المالية؛ - الشراكة والتشبيك. 	المساهمة في تمكين الأفراد والأسر والجماعات الفقيرة أو متدنية الدخل أو تلك العاطلة عن العمل من انشاء مشاريع انتاجية مدرة للدخل للمساهمة في الحد من الفقر والبطالة.
<ul style="list-style-type: none"> - الخدمات الالكترونية؛ - برنامج تحسين الخدمات وتبسيط الاجراءات؛ - برنامج التنافسية. 	الريادة والتميز في نوعية الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة.

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على: صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2016، الأردن، ص 10. متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57>

3- منهجية عمله: يعتمد صندوق التنمية والتشغيل في تسيير منهج عمله على تخطيط إستراتيجي طويل المدى، ينفذ من قبل مجموعة تتألف من 116 موظفاً وموظفة*، موزعين بين الادارة العامة والفروع والنوافذ المختلفة للصندوق في كافة محافظات الأردن، الذي يسعى منذ نشأته إلى تعزيز قدرات ومهارات الموظفين وتمكينهم من خلال الآتي²:


- توفير مايلزم لضمان صحّة وسلامة ورفاه الموظفين؛
- إشراك الموظفين في الدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات الوطنية، الإقليمية والدولية التي لها علاقة مباشرة في مجال عمل الصندوق؛
- جعل الصندوق بيئة تعلم من خلال توفير كافة المعلومات والبيانات لمختلف الموظفين في مختلف المستويات الادارية؛
- ربط الحوافز المادية والمعنوية للموظفين بانجازاتهم لحثهم على العمل والابداع. ويبين الشكل الموالي مخطط للهيكل تنظيمي لصندوق التنمية والتشغيل:

¹ . صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2016، الأردن، ص 10. متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57>

*. أولى الصندوق أهمية لنوعية رأس المال البشري لديه وبما ينسجم مع أهدافه الاستراتيجية، مركزاً على إختيار الكفاءات وتأهيلها، حيث يحمل حوالي 72% من موظفي الصندوق الشهادات الجامعية.

² . صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2017، الأردن، ص 11. متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57>

شكل (4 - 4): الهيكل التنظيمي لصندوق التنمية والتشغيل.



المصدر: صندوق التنمية والتشغيل الموقع الالكتروني: <http://www.def.gov.jo>

تتضح من الشكل هيكل صندوق التنمية والتشغيل التي يتأسسها مجلس إدارة الصندوق، ومدير عام يعمل على تطبيق السياسات العامة التي يقرها مجلس الإدارة، في حين يتولى تسيير الأنشطة الإدارية والمالية والفنية كادر وظيفي متخصص ومؤهل من مختلف المستويات الإدارية موزع على مختلف المحافظات، تلخص مسيرته الوظيفية في¹:

● اعتمد الصندوق عدة برامج تمويلية لتطوير واستيعاب الزيادة في أعداد المتقدمين لتأسيس المشاريع الاقتصادية أو توسيعها ورفع كفاءتها الإنتاجية والتسويقية، حيث بلغ عدد البرامج التمويلية بنهاية العام 2017 ما عدده 14 برنامجاً لتغطية مختلف القطاعات.

● اعتمد الصندوق منذ عام 1997 وإلى غاية اليوم على إيراداته الذاتية في تقديم كافة خدماته التمويلية والتدريبية والتشغيلية، ولم يرصد له أي مخصصات من الميزانية العامة، وبقي محافظاً على إستدامته التشغيلية والمالية.

¹ صندوق التنمية والتشغيل، الخطة الاستراتيجية (2014 - 2016) عمان الأردن، ص 60.

• بلغ حجم ميزانيته سنة 2017 ما قيمته 116 مليون دينار، وموازنته ما تقارب 10 مليون دينار، في حين بلغ حجم محفظته الائتمانية 86 مليون دينار.

• يطبق الصندوق ومنذ نشأته التشريعات والأنظمة الإدارية والمالية المطبقة لدى مختلف الوزارات والدوائر الحكومية، وانطلاقاً من مبدأ الشرعية وسلامة الإجراءات الإدارية قامت إدارة الصندوق بإعداد أنظمة إدارية ومالية خاصة بها تعمل على تلبية طموحاتها، وتعظم معدلات الكفاءة والإنتاجية في الجهاز الإداري من خلال تكريسها لمفاهيم اللامركزية في اتخاذ القرار.

• تبني خطة مستقبلية لضمان تحسين الاداء المستمر للصندوق بما يتلاءم مع متطلبات القطاع، طور خلالها خطة عمل للفترة 2016 – 2020، يتم مراجعتها بشكل دوري وتحديثها ضمن المعطيات التي تستجد في القطاع والصندوق. تركز هذه الخطة على المحاور التالية:

- الموازنة والتنسيق مع الاستراتيجية الوطنية للتمويل المصغر والاستراتيجية الوطنية للشمول المالي؛
- تطوير وتحسين البرامج التمويلية بما يخدم مصالح واحتياجات الصندوق والفئات المستهدفة، مع إعادة النظر في أهميتها وأولوياتها؛
- التوسع في تمويل المشاريع الصغيرة والصغيرة إلزاماً لتحقيق مؤشرات الاستراتيجية الوطنية لتطوير قطاع التمويل المصغر؛
- يقوم الصندوق بتبني ثقافة إدارة المخاطر في كافة الإجراءات التشغيلية وإنشاء قسم متخصص لها بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي في الاردن، والوكالة الألمانية للتنمية الدولية GIZ؛
- سيستمر الصندوق باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحسين جودة المحفظة وإدارة القروض المتعثرة وفقاً للممارسات الفضلى في قطاع التمويل المصغر والصغير.

ثانياً: آليات التمويل المصغر بصندوق التنمية والتشغيل: يسعى صندوق التنمية والتشغيل منذ تأسيسه لتقديم أفضل وأجود الخدمات المالية لعملائه من منشئي المشاريع الصغيرة والصغيرة، تنقسم الخدمات المقدمة إلى شقين: يتمثل الأول في تمويل إقامة المشاريع الصغيرة والصغيرة بحسب برنامج التمويل المطلوب. أما الثاني فيهتم بتقديم المساعدات غير المالية كالترتيب، التأهيل وإعادة التأهيل، بالإضافة لإعداد وتنظيم حملات التوعية بأهمية المشاريع الصغيرة والصغيرة، كيفية إدارة المشاريع الجديدة وتطوير القائم منها، وكذا خدمات التأمين والحوافز والجوائز المشجعة للعمل الحر والريادة.

1- آليات وبرامج التمويل المطبقة بالصندوق: يقدم الصندوق التمويل اللازم لإنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والصغيرة من خلال مسارين: التمويل المباشر الممثل في مجموع الأموال المقدمة للفئات المستهدفة من الصندوق مباشرة، عن طريق فروعه ونوافذه التمويلية المنتشرة عبر كامل محافظات، والتمويل غير المباشر الممثل في تمويل مؤسسات وهيئات تتمتع بالقدرة المؤسسية والإنتشار الواسع عبر كامل تراب البلاد بهدف إعادة التمويل للفئات المستهدفة من الصندوق. نتطرق من خلال النقاط التالية لأنواع البرامج والخدمات المالية المقدمة أثناء فترة الدراسة.

أ- التمويل المباشر: هو أحد البرامج الأساسية الموجهة لتمويل مشاريع الأفراد والجماعات، يتم وفقاً لآليات وإجراءات محددة مسبقاً، من خلال مركز الصندوق أو أحد فروعها أو نوافذه الإقراضية المنتشرة في كل المحافظات، بلغ عدد المشاريع الممولة 109082 مشروعاً منذ نشأة الصندوق إلى غاية سنة 2017، بحجم تمويل وصل إلى 326 مليون دينار¹. وتتمثل أهم البرامج التمويلية التي يقدمها الصندوق من خلال الإقراض المباشر في²:

• برنامج إنشاء المشاريع الجديدة: يتم تمويل الأفراد المؤهلين بحرفة أو مهنة من حملة الشهادات الجامعية، من خلال هذا البرنامج بقروض سقفها 20 ألف دينار لكل قرض، تسدد خلال 7 سنوات مع فترة سماح 6 أشهر بمعدل مراجعة 5% سنوياً، لإقامة مشاريع مرخصة ومسجلة في مختلف القطاعات.

• برنامج تطوير المشاريع القائمة: يستهدف البرنامج تمويل تطور المشاريع القائمة (التوسعة) بهدف زيادة حجمها أو نوعها، وبالتالي المحافظة على فرص العمل القائمة وتوفير المزيد من فرص العمل، يستطيع من خلاله صاحب المؤسسة الحصول على تمويل لا يتجاوز 15 ألف دينار وبمعدل مراجعة 5% سنوياً لمدة 6 سنوات مع فترة سماح تقدر بـ 3 أشهر.

• برنامج إقراض المشاريع الريادية: موجه للمشاريع الريادية التي تمتاز بأساليب عمل جديدة ومتطورة، وتنشط في أسواق متنوعة، يصل سقف التمويل بهذا البرنامج لغاية 100 ألف دينار بنسبة مراجعة إسلامية 5% سنوياً للمشاريع داخل العاصمة، 4% للمشاريع خارجها، بمهلة سداد تصل إلى 12 شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية، يسداد القرض في مدة 8 سنوات.

• برنامج تمكين المرأة الريفية: يعمل على تمكين المرأة خاصة الريفية اقتصادياً واجتماعياً، مما ينعكس على تحسين المستوى المعيشي للأسرة، يقدم البرنامج تمويلًا بقيمة 2000 دينار كحد أقصى بنسبة مراجعة إسلامية 5% سنوياً، لمدة 6 سنوات مع مهلة سداد تصل إلى 6 أشهر بشروط ميسرة.

• برنامج تمويل الأقساط الجامعية: يمول البرنامج الأقساط الجامعية للطلبة المحتاجين والفقراء في الجامعات العمومية والخاصة، فيقوم بتغطية كلفة التعليم الجامعي للطلبة المتميزين خلال فترة دراستهم الجامعية، ويستهدف التخصصات الجامعية التكوينية الموجهة لخلق مشاريع مصغرة موائمة لسوق العمل، يقدر سقف التمويل الممنوح بـ 15 ألف دينار^{**}، بنسبة عوائد تمويل إسلامية 5% سنوياً، ولمدة 6 سنوات ومهلة سداد 3 أشهر.

¹. صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2016، ص 8، التقرير السنوي 2017، ص 22. متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57>

². صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2014، ص 13. متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57>

*. أنشئ برنامج المشاريع الريادية بموجب إتفاقية بين صندوق التنمية والتشغيل ووزارة التخطيط والتعاون الدولي بتاريخ 2002/8/7، لتمويل المشاريع التي تمتاز بمبادرة مميزة من حيث نوع المنتج أو الخدمة، ومن حيث عدد فرص العمل التي توفرها هذه المشاريع وموقعها الجغرافي الإستراتيجي.

** . يصرف التمويل على دفعات حسب الفصول الدراسية وفقاً لآلية خاصة وبشروط ميسرة، مع إعطاء الأولوية للطلبة من أبناء المقترضين من الصندوق.

- برنامج تمويل سكان مناطق جيوب الفقر*: يُمكن البرنامج الأسر والأفراد الفقراء والباحثين عن العمل في مناطق جيوب الفقر من إقامة مشاريع إنتاجية مدره للدخل، لا يتجاوز سقف التمويل 10 آلاف دينار للمشروع الواحد، بنسبة مراجعة إسلامية 4% سنويا، يسدد على فترة 7 سنوات مع مهلة سماح 6 أشهر.
- برنامج تمويل المناطق التنموية: يستهدف البرنامج التمويلي المحافظات التنموية كالمفرق والطفيلة والبلقاء... وغيرها من المحافظات، بتقديم التمويل لفئة الشباب وتمكينهم من انشاء مشاريع انتاجية والانخراط في سوق العمل، يركز البرنامج على تمويل المشاريع الجديدة بحيث لا يتجاوز سقف 15 ألف دينار للمشروع الواحد، بنسبة مراجعة إسلامية 3% سنويا، يسدد خلال فترة 8 سنوات بمهلة سماح تقدر ب 12 شهر¹.
- برنامج التشغيل الذاتي الجماعي: يمول البرنامج الشباب العاطل عن العمل، في إطار تمويل جماعي، موجه للمشاريع الإنتاجية أو الخدمية، ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المحلي. يحدد سقف التمويل بقيمة 5 آلاف دينار للشريك الواحد على أن لا يتجاوز حجم التمويل الجماعي 30 ألف دينار^{**}، بنسبة مراجعة إسلامية 2% سنويا، بحيث لا تتجاوز فترة السداد 10 سنوات مع مهلة سماح 12 شهر².
- مشروع دعم التمويل المتناهي الصغر^{***} (الميكروي): طبق المشروع بالصدوق لتمويل المؤسسات الصغيرة عن طريق برنامجين يتمثلان في³:

- تمويل المشاريع المتناهية الصغر (الميكروية) الذي يعتمد على صيغة المراجعة لتمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تطوير مشاريع قائمة، يصل سقف تمويله مبلغ 7 آلاف دينار، خلال مدة سداد 6 سنوات بفترة سماح تصل إلى 6 أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية، يتقاضى الصندوق مراجعة إسلامية بنسبة 5% سنويا من قيمة التمويل الممنوح للأمر بالشراء.
- تمويل الانشطة المدرة للدخل الموجه لفئة العاطلين عن العمل من خريجي الجامعات، المعاهد، المدارس المهنية، العمال المهرة من صغار الحرفيين والتجار، الأسر الريفية الفقيرة المنتجة، وذوي الاحتياجات الخاصة النشيطين اقتصاديا، يبلغ سقف التمويل 2000 دينار، يسدد على مدار 5 سنوات بمهلة سماح 3 أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية، مقابل تقاضي الصندوق نسبة 5% مراجعة إسلامية من قيمة التمويل المقدم للأمر بالشراء

*. تعتبر مناطق جيوب الفقر من المناطق المستهدفة للصندوق منذ نشأته ولتعزيز دورة وخدماته تم توقيع اتفاقية مع وزارة التخطيط في شهر تشرين الاول عام

2010 منح بموجبها الصندوق مليوني دينار لتمكينه من توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والميكروية في مناطق جيوب الفقر.

¹. صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2016، مرجع سابق، ص 13.

^{**}. يتم منح التمويل لأحد المستفيدين بموجب تفويض خطي منهم يوجه للصندوق باصدار دفعات القرض باسم المفوض.

². نفس المرجع، ص 14.

^{***}. أسس صندوق التنمية والتشغيل بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بمجدة مشروع تعزيز التمويل الإسلامي المتناهي الصغر بالأردن الممول من البنك الإسلامي للتنمية، يهدف لتحسين الوضع المعيشي لشرائح مختلفة من العاطلين عن العمل بالأردن من: الفقراء النشيطين اقتصاديا، العمال والحرفيين المهرة، النساء والأسر الفقيرة، أصحاب المشاريع الصغيرة الحديثة، وذوي الاحتياجات الخاصة. عن طريق إتاحة خدمات التمويل المتناهي الصغر، التدريب، وبناء القدرات التمويلية للصندوق والمؤسسات التمويل المتناهي الصغر الشريكة له بالأردن، تعطى الأولوية لسكان مناطق جيوب الفقر والأسر المنتجة في الأرياف والبادية.

³. صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص 17.

ب- التمويل غير المباشر: يعتبر التمويل غير المباشر أحد برامج الصندوق التمويلية يعمل على إقراض مؤسسات وهيئات تتمتع بالقدرة المؤسسية، والانتشار الواسع في أغلب المحافظات بالإضافة إلى ملاءمتها الائتمانية الجيدة، بهدف إعادة تمويل الفئات المستهدفة من الصندوق في مناطق عمل هذه الهيئات، حيث تمثل المؤسسات الوسيطة أذرع مساندة لتحقيق أهداف الصندوق، بينما يعتبر صندوق التنمية والتشغيل مظلة لمؤسسات التمويل المتناهي الصغر (الميكروي) من خلال إقراضها مبالغ تتراوح ما بين نصف مليون إلى مليون دينار لكل مؤسسة سنوياً، لتمول بها أصحاب المشاريع الفردية والمشاريع الميكروية الرسمية وغير الرسمية، مع تخصيص ما لا يقل عن 30% من مبلغ التمويل لخارج مراكز المحافظات. منذ تأسيسه إلى غاية سنة 2017 قدم الصندوق ما مقداره 27193 دينار، على شكل قروض للمؤسسات التالية: البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة، الشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة، الشركة الأهلية لتنمية وتمويل المشاريع الصغيرة، صندوق إقراض المرأة، إتحاد الجمعيات الخيرية، مؤسسة نور الحسين، الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، الشركة النموذجية الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة، وبعض الجمعيات الخيرية. ويوضح الجدول التالي ملخص البرامج التمويلية المعتمدة بالصندوق لغاية 2017:

جدول (4-7): ملخص البرامج التمويلية المعتمدة بصندوق التنمية والتشغيل إلى غاية 2017.

نوع التمويل	البرنامج التمويلي	وصف البرنامج	سقف التمويل (دينار أردني)	نسبة هامش المربحة %	فترة السداد والسماح
تمويل مشاريع	تمويل إنشاء المشاريع الجديدة	إنشاء مشاريع مرخصة ومسجلة في مختلف القطاعات لإستحداث فرص عمل جديدة	20.000	5	يسدد خلال 7 سنوات و6 أشهر فترة سماح
	تمويل تطوير المشاريع القائمة	تعزيز المشاريع القائمة للمحافظة على إستمراريتها وتطويرها وإثبات فرص العمل بها مع استحداث مناصب جديدة	15.000	5	يسدد خلال 6 سنوات و3 أشهر فترة سماح
	تمويل المشاريع الريادية (الابتكارية)	المشاريع الريادية المقدمة للأفكار والسلع الجديدة وينشأ عنها براءات الإختراع	75.000	5 4 خارج العاصمة	يسدد خلال 8 سنوات و12 شهر فترة سماح
	تمكين المرأة الريفية	استغلال طاقات النساء في البداية والريف والمخيمات وتحويل مكتسباتهم إلى مشاريع مصغرة حرفية	2000	5	يسدد خلال 6 سنوات و6 أشهر فترة سماح
	تمكين سكان مناطق جنوب الفجر	إنشاء مشاريع إنتاجية جديدة ومشاريع منزلية للسيدات تستهدف المناطق الفقيرة والناية وتلبي احتياجاتهم	10.000	4	يسدد خلال 7 سنوات و6 أشهر فترة سماح
	برنامج دعم الأنشطة المدرة للدخل	تستهدف المشاريع المدرة للدخل العاملة في القطاع الغير رسمي	2000	5	يسدد خلال 6 سنوات و6 أشهر فترة سماح
تمويل إقراض	برنامج تمويل الجمعيات الخيرية	من خلال تعزيز قدرتها على تمويل المشاريع الصغيرة التنموية	15.000	3	يسدد خلال 8 سنوات و6 أشهر فترة سماح
	إقراض المؤسسات الوسيطة الميكروية MFIs	قروض توجه لمؤسسات التمويل الوسيطة التي تستهدف المؤسسات المصغرة	مليون دينار	6 متناقصة	يسدد خلال سنتان ونصف و6 أشهر فترة سماح

المصدر: صندوق التنمية والتشغيل، الخطة الاستراتيجية (2014 - 2016) عمان الأردن، ص 59.

2- الخدمات المرافقة للتمويل بصندوق التنمية والتشغيل: يبذل صندوق التنمية والتشغيل جهود كبيرة لدعم وتعزيز نجاح عملائه، من خلال تقديم مجموعة من الخدمات غير المالية هدفها الأساسي دعم وتمكين أصحاب المشاريع الصغيرة والصغيرة مالياً وإدارياً، مع نقلهم إلى مرحلة متقدمه في مجال أعمالهم، لذا تعتبر الخدمات المرافقة للتمويل الذراع الثانية للصندوق التي تمد المواطنين بالعديد من الخدمات وتهدف إلى تعزيز الروح الريادية وثقافة الاعتماد على الذات لدى المواطن الأردني، كما يدخل في صميم هذه الخدمات الدراسات والبحوث المكتبية والميدانية، فيما يلي نبذة عن أهم الخدمات المرافقة للتمويل التي يقدمها الصندوق للفئات المستهدفة¹:

أ- الأبحاث والدراسات التي تعزز الحاجات الفعلية للمستهدفين: يقوم الصندوق بإجراء الأبحاث، الدراسات والمسوحات الميدانية للتعرف على الاحتياجات الفعلية للمناطق المستهدفة في كل المحافظات، يهدف من خلالها إلى تحديد احتياجات أهالي المنطقة من التدريب والتأهيل المبني على احتياجات أسواقهم المحلية، تحديد الفرص المتاحة لإقامة مشاريع إنتاجية مصغرة وصغيرة مدرة للدخل وقادرة على النجاح والاستمرار. على إثرها قام الصندوق بتنفيذ عدة دراسات من بينها: دراسة "تحليل الواقع الحالي لعملاء صندوق التنمية والتشغيل في محافظة إربد" عن طريق برنامج زيادة فرص العمل (EPP) والذي يتم تنفيذه من قبل وكالة الائتماء الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) بالتعاون مع وزارة العمل، الدراسة الاستشارية " أثر الخدمات التمويلية وغير التمويلية التي يقدمها صندوق التنمية والتشغيل" على مستوى المستفيدين بالتعاون مع المعهد العربي للتخطيط بالكويت. دراسة "إحتياجات تدريبية واقراضية" لمنطقة الاغوار الجنوبية ولواء البادية الشمالية.

ب- جلسات التوعية والتحفيز للشباب للتوجه نحو العمل الحر وريادة الاعمال: نفذ الصندوق 72 جلسة توعوية خاصة بالتعريف بخدمات الصندوق الاقراضية والتدريبية والتحفيز على العمل الحر وريادة الاعمال حضرها حوالي 1170 مشارك من مختلف محافظات المملكة، حيث نفذت هذه الجلسات من خلال مراكز التدريب المهني، الجامعات والجمعيات الخيرية في مختلف مناطق الأردن، ومتدربين من برنامج USAID-LENS.

ج- دورات تدريبية متخصصة في المجالات ذات الصلة بالمشاريع الصغيرة: تقوم مديرية التدريب والتمكين بالعديد من الأنشطة كداعم أساسي وحيوي لأهداف صندوق التنمية والتشغيل، بتركيزها على الحد من مشكلتي الفقر والبطالة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، عن طريق تعزيز قدرات الفئات المستهدفة بتقديم الدعم الفني لها وللمؤسسات العاملة بنفس المجال، من أهم نشاطاتها: تدريب أصحاب المشاريع القائمة على كيفية تحسين وتطوير مشاريعهم، التدريب الحرفي والمهني بهدف إيجاد فرصة عمل أو إقامة مشروع خاص، تدريب حملة الشهادات العلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف الرفع من فرص المنافسة في سوق العمل.

¹. صندوق التنمية والتشغيل، التقارير السنوية 2014، 2016، 2017، مرجع سابق.

د- التشبيك مع الشركاء: خلق شراكات مع الجهات الداعمة للمشاريع المصغرة والصغيرة هدفها زيادة الاستفادة من هذه الجهات في دعم المشاريع الممولة من الصندوق، مع جدولة برنامج زيارات ميدانية للمؤسسات المزودة بخدمة التدريب المهني من القطاعين العام والخاص، بغرض التشبيك معهم ضمن مذكرات تفاهم تهدف لتمكين المستفيدين من هذه البرامج، وتقديم برامج توعوية لهم عن أهمية العمل الذاتي كخيار وعن خدمات الصندوق المالية وغير المالية، وكذلك تصميم برامج تدريبية بناءً على إحتياجاتهم.

ثالثاً: حصيلة نشاط صندوق التنمية والتشغيل: عمل صندوق التنمية والتشغيل على تطوير كفاءته وخبرته الذاتية لإستيعاب الزيادة في أعداد المتقدمين لتأسيس مشاريعهم المصغرة والصغيرة أو توسيعها ورفع كفاءتها الإنتاجية والتسويقية من جهة، ومحافظته على الاستدامة التشغيلية والمالية من جهة أخرى، ففي بداية نشاطه سنة 1992 بلغ مقدار التمويل 3.8 مليون دينار، مولت ماعده 833 مشروعاً، موفراً 2356 فرصة عمل، في حين بلغت قيمة التمويل حتى نهاية سنة 2017 ما مقداره 331 مليون دينار، وعدد المشاريع 109 ألف مشروعاً وفرت ما مجموعه 138 ألف فرصة عمل ما يعبر عن قيمة خمسة وعشرين سنة من العطاء.

1- إجمالي القروض الممنوحة من الصندوق (2007-2017): مول صندوق التنمية والتشغيل مجموعة كبيرة من المشاريع المصغرة والصغيرة على مختلف أنواعها، فيما يلي نلخص حصيلة نشاطه خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2017، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (4-8): إجمالي عمليات الإقراض المباشر وغير المباشر بالصندوق لفترة 2007 – 2017.

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنوات
76622	2373	5085	7288	8951	15272	8105	9575	8396	5598	3398	2581	البيان
عدد المشاريع												
النسبة %	3.09	6.64	9.51	11.68	19.93	10.58	12.50	10.96	7.31	4.43	3.37	
المبلغ الإجمالي (ألف دينار)	23813	41914	33721	31120	23676	18226	19243	16876	13486	12836	13064	
النسبة %	9.60	16.90	13.60	12.55	9.55	7.35	7.76	6.80	5.44	5.18	5.27	

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات التقارير السنوية لصندوق التنمية والتشغيل.

يبين الجدول حجم عمليات الإقراض المباشر وغير المباشر بالصندوق وكذا عدد المشاريع الممولة، فنجد أن نسبة تمويل المشاريع كانت تتزايد باستمرار إلى أن وصلت سنة 2016 لأعلى نسبة بـ 16.90% مقابل مبلغ 41914 ألف دينار، لينخفض سنة 2017 بنسبة 9.60% مقابل مبلغ 23813 ألف دينار، أما بالنسبة لعدد المشاريع الممولة فعرف تذبذباً بين زيادة ونقصان محققاً الذروة سنة 2013 بـ 15272 مشروع ممول، ليواصل إنخفاضه بعدها بالرغم من زيادة حجم التمويل ليصل إلى أقل قيمة له والمقدرة بـ 2373 سنة 2017. كما يوضحه الشكل التالي:

شكل (4-5): تطور عدد المشاريع الممولة مقابل حجم التمويل بصندوق التنمية والتشغيل للفترة 2007 - 2017



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (4 - 8).

يبين الشكل أعلاه توافق الزيادة في عدد المشاريع الممولة مع حجم المبالغ التي مولت بها من سنة 2007 إلى غاية سنة 2013، بعدها شهدنا إنخفاضاً كبيراً في عدد المشاريع المنشأة بالرغم من إستمرار زيادة حجم التمويل إلى غاية سنة 2017، أين إنخفض مبلغ التمويل ليساير إنخفاض أعداد المشاريع المنشأة، يرجع سبب ذلك لإنسحاب الصندوق من تمويل برامج المشاريع المتناهية الصغر، وتوقف الإقراض خلال أشهر الصيف في الصندوق لنقص السيولة، بالإضافة للأوضاع الأمنية المظطربة في العديد من الدول المحيطة بالأردن أثرت على النشاط التمويلي للصندوق.

2 - توزيع المنتجات المالية المقدمة من طرف صندوق التنمية والتشغيل: يقدم الصندوق التمويل المباشر وغير المباشر من خلال مجموعة من البرامج التمويلية التي تلبي إحتياجات الفئات المستهدفة وتحفز الشباب للإنخراط في العمل الحر، ويوضح الجدول الموالي ملخص للنشاط التمويلي للصندوق خلال فترة الدراسة:

جدول (4 - 9): المنتجات المالية المقدمة من طرف الصندوق خلال الفترة 2013-2017.

2017		2016		2015		2014		2013		السنوات نوع المشروع
التمويل ألف دأ	المشاريع	التمويل ألف دأ	المشاريع	التمويل ألف دأ	المشاريع	التمويل ألف دأ	المشاريع	التمويل ألف دأ	المشاريع	
7441	1037	11584	1675	10261	1530	7178	2067	5293	3141	مشروع جديد
4308	679	8226	1291	7605	1141	5563	954	2908	636	تطوير مشروع قائم
2189	43	3490	86	4861	98	3801	95	1614	62	المشاريع الريادية
824	197	1049	289	906	239	682	177	590	128	تمويل الأقساط الجامعية
515	81	1912	316	1638	615	3970	1409	2092	890	تمويل مناطق جيوب الفقر
-	-	-	-	6982	3491	3496	1750	2417	1072	تمكين المرأة الريفية
-	-	-	-	-	-	4430	1923	3557	1900	دعم التمويل المتناهي الصغر
-	-	-	-	-	-	-	-	47	5	تمويل متقاعد الضمان الاجتماعي
224	26	1596	202	1324	115	-	-	-	-	تمويل المناطق التنموية
1152	131	-	-	-	-	-	-	-	-	برنامج الشباب البطال
1352	95	14054	1181	-	-	-	-	-	-	التشغيل الذاتي الجماعي
250	34	-	-	-	-	-	-	-	-	مشروع مهنتي
455	29	-	-	-	-	-	-	-	-	تمويل الجمعيات الخيرية
217	21	-	-	-	-	-	-	-	-	تمويل المبادرة الملكية
18925	2373	42016	5085	33577	7229	29120	8375	18518	7834	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على بيانات صندوق التنمية والتشغيل الأردن.

يبين الجدول مختلف المنتجات المالية المقدمة من طرف الصندوق، في سنة 2017 إستحوذ برنامج تمويل المشاريع الجديدة على النصيب الأكبر من حجم التمويل بنسبة فاقت 40%، مما يدل على تشجيع الصندوق لخلق مشاريع مصغرة وصغيرة مقابل الإقبال الكبير على الإستفادة من هذا التمويل، يليه برنامج تطوير المشاريع القائمة بنسبة 23%، ثم برنامج تمويل المشاريع الريادية بنسبة 12%، إذ نجد أن البرامج الثلاثة شكلت نسبة 70% من إجمالي التمويل بالصندوق وتمثل أساس العمليات التمويلية الموجهة لخلق أو تجديد مشاريع مصغرة وصغيرة*، وكذا برنامج التشغيل الذاتي الجماعي وبرنامج الشباب البطال من البرامج المستحدثة في الصندوق مولت بنسبة 13%، ثم برنامج تمويل الأقساط الجامعية، وبرنامج تمويل مناطق جيوب الفقر بنسبة 7%، وباقي البرامج الأخرى لم تتعد نسبة 6%، إذن نستنتج أن صندوق التنمية والتشغيل يعتمد في التمويل على محفظة مالية متنوعة بمختلف البرامج الموجهة لمختلف الفئات يستهدف

* وجاءت هذه النسب متقاربة لنتائج الدراسة الاستشارية " أثر الخدمات التمويلية وغير التمويلية التي يقدمها صندوق التنمية والتشغيل على مستوى المستفيدين".

من خلالها المشاريع حديثة النشأة والقائمة، المشاريع الريادية، التمويل الجماعي والفردى، تمويل مناطق جيوب الفقر، والمجمعيات وغيرها.

3 - توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط: يركز صندوق التنمية والتشغيل على تمويل مختلف القطاعات حسب حاجة أصحاب المشاريع، يبين الجدول الموالي توزيع المشاريع المنشأة حسب كل قطاع كمايلي:


جدول (4-10): توزيع عدد المشاريع والتمويل بالصندوق حسب قطاع النشاط خلال فترة الدراسة

النسبة %	حجم التمويل (ألف دينار)	النسبة %	عدد المشاريع	القطاع
5.61	12984	2.18	1421	صناعي
4.24	9816	2.24	1460	حرفي
17.58	40635	9.85	6400	خدمات
17.48	40388	31.86	20699	تمكين المرأة
51.36	118671	49.27	32010	تجاري
3.56	8239	4.37	2840	قروض طلاب
0.13	311	0.19	128	زراعي
100	231044	100	64958	المجموع

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات التقارير السنوية لصندوق التنمية والتشغيل.

يبين الجدول عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط، فنجد أن القطاع التجاري إستحوذ على نسبة 49.27% بأعلى مبلغ تمويلي وصل لغاية 118671 ألف دينار، في حين إحتل قطاع تمكين المرأة المرتبة الثانية بتمويل ما نسبته 31.86% مشروع مقابل مبلغ 40388 ألف دينار، يليها قطاع الخدمات بنسبة 9.85% ممول بقيمة 40635 ألف دينار، أما باقي القطاعات فلم تتجاوز عدد المشاريع المنشأة فيها 9% بمبلغ تمويل لم يتعد 25 ألف دينار. موضحة من خلال الشكل الموالي:

شكل (4-6): توزيع عدد المشاريع حسب قطاع النشاط بصندوق التنمية والتشغيل للفترة 2007 - 2017



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (4 - 10).

يوضح الشكل توزيع نسب المشاريع المنشأة في إطار صندوق التنمية والتشغيل حسب قطاع النشاط لعشر سنوات، تبين فيها أن القطاع التجاري إستحوذ على الحصة الأكبر بالنصف تقريبا، حيث تلجأ معظم المشاريع المنشأة للقطاع التجاري لسهولة ممارسته وكسبه السريع الذي لا يتطلب مؤهلات غلليا، يليه قطاع تمكين المرأة الذي يبرر بتوجه

الصندوق للتمويل المتناهي الصغر والإعتماد على برامج تمويلية موجهة لتطوير المرأة الريفية وربات البيوت، ثم يظهر القطاع الخدمي المتعلق بالخدمات السريعة كالطباعة والأكلات الخفيفة، أما باقي القطاعات بالرغم من أهميتها إلا أنها لم تلق إهتماماً كبيراً من منشئي المشاريع خاصة القطاع الزراعي الذي يكاد ينعدم، ويعود سبب ذلك لنقص الأراضي الفلاحية وصعوبة الإستثمار في ميدان الفلاحة بالنسبة للمشاريع الصغيرة.

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي المصغر بماليزيا دراسة حالة مؤسسة أمانه* اختيار ماليزيا (AIM):** تمثل التجربة الماليزية إحدى التجارب القيمة التي حققت نجاحاً كبيراً في ميدان التمويل المصغر، باعتمادها على استراتيجيات وخطط متوسطة المدى لتنمية وتطوير مؤسساتها المصغرة والصغيرة، ركزت هذه الإستراتيجيات على سياسة ملائمة للتصدي للفقر من جهة، وسياسة عمالية نشطة في إطار اجتماعي متكامل ومتزامن مع سياستها الاقتصادية الكلية من جهة أخرى. لذلك تبنت التجربة الماليزية خطة خماسية لتطوير مؤسساتها المصغرة والصغيرة، فضلاً عن زيادة فرص تمويلها، توسيع أسواقها، وقدرتها التنافسية، مما يعني ضرورة القيام بتهيئة اقتصادية، اجتماعية، قانونية، وثقافية لنجاح المؤسسة المصغرة الماليزية.

إذ يعتبر قرار الحكومة الماليزية سنة 2003 المتمثل في منح كل من: البنك الزراعي الماليزي وبنك الادخار الوطني رأس مال قدره 132 مليون دولار و79 مليون دولار على التوالي، من بين أهم القرارات المساعدة في تشغيل وتفعيل أنشطة التمويل المصغر بماليزيا¹. مما ساعد على إنشاء برامج تمويل مصغر توفر منتجات مالية للشرائح الفقيرة، والأسر المنتجة، وذوي الدخل المنخفض.

أولاً: مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا (النشأة، التعريف، آلية العمل): تعتبر مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا من أكبر مؤسسات التمويل المصغر النشطة في ماليزيا، ساعدت الآلاف من الماليزيين الفقراء على تحسين ظروف معيشتهم وتوفير عمل مستقر ودائم من خلال تقديم التمويل لهم لبدء مشاريعهم الخاصة، فبحلول سنة 2016 أصبح أكثر من 50% من الممولين يكسبون أكثر من 32 ألف رنغت ماليزي*، وأكثر من 490 ألف مستفيد تحطّوا عتبة الدخل التي تبلغ 3500 رنغت ماليزي في الشهر²، وتخرجوا ليصبحوا رواد أعمال صغار.

1- نشأة وتعريف المؤسسة:

أ- نشأتها: أشرف كل من مركز بحوث السياسات بجامعة العلوم الماليزية (USM) بالتعاون مع كل من مركز التنمية لآسيا والباسفيك ومؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية وحكومة ولاية سلانغو الماليزية بغرض تأطير وتوطين

*. الأمانة هو مصطلح، في أقرب ترجمة إنجليزية حرفية، يعني تحقيق الثقة أو دعم الثقة إختيار في لغة البهاسا الماليزية تعني المسعى أو المبادرة.

** AMANAH IKHTIAR MALAYSIA (AIM)

¹. أنظر، إتحاد المصارف العربية، سياسات التمويل الأصغر للحد من ظاهرة الفقر التجربة الماليزية تجربة مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا، منتدى إمكانية

استفادة مؤسسات التمويل الأصغر بين التجارة العالمية والمحلية في التمويل الأصغر 23 جوان 2010، ص 109.

*. 1 رنغت ماليزي = 0.2369 دولار، 0.2159 أورو، 28.5354 دينار جزائري. بتاريخ 02 سبتمبر 2019.

². راجع الموقع الإلكتروني لمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا <https://www.aim.gov.my/maklumat-korporat>

مشروع بحثي في مجال التمويل الأصغر أسس سنة 1986 في شمال غرب ولاية Selangor، يقدم هذا المشروع خطة تمويل متناهية الصغر، تشرف على القروض المصغرة الموجهة للفئات الفقيرة لتمكينها من القيام بأنشطة اقتصادية قائمة على المهارات المملوكة كهدف لزيادة دخلها¹.

من أهم النتائج التي توصل لها المشروع البحثي تبني برنامج مؤسسة "أمانه اختيار ماليزيا" Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM) خلال سنة 1987 كإحدى الوسائل الفاعلة للقضاء على مشكلة الفقر، خاصة وسط الشرائح الفقيرة في الريف الماليزي، إذ تعتبر تجربة مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا من أقدم التجارب في مجال التمويل المصغر بماليزيا ومن أكبر المؤسسات التي تطبق نظام "غرامين بنك" * في قارة آسيا².

ب- تعريفها: تمثل مؤسسة أمانه اختيار صندوق إئتمان خاص، تأسست في 17 سبتمبر 1987 بموجب قانون الوصاية (التأسيس) لعام 1952 القانون رقم 258، تتم إدارتها من قبل مجلس أمناء يضم: ممثلين عن وزارة المالية، وحدة التخطيط الاقتصادي (EPU)، وحدة تنسيق التنفيذ (ICU)، وزارة التنمية الريفية والإقليمية، والأفراد المعيّنين على أساس القدرات الشخصية. يعقد إجتماعين على الأقل خلال العام، تنصب له لجنة إدارية يقع على عاتقها القيام بالمهام والأشغال الإدارية اليومية يترأسها مدير تنفيذي، تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر³. في سنة 2009 تأسس المجلس الاستشاري، يتشكل من أعضاء ذوي خبرة عالية في الشريعة والدراسات الإسلامية المالية وأكاديميون يتمتعون بالخبرة في تطوير منتجات التمويل الإسلامي، وقادرون على تقديم المشورة الراسخة فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

تمتلك مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا شبكة تواصل متطورة وواسعة النطاق، تستطيع من خلالها خدمة فقراء الحضر والوصول لتوسيع خدماتها لفقراء الريف في المناطق النائية، ممن يعانون من محدودية فرص التمويل من المؤسسات المالية، وكذا جمع المدخرات. تنتشر فروعها في جميع أنحاء البلاد، مع التركيز على الولايات الأكثر فقرا في ماليزيا وهي: ولاية صباح، ولاية كيلانتان، وولاية كيداه.

¹ .ضرار الماحي عبيد أحمد، مرجع سابق، ص110.

* .غرامين بنك: هو مؤسسة مالية مختصة في التمويل المصغر وتنمية المجتمع، بدأ نشاطه ببنغلاديش يقوم بتقديم قروض مصغرة إلى الفقراء دون إشتراط ضمانات مالية، تعني كلمة غرامين القرية ويسمى ببنك القرية، تم تأسيسه من قبل البروفيسور محمد يونس سنة 1983 عندما كان يعمل بمشروع بحثي يهدف إلى تصميم نظام ائتماني لتزويد الفقراء العاملين في الأماكن الريفية بالأموال اللازمة للبدء في مشاريعهم المصغرة وخاصة النساء الفقيرات المعيلات، وحصل خلالها على ترخيص رسمي كمصرف مستقبل. في سنة 2006 تم منح جائزة نوبل للسلام مناصفة بين البروفيسور محمد يونس وغرامين بنك.

² . Frédéric DE SOUSA-SANTOS, Présentation de l'un des principaux opérateurs de la microfinance en Malaisie : AIM, Amanah Ikhtiar Malaysia, BIM du 23 juillet 2002,p 3. On line : <https://www.microfinancegateway.org/fr/library/pr%C3%A9sentation-de-lun-des-principaux-op%C3%A9rateurs-de-la-microfinance-en-malaisie-aim-amanah> consulte le 04/ 04/ 2018.

³ . راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا <https://www.aim.gov.my/maklumat-korporat>

لذلك اعتُبرت مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا من المؤسسات الرائدة والأكثر نجاحاً في مجال الإئتمان المصغر في ماليزيا*، فقد ساهمت بشكل رئيسي في التخفيف من حدة الفقر وخاصة بين النساء الريفيات، وظهر ذلك جلياً في 27 سنة الماضية حيث تغير الوضع الاجتماعي الاقتصادي في ماليزيا بشكل كبير مما أثر على نسبة الفقر التي انخفضت بشكل ملحوظ من 73.4% في سنة 1980 إلى 1.7% في سنة 2012¹، مما يثبت أن مؤسسة أمانه اختيار لعبت دوراً مهماً في التقليل من نسب الفقر بماليزيا عن طريق خلق رواد أعمال مصغرة ذو دخل مرتفع من فئة الفقراء القادرين على العمل مما حفز إلى التوجه نحو المزيد من الشمول المالي في ماليزيا.

2- الدعم الحكومي لمؤسسة أمانة إختيار (AIM) وآلية عملها: تعتمد مؤسسة أمانه اختيار بشكل كبير على الدعم الحكومي وغير الحكومي لتحقيق أهدافها بتوفير التمويل اللازم لكل الشرائح المستهدفة من خلال طريقة عمل منظمة وفق نمط تمويلي لتمويل ملائم.

أ- الدعم الرسمي من الحكومة: تحظى مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا بتوافر الدعم المالي والمعنوي من كل الحكومات الفدرالية والولائية، لتغطية تكاليفها التشغيلية، كما تتلقى الدعم المالي من المنظمات والهيئات الحكومية خاصة فيما يتعلق بالتنظيم المشترك بورشات العمل والبرامج التدريبية لصالح المستفيدين من برامج التمويل. وقد ذكرت بعض الدراسات الميدانية على أن الحكومة الماليزية قد منحت مؤسسة أمانة اختيار منحة مالية سنوية من الميزانية كافية لتغطية التكاليف التشغيلية للمؤسسة بنسبة 60% خلال الأعوام 1989-1990، كما قدمت حكومات الولايات المختلفة مساعدات ودعم تراوحت نسبتها ما بين 10% و40% سنوياً من إجمالي تكاليفها التشغيلية في الولايات التي تعمل فيها². مما يحفز مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا في الدور الكبير الذي تلعبه عبر تقديم قروضها التمويلية لشرائح كبيرة من الأسر الماليزية الفقيرة في الريف الماليزي، ومساعدتها في عدم خلق ضغوط بشأن الاعتماد على التمويل الذاتي.

تقوم مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا بتغطية تكاليفها التشغيلية عن طريق رسوم الخدمات المفروضة على مجموعات الشرائح الفقيرة والمتعاملين معها عبر برامج التمويل المختلفة، بالإضافة لما تتلقاه هذه المؤسسة من منح مالية من الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية والمصارف والمؤسسات المالية المختلفة بالإضافة للهيئات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص. ملخصة في الجدول الموالي:

* تشمل مؤسسات التمويل المصغر الأخرى العاملة في ماليزيا منها: يايسان أوشاها ماجو أنشئت سنة 1987، شركة TEKUN أنشئت سنة 1998، وتعاون الائتمان الشعبي (KKR) جمعية تعاونية إئتمانية أنشئت سنة 1974، جميعها تتلقى دعماً فنياً كاملاً من الحكومة الماليزية كالمناح والقروض الميسرة.

¹ Cordelia Mason ,Wan Nursofza Wan Azmi, Raymond Madden, **Aiming for Greater Financial Inclusion through Sustainable Development: The Story of AIM (Amanah Ikhtiar Malaysia)**, Asian Institute of Finance, Kuala Lumpur/ Malaysia, 2015, P 2. On line www.AIF.org.my.

² اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 111.

جدول (4 - 11): مختلف المنح الموجهة لمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)

النسبة %	المبلغ	مصدر الدعم
76.20	78.9	قروض حسنة من الحكومة الاتحادية
4.73	4.9	منح حكومية
7.15	7.4	قروض ميسرة من مؤسسات مالية
1.01	1.05	قروض حسنة من مؤسسات مالية
3.28	3.4	منح من وزارة التنمية الريفية
7.63	7.9	منح من الحكومات الولائية المختلفة
100	103.55	المجموع

المصدر: اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص 111.

يتضح من الجدول أنّ جُلّ الدعم الحكومي مصدره القروض الحسنة من الحكومة الاتحادية يليه منح الحكومات الولائية المختلفة والقروض الميسرة من المؤسسات المالية، ثم باقي المنح الأخرى، حيث كان للدعم الحكومي والدعم المقدم من المؤسسات المالية الأخرى الدافع الرئيسي في التغطية الواسعة لمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا لأكثر مجموعة من شرائح المجتمع الماليزي. وبأن تكون هذه المؤسسة من كبرى المؤسسات التي تطبق نظام " قرامين بنك " خارج بنجلاديش.

ب - هدفها وآلية عمل مؤسسة أمانه اختيار: أنشئت أمانه اختيار ماليزيا لغرض أساسي ووحيد يتمثل في مساعدة الأسر الفقيرة، والفقيرة جداً والأسر ذات الدخل المنخفض لتحسين مستوياتها المعيشية وانتشالها من الفقر، بإعتمادها وسائل إرشادية خيرية تستخدمها في عملية تمويل الأنشطة المدرة للدخل، بتركيزها على النقاط التالية¹:

- تحديد وتسجيل الأسر الفقيرة جداً والفقيرة والمنخفضة الدخل؛

- ضمان أو زيادة دخل الأسر الفقيرة عن طريق تحفيزها للاستفادة من خدمات المؤسسة؛

- تنصيب وتنظيم ممثلي للأسر في شكل مجموعات ومراكز ليسهل التعامل معها.

● **هدف مؤسسة أمانه اختيار:** تطمح مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا إلى توفير وتقديم القروض التمويلية الحسنة لتمويل الأنشطة المدرة للدخل الخاصة بالأسر الفقيرة القاطنة بالريف الماليزي، لغرض مساعدتها للخروج من دائرة الفقر، توفير التمويل الإئتماني المصغر وتوجيهها نحو تمويل الأنشطة التي ترفع من دخل المستثمر، إنتاج رواد للأعمال من الفئات الفقيرة وذات الدخل المنخفض، توفير خدمات مرافقة للتمويل كالإرشاد والتدريب المستمر لأصحاب المشاريع من الأسر الفقيرة وذات مستوى معيشي منخفض². إذ يتلخص هدفها الرئيسي في الحد من الفقر في ماليزيا من خلال توفير تسهيلات إئتمانية متناهية الصغر بدون فوائد للفقراء والأسر ذات الدخل المنخفض من أجل توليد أنشطة مدرة للدخل وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم.

¹ . راجع الموقع الإلكتروني لمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا <https://www.aim.gov.my/maklumat-korporat>

² Cordelia Mason ,Wan Nursofza Wan Azmi, Raymond Madden, *op cit*, P 5.

● آلية عمل مؤسسة أمانة اختيار: تتميز طريقة عمل أمانه اختيار ماليزيا بتركيزها على البعد الاجتماعي للقضاء على الفقر وإتاحة فرص عمل للأسر الفقيرة، فوجد ان غالبية مؤسسات التمويل المصغر تركز في المقام الأول على القروض الصغيرة، بينما تهتم أمانه اختيار ماليزيا بأنواع إضافية من خدمات ريادة الأعمال للفقراء لخلق تغيير مستدام، مما يمثل الميزة الأساسية التي تميز نظامها عن باقي مؤسسات التمويل المصغر الأخرى، مما يجعل منها نموذجاً متميزاً عن نموذج الإئتمان المصغر التقليدي*.

خلال مدة نشاطها التي تقارب ثلاثة عقود، إستطاعت أمانه اختيار ماليزيا إثبات نفسها على أنها مؤسسة رائدة في مجال التمويل المصغر الإسلامي، تعمل على إنشاء أصحاب المشاريع المصغرة والصغيرة من بين الأسر الفقيرة وذات الدخل المنخفض، بإتباعها لمنهج يركز على العميل في مجال التمويل المتناهي الصغر، وتعزيز قوة أعمال المستفيدين من خلال إنشاء نظام بيئي** يساعد على تطوير رواد الأعمال، لا تقتصر خدماتها على المنتجات والخدمات المالية فحسب، بل تتعداها لتقديم مجموعة واسعة من الخدمات المرافقة كالتعليم المالي، التدريب على ريادة الأعمال، دعم سلسلة القيمة والخدمات الاجتماعية¹. ولتنفيذ خطة عمل تركز المؤسسة على مجموعة من المهمات والمبادرات تتمثل في:

- أن تكون مؤسسة تمويل متناهي الصغر قوية، مستقرة، مستقلة ومستدامة؛
- توفر مجموعة منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للأسر ذات الدخل المنخفض؛
- توفير البنية التحتية التكنولوجية ونظام الدعم في تقديم المنتجات والخدمات لتعزيز رأس المال البشري من خلال غرس ثقافة التعلم، وريادة الأعمال والابتكار المستمر؛
- دعم الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع المحيط بالمؤسسة من خلال نظام إيكولوجي شامل وغرس ثقافة التطوع داخل المجتمع لتمكينهم من تعزيز قدراتهم على دفع الزكاة وإنشاء الأوقاف؛
- أما المبادرات المطبقة لتحسين المستوى المعيشي والحالة الاجتماعية والاقتصادية للعملاء المستفيدين، تقترح من خلال:

- تقوية نظام التتبع لديها من خلال تقديم منتجات التمويل المصغر الإسلامية المتنوعة؛
- بث روح التكافل بين الموظفين والمستفيدين وحثهم على البدء في ممارسة دفع الزكاة كنوع من تحمل المسؤولية؛
- تمكين المستفيدين من خلال إنشاء تعاونيات إجتماعية فيما بينهم؛

* تعتبر مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا من خلال رسالتها عامل أساسي للتغيير الاجتماعي والاقتصادي في ماليزيا، حيث حصدت خلال مشوار عملها العديد من الجوائز الدولية بما في ذلك جائزة القيادة الآسيوية للتنمية الريفية والقضاء على الفقر، جائزة أفضل تمويل عقاري إسلامي (لستين متتاليتين 2013 و 2014)، جائزة التميز في الإدارة العالمية والتميز في حوكمة الشركات، ومع ذلك يعتبر إنتاج رواد أعمال بين الفقراء من أكثر الإنجازات التي حققتها المؤسسة طموحاً في سجلها الثري.

** يخدم النظام البيئي المطور الذي أعدته مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا غرضاً مزدوجاً للحد من ضعف المستفيدين كوسيلة لخفض مخاطرتهم الإئتمانية من جهة، ولإعدادهم ليصبحوا رواد أعمال على مستوى صغير ومتوسط من جهة أخرى.

¹. Cordelia Mason ,Wan Nursofza Wan Azmi, Raymond Madden, **op cit**, P 8.

- تعزيز ثقافة العمل ونماذج الأعمال من خلال تنفيذ الإشراف اللامركزي المكثف؛
- إعداد خطة إستراتيجية مستقبلية لعمل المؤسسة تنتهج من خلالها المؤسسة تحسين جودة خدماتها وإحتلالها للصدارة في ميدان التمويل المصغر الإسلامي بماليزيا وحتى دوليا.

ثانيا - آليات التمويل المصغر بمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM): تعمل كمؤسسة تمويل مصغر إسلامي، إذ يترتب على المستفيدين دفع رسوم إدارية بنسبة 10%¹، ويتم تقديم الائتمان المصغر بدون فوائد في شكل قروض حسنة، توجه كل التمويلات بمختلف أنواعها للطبقات الفقيرة الراغبة في إنشاء عملها الخاص والتي حرمت من التمويل البنكي بسبب ضعف ملاءتها المالية وعدم قدرتها على توفير الضمانات أو إستوفاء شروط تمويل البنك، لذلك توفر المؤسسة تمويلا مصغراً دون الحاجة إلى ضمانات أو ضامين أو أي إجراءات قانونية ضد المتعثرين، إذ تعتقد المؤسسة أن الفقراء وذوي الدخل المنخفض قادرين على إخراج أنفسهم من الفقر إذا ما حصلوا على الخدمات المالية.

1- عروض ومنتجات التمويل المعتمدة بأمانه اختيار ماليزيا: تقدم المؤسسة مجموعة من العروض التمويلية تحوي منتجات مالية متعددة موجهة لفئات مختلفة من الأسر الفقيرة التي يتم إختيارها بتطبيق استراتيجية متطورة تعتمد على ثلاث مراحل تتمثل في²: إشتقاق تقديرات دخل الأسر المعيشية القائمة على أساس البيانات المستمدة من إدارة الإحصاءات؛ إجراء "فهرسة منزل" لتحديد درجة الفقر وكثافته لإعداد قائمة تمهيدية للعدد التقديري للأسر الفقيرة استناداً إلى مؤشر الإسكان الخام؛ وإجراء اختبار بالاعتماد على الطرق الكمية لمواصلة تحليل الدخل وحالة الفقر. حيث تم تحديد الفئات التي لديها دخل أسري أقل من 350 رنغت ماليزي، من المؤهلين لتقديم طلب للحصول على التمويل.

أ- منتجات التمويل بمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا: تقدم المؤسسة لعملائها مجموعة متنوعة ومتكاملة من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية^{*}، بالإضافة للتمويل الخيري، وبصرف النظر عن منتجات الائتمان المصغر الأساسية (التمويل، الادخار، التأمين) فإن عملائها لديهم إمكانية الوصول للعديد من مخططات التمويل التي تم تصميمها خصيصاً لتلبية متطلباتهم الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة. مما يوفر لهم مجموعة من المنتجات المالية تناسب احتياجاتهم المختلفة، إذ يحتوي البرنامج على أربع خدمات أساسية تتمثل في التمويل المصغر، الإدخار، التأمين، والنمو الاقتصادي، مقسمة بدورها إلى سبعة منتجات مالية موضحة في الجدول التالي:

¹ . Nor fazidah kadri , AMANAH IKHTIAR MALAYSIA, The role of microfinance in poverty alleviation: AIM'S Experience, the 2nd working group on the development of Islamic financial service industry, 11 – 13 novembre 2011, jakarta Indonesia, p 10. On line

أطلع عليه بتاريخ: 2017-08-08 < www.aim.gov.my/wp-content/uploads/2013/09 >

² . راجع الموقع الإلكتروني لمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا < <https://www.aim.gov.my/maklumat-korporat> >

* . المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تتمثل في كل صيغ التمويل الإسلامية سواء كانت صيغ بيع أو مشاركات أو صيغ خيرية كالقرض الحسن والزكاة والوقف.


جدول (4 - 12): المنتجات المالية بمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا 2016

الخدمات	المنتجات	وصف المنتج	الغرض من المنتج
التمويل المصغر	تمويل اقتصادي	مبلغ التمويل الأولي يصل إلى 3000 رنغت ماليزي؛ إلى حد أقصى بقيمة 20000 رنغت ماليزي. يعتمد التمويل اللاحق على سجلات السداد الحالية.	تمويل الأنشطة المدرة للدخل.
	تمويل تعليمي	يتمح للمستفيدين وعائلاتهم (بما في ذلك الأطفال).	لتنمية مهاراتهم الادارية، وتمويل الاحتياجات التعليمية.
	تمويل متعدد الأغراض	التجديدات / التصليحات المنزلية، الاستثمارات (الأصول المنقولة/ السائلة)، الاستهلاك المنزلي.	لزيادة رفاهية المستفيدين.
الإدخار	أموال إدارية جماعية وإجبارية	من 1 رنغت ماليزي إلى 15 رنغت ماليزي أسبوعياً.	غرس عادات الادخار الجيدة، وتوليد أموال بين المجموعة. يتم التوفير في أسهم مايسمى بـ KOOPSAHABAT التي تمثل (AIM Cooperative) تنتمي هذه الأسهم للمستفيدين أنفسهم.
	صناديق الرفاهية والرفاهية الطوعية	2 رنغت ماليزي شهرياً، بالإضافة إلى خصم 1% من التمويل الاقتصادي.	للتعويض عن الأحداث المؤسفة بما في ذلك الكوارث الطبيعية، التعثر في دفع الاستحقاقات، رسوم المستشفى، والأمراض المزمنة، وتغطية مصاريف الوفاة.
الإقتصادي النمو	تدريب وتطوير القدرات	التدريب على زيادة الأعمال برامج تطوير الأعمال.	لتطوير 90% من الأعضاء النشطين إلى رجال أعمال.

المصدر: وثائق داخلية خاصة بمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا (AIM)

يوضح الجدول المنتجات المالية المقدمة من مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا لعملائها، التي تركز خلالها على التمويل المصغر في شكل تمويل اقتصادي وهو أساس تمويل المشروع، تمويل تعليمي جزء من التمويل الخيري لصاحب المشروع أو عائلته، والتمويل متعدد الغرض الموجه للإستهلاك والرفع من سبل معيشة المستفيدين، ثم يأتي الإدخار على شكل أموال جماعية إجبارية بصفة بقيمة صغيرة ترفع من روح المبادرة الجماعية والتعاون وتحمل المسؤولية المالية، التأمين الذي يمثل تمويل مكمل للتمويل الاقتصادي وهو عبارة عن نسبة من التمويل الاقتصادي لحماية أموال المشروع، وأخيراً تمويل النمو والتطوير يمثل على شكل تمويل تدريب المستفيدين على زيادة أعمالهم المصغرة وتزويدهم ببرامج حديثة لتطوير أعمالهم. إذن نستنتج أن توليفة المنتجات المالية تعمل في إطار متكامل لسد كل ثغرات الاحتياج المالي لصاحب المشروع المصغر خاصة أنه من شريحة الفقراء وضعيفي الدخل، وبالتالي تكون هناك متطلبات مالية أخرى بالإضافة لتمويل مشروعه الاقتصادي. ويمثل المخطط التالي نموذج لعقد تمويل بصيغة المراجعة كما تجرته المؤسسة:

شكل (4 - 7): تطبيق التمويل المصغر الإسلامي في مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا "نموذج عقد المراجعة".



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على <https://www.aim.gov.my/maklumat-korporat>

ب - عروض ومخططات التمويل المعتمدة بالمؤسسة: تعمل مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا على تكوين عروض ومخططات تمويلية بتوفير منتجات مالية على شكل قروض حسنة مستهدفة أو موجهة للأسر الفقيرة في الريف الماليزي، معتمدة على عروض برامج تمويلية متنوعة، تمول حسب نوع العرض سواء كان اقتصادي او عروض أخرى كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول (4 - 13): عروض تمويل مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا.

نوع العرض	بيان عرض التمويل	قيمة العرض بالرنغت الماليزي	الفئة المستهدفة	فترة الإسترداد
عروض تمويل اقتصادية	العرض الأول: يهدف لتمويل المشاريع الاقتصادية الموفرة للعائدات الجيدة.	من 1000 إلى 4900	الفئات التي يبلغ متوسط دخلها الشهري حوالي 340 رنغت ماليزي*	من 50 إلى 100 أسبوع
	العرض الثاني: يهدف لتمويل المستفيدين ذوي نسبة السداد العالية في العرض السابق.	من 10000 إلى 5000	نفس الفئات السابقة	من 50 إلى 150 أسبوع
	العرض الثالث: يهدف لتمويل المستفيدين ذوي نسبة السداد العالية في العرض السابق.	من 20000 إلى 12000	متوسط دخل شهري يبلغ 10000 رنغت ماليزي	150 أسبوعًا من تاريخ بداية التمويل
	العرض الرابع: يقدم خدمات مالية للذين يحتاجون رأس مال إضافي لتنفيذ مشاريع موسمية أو فرص في فترات زمنية قصيرة.	5000 كحد أقصى	الفئات التي يبلغ متوسط دخلها الشهري حوالي 340 رنغت ماليزي	6 أشهر تدفع على أساس أسبوعي أو شهري
	العرض الخامس: يهدف لتمويل ربات البيوت (قرض للأموال الواحدة)، لتحسين مستواهم المعيشي.	من 400 إلى 1200	ينحصر دخل الأسرة بين 425 و1200 رنغت ماليزي بمختلف المناطق الماليزية	/
عروض تمويل أخرى	العرض الأول: المساعدة في تمويل السكن، والتمويل متعدد الأغراض.	من 1000 إلى 10000	الفئات التي متوسط دخلها لا يتعدى 350 رنغت ماليزي	من 12 إلى 100 أسبوع
	العرض الثاني: تمويل التعليم.	من 1000 إلى 5000	نفس الفئات السابقة	من 12 إلى 100 أسبوع
	العرض الثالث: موجه للمستفيدين الذين يواجهون مشاكل في سداد إستحقاقاتهم.	من 1000 إلى 5000	نفس الفئات السابقة	من 12 إلى 100 أسبوع

* وهو يعادل ثلثي مستوى خط الفقر.

من 12 إلى 50 أسبوعاً	نفس الفئات السابقة	2000 كحد أقصى	العرض الرابع: مخطط تمويل للأشخاص الذين يبلغون 75 عاماً فما فوق.
----------------------	--------------------	---------------	---

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: ووثائق داخلية خاصة بمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا.

Suraya Hanim Mokhtar, **MICROFINANCE PERFORMANCE IN MALAYSIA**, A thesis Doctor of Philosophy in Finance, at Lincoln University New Zealand, 2011, p 38.

يتضح من الجدول أن البرنامج التمويلي لأمانة اختيار ماليزيا ينقسم إلى مجموعتين رئيسيتين: عروض تمويل اقتصادية وعروض أخرى، من خلالها تقدم المؤسسة برامجها التمويلية الموجهة لفئة صغار المقاولين والحرفيين من الطبقات ذات الدخل المتدني والفقيرة المحرومة من التعامل مع المؤسسات المالية الرسمية (البنوك وغيرها)، فيبدأ العميل التعامل مع المؤسسة عبر الانتقال بين عدة عروض، يتمثل الأول في عرض تمويل المشاريع المصغرة يبلغ سقفه التمويلي 4900 رنغت ماليزي، يُنقل تلقائياً العميل إلى العرض الثاني والثالث إذا دعت الضرورة لذلك وكان من العملاء الجيدين القادرين على إدارة مشروعهم وسداد إستحقاقاتهم السابقة، إذن نلاحظ أن الملاءة المالية تكون مطلوبة بعد ممارسة العميل لنشاطه الاقتصادي فعلياً وليس مجرد دراسة جدوى فقط، عكس البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي تطلب الملاءة المالية من البداية مجسدة في ضمانات أو خبرة العمل...، حتى يبلغ العميل سقف العرض الثالث المحدد ب 20000 رنغت ماليزي ويكون قادر تماماً على إدارة مشروعه وتحوله من بطل أو فقير إلى شخص ناشط اقتصادياً يوفر مناصب عمل لغيره ويساهم في تنمية اقتصاد بلاده، أما بالنسبة للعرض الرابع فهو يمثل تمويل خارج دورة الاستغلال بالنسبة للمشروع يساعده على إغتنام فرص الإستثمار الموسمية أو في المناسبات للرفع من أرباحه، وأخيراً العرض الخامس الخاص بتمويل ربة الأسرة يحدد من خلال متوسط دخل الأسرة حسب كل منطقة موجهة لخلق فرص عمل لربات البيوت وتتميز مساهمتهم في الناتج الوطني لبلادهم من خلال توفير دخل دائم يساعدهن على إعالة أسرهن ورفع مستواها المعيشي.

تقدم مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا عروض أخرى بالإضافة للعروض السابقة، تتمثل في عرض التمويل التعليمي الخاص والذي تصل قيمته إلى 5000 رنغت ماليزي، بفترة سداد أقصاها 100 أسبوع، وكذا عرض تمويل سكني بسيط تبلغ قيمته 10000 رنغت ماليزي، خلال فترة سداد أقصاها 100 أسبوع، توجه العروض بالدرجة الأولى للأسر الفقيرة ذات السمعة الجيدة في ما يتعلق بسداد إستحقاقاتها السابقة ضمن برامج المؤسسة، مما يبين أن المؤسسة تعمل على الربط بين التمويل الاجتماعي والاقتصادي لأصحاب المشاريع، خاصة أنها تستهدف فئة محدودي الدخل والفقراء من مؤسسي المشاريع المصغرة، وبالتالي حتى لا تؤثر حاجتهم للتعليم والسكن الملحة على مدخول المؤسسة، التي تولد حالة عدم الفصل بين أرباح المؤسسة وتسيير صندوقها وبين المصروف الشخصي لمالكها، الأمر الذي يترجم مبادرة فريدة تطبقها مؤسسة أمانه اختيار قائمة وفق مبادئ التمويل الإسلامي في عدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي في التمويل.

2- برامج الدعم المرافقة بأمانه اختيار ماليزيا: تتبنى المؤسسة سياسة دعم مرافقة للمنتجات والعروض التمويلية التي تقدمها لعملائها ترفع من خلالها ملاءتهم المالية وكذا مهاراتهم في تسيير مشاريعهم، تركز برامج الدعم على جانب تنمية المهارات التسييرية لرواد الأعمال، وكذا جانب الخدمات الاجتماعية المرافقة.

أ- برنامج تنمية رواد الأعمال بمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا: يعاني أغلبية عملاء التمويل المصغر بمؤسسة أمانه اختيار للإفتقار للمهارات الإدارية والمالية، مما يتسبب بالفشل في إدارة أعمالهم بشكل متحدد، وعدم القدرة على سداد ديونهم في أغلب الأحيان، إذ نجد أن نسبة صغيرة جداً من التمويل المتاح يستثمر في توسيع مشاريعهم، وبما أن أغلبية عملاء المؤسسة من الفقراء أو ذوي الدخل المنخفض، ليس لديهم خبرة سابقة في مجال إدارة الأعمال، ومستوى تعليمي متدني. يؤكد لنا أن الحصول على التمويل الجيد يسير بخط متوازي مع توفر المهارات المناسبة والموارد المهنية اللازمة للإستخدام الأمثل للتمويل الذي يتلقاه صاحب المشروع من المؤسسة.

سعت أمانه اختيار ماليزيا لتوفير مجموعة متكاملة من برامج تنمية ريادة الأعمال، بما فيها التدريب، تطوير الأعمال، وتنمية رأس المال البشري، موجهة للمستفيدين من التمويل تعمل على منحهم المهارات والمعارف المناسبة التي يحتاجون إليها للنجاح في تحويل تمويلاتهم إلى دخل عن طريق إنشاء وتسيير مؤسسات مصغرة ناجحة، من أهم البرامج التدريبية المعتمدة لدى المؤسسة نجد¹: برامج التدريب على تطوير ريادة الأعمال وأساسياتها، برامج تحفيزية لتنمية رأس المال البشري، تعلم واكتساب المهارات القيادية، تكوين اجتماعي وبيئي، تكوين مالي ومحاسبي.

إذن تقوم المؤسسة على مبدأ أن التمويل المصغر لأصحاب المشاريع لا يتعلق فقط بالحصول على المال، بل لابد من ضمان معرفة كيفية استخدام هذه الأموال واستثمارها بالشكل الصحيح من قبل المستفيدين، لذلك أبرمت المؤسسة إتفاقية تعاون مع الجامعات المحلية وإدارات التعليم العالي، بإنشاء برنامج أطلق عليه إسم النساء في المشاريع الاجتماعية، من خلال توفير فضاءات مناسبة بالجامعة للدمج بين الطلاب الجامعيين والمستفيدين من المؤسسة لمدة شهر، من اجل تسهيل تبادل المعارف وبث روح ريادة الأعمال في الطلاب، وبالمقابل نقل خبرة الطلاب للمعارف والتقنيات الحديثة للمستفيدين كمهارات التسويق وإعداد الحسابات البسيطة لمشاريعهم، حققت المؤسسة نجاحاً كبيراً مع هذا البرنامج، أسفر عنه زيادة ملحوظة في دخل أصحاب المشاريع المصغرة تصل إلى 30% في بعض الحالات²، كما تم أيضاً توقيع مذكرة تفاهم بين مؤسسة أمانه اختيار ماليزية ووكالة إستشارات الإئتمان وإدارة الديون AKPK* لتعزيز مستويات محو الأمية المالية لدى أصحاب المشاريع، حيث تهدف هذه المذكرة لمساعدتهم في بناء مهاراتهم المالية التي تؤدي إلى زيادة قدراتهم على توليد الدخل.

¹. Cordelia Mason ,Wan Nursofza Wan Azmi, Raymond Madden, *op cit*, P 11.

². ipid, P 12.

* تم تأسيس Agensi Kaunseling Dan Pengurusan Kredit (AKPK) من قبل البنك المركزي الماليزي لتقديم المشورة المالية وإدارة الديون بالإضافة إلى التعليم المالي لمساعدة الأفراد على السيطرة على وضعهم المالي.

ب - خدمات الرعاية الاجتماعية: توفر مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا شبكة أمان لعملائها من خلال صندوق الرعاية الاجتماعية (TKKS**) المسمى بصندوق الرفاه والرفاهية، أسس سنة 2006 مكرس لدعم المستفيدين الذين يواجهون صعوبات في حياتهم بسبب الوفيات، الحوادث غير المتوقعة، الأمراض والأمراض المزمنة، والخسائر التي تسببها الكوارث الطبيعية، كل هذه المخاطر من شأنها أن تؤثر على قدرة إلتزام أصحاب المشاريع بآجال إستحقاق ديونهم. يدعم صندوق الرعاية الاجتماعية بمساهمة كل من أصحاب المشاريع في شكل تضامن طوعي بمقدار 2 رنغت ماليزي شهرياً، بينما تساهم المؤسسة بتمويل الصندوق بمقدار 500 ألف رنغت ماليزي سنوياً¹، حيث بلغت قيمة الأموال التراكمية بالصندوق نهاية 2016 مامقداره 100.9 مليون رنغت ماليزي. ففي افريل 2014 على سبيل المثال قامت مؤسسة أمانه اختيار بتوجيه مامقداره 621600 رنغت ماليزي من صندوق الرعاية الاجتماعية إلى حوالي 3108 مستفيد من الذين تأثروا بالمناطق المدمرة في ولاية صباح.

إذن نستنتج أن صندوق الرعاية الاجتماعية يعمل بشكل مكمل لمنح التمويل اللازم لأصحاب المشاريع فهو يزيد من روح التعاون بين المستفيدين ويشجعهم على التأزر فيما بينهم، كما يخفف من عبء الكوارث والأزمات غير المتوقعة. ثالثاً: حصيلة نشاط التمويل الإسلامي المصغر بمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا: تمثل المؤسسة أكبر متعامل في مجال التمويل المصغر الإسلامي بماليزيا، تضم أكثر من 55682 ألف مستفيد نشط على مستوى 151 فرعاً موزعة في مختلف أرجاء البلاد، صرفت المؤسسة بشكل إجمالي ما يقارب 58 مليار رنغت ماليزي مقدمة في شكل تمويل مصغر إسلامي لمختلف عملائها خلال الفترة 2007 إلى غاية 2016، بلغت حصتها السوقية في صناعة التمويل المصغر الإسلامي أكثر من 50% خلال السنوات الخمس الأخيرة من نشاطها².

1- تطور عملاء المؤسسة وحجم التمويل المصغر الإسلامي الممنوح: أثرت مؤسسة أمانه اختيار في سبل عيش الكثير من عملائها وخاصة مما يعانون من فقر شديد أو النساء المعيلات، فقد أجري مسح وطني شمل 269470 مستفيد سنة 2014، وجد أن نسبة 94.7% من المستجيبين قد تم إخراجهم من الفقر بنجاح، خاصة النساء منهم في إطار الأنشطة المدرة للدخل³. يوضح الجدول الموالي تطور عدد المستفيد والمبالغ المالية المصغرة وكذا عدد فروع المؤسسة خلال فترة الدراسة كمايلي:

** . Tabung Kebajikan dan Kesejahteraan Sahabat (TKKS)

¹ . راجع: <https://www.aim.gov.my/tkks-2> تاريخ الإطلاع: 12 - 08 - 2018.

² . Nor fazidah kadri ,op cit , p 13.

³ .SME Annual Report 2015,2016, p 88. On line <http://www.smeCorp.gov.my/index.php/en/sme-annual-report-2015-16>

جدول (4 - 14): حجم وقيمة التمويل الإسلامي المصغر بمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا للفترة 2007 - 2016.

النسبة %	قيمة التمويل المصغر (مليون رنغت ماليزي)	النسبة %	عدد الممولين (ألف ممول)	عدد الفروع	البيان السنوات
0.73	425	5.79	174	69	2007
0.97	566	6.35	191	69	2008
1.28	745	7.02	211	69	2009
2.38	1388	8.45	254	97	2010
3.49	2032	9.51	286	115	2011
16.20	9431	11.04	332	123	2012
16.26	9467	11.51	346	123	2013
19.49	11349	11.58	348	135	2014
19.56	11390	12.18	366	148	2015
19.64	11433	16.57	498	151	2016
100	58226	100	3006	-	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: <https://www.aim.gov.my/penerbitan-jurnal>

يبين الجدول أعلاه التزايد المستمر في أعداد الممولين من المؤسسة سنة تلو الأخرى، ففي سنة 2007 كان عددهم 174 ألف ممول، بقيمة تمويل مصغر 425 مليون رنغت، في حين وصل إلى 498 ألف ممول سنة 2016 محققا أعلى نسبة 16.57% مقابل تمويل مصغر بلغ 11433 مليون رنغت، حققت المؤسسة نتائج عملها بمساهمة 151 فرع موزعة في مختلف الأراضي الماليزية، وهو الأمر الذي يعبر عن تواصل عمل مؤسسة أمانة اختيار وتوسع حصتها التمويلية وعملها بمبدأ الشمول المالي، من خلال الوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين وضخ أكبر مبالغ مالية للأسر الفقيرة لتحسين مستواها المعيشي وإنشاء مشاريعها الخاصة. ويوضح ذلك الشكل الموالي:

شكل (4 - 8): تطور نسب عدد المقترضين وقيمة التمويل المصغر بالمؤسسة للفترة 2007 - 2016.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (4 - 13)

من الشكل عند مقارنة تزايد نسب عدد الممولين يقابلها الزيادة في قيمة المبالغ المصروفة لتمويلها في شكل قروض حسنة مصغرة، مع الزيادة في عدد فروع المؤسسة، الأمر الذي يدل على إستقرار النشاط التمويلي بالمؤسسة، وكذا زيادة الثقة المتبادل بين الممولين فيما بينهم من جهة، وبين القائمين على تسيير المؤسسة من جهة أخرى، ويعود سبب ذلك لإهتمام المؤسسة بالبعد الاجتماعي لعملائها من خلال دمج برامج التنمية الاجتماعية في خططها للتمويل المصغر،

وبالتالي المحافظة على مبدأ التمويل الإسلامي، ففي كثير من الأحيان يكون الحصول على الخدمات المالية خطوة مهمة في ربط الفقراء بحياة اقتصادية أوسع وفي بناء الثقة المطلوبة للعب دور أكبر في المجتمع.

2- التمويل القطاعي لمؤسسة أمانه اختيار ماليزيا: تقوم مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا بتمويل مجموعة من القطاعات الرئيسية التي ينشط بها أصحاب المشاريع، من بينها الزراعة، التجارة والخدمات، الصناعات التقليدية، والصيد البحري ... وغيرها. تعكس مختلف القطاعات النمط المعيشي للمستفيدين، ويبين الجدول الموالي مدى توجههم نحو كل قطاع:

جدول (4 - 15): توزيع حجم وقيمة التمويل الإسلامي المصغر بالمؤسسة حسب قطاع النشاط سنة 2016.


القطاعات	البيان	عدد الممولين (ألف مقترض)	قيمة التمويل المصغر (مليون رنغت ماليزي)	نسبة التمويل %
الزراعة		8466	194252	16.99
إدارة الأعمال (التجارة)		19289	442584	38.71
الخدمات		3523	80834	7.07
الصناعات التقليدية		14321	328594	28.74
الصناعات التحويلية		2875	65970	5.77
الصيد البحري		1355	31099	2.72
المجموع		49829	1143333	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: <https://www.aim.gov.my/penerbitan-jurnal>

يبين الجدول ست قطاعات أساسية تشكل نسيج المشاريع المنشأة في ظل مؤسسة أمانه اختيار ماليزيا، إذ يحتل قطاع إدارة الأعمال (التجارة) الصدارة بنسبة تمويل بلغت 38.71% مولت 19289 مستفيد، يليه قطاع الصناعات التقليدية بنسبة 28.74% والذي مول 14321 مستفيد، ثم الزراعة بنسبة 16.99% مقابل تمويل 8466 مستفيد، وهي تعبر عن القطاعات الرائدة بالمؤسسة، أما كل من قطاع الخدمات والصناعة التحويلية فلم تتجاوز نسبة تمويلهم 13% مقابل 6398 مستفيد، وأخيرا قطاع الصيد البحري بنسبة 2.72% مولت ما مقداره 1355 مستفيد. وهو ما

يوضحه الشكل التالي لتوزيع نسب التمويل المصغر عبر قطاعات النشاط بالمؤسسة:

شكل (4 - 9): توزيع نسب قيمة التمويل المصغر بالمؤسسة حسب قطاع النشاط سنة 2016.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (4 - 14)

نستنتج من الشكل أعلاه أن أغلب المشاريع المصغرة المنشأة في إطار المؤسسة كانت في قطاع التجارة، يعود سبب ذلك لسهولة إنشاء المؤسسة المصغرة بهذا القطاع، وعدم تطلبها مستوى تعليمي عالي ورأس مال كبير، مناسب لشريحة الفقراء النشطين اقتصادياً، أما قطاع الصناعة التقليدية مناسب لعمل ربات البيوت ضمن البرنامج التمويلي المخصص لمن طرف المؤسسة، يليه قطاع الزراعة المناسب للبيئة الريفية التي تنشط بها المؤسسة وأغلب مؤسساته من النموذج العائلي، إلا أن باقي القطاعات تعتبر أكثر تعقيداً لإنشاء مشروع صغير بتمويل محدود ولفئة فقيرة من المسيرين إلا أن المؤسسة تسعى جاهدة لتطوير باقي القطاعات من خلال تطوير منتجاتها المالية ورفع في مستوى تدريب وتأهيل أصحاب المشاريع.

مما سبق نستنتج أن المفهوم الأساسي لمؤسسة أمانة اختيار ماليزيا هو إيجاد وخلق من بين الشرائح الفقيرة أفراداً قادرين على الإنتاج وملتزمين بالقدرة على كسب حياة كريمة والخروج تلقائياً وتدرجياً من دائرة الفقر، كما تمثلت الإستراتيجية التي تقوم عليها المؤسسة بتقديم قروض حسنة مصغرة لإنشاء مشاريع مصغرة مدرة للدخل، على أن يتم إسترداد تلك القروض بشكل أسبوعي، وعند إكمال تسديد إستحقاق تمويل العرض الأول ينتقل المستفيد تلقائياً للعرض الثاني حسب الحاجة، تستمر هذه العملية كلما دعت الحاجة من طرف أصحاب المشاريع.

وبالنسبة للضمانات أعطت المؤسسة الفرصة لصغار المستفيدين بتشكيل أنفسهم في مجموعات صغيرة تتكون من خمسة (5) أشخاص مما يمكنهم من توفير ضمانات شخصية لبعضهم بعض - مماثلة لنموذج قرامين بنك -، كما يخضع هؤلاء المستفيدين إلى فترة تدريب إجبارية بمقدار ساعة يومياً ولمدة أسبوع، الهدف منها مساعدتهم على الفهم الدقيق والسليم لحقوقهم وواجباتهم، من أجل ضمان وتأكد عملية سداد وإسترجاع الإستحقاقات في وقتها.

المبحث الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة

تختلف مشاركة البنوك في إدارة برامج تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة عن مؤسسات التمويل المصغر الإسلامي التي تناولناها سلفاً، فالبنوك الإسلامية بيوت للمال ومؤسسات مالية تعمل أساساً على منح وخلق التمويل بمختلف أشكاله مقابل تلقي مدخرات الأفراد أو المؤسسات، وإستثمارها فيما يعود بالنفع عليها وعلى المدخرين.

تمتاز البنوك الإسلامية بسقوفها التمويلية العالية التي تمكنها من إدارة برامج تمويلية موجهة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، ترفع من قدرتها على الإستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية المتاحة لديها، والإستفادة من مزايا هذه البرامج في تحقيق معدل دوران سريع لأموالها المستثمرة من خلالها، نتيجة قصر آجال أغلب المعاملات المالية وتوزيع مخاطر التمويل على عدد كبير من المستفيدين أجل بمتوسط أحجام تمويلات منخفضة القيمة.

المطلب الأول: التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالسودان سياسة البنك المركزي:

أنشئت البنوك السودانية سنة 1913 وفق نظام مالي ربوي (تقليدي) يمول العملاء اللذين تتوفر لديهم ضمانات كافية وخبرة تمكنهم من إستغلال مبالغ التمويل في مختلف القطاعات الاقتصادية بغض النظر عن النشاط الذي يمارسه العميل، مما يستثني عملاء الطبقة الضعيفة في المجتمع من محدودي الدخل والفقراء القادرين على العمل. لكن بعد قيام البنوك الإسلامية في السودان أولها بنك فيصل الإسلامي الذي أنشئ سنة 1978¹، تلاه العديد من البنوك الإسلامية في الثمانينات كبنك التضامن الإسلامي، حتى تم إستكمال أسلمة كل المنظومة البنكية على رأسها بنك السودان المركزي في بداية عقد التسعينات، أولت هذه المنظومة إهتماماً كبيراً بقطاع الشرائح الضعيفة في المجتمع، من خلال تخصيص نسب معينة لتمويلها على إعتبار أن تنمية المجتمع ومحاربة الفقر ضمن أهدافها الأولية، تماشياً مع السياسة العامة للدولة للتخفيف من حدة الفقر.

أولاً: التوجه نحو التمويل الإسلامي المصغر بالسودان: يكتسي التمويل الإسلامي المصغر أهمية بالغة في السودان، راجع لكونه يسير من أهم الأجهزة المالية وأكثرها تأثيراً على النشاط الاقتصادي الممثلة في المؤسسات البنكية التي نمت مسؤوليتها الاجتماعية من خلال مشاركتها في حل المشكلات ذات البعد الاجتماعي، بتطبيق برامج التمويل الإسلامي المصغر الذي يمثل البعد الاجتماعي للممارسة البنكية في التجربة السودانية.

بدأت فكرة تمويل صغار المنتجين في البنوك بواسطة البنك الزراعي السوداني سنة 1959 الذي يعنى بصغار المزارعين، ثم ظهر بنك الادخار السوداني في 1974 واهتم بتمويل المهنيين وصغار المنتجين في منطقة الجزيرة، يليه بنك الشعب التعاوني في فترة السبعينات، وبنك فيصل الإسلامي في الثمانينات إهتم بتمويل الحرفيين في نطاق محدود. إلى غاية بروز تجربة البنك الإسلامي السوداني* التي حققت نجاحاً، ساعدها على تأسيس فروع مختصة في مجال تمويل صغار المنتجين، وتم بعدها تأسيس إدارة على مستوى البنك المركزي تعنى بهذا النوع من التمويل والذي عرف أخيراً بالتمويل المصغر².

قرر الجهاز المصرفي السوداني وعلى رأسه بنك السودان المركزي خوض التجربة والعمل على تطويرها إستجابة للحاجة المجتمعية الملحة للتمويل المصغر، فاعتمد البنك السوداني المركزي على سياسة تمويلية تتضمن توجيهات صريحة للمصارف التجارية والمتخصصة بضرورة توجيه نسبة محددة تتراوح بين 8 و12% من سقوفها التمويلية موجهة لزاماً

¹ محمد الحسن الخليفة، دور المصارف الإسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة إلى تجربة بعض المصارف السودانية، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، السودان، 2004، ص 73-74. متاحة على الموقع: <https://cbos.gov.sd/ar/contentF-34-2004>.

* الأمر الذي ميز تجربة البنك الإسلامي السوداني، تقدم التمويل بالصيغ الإسلامية بالتركيز على صيغة المشاركة حيث كانت تمثل 60% من التمويل في العام 1987/1988، هذه التجربة لم تستمر وتوقفت في أوائل التسعينات.

² ضرار الماحي العبيد أحمد، التمويل الأصغر في السودان: الواقع، الفرص والتحديات، مقال في كتاب جماعي بعنوان: التمويل الأصغر والاقتصاد السوداني المفاهيم، التجارب، التحديات والمستقبل، صادر عن مركز التنوير المعربي، الخرطوم السودان، 2014، ص 5.

لتمويل أنشطة الفئات الاجتماعية الضعيفة في إطار ما يسمى بالتأطير النوعي للسياسة التمويلية¹، ووضع استراتيجية لتنمية وتطوير صناعة التمويل المصغر خلال سنة 2006. بعدها تم إنشاء وحدة التمويل المصغر بنك السودان المركزي في سنة 2007 لتتطلع بتنفيذ الاستراتيجية المسطرة وتطويرها، كما تم السماح بتأسيس مؤسسات للتمويل المصغر بمختلف الولايات وكذا إنشاء وحدات خاصة في مختلف المؤسسات المالية تقوم بالإشراف على إدارة التمويل المصغر، وأخيراً إنشاء محفظة "الأمان"* بالشراكة بين البنوك السودانية وديوان الزكاة.

ثانياً: إستراتيجية التمويل الإسلامي المصغر ببنك السودان المركزي: يمثل التمويل المصغر هدفاً ومحوراً استراتيجياً في موجّهات السياسات النقدية والتمويلية التي يصدرها بنك السودان المركزي سنوياً، يرجع ذلك لأهميته في تنمية الشرائح الضعيفة ومحدودة الدخل من جهة، وكذا أهمية قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة ومساهمته في تخفيف حدة الفقر في السودان من جهة أخرى، ناهيك عن أهمية خدمات الإيداع، الإئتمان والتأمين التي دائماً تساعد الفقراء في تحسين قدراتهم الشرائية وإدارة مخاطرهم بصورة أفضل، كما تمكنهم من بناء أصولهم المالية تدريجياً، مما يزيد من مستوى دخولهم وينمي لديهم ثقافة الإيداع بكل أنواعها، الأمر الذي يحسن من مستوى معيشتهم.

تساعد السياسات النقدية والتمويلية المطبقة ببنك السودان المركزي على مر السنوات من تحسين توزيع الموارد، تنمية الأسواق وتطوير ثقافة التمويل عند الممول والمتمول، مما يساعد على النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية التي بدورها تخفف من حدة الفقر الذي تعاني منه أغلب الفئات الهشة والمهمشة في المجتمع من خلال الآتي²:

- الإعراف بقطاع التنمية الاجتماعية في السياسات النقدية والتمويلية كقطاع من القطاعات ذات الأولوية في عمليات تدفق التمويل الكلي سنوياً، والدمج بين التمويل الاقتصادي والاجتماعي المصغر؛
- أصبح مصطلح التمويل المصغر** من أدبيات السياسات النقدية والتمويلية وتوجّهاً إستراتيجياً سياسياً واقتصادياً، وأداة هامة في تخفيف حدة الفقر في السودان؛

1 . صالح جبريل حامد أحمد، التمويل الأصغر في السودان المفهوم النماذج والتطبيقات، الجزء الأول، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2010، ص 43 .

* . البنك المسؤول عن تسيير محفظة الأمان نيابة عن باقي البنوك هو بنك الخرطوم بالشراكة مع صندوق الزكاة.

2 . عثمان أحمد عثمان أحمد، تقييم دور المصارف السودانية في مشاريع دعم الخريجين دراسة حالة مصرف الإيداع والتنمية الاجتماعية (2007

2012)، مذكرة ماجستير غير منشورة في الدراسات والعلوم المصرفية، أكاديمية السودان للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم، 2014، ص 34 - 35.

** . يقصد بالتمويل المصغر كل تسهيل مالي ممنوح للفقر النشط اقتصادياً أو مجموعة من الفقراء النشطين اقتصادياً، بحيث لا يتجاوز مبلغ 20000 جنيه، أو حسب ما يقرره بنك السودان المركزي من وقت لآخر، كذلك يضم في مفهومه الخدمات المالية المتصلة بالمدخرات وخدمات التمويل والتأمين والتحويلات المالية المناسبة والقابلة للوصول للفقراء والأشخاص ذوي الدخل المنخفض الذين لا يستطيعون الوصول إلى النظام البنكي الرسمي على أساس مستدام ويتم وفق ما يلي:

- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي أو خدمات خاصة بهم بقصد ضمان إندهم الاقتصادي؛
- إقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم أو تزويدهم بالخدمات مثل الكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- نشاط اقتصادي لتوليد الدخل أو توفير فرص عمل.

● اعتماد وحدة خاصة بتسيير التمويل المصغر ببنك السودان المركزي، تشرف على مراقبة ومتابعة سياسات التمويل المصغر بالبنك، وتدعيمها بوحدات خاصة في كل فروع البنوك التجارية المتخصصة بالتمويل المصغر، مع إنشاء مؤسسات وإدارات تمويل مصغر بمختلف ولايات السودان، من شأنه أن يساعد في تدفق هذا التمويل للشرائح الاجتماعية المستهدفة كقطاع صغار المنتجين والمهنيين والحرفيين، ويساهم أيضاً في استيعاب خريجي الجامعات ومعاهد التكوين كأحد أهم الفئات المستهدفة في قطاع التنمية الاجتماعية.

1- السياسات التمويلية لتسيير التمويل المصغر ببنك السودان المركزي: يتمثل الدور الرئيسي للسياسة التمويلية في دعم التنمية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي بتخفيض معدلات التضخم إلى المستويات المقبولة، وإيجاد سعر صرف مستقر، إذ يعتبر الاستقرار الاقتصادي والمالي أفضل عامل محفز للتنمية، بالإضافة لهذا الاستقرار تهدف السياسات التمويلية إلى توجيه موارد البنوك نحو تمويل القطاعات الإنتاجية التي تخلق الثروة باتباع مجموعة من التوجيهات والمؤشرات الصادرة عن بنك السودان المركزي الموجهة للبنوك بوضع سياسة تحكم توزيع التمويل البنكي للقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية كالقطاع الزراعي، الصناعي، قطاع التصدير، القطاع الحرفي والمهني، والتنمية الاجتماعية لصالح الشرائح ضعيفة الدخل¹.

أ- السياسات التمويلية حسب القطاعات ذات الأولوية: يُصدر بنك السودان المركزي سياسات تمويلية نهاية كل سنة تحوي مجموعة من الإجراءات والضوابط تضي رقابة على التمويل البنكي للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بتطبيق مجموعة من الأدوات الكمية والنوعية تمكن من ضبط وتنظيم السيولة بالبنوك. عملت هذه السياسات على مساندة التمويل المصغر الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال:

- إلزام البنوك الإسلامية بعدم تمويل القطاعات والنشاطات الهامشية، وتوجيهها نحو التركيز على تمويل القطاعات الإنتاجية المولدة للثروة كالزراعة، الصناعة، الصادرات خارج المحروقات، والأسر المنتجة، مع إعطائها معاملة تفضيلية فيما يخص تكاليف التمويل، مرونة الضمانات، تبسيط الإجراءات الإدارية، تقديم الدعم والاستشارات اللازمة؛

- تشجيع البنوك على استحداث وتطوير منتجات مالية جديدة موجهة للمستفيدين من التمويل المصغر بغرض توسيع فرص إختياراتهم للمنتجات والخدمات البنكية المقدمة لهم والتي تتماشى وخصوصية مؤسساتهم²؛

- حث البنوك على الاستفادة من الضمانات التي تقدمها وكالة ضمان التمويل المصغر بالجملة (تيسير)، وقبول وثائق التأمين كضمان للتمويل المصغر في إطار تنوع حقيبة الضمانات وتخفيف العبء عن العملاء؛

¹ . سلومه موسى يحي بشارة، التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان دراسة تطبيقية على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، الخرطوم السودان، 2014، ص 134 - 135.

² . نفس المرجع، ص 137.

- تشجيع قيام المحافظ التمويلية المشتركة والصناديق الاستثمارية ذات العلاقة بمبادرات خفض مستوى الفقر وبرامج التمويل المصغر؛

- إلزام البنوك بتوظيف* نسبة لا تقل عن 12% من المحفظة التمويلية الإجمالية موجهة لفائدة عملاء التمويل المصغر والتمويل ذي البعد الاجتماعي المرتبط بالتنمية الريفية والبنى التحتية، وتمكين المرأة، مع تشجيع البنوك المتخصصة لتقديم التمويل المباشر للأفراد والمجموعات بما يتوافق مع طبيعة أعمالها وأهدافها؛

- تشجيع البنوك والمؤسسات المتخصصة في التمويل المصغر على الانتشار الأفقي عبر فتح نوافذ وفروع جديدة في المناطق الريفية، والعمل وفقاً للميزات النسبية بالولايات، عن طريق رفع كل القيود المتعلقة بإنشاء فروع جديدة لها؛

- حث البنوك والمؤسسات المتخصصة في التمويل المصغر على تقديم التمويل للجمعيات التعاونية وتنظيمات أصحاب المهن الحرة مثل: مهن الإنتاج الزراعي والحيواني، الحرفيين والمهن التقليدية، وجمعيات الخريجين وشرائح الشباب والمرأة، من شأنه أن يبرز السياسة المالية الموجهة لإستغلال البنيات الأساسية المتاحة التي تستقطب فئة الفقراء الناشطين اقتصادياً ودمجها داخل الجهاز البنكي؛

- التنسيق والتعاون مع الجهات المانحة والشركاء لتنمية وتطوير قطاع التمويل المصغر، عن طريق بناء قدرات العاملين والمتعاملين في البنوك والمؤسسات المختصة في التمويل المصغر، مع تشجيعها على إعادة رسملة أرباحها وذلك لتقوية رؤوس أموالها ورفع قدراتها التمويلية¹.

ب- السياسات التمويلية الموجهة لقطاع التنمية الاجتماعية: ركزت السياسات التمويلية على قطاع التنمية الاجتماعية كقطاع هام يستهدف تنمية الشرائح الضعيفة، إذ نجد أن السياسات التمويلية الصادرة عن بنك السودان المركزي تولي أهمية كبيرة بالتمويل المصغر كهدف إستراتيجي يعمل على تدعيم مساهمة قطاع التنمية الاجتماعية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً، وكذا يعزز من مساهمة مؤسسات التمويل المصغر في تنمية الناتج الوطني الإجمالي، توفير فرص العمل، تخفيف حدة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق²:

- توفير التمويل للمشروعات الإنتاجية للخريجين والشباب والمرأة وخريجي التدريب المهني والفني، مع العمل على تشجيع روح التكافل الاجتماعي، وذلك بإنشاء وسائط رسمية كالجمعيات التعاونية أو أي من منظمات المجتمع المدني الخاصة بصغار المنتجين؛

*. في حالة عدم الالتزام بتخصيص نسبة (12%) كحد أدنى من إجمالي محفظة التمويل للتمويل الأصغر، سيقوم بنك السودان المركزي بحجز الموارد غير المستغلة على أن يتم الإفراج عنها للمصرف المعني في حال تقدمه بمشروعات تمويل أصغر بصورة فردية أو عبر محافظ تمويل أصغر أو عبر البنوك المتخصصة في التمويل الأصغر أو عبر مؤسسات التمويل الأصغر.

¹ . بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي لعام 2017، ص20، متاحة على الموقع:

https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2017_1.pdf، تاريخ الإطلاع 22-02-2018.

² . سلومه موسى يحي بشارة، مرجع سابق، ص 138.

- العمل على نشر ثقافة الإدخار وتحفيز المدخرات الصغيرة من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات الحكومية وغير الحكومية؛
 - تيسير وصول خدمات التمويل المصغر إلى الشرائح الضعيفة، التي يصعب عليها الوصول للخدمات المالية الرسمية من خلال التحويلات الإلكترونية، الفروع المتحركة، الوكالات الريفية، الوسائط الإلكترونية، واستخدامات الهاتف النقال لأغراض التحويلات والإدخار والتمويل؛
 - العمل على وضع سياسات وآليات تحمي حقوق ومتطلبات عملاء التمويل المصغر بالبنوك والمؤسسات المتخصصة في التمويل المصغر؛
 - تطوير منتجات جديدة وأحكام المتابعة بإدخال نظام رصد ومتابعة القروض آلياً وذلك لزيادة الكفاءة وتحسين الأداء لتحقيق إستدامة التمويل المصغر؛
 - تشجيع تكوين وتطوير مراكز تنمية مشروعات التمويل المصغر عبر مختلف الولايات؛
 - تشجيع البنوك والمؤسسات المتخصصة في التمويل المصغر للوصول للنسبة المستهدفة من عملائها عن طريق التنوع في سياسات الضمان المنتهجة بالإضافة لإنشاء نوافذ تمويل مصغر بمختلف الولايات.
- نستنتج مما سبق بالنظر لسياسات - السياسات النقدية والتمويلية- بنك السودان المركزي أنّ لها أثراً واضحاً في تأطير عمليات التمويل المصغر، من حيث إهتمامها بالبنية التحتية للتمويل من خلال إنشاء وحدة تمويل مصغر مركزية بالبنك المركزي وإدارات ووحدات تمويل مصغر بمختلف البنوك بغرض توسيع مظلته وإنتشاره بجميع الولايات، كما اهتمت السياسات أيضاً بقيام بنوك متخصصة في التمويل المصغر مثل: بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية كأول بنك نشط في هذا الميدان، مع قيام مؤسسات تمويل مصغر ناشئة حديثاً تهدف إلى الإهتمام بقطاع التمويل المصغر والطبقات الفقيرة النشطة اقتصادياً.
- 2- سياسات وضوابط منح التمويل المصغر ببنك السودان المركزي:** يُمنح التمويل المصغر وفقاً لسياسات بنك السودان المركزي التي تحدد سنوياً، والتي يراعى فيها أسس وضوابط منح التمويل المصغر حسب موجهات هذه السياسة الموجهة بدورها لمؤسسات التمويل المصغر المصرفية وغير المصرفية، إذ يتم من خلالها تحديد هوامش المراجحات والصيغ المستعملة في التمويل، سقف التمويل المسموح به، وضوابط الضمانات التقليدية وغير التقليدية. وفي معظم مؤسسات التمويل المصغر يمنح التمويل وفقاً للشروط التالية¹:
- أن يكون العميل نشطاً اقتصادياً، قادر على توفير مستندات الثبوتية (بطاقة شخصية سارية المفعول)؛
 - تقديم إستمارة السكن أو ما يثبت أن له محل سكن معروف يمكنه من إقامة مشروع؛

¹ . بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي لعام 2017، مرجع سابق، ص 21.

- أن يكون النشاط قانوني ومقبول اجتماعياً أي ضمن الأنشطة المدعومة من طرف مؤسسات التمويل المصغر؛
- إنجاز دراسة جدوى جادة تعكس الصورة الحقيقية لحجم النشاط ونوعه؛
- احضار شريك ضمان او ضامن مع فتح حساب بنكي.

إذن نستطيع القول بأنه بالرغم من إصدار بنك السودان المركزي لكل السياسات السنوية التي يسعى من خلالها لتقليص الفجوة بين أطراف المعاملة المالية من جهة، ومواجهة الإحتياجات الفعلية لأصحاب العجز المالي والشرائح المستهدفة من جهة أخرى، تبقى الممارسة الفعلية تشير إلى تحاوب ضعيف مع السياسات المالية المقترحة يرجع سببه للتخوف من حجم التعثر، التكلفة الادارية العالية، والعوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن إتساع الهوة بين عملاء التمويل المصغر الإسلامي من جهة، والعاملين بالبنوك الإسلامية المتخصصة من جهة أخرى، والتي تعتبر من أهم الأسباب الرئيسة التي أدت إلى إمتناع أو إحجام البنوك الإسلامية من الإستثمار في مجال التمويل المصغر خاصةً ذوي البعد الاجتماعي.

المطلب الثاني: دراسة حالة بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية بالسودان:

أسس بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية على شكل مؤسسة مصرفية تهدف لتقديم صيرفة نوعية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، حمل على عاتقه تطوير ثقافة التمويل المصغر لتوفير فرص العمل وزيادة الدخل لصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية. فقد إستطاع أن يحقق الشروط التي وضعها الدكتور أحمد النجار¹ لنجاح تجربة بنوك الادخار المحلية، المتمثلة في قيام بنوك الإدخار على أسس محلية على مستوى المدينة أو القرية*. سنقوم من خلال هذا المطلب بإعطاء نبذة وخلفية عن البنك وآلية عمله أهم منتجاته المالية، مع استعراض لأهم ما أنجزه خلال فترة الدراسة.

أولاً: بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية (النشأة، التعريف، والتطور): يعتبر بنك الادخار والتنمية الاجتماعية من البنوك الرائدة في مجال التمويل المصغر ودعم الشرائح ضعيفة الدخل بالسودان. إذ يعبر البنك عن آلية لتنفيذ سياسات الدولة في الحد من ظاهرة الفقر ودعم الأسر الفقيرة، له إنجازات كبيرة في إنشاء المشاريع المصغرة والصغيرة، والمشاريع ذات البعد الاجتماعي. كما قام البنك بتطبيق فكرة تمويل ودعم مشاريع الخريجين بالشراكة مع الصندوق القومي لتشغيل الخريجين عبر محفظة تمويل مشتركة نفذت خلال مرحلتين.

¹ . للإطلاع أكثر على تجربة بنوك الإدخار المحلية لأحمد النجار راجع: محمد شلبي، منهج الصحة أو بنوك بلا فوائد للدكتور أحمد النجار تجربة ميت غمر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع الأوقست شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1988.

* . حتى تنجح تجربة بنوك الادخار من الضروري أن تتسق الرغبة والفكرة والدافع من إقتناع أهالي المنطقة أولاً وقبل كل شيء، لا أن تكون قراراً يفرض من أعلى، أما بالنسبة لتنمية الوعي الادخاري عند سكان المنطقة وأستثمار المدخرات في المنطقة نفسها يكون تحت مراقبة الاهالي أنفسهم، مع بناء علاقات متينة بين بنك الادخار والسلطات المحلية التي تمارس تأثيراً جماهيرياً واسع النطاق، بالإضافة لضمان الإستقلال المالي والإداري لبنوك الادخار المحلية بحيث تكون قادرة عي أتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وكذا وجوب تدريب العاملين في هذه البنوك تدريجياً مناسباً لفكرة البنك وطبيعة عمله ويقوم بهذه المهمة معهد خاص يقدم كل التسهيلات المصرفية للمواطنين المحليين ولاسيما أصحاب المشاريع المصغرة والصغيرة سواء كانت زراعية أو صناعية.

1- نشأة وتطور بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية: أنشئ بنك الادخار والتنمية الاجتماعية في سنة 1996، امتداداً لبنك الادخار السوداني (1974-1995)، هو مؤسسة مصرفية شاملة متخصصة في التمويل المصغر وتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي، بالإضافة إلى ممارسة كافة الأعمال البنكية الأخرى عبر شبكة تحوي 63 فرعاً وتوكيلاً، و82 صرافاً ألياً منتشرة في جميع ولايات السودان، واكب إنشائه سياسة تحرير الاقتصاد التي تهدف إلى النهوض بكل قطاعات المجتمع مركزاً على دعم الشرائح ضعيفة الدخل للتخفيف من وطأة الفقر، يقوم بكافة أعماله المصرفية وفق احكام الشريعة الاسلامية¹.

مر البنك بعدة مراحل تطور من خلالها منذ افتتاح بنك الادخار في 31 أكتوبر 1974 المصادف لليوم العالمي لبنوك الادخار، بهدف تجميع المدخرات الصغيرة وإعادة توظيفها في التنمية المحلية إقتصادياً واجتماعياً للمساهمة في دورة الإقتصاد الكلي إلى غاية سنة 2017 التي مثلت 43 عاماً في خدمة الفقراء والشرائح الضعيفة موضحة في الآتي²:

• **المرحلة الأولى: البداية مع المهنيين والحرفيين:** بدأ البنك نشاطه مستهدفاً تجميع المدخرات الصغيرة ونشر الوعي المصرفي والإدخاري وسط شرائح المجتمع خاصة صغار المزارعين والحرفيين والمهنيين، مستعيناً في ذلك بإتحاداتهم وجمعياتهم، وقد ظل نشاط البنك محصوراً في مديرية الجزيرة آنذاك، حتى غطت فروعه كافة مدن المديرية والتي من خلالها أمكنه تقديم خدماته لكافة الشرائح والقطاعات.

بعدها ركز البنك على تطوير وسائل الإنتاج وترقيتها لقطاعات الحرفيين والمهنيين بتمويل شراء مستلزمات عملهم من ماكينات ومعدات، كما باشر البنك دوره تجاه أصحاب الدخل المحدود من عمال وموظفين ومساعدتهم على توفير المستلزمات الأساسية لعملهم المنزلي بتمويلهم مباشرة كأفراد أو عبر نقاباتهم واتحاداتهم أو عبر الآلية التي ابتكرها البنك بتجميع الشرائح غير المنظمة تحت مظلة ما يسمى بجمعية الإدخار.

• **المرحلة الثانية: إنشاء الفروع:** بعد نجاح تجربة البنك وإكتمال إنتشاره بمديرية الجزيرة بدأت المرحلة الثانية في مسيرته بفتح فروعه في عواصم المديريات المجاورة* التي يعتمد نشاطها الإقتصادي على الزراعة، كما ساهم في تمويل الزراعة المطرية إلى جانب تمويله للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

• **المرحلة الثالثة: الهيكلة الجديدة:** دخل بنك الإدخار مرحلة جديدة بصدور قانون بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية سنة 1996، الذي تأسس على ما آلت إليه موجودات والتزامات بنك الإدخار السوداني ليصبح إمتداداً له.

¹ مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي سنة 2012، ص 4. متاح على الموقع: تاريخ الإطلاع: 12 - 6 - 2017.

http://www.ssdbank.com/doc_view.php?cat=3

² المجلة الإلكترونية، إتحاد المصارف العربية، مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية في السودان، العدد 415، متاح على الموقع:

<http://www.uabonline.org/en/magazine/>، تاريخ الإطلاع: 20 - 8 - 2017.

* من أهم المديريات التي إنتشرت بها فروع البنك: القضارف، كوستي، سنار وسنجة، كما واصل البنك إنتشاره التدريجي على مدى خارطة البلاد وصولاً لمدن الأبيض، الخرطوم، عطبرة، كسلا وشندي.

شهد البنك بعد ذلك تطوراً ونقله نوعية في أهدافه وموارده وهياكله ومقره لتمكينه من أداء مهامه كأحد أذرع الدولة في تخفيف حدة الفقر والمساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية، مما استدعى توسيع قاعدة ملاكته لتشمل وزارتي المالية والرعاية الإجتماعية الإتحاديتين وبنك السودان المركزي بغرض زيادة رأسماله، وتم نقل رئاسته للعاصمة الخرطوم. كما صاحب ذلك تكوين هيئة أمناء للبنك (جمعية عمومية) من ملاكته وممثلي الصناديق والمؤسسات الإجتماعية بالدولة والنقابات والإتحادات المهنية للشرائح التي يستهدفها.

• **المرحلة الرابعة: ثورة التمويل المصغر إلى غاية 2017:** بدأ البنك حشد موارد الإدخار وتوجيهها نحو التمويل المصغر، بهدف التخفيف من حدة الفقر، تحت شعار "الأول في التمويل المصغر رائد الإدخار والتنمية الإجتماعية". قام البنك خلال هذه المرحلة بتوجيه موارده بنسبة 80% إلى التمويل المصغر و20% إلى تمويل الأنشطة التجارية الداعمة للتمويل المصغر، والبنى التحتية والتمويلات ذات البعد الإجتماعي مما مكّنه من تحقيق أرباح تدعم مركزه المالي وتحسن من شروط خدمة العاملين بما يتماشى والإتجاه العام للأجور لضمان إستمرارية البنك في خدمة التمويل المصغر. يلتزم البنك بمنح التمويل إعتقاداً على الصيغ الإسلامية، التي تستهدف كافة شرائح المجتمع وفتاته من مزارعين، حرفيين، مهنيين، متقاعدين، صغار التجار والمستثمرين، قطاع المرأة في إطار الأسر المنتجة، طلاب وخريجي الجامعات والمعاهد التكوينية... وغيرهم.

شمل أداء البنك إلى غاية 2017 مجموعة من البرامج والمشروعات في إطار سياسته الرامية لتوسيع نشاطه في مجال التمويل المصغر، التمويل الصغير والتمويل ذي البعد الإجتماعي، تهدف البرامج في مجملها إلى تمليك الأسر وسائل إنتاج تعينها على زيادة دخلها، إذ وصل مبلغ التمويل المصغر إلى غاية نهاية 2017 مبلغ قدره 802 مليون جنيه إستفاد منه ما يقارب 67108 أسرة منتجة.

2- تعريفه وأهدافه:

أ- **تعريف بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية:** يعرف بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية حسب قانونه المعد في 1996¹ والمعدل سنة 1998 بأنه هيئة مستقلة قائمة بذاتها ذات شخصية اعتبارية يسمى "بنك الادخار والتنمية الاجتماعية"، يتواجد مركزه الرئيسي بالخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات بالأماكن التي يراها ضرورية لإنجاز أعماله وتحقيق أغراضه داخل السودان وخارجه. يباشر البنك معاملاته المالية من خلال شبكة معلوماتية تربط بين المركز وكافة الفروع، يعمل البنك من خلال 49 فرعاً وتوكيلاً، و73 صرافاً آلياً منتشرة بجميع الولايات، إضافة إلى شبكة تراسل إلكتروني لتسيير الأعمال الادارية وسرعة تداولها. يهتم البنك بتنمية الوعي الادخاري وتشجيعه لدى المواطنين وتجميع

¹ . قانون رقم 22 مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية الصادر سنة 1996، ص 2، متاح على الموقع:

http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=law تاريخ الإطلاع: 12 - 6 - 2017.

* . يطلق عليه كذلك تسمية بنك فقراء السودان.

المدخرات وإستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مباشرة أعماله وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهديتها وأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991¹.

ب- أهداف بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية: تتمثل أهم الأهداف التي يصبو اليها البنك لتحقيقها في²:

- المساعدة في تحقيق جهود الدولة والمجتمع بتخفيف حدة الفقر على الشرائح الضعيفة، وتوفير فرص الكسب الحلال لها ورعايتها بالتمويل ودعم المشروعات التي تناسبها؛
- تنمية الوعي الادخاري وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاجتماعية والمشاريع وبسط معاني التكافل؛
- القيام بجميع الاعمال البنكية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرائية والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى داخل وخارج السودان؛
- تطوير وتعميق مفهوم البنك الإسلامي الشامل وتقديم نموذجاً رائداً للصيرفة الاجتماعية؛
- توجيه موارد المجتمع نحو الانشطة التي تعمق مفهوم التنمية المستدامة في إطار الاقتصاد الكلي للدولة تركيزاً على الولايات الفقيرة؛
- تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال المشاريع الاستثمارية، للقطاعات المستهدفة من طرف البنك.

ثانياً: آليات وصيغ التمويل المعتمدة بينك الإدخار والتنمية الاجتماعية:

- 1- التمويل الإسلامي المصغر المطبق بالبنك:** يقصد به تقديم حزمة من الخدمات المالية وغير المالية للنشطين إقتصادياً القادرين على الكسب والإنتاج. تتمثل الخدمات المالية في الإدخار، الإئتمان، التحويلات، والتأمين، أما الخدمات غير المالية فتركز على تقديم التدريب والاستشارات والدعم الفني³.
- أ- توفير التمويل وإدارته:** تعد عملية توفير التمويل وإدارة عملياته من أهم العناصر التي يهتم اليها البنك بتبعتها، لضمان نجاح المؤسسات المصغرة والصغيرة الممولة، إذ يركز البنك على التمويل عبر المحافظ التمويلية التي تمثل أفضل مصدر تمويلي

¹ . للإطلاع أكثر على القانون راجع: <http://arabic.hudocentre.org/>

² . قانون رقم 11 مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية الصادر سنة 1999، ص 4، متاح على الموقع:

http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=law تاريخ الإطلاع: 12 - 6 - 2017

³ . الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الإدخار والتنمية الاجتماعية متاح على:

http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=projects_success

من خلال المشاركة الواسعة للمؤسسات المالية* للنهوض بشريحة العمال الذين يعانون من ضعف الأجور، والفقراء الشبهين اقتصادياً.

كما يسعى البنك جاهداً لتيسير الحصول على التمويل بتبسيط إجراءاته وتبسيط المعلومات السليمة للمستهدفين بفتح نوافذ تمويلية في أماكن تواجدهم ضمن إطار الانتشار الجغرافي لنوافذ التمويل المصغر مما يساعد في خفض جزء كبير من تكاليف التمويل لكل الأطراف وبالأخص سكان المناطق الريفية النائية ممن يرغبون في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، خفض الرسوم والضرائب والجمارك على مستلزمات مشروعات الخريجين. كما ينبغي أن يكون حجم التمويل مناسباً لحجم نشاط المؤسسة ومساوٍ لإحتياجاتها لتفادي إثقال المستفيدين بديون ناتجة عن تكلفة زيادة حجم التمويل عن المطلوب، ولا يكون ذلك إلا عبر الدراسات المحكمة التي تدرس كل المخاطر المحيطة به¹، بالإضافة لخلق شبكة معلوماتية وتعاونية بين القطاعين العام والخاص في نطاق التشبيك والتنسيق بينهما لتكامل الأدوار في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة.

• **القطاعات الاقتصادية المستهدفة:** تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية: الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، الصناعات الصغيرة الحرفية والمهنية، القطاع التجاري، والخدمي. إذ يتم اختيار المؤسسات الصغيرة والصغيرة ذات الإستدامة المالية مع تبسيط الإجراءات في منح التمويل وتوصيل الخدمات للمستهدفين كل حسب منطقته.

• **صيغ التمويل الإسلامية:** الإعتماد على تنوع الصيغ الإسلامية الممول بها، مع العمل على تعميق المعرفة بها من خلال تفعيل صيغ المقاول، الإستصناع والإستصناع الموازي، السلم والسلم الموازي، المشاركة، المزارعة، المساقاة والمراجحة وغيرها من الصيغ الإسلامية المجازة للتمويل وبالأخص بما يتلائم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

ب- **السياسات والتشريعات والقوانين الداعمة لتمويل المصغر:** من أهم القوانين والتشريعات المطبقة نجد²:

- سن قوانين وتشريعات تدعم المؤسسات الناشئة مثل إلغاء رسوم وضرائب ولائحة وإتحادية للفترة الأولى من إنطلاقها؛
- وضع سياسات لحماية منتجات مؤسسات التمويل المصغر تكفل خفض تكاليفها وتمكنها من المنافسة في الاسواق؛
- تفعيل السياسات والتشريعات الملزمة للوزارات (وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية، وزارة الصناعة...) بتوفير مؤسسات تمويل مصغر وحمائتها ورعايتها؛

*. يعد هذا التمويل ضمن المسؤولية الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسات التي لم تساهم بالمال عليها المساهمة في التدريب والدعم الفني والدراسات وتصميم المشروعات، وكذلك المساعدة في تنظيم العمال لتوفير الظروف المواتية لنجاح إنشاء المؤسسات، إذ يعتبر التمويل الجماعي للعمال أفضل من التمويل الفردي، نظراً لتمتع المشروع برأس مال كاف وعمالة ماهرة ومدربة تضمن إستمراره، ونقصد بذلك تكوين المجموعات ذات الرؤى المتوافقة وتتكفل بهذا الجانب منظمات تشغيل الخريجين المركزية والولائية، ومنظمات المجتمع وشركات القطاع العام والخاص.

¹ . التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة 2012، ص 57. متاح على الموقع: تاريخ الإطلاع: 12 - 6 - 2017.

http://www.ssdbank.com/doc_view.php?cat=3

² . الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الادخار والتنمية الاجتماعية متاح على:

http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=projects_success

- إيجاد منافذ تسويق منتجات التمويل المصغر لحمايتها من السماسرة والوسطاء، وخلق فرص عمالة جديدة.
- من أجل ضمان نجاح جهود البنك في حل المشكلات قبل إستفحائها وتقييم وضع المؤسسات المصغرة والصغيرة، ومن ثم تقويمه وقد طُوّر بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية نظام متابعة وتقييم يرتكز على:
- متابعة شيكات السداد عبر لجنة التحصيل المركزية بالبنك من خلال تقارير مفصلة يعدها مدير المحفظة بالبنك ومتابعة الاداء من الادارة التنفيذية؛

- متابعة المشاريع الممنوحة من قبل الفروع والإتصال بالمستفيد وتذكيره وحثه على السداد؛

- متابعة التعويضات مع شركة التأمين في حالة العمليات المؤمنة؛

- تقديم الدعم الفني والمالي للمؤسسات أثناء فترة التمويل.

2- آليات وطرق منح التمويل المصغر بينك الإدخار والتنمية الاجتماعية: يقدم بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية على منح التمويل للأفراد والوسائط المجتمعية كالجمعيات، الرابطات، التنظيمات القاعدية، النقابات، والإتحادات، كما يقدم تمويلاً بالجملة للمؤسسات ومؤسسات التمويل المصغر.

أ- التمويل الفردي : يتم بحضور المستفيد بنفسه لفرع المصرف ومعه المستندات المطلوبة والمؤيدة لطلبه، يبلغ سقف التمويل مبلغ 100 ألف جنيه كحد أعلى لكل قطاعات التمويل، حيث يُفضل اتباع التمويل المتدرج مع العملاء الجُدد وذلك بناءً على تحليل دراسة الجدوى والمقدرة الائتمانية، وتُحدد فترة سداد التمويل وفترة السماح حسب نوع المشروع وتدفقاته النقدية ومقدرة العميل على سداد القسط المحدد ويجب ألا تتجاوز فترات التمويل 60 شهراً كحد أقصى للتمويل المصغر. و للحصول على التمويل المناسب لا بد من توفير الضمانات اللازمة لسداد التمويل بالرغم من إستحداث ضمانات غير تقليدية إلا أنه مازالت هناك معاناة في الحصول على الضمان المناسب، إذ من الممكن أن تكون فكرة قيام وكالات الضمان حل في بعض الأحيان خاصة للتمويل الجماعي الذي يؤدي بدوره للتوسيع من عروض التمويل وزيادة فرصه دخول البنوك المتخوفة من نقص الضمانات، يطبق بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية مجموعة متنوعة من الضمانات تتماشى وخصوصية التمويل المصغر يلخصها الجدول الموالي:

جدول (4 - 16): ضمانات التمويل المصغر الإسلامي المعتمدة بينك الإيداع والتنمية الإجتماعية.

أنواع الضمانات المتاحة ¹		
1. أجر التقاعد	2. المرتب	3. وثيقة التأمين الشاملة
4. الضمان الشخصي	5. رهن المنقولات	6. الرهن الحيازي
7. التخزين المباشر	8. ضمان الأفراد للوسيط	9. حجز المدخرات (الإيداعية والإستثمارية)
10. المقتنيات الشخصية	11. ضمان التنظيم للأفراد	12. المجموعة التضامنية
13. الواجهات الإجتماعية	14. إقرار ثقة (إقرار التعهد بالسداد)	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: <http://www.ssdbank.com/index.php>

ب- تمويل الوسائط المجتمعية: يمثل الوسيط طرف ثالث يدخل دورة التمويل بغرض المساهمة في تسهيل إجراءات منح التمويل للمستهدفين بالتمويل المصغر، يتجسد من خلال منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال التمويل المصغر، تنظيمات المجتمع القاعدية، تنظيمات الأعمال الصغيرة، روابط المزارعين والمرأة، وتنظيمات التنمية الريفية ... إلخ، يطلق عليها تسمية وسائط التمويل المصغر، يمول البنك هذه الوسائط وفقاً للآتي²:

- **التمويل المباشر للوسائط:** وهو غالباً ما يتم بصيغة المضاربة المقيدة للوسيط ولا توجد علاقة للبنك مع الأفراد تحت مظلة هذا الوسيط، إذ يكون هذا الأخير هو المسئول الأول عن كل عملية التمويل، ومثال ذلك مؤسسات التمويل المصغر التي لا تقبل الودائع.

- **التمويل للأفراد عبر الوسائط:** هو تمويل للوسيط، وغالباً ما يكون بصيغة المشاركة أو المضاربة المقيدة ويقوم الوسيط بتمويل عملائه بصيغة المراجعة ولا بد من وجود علاقة بيانات بين البنك والمستهدفين لمعرفة سجلهم وفتح حسابات إيداع لهم مع عدم وجود علاقة تمويل مباشرة بالبنك.

- **تمويل الأفراد بإشراف الوسيط:** يتم في هذه الحالة تمويل أصحاب المؤسسات المصغرة مباشرة بواسطة البنك وتتركز مهمة الوسيط في متابعة كل الإجراءات من دراسة الجدوى إلى غاية الإسترداد، إذ تظل علاقة التمويل بين البنك وعملائه مباشرة ولا يتدخل الوسيط في دورة التمويل إلا على أساس الإشراف فقط.

- **أسس ومعايير أهلية الوسائط للحصول على التمويل:** وتتمثل أهم معايير الأهلية في:

- الهوية القانونية وشهادة التسجيل سارية المفعول وموثقة من الجهات الرسمية؛

- يمتلك الوسيط مقرًا دائمًا، وهيكلًا إداريًا وتنظيميًا؛

- البيانات الشخصية عن الأشخاص المسؤولين عن إدارة النشاط؛

- الخطة التشغيلية؛

¹ . لتفصيل أكثر في أنواع الضمانات راجع جبريل محمد صالح، مرجع سابق، ص 151.

² . مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي سنة 2017، مرجع سابق، ص 10.

- خبرة الوسيط السابقة في منح التمويل المصغر، وذلك من حيث حجم المحفظة ونسبة التعثر وحجم المدخرات للأعضاء بحيث تكون الأفضلية للوسيط الذي لديه نظام مدخرات؛
- إتباع نظام واضح لاختيار العملاء الممتازين معتمداً على جمع المعلومات والعائد المتوقع من التمويل.
- مبادئ حماية أصحاب المؤسسات المصغرة المستفيدين من التمويل: عبر إلتزام البنك بما يلي¹:
 - تقديم الخدمات بجودة عالية، والإفصاح عن هوامش الأرباح والرسوم؛
 - وضع تسعير مناسب وشروط تمويل ملائمة للخدمة المقدمة للمستفيدين، مع توضيح طريقة الدفع للأقساط والعقود؛
 - عدم إثقال كاهل المستفيدين من التمويل المصغر بالديون من خلال اللجوء إلى الإستعلاء الإئتماني؛
 - تدريب الموظفين على إسترداد الديون بطريقة مهنية وغير تصادية مع المستفيدين؛
 - التنبيه الفوري عند التأخر في السداد وذلك لمعرفة الأسباب ومساعدة المستفيد على تفاديها مع ضمان خصوصية بياناته؛

- تفعيل آليات شكاوى المستفيدين: (الخط الأخضر، صندوق شكاوى، تقديم الملاحظات بالوسائل المتاحة) جمع المعلومات بصورة منتظمة عن رضاهم وإلتزام الموظفين بالسلوك الأخلاقي الراقى إتجاههم.

3- المسؤولية الاجتماعية: تتواصل جهود البنك عبر آلية التمويل المصغر، التمويل ذو البعد الاجتماعي وتمويلات البني التحتية للمساهمة في تنفيذ سياسات الدولة للتخفيف من حدة الفقر والبطالة والمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية بمختلف الولايات، في هذا الإطار مول البنك عبر فروعه بجميع ولايات السودان سنة 2018 ما مقداره 778 مليون جنيه موجهة لعدد 67748 مستفيد. ينفذ من خلالها البنك عدة آليات تمويلية موجهة للتنمية الاجتماعية من بينها:

أ- التمويل بالقرض الحسن: من أهم الصيغ المعتمدة ببنك الإدخار والتنمية الاجتماعية لتمويل الحالات الاجتماعية، يطرح البنك مجموعة من القروض الحسنة موجهة لفئات معينة في إطار تحسين وضعيتهم الاجتماعية منها:

• **القرض الحسن للأشخاص ذوي الإعاقة:** يقدم البنك قروضاً حسنة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمويل مشاريع تناسب وحالة إعاقاتهم في جميع ولايات السودان بالتعاون مع وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية، بلغ عدد المستفيدين 1308 مستفيد سنة 2018 بقيمة قروض بلغت 2 مليون جنيه.

• **القرض الحسن للمرأة الريفية والفقيرة:** يهدف هذا المشروع لزيادة دخل المرأة الريفية والفقيرة وتطويرها من خلال تمكينها من الحصول على التمويل في شكل قرض حسن لإنشاء مشاريع إنتاجية في مجالات الزراعة بشقيها (النباتي والحيواني) والتجارة البسيطة، والحرف المهنية التقليدية عبر جميع ولايات السودان، بالتعاون مع وزارة الضمان والتنمية

¹ . الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الإدخار والتنمية الاجتماعية متاح على:

http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=projects_success

الاجتماعية والإتحاد العام للمرأة السودانية، بلغ عدد المستفيدات من القروض الحسنة 18833 امرأة سنة 2018 بمبلغ تمويل قدره 30 مليون جنيه.

● **القرض الحسن لتسليف الطالب الجامعي:** في إطار تقديم التمويلات ذات البعد الاجتماعي يقدم البنك خدمات مالية للطلاب الفقراء بالتعليم العالي لتغطية مصاريف الرسوم والسكن والإعاشة عن طريق التسليف بصيغة القرض الحسن بالتنسيق مع الصندوق القومي لرعاية الطلاب، يهدف المشروع إلى تقليل العبء على الأسر الفقيرة، حيث بلغ عدد المستفيدين الإجمالي 17619 طالب وطالبة مقابل بمبلغ 48.8 مليون جنيه سنة 2018.

ب- تمويل الجمعيات التبرعات الإعانات والخدمات الاجتماعية: تتمثل التمويلات الاجتماعية في:

● **تمويل منسوبي الجمعية السودانية لرعاية المتعاشين مع فيروس الإيدز:** يدعم بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية الخطة الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من تأثير فيروس نقص المناعة البشرية على مستوى الأسر التي لديها متأثرين بالفيروس وعلى مستوى المجتمع المحلي، ضمن إتفاقية بينه وبين الجمعية السودانية لرعاية المتعاشين مع فيروس الإيدز والاتحادية، بهدف التعاون المشترك في تقديم خدمات التمويل المصغر للجمعيات الولائية والأفراد وفق ضوابط وشروط تمويل ميسرة حسب الالتزامات الواردة فيها تجاه كل طرف، بلغ عدد المستفيدين 614 مستفيد، و15 جمعية بمبلغ تمويل قدره 3.8 مليون جنيه.

● **الخدمات الاجتماعية المقدمة من البنك:** تتمثل في:

- يساهم البنك مع ديوان الزكاة الاتحادي بتقديم خدمات صرف الدعم النقدي المباشر للفقراء ككفالات الأيتام؛
- صرف كفالة الطلاب بالتنسيق مع صندوق دعم الطلاب في معظم الولايات لعدد لا يقل عن 200 ألف طالب وطالبة عبر البطاقة المصرفية؛
- صرف أجور التقاعد لتقاعدي الخدمة المدنية والقوات المسلحة وربطهم بالبنك لتمويلهم مشروعات صغيرة؛
- تسهيل الحصول على خدمات الادخار؛
- تدريب الطلاب اتاح الفرصة لـ 960 طالب وطالبة حسب طلب كلياتهم لربط الدراسة بالعمل على أرض الواقع؛
- إتاحة مكتبة المصرف لعدد لا يقل عن 2000 طالب من طلاب الجامعات بكل الأطوار لتكملة وإجراء بحوثهم؛
- إستيعاب عدد من مجندي الخدمة الوطنية لقضاء الخدمة بالمصرف؛
- تقديم خدمات الحج والعمرة.

● **التبرعات والإعانات الممنوحة من البنك في إطار المسؤولية المجتمعية:** يُخصص البنك مانسته 5% سنوياً من أرباحه دعماً لمشاريع المسؤولية المجتمعية المتمثلة في الصحة والتعليم ومراكز تنمية المجتمع، كمساهته في مشروع زيت الكافور بمبلغ 500 ألف جنيه، وفي صيانة وترميم دار للمسنين ببحري بمبلغ 100 ألف جنيه، والمساهمة في مستشفى علاج سرطان الأطفال بمبلغ 500 ألف جنيه.

ج- التمويلات ذات البعد الاجتماعي: وفقاً لريادة البنك في الصيرفة الاجتماعية مكنته من تبني المساهمة الفعالة في تمويل أنشطة القطاعات ذات البعد الاجتماعي: كقطاع المياه، الصحة، التعليم، الطاقة الكهربائية، البناء والأشغال العمومية المتعلقة بالطرقات، وقطاع الفلاحة) وغيرها من البنى التحتية والأساسية بكل الولايات، حيث بلغ حجم تمويل البعد الاجتماعي بالبنك إلى غاية نهاية 2018 مبلغ 3909 مليون جنية موزعة على المجالات الآتية:

● **قطاع المياه:** ساهم البنك في توفير الماء الشروب لسكان الريف والحضر نظراً لحاجة المجتمعات للمياه النظيفة مع ضرورة توفرها المستمر، بقيمة إجمالية بلغت 344 مليون جنية.

● **قطاع الصحة:** تعتبر صحة مسير المؤسسة المصغرة عامل مهم في زيادة إنتاجيته بالنسبة لبنك الإدخار والتنمية الاجتماعية، لذلك كان البنك حاضراً في عدد كبير من ولايات الوطن لدعم خدمات علاج المواطنين توفيراً للوقت والجهد الذي يقع على عاتق المواطن عند تلقيه هذه الخدمات خارج ولايته، بلغت مساهمته مامقداره 61 مليون جنية.

● **قطاع التعليم:** إهتم البنك بقطاع التعليم بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، للمساهمة في تحسين المستوى التعليمي وتحسين البيئة المدرسية التي تمكن كل الطلاب بجميع الولايات من التمتع بخدمات تعليمية تعينهم على التحصيل الأكاديمي وتلقيهم المبادئ الأولية في ميدان المداولة، قام البنك بتمويل هذا المشروع بأكثر من 472 مليون جنية.

● **قطاع الطاقة الكهربائية:** أحدث البنك تغييراً كبيراً في هذا المجال عبر عدد من الولايات لتمكين مواطنيها من خدمات الكهرباء عبر التمويل المصغر، حيث ساهم في هذا المجال من خلال تمويل عدد كبير من الولايات بتوصيل الضغط العالي والمنخفض والطاقة الشمسية، بلغ حجم التمويل 323 مليون جنية شمل أكثر من 343 قرية عبر مختلف ولايات الوطن.

● **قطاع بناء أشغال الطرقات:** إيماناً من البنك بالدور الذي تلعبه الطرقات في ترقية المجتمعات وتحريك الاقتصاد وربط المنتجين بأسواق المستهلكين، وبمنافذ التصدير والإستيراد، حيث ساهم البنك بمبلغ 804 مليون جنية لبناء وترميم الطرقات التجارية.

● **قطاع الفلاحة:** في مجال الزراعة بالتعاون مع وزارة الزراعة الاتحادية تم تقديم التمويل لعدد من الولايات بمبلغ 1885 مليون جنية شملت مختلف الإحتياجات الزراعية كإستيراد المحارث، فتح وتطهير قنوات الري، علماً أن حجم التمويل المصغر المنفذ خلال العشر سنوات الأخيرة بلغ 3888.25 مليون جنية لعدد 469791 مستفيد.

4- التدريب: أنجز البنك مجموعة دورات تدريبية للموظفين* ومستهدي التمويل المصغر كالاتي¹:

- دورة متقدمة في تصميم وتسويق المنتجات الجلدية لمصنعي الأحذية والمنتجات الجلدية بأمدردمان ل 46 متدرب؛

* . إستفاد من التدريب 1025 موظف عبر مركز التدريب.

¹ . الموقع الإلكتروني للبنك مرجع السابق.

- خمسة دورات عن دراسات الجدوى وكيفية الوصول للخدمات المصرفية لمنظمة رسائل السلام للتنمية الاجتماعية 135 متدرب؛

- دورة في كيفية الوصول للخدمات المصرفية لمنظمة طلائع البشير لعدد 760 متدرب؛

- دورة تدريبية في كيفية الوصول لعمليات التمويل المصغر لجمعية العاملين بشركة شباب بيزنس لعدد 50 متدرب؛

- دورة تدريبية في كيفية الوصول لعمليات التمويل المصغر للمنظمة العالمية لدعم الأسرة لعدد 30 متدرب.

ثالثاً: حصيلة نشاط التمويل الإسلامي المصغر بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية:

1- أداء التمويل المصغر الإسلامي بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة 2010 – 2017: بلغ حجم التمويل

المصغر الإسلامي بينك الإدخار والتنمية الاجتماعية إلى غاية نهاية سنة 2017 ما مقداره 1002 مليون جنية، ومول

119892 أسرة، وهو ما يمثل نسبة 24 % من جملة التمويل القائم المقدم من البنوك السودانية، حيث يوجه البنك 50

% من سقفه التمويلي لتنفيذ مشروعات التمويل المصغر في حدود مبلغ 50 ألف جنية لتمويل مشاريع القطاع الزراعي

أو الصناعي، و30 ألف جنية لتمويل مشاريع القطاعات الأخرى. بلغ التمويل المنفذ التراكمي خلال فترة الدراسة

2919 مليون لعدد 398824 أسرة عبر التمويل الفردي والجماعي، وبالمقابل بلغ عدد التنظيمات المنشأة إلى 841

تنظيماً تضم أزيد من 107 ألف مستفيد بحجم تمويل قدره 247 مليون جنية¹.

أ- حجم التمويل الإسلامي المصغر نسبةً للتمويل الكلي وعدد المشاريع الممولة: يركز بنك الإدخار والتنمية

الاجتماعية في عمله على التمويل الإسلامي المصغر الموجه لفئات معينة كمحدودي الدخل والفقراء النشطين اقتصادياً

وحتى الأسر المنتجة في الأرياف وغيرها، إذ يمثل هذا التمويل نسبة لا بأس بها من حجم التمويل الكلي خلال فترة

الدراسة كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول (4 - 17): التمويل الإسلامي المصغر بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 – 2017. (الوحدة: ألف جنية)

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنوات البيان
398824	67108	55375	55298	58383	50669	53561	35474	22956	عدد المشاريع الممولة (أسر منتجة)
2919361	802117	513478	395500	364180	289646	290978	156557	106905	قيمة التمويل المصغر المنفذ
12173245	3432197	2236147	1991978	1438331	1118746	919042	617564	419240	قيمة التمويل الكلي القائم
23.98	23.37	22.96	19.85	25.32	25.90	31.66	25.35	25.50	نسبة التمويل المصغر من التمويل الكلي %


المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات التقارير السنوية لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للسنوات: 2014، 2015، 2017.

نلاحظ من الجدول أن حجم التمويل المصغر المنفذ بينك الادخار والتنمية الاجتماعية في تزايد مستمر من حيث

القيمة المالية إذ انتقل من 106905 ألف جنية سنة 2010 إلى 364180 ألف جنية سنة 2014 ليصل إلى 802117

¹ . التقرير السنوي للبنك 2017، مرجع سابق، ص 27.

ألف جنيه سنة 2017، وهذا تماشياً وعدد المشاريع الممولة لذات الفترة والتي قدرت بـ 67108 مشروع سنة 2017 مقابل 22956 مشروع سنة 2010 بنسبة نمو بلغت 192%. إلا أن ذلك لا يعكس التطور الحقيقي لهذا النمط من التمويل إذ أن نسبته من إجمالي التمويل الكلي القائم بقيت محصورة ما بين 20% و30% طيلة فترة الدراسة مسجلة أعلى نسبة لها بـ 31.66% سنة 2012 وأدنى نسبة لها 19.85% سنة 2015. والموضح في الشكل أدناه شكل (4 - 10): مقارنة تطور التمويل الإسلامي المصغر بالتمويل الكلي بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 - 2017.



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الجدول (4 - 17).

ب- الصيغ الإسلامية في التمويل: يعتمد بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية على مجموعة متنوعة من الصيغ الإسلامية المطبقة لتمويل المؤسسات الصغيرة منها صيغ البيوع كالمراجحة والسلم والإستصناع، وكذلك صيغ المشاركات حتى أنه يدعم صيغ التكافل كالقرض الحسن، ويوضح الجدول الموالي نسب التمويل في مختلف الصيغ:

جدول (4 - 18): التمويل الإسلامي المصغر حسب الصيغ بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 - 2017.

(الوحدة: ألف جنيه)

السنة الصيغ	2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011		2010	
	%	التمويل القائم	%	التمويل القائم	%	التمويل القائم	%	التمويل القائم	%	التمويل القائم	%	التمويل القائم	%	التمويل القائم	%	التمويل القائم
صيغ البيوع																
المراجحة	81.41	2054193	69.14	1215078	69.50	1009434	56.5	785275	61.93	577428	64	466007	38.11	251830	83.4	85824
الإستصناع	0.012	314	0.027	489	0.006	98	0.004	56	0.0047	44	1.92	14	-	-	-	-
السلم	0.53	13394	0.96	16941	1.43	20826	2.21	30744	1.23	11527	1.14	8267	0.85	5639	5.6	5761
الإجارة	-	-	-	-	-	-	-	-	0.0027	26	6.04	44	12.56	83	-	-
صيغ مشاركة																
المشاركات	2.65	67095	4.88	85850	4.43	64321	4.11	57,219	6.35	59237	7.14	52077	6.82	45121	-	-
المقاولات	10.39	261178	13.77	242028	17.05	247704	9.4	130232	12.06	112482	14.01	102077	12.4	81937	7.9	8123
المضاربات	5.023	126751	11.19	196668	7.53	109453	7.08	98541	6.71	62639	8.58	36753	2.62	17324	-	-
صيغ تكافل																
القرض الحسن	0.008	203	0.013	244	0.037	544	9.63	134	0.26	2410	0.68	4931	26.63	176	3.0	3053
الإجمالي	100	2523128	100	1757298	100	1452380	100	1390.552	100	932.362	100	728112	100	660851	100	102861

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات التقارير السنوية لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للسنوات: 2014، 2015، 2017.

يبين الجدول أنه خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017، إعتد بنك الادخار والتنمية الاجتماعية على صيغة المراجحة في تمويل المؤسسات الصغيرة، إذ مثلت ما نسبته 81.41% من إجمالي التمويل القائم سنة 2017 مقابل 83.4% في 2010، كما حافظت على نسب تمثيل مرتفعة طيلة فترة الدراسة باستثناء سنة 2011 التي شهدت تراجعاً إلى

38.11% وهذا لصالح صيغة القرض الحسن التي سجلت نسبة 26.63% من إجمالي التمويل القائم. أما الاعتماد على باقي الصيغ (الاستصناع، السلم، الإجارة، المشاركات، المقاولات والمضاربات) بقي متواضعاً إذا ما قارناه بصيغة المرابحة إذ نسبة تمثيلها مجتمعة في سنة 2017 لم تتعد 20%.

ج- التمويل المصغر حسب القطاعات الاقتصادية: يمول بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية مختلف القطاعات حسب برنامج التمويل المصغر المسطر لتنمية المؤسسات الصغيرة والصغيرة، لتحقيق أهداف البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي (2015-2020)¹ من خلال الإستمرار في تمويل القطاعات والأنشطة الداعمة لزيادة الإنتاج الزراعي والصناعي وحتى التجاري* التي من شأنها أن ترفع في قيم الصادرات وتعمل على إحلال الواردات، عن طريق دعم تكوين المحافظ التمويلية أو الصناديق الإستثمارية في مجال إحلال الواردات. كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول (4 - 19): التمويل الإسلامي المصغر حسب القطاع لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 - 2017.

النسبة %	المبالغ بالآلف جنيه	عدد المستفيدين الأسر الممولة	البيان
23.13	675106	136656	القطاعات
2.91	85040	4817	الزراعة
2.27	66381	7726	الصناعة
48.59	1418535	184212	البناء وأشغال عمومية
20.59	601143	58053	خدمات
2.51	73156	7360	تجارة
100	2919361	398824	مهن حرفية
			المجموع


المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات التقارير السنوية لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للسنوات: 2014، 2015، 2017.

يبين الجدول أنه وخلال فترة الدراسة بلغ عدد المستفيدين (الأسر الممولة) من التمويل الإسلامي المصغر لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية 398824 مستفيد بمبلغ إجمالي 2919361 ألف جنيه موزعة على ستة قطاعات، إذ يحتل قطاع الخدمات صدارتها بـ 184212 مستفيد بقيمة مالية بلغت 1418535 ألف جنيه ما يمثل نسبة 48.59% من إجمالي التمويل، يليه قطاعي الزراعة والتجارة بنسبة 23.13% و 20.59% على التوالي، أما قطاعات البناء والأشغال العمومية، المهن الحرفية والصناعة فكانت حصتها من التمويل ضعيفة بحيث لم تتعد نسبة تمثيلها مجتمعة 8% من إجمالي التمويل الممنوح. موضحة في الشكل أدناه:

¹ . وثائق داخلية لإدارة التمويل المصغر والتنمية الاجتماعية، بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية.

* . في القطاع التجاري مثل النقل، الأوعية التخزينية، التجميل والتفريغ، وأي خدمات أخرى ذات صلة، أما القطاع الفلاحي فنجد: إنتاج القمح، السكر، الحبوب الزيتية، منتجات الثروة الحيوانية، والقطن، والقطاع الصناعي مثل الأدوية، الصمغ العربي، تعدين الذهب والمعادن الأخرى.

شكل (4 - 11): توزيع التمويل الإسلامي المصغر حسب القطاع بينك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2010 - 2017.



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الجدول (4 - 19).

نستنتج مما سبق أن اهتمام البنك واضح بشكل كبير بالقطاع الزراعي، وهذا راجع للمبالغ الكبيرة المخصصة من طرفه لتمويل القطاع الزراعي مما يعبر عن دعمه للفئات البسيطة التي تعتمد في نشاطها على الزراعة من جهة، ومقومات السودان الزراعية الكبيرة التي تستطيع من خلالها إنشاء عددًا كبيرًا من المؤسسات الصغيرة والصغيرة في شكل أسر منتجة لمستثمارات فلاحية صغيرة تعمل على تحقيق الإكتفاء الذاتي والقضاء على الفقر. أما في ما يخص القطاع الخدمي فتم تخصيص مبالغ كبيرة متمثلة في إنشاء وحدات صحية يستفيد منها غالبية المواطنين أو شبكات النقل لفك العزلة عن المناطق النائية.

و بخصوص باقي القطاعات وعلى رأسها القطاع الصناعي فنجد أنها إستحوذت على أقل مبلغ من التمويل يعود سبب ذلك لعدم وجود طلبات للدخول في عمليات صناعية أو لكبر تكلفتها.

د- إعتقاد بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية على الضمانات غير التقليدية: للبنك تجارب عديدة في مجال تنوع وتطوير واستحداث ضمانات غير تقليدية مثل: ضمان المنظمات، ضمان الراتب العادي والتقاعد، ضمان رئيس العشيرة (العمدة) والشيخ، ضمان الإقرار المشفوع باليمين، وضمان أموال الضمان المقدمة من بعض الجهات الوقفية والمنظمات العالمية والمحلية، إذ يسعى البنك من خلالها إلى التقليل من الإعتقاد على الضمانات التقليدية خاصة ضمان الطرف الثالث (شيك ضامن) الذي يمثل 64% من الضمانات المستخدمة في التمويل المصغر، بالمقابل يتم التركيز على وسائل الضمان الأخرى مثل: شيكات السداد والكمبيالات، مما يقلل من استخدام الضمانات التقليدية إلى 20%.

جدول (4 - 20): تخلي بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية عن الضمانات التقليدية للفترة: 2010 - 2017.

إدخال ضمانات أخرى مستحدثة	تقليل نسبة الضمانات التقليدية %	البيان السنوات
- إدخال ضمان الكمبيالات	64	2012
- إدخال ضمان شبكات السداد - ضمان حجز المدخرات في حدود 25% من مبلغ التمويل - ضمان الوثيقة الشاملة لحماية التمويل المصغر مع شركات التأمين - أموال الضمان	50	2013
نفس الضمانات	40	2014
- التخزين المباشر - المقتنيات الشخصية - ضمان الأفراد للوسيط أو ضمان التنظيم للأفراد	30	2015
- إقرار ثقة (إقرار التعهد بالسداد) - المجموعة التضامنية - الواجهات الإجتماعية	20	2016
نفس الضمانات	20	2017

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات التقارير السنوية لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للسنوات: 2014، 2015، 2017.

تعد مسألة الضمان هاجساً كبيراً بالنسبة للعملاء لصعوبة توفيرها مقابل التمويل وبالنسبة للبنك لا يمكنه منح تمويل مصغر إلا بتوفر ضمانات قادرة على تغطية خطر التمويل، إذ تمثل الضمانات النقطة الفاصلة التي تحدد فجوة العرض والطلب في سوق التمويل المصغر، لذلك يسعى بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية جاهداً لتنويع وتوسيع تشيكله الضمانات المعتمدة للتمويل وتطويرها عبر سنوات عمله بما يتماشى مع متطلبات عملائه، إذ تعتبر الضمان الأساسي لحقوق المودعين والمؤسسات المالية المساهمة في محفظة البنك التي لا تخاطر بمنح أي تمويل بدون تقديم الضمانات المناسبة، لذلك فمن خلال الجدول نلاحظ تطور في نوع الضمانات المطبقة من البنك وتطورها عبر السنوات بما يتوافق والتغيرات الحاصلة في البيئة الإقتصادية وتماشياً مع متطلبات النهوض بالمؤسسات المصغرة والصغيرة النشطة اقتصادياً.

2- أداء التمويل ذو البعد الاجتماعي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة 2010 - 2017: يتجسد التمويل ذو البعد الاجتماعي في تمويل قطاعات البنية التحتية، والتي تُعد مطلباً رئيسياً ضروري لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية موجهة لكل فئات المجتمع، فهي عاملاً مؤثراً في إستقطاب الإستثمارات وأساسي لتحقيق مزيداً من النجاحات والإنجازات. لذلك لا يكتفي بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية بتخفيف حدة الفقر من خلال تقديم التمويل المصغر للفقراء بمختلف الولايات، بل يهدف إلى المساهمة في تنمية إقتصاد البلاد من خلال تجسيد التمويل ذو البعد الاجتماعي الموجه لقطاعات البنى التحتية من شبكات الماء، مشروعات الصحة، مشروعات التعليم، شبكات الكهرباء والطرق... وغيرها من مشاريع البنى التحتية.


جدول (4 - 21): التمويل ذو البعد الاجتماعي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2012 - 2017. (الوحدة: ألف جنيه)

النسبة %	إجمالي القطاع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	السنوات القطاعات
6.41	96846	1321	5009	33492	32759	24265	-	المياه
1.98	29932	2731	6595	15938	933	3735	-	الصحة
20.62	311680	131837	39654	81279	42193	16717	-	التعليم
16.76	253440	24463	39235	17036	23388	128960	20358	الكهرباء
40.36	610240	296456	130469	119208	22620	41487	-	الزراعة
13.88	209780	128181	15723	41601	9005	12960	2310	مشاريع أخرى
100	1511918	584989	236685	308554	130898	228124	22668	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات التقارير السنوية لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للسنوات: 2015، 2017.

نلاحظ من الجدول أنه وفي إطار التمويل ذو البعد الاجتماعي الذي أولى له بنك الادخار والتنمية الاجتماعية أهمية بالغة، قد أنفق ما يقارب 1511918 ألف جنيه وهذا في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، بحيث نجد أن القطاع الزراعي استفاد بما نسبته 40.36% من إجمالي التمويل أي ما يعادل 610240 ألف جنيه، يليه قطاع التعليم بنسبة 20.61% فقط قطاع الكهرباء بـ 16.76%. أما قطاعي المياه والصحة فتمويلهما يكاد يكون منعدماً بنسبة 6.40% و 1.98% على التوالي. الشكل الموالي يوضح التمويل ذو البعد الاجتماعي بالبنك:

شكل (4 - 12): التمويل ذو البعد الاجتماعي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية للفترة: 2012 - 2017.



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الجدول (4 - 21).

المطلب الثالث: تجربة البنك الإسلامي الأردني:

يعتبر التمويل العامل الأبرز في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والصغيرة مما ينبغي للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية أن تساهم بتلبية احتياجاتها المالية في كل مراحل حياتها مما لها من أثر كبير على منشئها والإقتصاد ككل.

أولاً: السياسة البنكية للتمويل المصغر الإسلامي بالأردن: تعتبر عملية توفير خدمات التمويل للأشخاص ذوي الدخل المتدني و/أو للأشخاص الذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المالية من القطاع البنكي عملية تمويلية

مهمة في إحداث ما يسمى بالشمول المالي، والذي غالباً ما تقوم به مؤسسات متخصصة في التمويل المصغر موجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، إذ يعمل تقديم التمويل لهذه الفئات على مساعدتها في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال تحويلها من فئات متلقية للمساعدات إلى فئات منتجة ومدرة للدخل.

تنفيذاً للإستراتيجية الوطنية لقطاع التمويل المصغر في الأردن برزت الحاجة إلى ضرورة وجود مظلة رقابية على هذا القطاع والعمل على تعزيز وتطوير دور قطاع التمويل المصغر وتحقيق الاستدامة له، والتي تم إقرارها من قبل رئاسة الوزراء وكان من أبرز محاورها تطوير إطار تنظيمي ومرجعي موحد للإشراف والرقابة على قطاع التمويل المصغر.

تحقيقاً لذلك قام البنك المركزي الأردني باتخاذ قرار إستراتيجي بتوسيع مظلته الرقابية والإشرافية لتشمل قطاع التمويل الأصغر*، هذا وقد تم استحداث دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر وشركات المعلومات الائتمانية، حيث تتولى الدائرة دراسة طلبات ترخيص شركات التمويل الأصغر إلى جانب مهام الرقابة الميدانية و المكتبية، والتي تتضمن التحقق من سلامة الاوضاع المالية للقطاع وفق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة والمعايير الدولية المرجعية بالخصوص، دراسة وتحليل البيانات والتقارير الواردة من القطاع، التفتيش على أعمال الشركات واعداد التقارير المتعلقة بالتفتيش¹.

يعتبر وجود المؤسسات المهتمة بدعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة هو أحد أهم الخيارات لتطويرها ودعمها، إلا أن إنشاء مثل هاته المؤسسات يعتمد على السياسات والتوجهات الحكومية في الغالب، وربما يكون نشاطها محدوداً خصوصاً في البلدان النامية، ومن جانب آخر فإن المؤسسات الصغيرة والصغيرة في اتجاهها إلى التمويل تدخل شركاء جدد لزيادة رأس المال الذي قد لا يكون متاحاً في المراحل الأولى لنشأتها وتطورها، ويرجع ذلك للمخاطرة العالية في الإستثمار فيها. وفي المقابل عندما يكون الإستثمار متاحاً فإن المالكين قد لا يميلون إليه، لأنه يؤدي إلى فقدانهم للسيطرة الشخصية على المشروع، ويذهب البعض إلى تشجيع هذا النوع من التمويل للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، انطلاقاً من الفشل الذي واجهته المداخل القديمة المتمثلة في أشكال برامج المساعدة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة التي تدعمها الحكومات².

لقد تبنت الحكومة الأردنية مؤخراً عدة برامج لتنمية المؤسسات الصغيرة بهدف التوسع في تقديم الخدمات التمويلية والفنية والإدارية لها، لتمكن الفئات المستهدفة من إنشاء أو توسيع مؤسساتها الصغيرة، من خلال ست إستراتيجيات أساسية هي³:

* . تم اتخاذ العديد من الخطوات في هذا المجال من أهمها إقرار نظام شركات التمويل المصغر رقم (5) لسنة 2015 من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2014/12/14 ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 2015/6/1، وبشكل عام يهدف النظام إلى وضع إطار تشريعي يتضمن معايير عالية للممارسات المهنية التي تنظم قطاع التمويل المصغر بالمملكة وحماية عملاء هذا القطاع وتحقيق الاستدامة وضمان توفر الحاكمية المؤسسية السليمة التي تضمن وجود إدارات كفؤة تتمتع بالخبرات اللازمة.

¹ . البنك المركزي الأردني، الرقابة على شركات التمويل المصغر، متاح على الموقع: <http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=22> تاريخ الإطلاع: 02-03-2018.

² . منتدى الأعمال الفلسطيني، مركز المعلومات والدراسات، تمويل المشروعات الصغيرة .. المعوقات والتحديات، جانفي 2013، ص 8.

³ . محمود حسين الوادي، المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الداتية فيها مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن، المجلة العربية للإدارة، المجلد 25، العدد1، 2005، ص 35.

- تطوير القدرات المؤسسية والفنية للهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة؛
 - تفعيل دور القطاع المصرفي في تقديم الخدمات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة؛
 - تطوير المناخ الاستثماري والإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة؛
 - دعم الجهود نحو توفير الخدمات الاستثمارية والتدريبية المساندة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في مختلف المحافظات؛
 - دمج مصادر التمويل المتاحة تحت مظلة واحدة لتفادي الإزدواجية في التمويل الحكومي، وضمان وصوله لأكبر شريحة من المستفيدين؛
 - إنشاء الهيئة العليا للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، فمن خلال هذه الهيئة يمكن تطوير وتنظيم القطاع من حيث التمويل والتخطيط والتسويق، وبها تصبح المؤسسات الصغيرة والصغيرة ضمن الإطار الإقتصادي المنظم.
 - يتواجد على الساحة الأردنية حالياً أربعة بنوك إسلامية ضمن القطاع المصرفي الذي يتشكل من (26) بنكاً، وهذه البنوك هي:
 - البنك الإسلامي الأردني الذي تأسس في عام 1978، وبدأ ممارسة أعماله في عام 1979؛
 - البنك العربي الإسلامي الدولي بدأ ممارسة أعماله في عام 1996؛
 - بنك دبي الإسلامي بدأ ممارسة أعماله في عام 2010؛
 - مصرف الراجحي بدأ ممارسة أعماله في عام 2011.
 - مع تواجد ثلاث شركات تأمين إسلامية ضمن قطاع التأمين الذي يتشكل من (28) شركة، تتمثل في:
 - شركة التأمين الإسلامية التي تأسست عام 1996.
 - الشركة العربية الأمريكية للتأمين، والتي تحولت عام 2005 إلى شركة البركة للتكافل.
 - الشركة الأولى للتأمين الإسلامي التي تأسست عام 2006 والتي بدأت ممارسة أعمالها في عام 2008.
- ثانياً: تعريف البنك الإسلامي الأردني وآلية عمله:** يمثل البنك الإسلامي الأردني شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست في عمان - بالمملكة الأردنية الهاشمية، وسجلت بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28م تحت رقم (124)، وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك، وطبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لسنة 1978م الذي حل محله القانون رقم (62) لسنة 1985م والذي تم إلغاؤه بموجب قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م الساري المفعول إعتباراً من 2000/8/2م، والذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية¹، تأسس البنك بموجب قانون خاص نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/4/1978.

¹ . البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي رقم 37، 2015، ص 6.

تم تسجيله كشركة مساهمة عامة بتاريخ 28/11/1978، باشر أعماله في الربع الأخير من عام 1979، كأول مصرف إسلامي في الساحة الأردنية، بدأ برأسمال مقداره أربعة ملايين دينار، ويبلغ رأسماله حالياً (100) مليون دينار. يقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعها البالغة (80 فرعاً و 28 كتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوند. كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (255) جهازاً. ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (2335) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء في البنك حوالي (927) ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال¹. وتكمن رسالة البنك فيما يلي:

• **الالتزام:** بتسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع العامة.

• **الحرص:** على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وتموليين وموظفين.

• **السعي:** الى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية، والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي.

— **تمويل المهنيين والحرفيين:** هتم البنك منذ البداية بتمويل متطلبات مشاريع ذوي المهن والحرف بصيغة المراجعة، وفي عام 1994 استحدث البنك برنامجاً خاصاً لتمويل مشاريع هذه الفئة بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، الذي يقضي بتسديد التمويل من الإيرادات الذاتية للمشروع الممول. ولإعطاء مزيدٍ من الاهتمام لهذه المشاريع قام البنك في عام 2013 برفع رأس مال شركة السماح للتمويل والاستثمار التابعة له إلى (8) ملايين دينار وعدل عقد التأسيس ونظامها الأساسي ليشمل تمويل المشاريع وذوي الحرف الصغيرة².

ثالثاً: حصيلة نشاط التمويل الإسلامي المصغر بالبنك الإسلامي الأردني: بدأ البنك الإسلامي الأردني برنامجه الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة عندما استحدث برنامجاً خاصاً بتمويل المهنيين والحرفيين والصناعات الصغيرة وقد باشر البنك أعماله في هذا البرنامج في سنة 1994 وتضمنت سياسة التمويل والاستثمار لدى البنك الفئات التالية:

— صغار المستثمرين وأصحاب الاعمال الصغيرة لتنمية أعمالهم؛

— تمويل الحرفيين لتمكينهم من إيجاد فرص عمل ودخل.

¹ . <https://www.jordanislamicbank.com/ar/content> البنك الإسلامي الأردني

² . البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي رقم 37، 2015، ص 27.

أما بالنسبة للقطاعات المستهدفة من هذا البرنامج فإنه يمنح التمويل الى خريجي المعاهد والجامعات والحرفيين والمهنيين والفنيين الذين تتوافر لديهم الخبرة الكافية وذلك في جميع الأنشطة الاقتصادية بما يوافق احكام الشريعة الإسلامية، سواء كان المشروع جديداً أو قائماً ويبلغ الحد الأعلى للتمويل 20 ألف دينار أردني ويمكن ان يزداد باستمرار إذا ما ثبت نجاح المشروع. حاول البنك الإسلامي منذ سنة 1994 ، في نطاق الدور التنموي والاجتماعي له ومساهمة منه في الحد من البطالة، بتطبيق سياسة جديدة للأخذ بيد الحرفيين والمهنيين والعاطلين عن العمل بتقديم التمويل بأسلوب المشاركة اضافة إلى التمويل الذي يتم تقديمه إلى هذه الفئة بأسلوب المراجعة ويتم تخصيص مبلغ من أموال البنك الخاصة لاستثمارها في هذا المجال. ولكن في 2001 أصبح التمويل بأسلوب المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك فقط ضمن برنامج يسمى (تمويل الحرفيين والمهنيين والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك) ويتضمن هذا البرنامج المزايا الآتية¹:

- الممول شريك للبنك في الربح والخسارة؛
 - يقدم البنك الخبرة الإدارية والمالية اللازمة مجاناً لطالب التمويل؛
 - الممول غير ملزم بتسديد قسط شهري؛
 - يوزع صافي العائد الى ثلاث حصص، حصة لصاحب المشروع نظير الجهد، حصة للبنك نظير أمواله المستثمرة في المشروع وحصة لصاحب المشروع تخصص لشراء مساهمة البنك في رأس مال المشروع.
- يقدم البنك الخدمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمصغرة من خلال فروع البنك التي تغطي معظم أنحاء المملكة. وبناءً على ذلك فإن الجدول التالي يبين المبالغ الممنوحة ونسبها الممولة وفق البرنامج عبر الصيغ الثلاث المتناولة:

جدول (4 - 22): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالبنك الإسلامي الأردني للفترة: 2010 - 2017.

الوحدة: (مائة ألف دينار أردني)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
صيغ التمويل								
المراجعة للأمر بالشراء	1365	1461	1628	1381	1464	1562	1500	1493
نسبة التمويل %	85.37	85.09	86.73	82.89	82.54	82.17	79.7	79.33
المشاركة المتناقضة	157	180	202	222	253	277	302	299
نسبة التمويل %	9.82	10.48	10.76	13.33	14.26	14.57	16.05	15.88
القرض الحسن	77	76	47	63	57	62	80	90
نسبة التمويل %	4.82	4.43	2.50	3.78	3.21	3.26	4.25	4.78
المجموع	1599	1717	1877	1666	1774	1901	1882	1882


المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات: من 2010 إلى غاية 2017.

¹ . البنك الإسلامي الأردني، نشرة تعريفية صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، المشاركة المنتهية بالتملك، 2017.

يوضح الجدول أعلاه أن صيغ تمويل البنك مازالت تتركز بشكل كبير على صيغة المراجعة للأمر بالشراء، حيث تمثل ما نسبته 79.33% إلى 85.37% بالمتوسط من إجمالي المشاركات . ولكن يلاحظ أن المبالغ الممنوحة كانت متناقصة نوعاً ما في غالبية السنوات. ويتضح كذلك، تزايد مبلغ التمويل بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، وبالتالي تناقص أعداد المؤسسات المستفيدة.

شكلت نسبة التمويل الممنوح بأسلوب القرض الحسن ما نسبته 2,5% إلى 4,82% بالمتوسط من إجمالي المشاركات .والذي يظهر من التحليل السابق أن دور البنك الإسلامي الأردني في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة كان ضئيلاً، ويقتصر على التمويل ضمن برنامج تمويل الحرفيين. وللتوضيح أكثر نظهر الشكل الموالي:

شكل (4 - 12): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة بالبنك الإسلامي الأردني للفترة: 2010 – 2017.



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على معطيات الجدول (4 - 22).

المبحث الثالث: تقييم ومقارنة تجارب التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة

بعد التطرق في المبحثين السابقين إلى تجارب مختلفة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة سواء عن طريق هيئات التمويل المصغر الممثلة في مؤسسات وصناديق التمويل المصغر، أو عن طريق البنوك الإسلامية، لاحظنا أن هناك إختلافا كبيرا في طرق منح التمويل، الآليات المعتمدة لتسيير التمويل المصغر، أساليب التعامل مع المؤسسات المصغرة والصغيرة، وتفاوت كبير في نوع الصيغ المالية المعتمدة. ومن أجل تقييم هذه المؤسسات إعتدنا على آلية التشخيص الداخلي والخارجي (SWOT*) لتحديد نقاط القوة والضعف بالنسبة للتشخيص الداخلي، والفرص والتهديدات بالنسبة للتشخيص الخارجي.

المطلب الأول: التشخيص الداخلي والخارجي (تحليل SWOT):

يمثل التشخيص الداخلي والخارجي عملية جمع وتقييم المعلومات المتحصل عليها من البيئتين الخارجية والداخلية وفق آلية تحليل SWOT التي تتضمن تحديد الفرص والتهديدات في البيئة الخارجية، ونقاط القوة والضعف في البيئة الداخلية. إذ يعود ظهور تحليل SWOT إلى سنة 1957¹ عندما قدم الباحث Philip Sielzni أطروحته الخاصة بالملاءمة بين العوامل الداخلية للمؤسسة وظروف البيئة الخارجية، ثم طُوِّرت هذه الفكرة لاحقاً من قبل مجموعة أساتذة الإدارة العامة من مدرسة هارفارد للأعمال من بينهم الأستاذ Learned والأستاذ Andrews كي تصبح أداة يستند إليها لتحديد القدرات المميزة للمؤسسة، بالإضافة لتحديد الفرص التي ليس بإستطاعة المؤسسة الإستفادة منها بسبب عدم تملكها للموارد الكافية لذلك².

أولاً: آليات تحديد التوافق الإستراتيجي الداخلي والخارجي تحليل SWOT: عرفها كل من (Wheelen & Hunger) كونها آليات تستخدم في عملية إيجاد التوافق الاستراتيجي بين الفرص الخارجية (Opportunities) ونقاط القوة الداخلية (Strength)، في الوقت الذي يتم التعامل مع التهديدات الخارجية (threats) ونقاط الضعف الداخلية (weakness). إذ يعتبر أداة تخطيطية تعمل على إنجاح التعامل مع البيئة المتغيرة من خلال تقييم ظروفها الداخلية أي تشخيص نقاط القوة والضعف وظروفها الخارجية من خلال تشخيص الفرص والتهديدات المستقبلية³.

* . SWOT: Strength, Weakness, Opportunities, and Threats.

¹ . طلال محمد الجحاوي، ساكنة السلطاني، SWOT لتقييم المصارف التجارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 4.

² . Emet GÜREL, Merba TAT, SWOT ANALYSIS: A THEORETICAL REVIEW, The Journal of International Social Research, Volume: 10, Issue: 51, August 2017, Üniversitesi İletişim Fakültesi İstanbul, P 1001.

³ . THOMAS Wheelen & DAVID Hunger, Concepts in Strategic Management and Business Policy, Ninth Edition, Pearson Education, 2003,P 68.

يقوم أساس هذا التحليل على فكرة تحديد الهدف المراد تحقيقه واستخدامه لتفعيل دور العوامل الداخلية والخارجية المساعدة أو المعيقة له، إذ تمثل نقاط القوة والضعف العوامل الداخلية التي تؤثر على تمويل المؤسسة المصغرة والصغيرة، بينما تشكل الفرص والتهديدات عوامل خارجية وبيئية¹.

تتلخص أهمية تحليل SWOT في النقاط الآتية²:

- يساعد على معرفة جميع عناصر القوة التي من الممكن استخدامها للتعامل مع التهديدات والعقبات؛
- يوفر الوسائل المناسبة للاستفادة من الفرص المتاحة، ويقلل من السيطرة الناتجة عن عناصر الضعف المؤثرة في كفاءة عمل المؤسسات المالية؛
- يوفر للمؤسسات المالية القدرة على اختيار أفضل سبل التمويل، ومراجعة جميع البيانات والمعلومات المالية؛
- يدعم المؤسسات المالية في الوصول إلى أفضل أنواع التخطيط الذي يساعد على تحقيق الأهداف؛
- يحرص على تجاوز الحواجز والمعوقات المؤثرة في عمليات التجديد، مع توضيح طبيعتها وسبل القضاء عليها؛
- يقدم معلومات عن جميع عناصره التي تشمل: التهديدات، عناصر القوة، الفرص، وعناصر الضعف، من أجل تطبيق تحليل مفيد للمؤسسة المالية؛
- يوفر إمكانية الحصول على حلول جديدة وحديثة للمشكلات، تتميز بالفاعلية، وتعزيز دور تبادل الأفكار والتواصل مع أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة؛

- يوفر التوصيات المناسبة لإعداد دراسات جدوى اقتصادية ومالية ملائمة لخصوصية المؤسسات المصغرة والصغيرة.

1- آليات التوافق الإستراتيجي لتحليل البيئة الداخلية: تتمثل في العناصر الداخلية للمؤسسة التي تعكس نقاط قوتها

وضعفها، قد تشمل هذه العناصر في سياق العمل: الموارد المالية، البشرية، المرافق والمعدات، ثقافة العمل، سمعة المؤسسة، وعمليات الأنظمة التخطيطية. إذ ما يمكن إعتباره عنصر قوة أو ضعف³ يعتمد على الهدف المراد الوصول له بالمؤسسة.

أ- عناصر القوة: تتمثل في بعض العناصر المتوفرة في المؤسسة والتي تساهم بشكل إيجابي في العمل أو هي الخصائص التي تعطي المؤسسة إمكانيات جيدة تعزز عناصر القوة وتساهم في إنجاز العمل بمهارة وخبرة عالية. تتمثل أهم عناصر القوة في المؤسسة بكفاءة مواردها المالية، توافر الكفاءات الإدارية والتنظيمية، إنخفاض تكاليف الإنتاج، وجود شبكة واسعة لتسويق المنتجات، قدرة عالية للتنافس، تحقيق ميزة سوقية عالية، إستعمال تكنولوجيا متطورة، وتقديمها أفضل الخدمات للمستهلك.

¹ . أكرم سالم الجنابي، الإدارة الإستراتيجية وتحدي القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص 150.

² . طلال محمد الجعاوي، ساكنة السلطاني، مرجع سابق، ص 5.

³ . Emet GÜREL, Merba TAT, Op Cit, P 997.

ب- عناصر الضعف: هي وجود نقص في إمكانيات المؤسسة خاصة عند مقارنة مواردها بموارد المؤسسات المنافسة لها، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على التنافس، إذ تتسجد عناصر الضعف في بعض النقاط التي تعكس نقصاً أو فقراً في إمكانيات المؤسسة خصوصاً عند مقارنة مواردها بموارد منافسيها، مما يجعلها غير قادرة على تحقيق ميزة التنافسية، من بين عناصر الضعف في المؤسسة التوجيهات الاستراتيجية غير الواضحة، إنعدام التسهيلات، نقص الموارد المادية، ضعف تكوين الموارد البشرية، فشل في جانب البحوث والتطوير، ضعف شبكة التوزيع وقلة المهارات التسويقية، إرتفاع تكاليف الوحدات لمنتجاتها مقارنة بمنافسيها.

2- آليات التوافق الإستراتيجي لتحليل البيئة الخارجية: تشمل كل العناصر الخارجية المتاحة في مجال نشاط المؤسسة منها ما هو إيجابي يتمثل في الفرص وما هو سلبي يمثل التهديدات، يساعد التحليل في تحديد الفرص المناسبة وتفادي التهديدات المفاجئة من تحسين عمل المؤسسة للإرتقاء بها نحو الأفضل. تتجسد منهجية دراسة تحليل الفرص والتهديدات في ثلاث مراحل أساسية تتمثل في¹:

- التعرف وبشكل دقيق على طبيعة الفرص المتاحة أو التهديدات المحتملة، وتوصيفها من أجل معرفة مدى ملاءمتها مع إمكانيات المؤسسة الداخلية لاغتنامها أو تفاديها؛
- تقييم الفرص المتاحة والتهديدات المحتملة وتقدير جدواها، من أجل إحداث توازن بين المخاطرة والمردود، فيمكن أن تكتنف الفرصة مخاطرة كبيرة وتتحول إلى تهديد؛
- إيجاد الحلول للمشاكل المفاجئة، مع توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لاستغلال الفرص أو لتفادي التهديدات.

أ- الفرص: تتمثل في الظروف الخارجية المحيطة بالمؤسسة في مكان معين ومدة زمنية محددة، قد تتمكن المؤسسة من إستغلالها في تحقيق أهدافها الاستراتيجية، كالدخول إلى أسواق أو قطاعات جديدة، القدرة على العمل مع شركاء إستراتيجيين،... وغيرها، إذ تتركز محددات الفرص على الزمان، المكان، والفعل الصحيح القادر على إستثمار هذه الفرصة والتقاطها، يعني ممكن أن تكون فكرة تستطيع المؤسسة تحويلها إلى منتج أو موقف يمكن للمؤسسة استثماره لتحسين موقفها التنافسي وتدعيماً لرؤيتها الإستراتيجية، فضلاً عن تناسبها مع نقاط قوة المؤسسة.

ب- التهديدات: تشمل كل العقبات التي تقف كعائق أمام تطور المؤسسة وتحد من تحقيق أهدافها، أو تقلل من قدرتها على استغلال الفرص المتاحة أمامها، تتمثل التهديدات في احتمال دخول منافسين جدد، زيادة مبيعات المنتجات البديلة، بطء نمو وتطور أسواقها. كما يمكن أن تمثل اضطراباً معيناً يحدث في البيئة الخارجية للمؤسسة يؤدي إلى إحداث آثار عكسية مع أهدافها.

¹ . أكرم سالم الجنابي، مرجع سابق، ص 153.

إن التهديدات قد لا تكون موجودة وإنما قد تدل على احتمالية ظهورها في مدة زمنية قريبة أو بعيدة بعض المؤشرات والتوجهات الظاهرة في الأسواق، أو في تطورات وتغيرات البيئة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

ثانياً: محددات بناء مصفوفة (SWOT) لتقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تعتبر مصفوفة SWOT أداة تحليل إستراتيجي تستخدم في عدة مجالات أهمها إدارة الأعمال التسويق الإدارة المالية والتنمية البشرية... وغيرها، ويطلق عليها أيضاً تسمية التحليل الرباعي، يرجع ذلك لانقسام هذا التحليل داخل المصفوفة إلى أربعة عناصر كما يلي¹: عناصر القوة التي تميز التمويل الإسلامي الممنوح للمؤسسات المصغرة والصغيرة عن غيره من أنماط التمويل الأخرى، عناصر الضعف في مؤسسات التمويل الإسلامي تمثل أهم المصاعب التي تواجهها لتلبية إحتياجات المؤسسات المصغرة والصغيرة، الفرص التي يمكن إستقطابها وإغتنامها للإرتقاء بالتمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة. أما التهديدات فهي كل ما يعيق عملية التمويل الإسلامي ويمكن التنبؤ به مستقبلاً كحالة عدم الإستقرار والفشل المبكر الذي تعاني منه جل المؤسسات المصغرة والصغيرة الممولة.

1- العناصر الداخلية للمصفوفة (SWOT) لتقييم تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة: تظهر مختلف عناصر مرتكزات التمويل في البيئة الداخلية التي تسمح لنا بتقييم نشاط التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال الجدول الموالي:

جدول (4 - 23): تقييم نشاط المؤسسة المالية وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية (نقاط القوة والضعف)

تحليل البيئة الداخلية		مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية
نقاط الضعف	نقاط القوة	
<ul style="list-style-type: none"> - الموقف التنافسي المتدهور؛ - هيكل تنظيمي لا يساير متطلبات التمويل الإسلامي؛ - إهمال مفهوم التمويل الإجتماعي؛ - عدم وجود علاقات وطيدة مع المستفيدين؛ - معدل إنجاز ضعيف في تنفيذ الخطط وقلة جودة الخدمات المقدمة؛ - عدم اللجوء لهيئات رقابة شرعية؛ - ثقافة تنظيمية ضعيفة. 	<ul style="list-style-type: none"> - مهارات تنافسية جيدة قيادة جيدة للسوق تسمح بتوعية المستفيدين؛ - هيكل تنظيمي مدروس يساعد على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي؛ - ربط التمويل بالمفهوم الإقتصادي والإجتماعي وفق مبادئ الشريعة؛ - توطيد العلاقة بالمستفيدين بحكم الجانب الإجتماعي؛ - الجودة العالية للمنتجات أو الخدمات المقدمة مع إمكانية إجراء تحسينات على المنتجات والخدمات؛ - ثقافتها التنظيمية العالية وقلة إتمادها على الدعم وإلغاء معدلات الفائدة يجر أسواقها من التثوهات والعمل على تحسين البيئة التنظيمية؛ - إتماد هيئات رقابة شرعية يعزز من عملها. 	إدارة تنظيم الوظائف الداخلية للمؤسسة والرقابة
<ul style="list-style-type: none"> - نقص المهوبة والخبرة الإدارية لعمالها؛ - نقص التكوين الديني للموارد البشرية؛ - عدم القيام بدورات تكوينية للعمال. 	<ul style="list-style-type: none"> - التكوين الشرعي الجيد لعمالها بإلمامهم بالجوانب الإقتصادية والمالية والدينية؛ - إتمادها على أنظمة تكوينية متنوعة ومكثفة. 	إدارة الموارد البشرية
<ul style="list-style-type: none"> - عدم القدرة على تمويل التغييرات الضرورية في الاستراتيجية؛ - محدودية تنوع المنتجات المالية؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - تنوع مصادرها المالية المتاحة كالتحفيز الودائع الإدخارية والتضامنية؛ - تنوع الصيغ المالية المعتمدة بالتركيز على صيغ الإستثمار والتقليل من 	تسيير الموارد المالية والملاءة المالية

¹ . Emet GÜREL, Merba TAT, Op Cit, P 1003.

<ul style="list-style-type: none"> - الإعتماد على الدعم الحكومي؛ - التركيز على صيغة القرض الحسن في التمويل؛ 	<ul style="list-style-type: none"> صيع البيوع؛ - تنوع الضمانات؛ - توجيه صيغة القرض الحسن للتمويل الخيري. 	
<ul style="list-style-type: none"> - التأخر في تطبيق التكنولوجيات الحديثة يعرقل نمو آليات التمويل الإسلامي. 	<ul style="list-style-type: none"> - الإعتماد على التكنولوجيات الحديثة والتطبيقات الإلكترونية لإيصال المعلومات بأسرع وقت وأقل جهد وتكلفة. 	<p>إدارة تكنولوجيا المعلومات والأنظمة المحوسبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - عدم وضوح التوجه الاستراتيجي - ضعف القدرة على تحقيق معدلات للنمو؛ - تمويل الطبقات الغنية فقط؛ - عدم التوجه للمناطق الريفية والنائية. 	<ul style="list-style-type: none"> ميزة تغير تكاليف التمويل حسب الصيغ المستعملة؛ - الوصول إلى أبعد الحدود كالأرياف والمناطق النائية وتمويل الفئات الفقيرة والمعوزة؛ - توسيع دائرة الشمول المالي. 	<p>إستراتيجية التميز والشمول المالي</p>

المصدر: من إعداد الباحثة

يعتمد تقييم نقاط القوة والضعف على أهم الوظائف الأساسية بالمؤسسة المالية المرتبطة ببعضها البعض من أجل إيصال التمويل الإسلامي المطلوب لمختلف المؤسسات المصغرة والصغيرة، بدءًا بإدارة وظائفها الداخلية، مدى تكوين مواردها البشرية حجم التمويل الممنوح، استخدام تكنولوجيا المعلومات وعمليات الرقابة وأخيرًا تحقيق التميز والشمول المالي.

2- العناصر الخارجية للمصفوفة (SWOT) لتقييم تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة: تتمثل العناصر الخارجية في الفرص التي يمكن إغتنامها للرفع من كفاءة العمل، أما التهديدات فتمثل أهم العوائق التي تحد من تطور المؤسسة المالية وإنتشار صيغ التمويل الإسلامي كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (4 - 24): تقييم نشاط المؤسسة المالية وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية (الفرص والتهديدات)

تحليل مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية	
التهديدات	الفرص
<ul style="list-style-type: none"> - محدودية أو إنعدام المنافسة؛ - غياب الوعي والثقافية المالية لدى أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة؛ - هشاشة وعدم دراسة القوانين المحيطة والداعمة؛ - التشكيك في شرعية صيغ التمويل الإسلامي المطبقة؛ - عدم وجود هيئات فتوى توافقية خارجة عن نطاق التعددية المذهبية؛ - ضغوطات أسعار الفائدة والمنافسة غير العادلة مع نظام التمويل الربوي. 	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية الروابط بكل القطاع البنكي؛ - مساندة التقدم التكنولوجي؛ - إرتفاع معدلات الإنتشار في المناطق الريفية والنائية؛ - إطار تنظيمي متدرج، مع السماح بزيادة عدد مؤسسات التمويل الإسلامي المصغر؛ - الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المستقرة؛ - إمكانية إستقطاب شركاء إستراتيجيين في ميدان التمويل الإسلامي.

المصدر: من إعداد الباحثة

نستنتج مما سبق وعند الإنتهاء من تحديد ودراسة جميع عناصر مصفوفة SWOT، ومعرفة طبيعة التهديدات والفرص المتوفرة، وتقييم نقاط الضعف ونقاط القوة، تظهر مجموعة من النتائج التي تعتمد على استراتيجيات مختلفة في التمويل

الإسلامي يوضحها الشكل في الملحق رقم (1)، حيث يتم فيها دمج¹ تقويم عناصر البيئة الخارجية (الفرص والتهديدات) مع أنشطة الأداء الداخلي (القوة والضعف). وفي ضوء نتائج التفاعلات لتحليل تلك العناصر تظهر إستراتيجيات متعددة، مما يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية القيام باختبار أو بناء إستراتيجية تتطابق وموقفها التمويلي إزاء أهدافها وإزاء المنافسين في نفس المجال. وتتلخص هذه النتائج في إستراتيجيات مختلفة (راجع الملحق رقم 1).

المطلب الثاني: تقييم نشاط المؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر

نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى تقييم النشاط التمويلي لمؤسسات وهيئات حكومية متخصصة في منح التمويل المصغر الإسلامي الموجه لفئة صغار المقاولين والأسر المنتجة والفقراء القادرين على العمل، بتطبيق آلية تحليل SWOT في كل من السودان والأردن.

أولاً: تقييم نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان وفق تحليل SWOT: بعدما تناولنا دراسة حالة مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان في المبحث الأول من هذا الفصل بشيء من التفصيل، نقوم بتقييم عملها في ميدان التمويل المصغر الإسلامي وفق آلية تحليل SWOT بالتركيز على آليات التوافق الإستراتيجي في البيئة الداخلية (نقاط القوة والضعف)، وآليات التوافق الإستراتيجي في البيئة الخارجية (الفرص والتهديدات).

1- تقييم عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الداخلية لمؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان: تمتاز البيئة الداخلية لمؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان بعدة خصائص إيجابية تدعم نقاط قوتها وعملها في ميدان تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، في مقابل أنها تعاني من بعض نقاط الضعف نذكرها في الآتي:

أ- نقاط القوة بمؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان: تتمثل في:

- أخذت المؤسسة في التطور والنمو في مجال التمويل المصغر بمفهومه الاقتصادي ومركزاته الاجتماعية التي تتميز بها من حيث الشرائح المستهدفة والقاعدة الاجتماعية التي تتعامل معها؛
- ربط التمويل الإسلامي المصغر بالادخار من خلال (جمعيات الائتمان)، وكذلك من حيث الهدف الأساسي ومنهجية وفلسفة المؤسسة بمواكبتها لمختلف التطورات في مجال التمويل الإسلامي المصغر؛
- أنشأت المؤسسة إدارة متخصصة للتمويل الإسلامي المصغر وفروع منتشرة في كل محليات الولاية ووطرت عملها ومنتجاتها وفق دراسات السوق والعملاء؛

¹ . ببساطة شديدة، يتم النظر إلى القوة والفرص ثم تتم عملية دمجها معاً ومثالاً على ذلك: شركة A تمتاز بجودة عالية جداً في منتجها "قوة". ولذلك لا بد من أن تزيد مبيعاتها في الشرق الأوسط "الفرصة". ولذلك أنشأت فرعاً لها في منطقة جبل علي في إمارة دبي لتزيد مبيعاتها. تسمى هذه العملية "الدمج". أما بالنسبة للضعف وهو جزء من عملية "SWOT" فلا بد من تحويله إلى قوة ومثال ذلك: شركة B على الرغم من جودة منتجاتها العالية إلا أن أسعارها مرتفعة جداً مقارنة بمنافسيها "ضعف"، فقامت الشركة بإيجاد برنامج التمويل الكامل لأي شخص يريد الشراء منها بدلاً من البنوك "قوة" وبذلك عملت على زيادة مبيعاتها. تسمى هذه العملية "تحويل" أي أن الشركات تحول نقاط الضعف إلى قوة.

- قامت المؤسسة بتدريب عمالها داخل السودان وخارجها من أجل تحقيق الجودة والوقوف على تجارب الدول الأخرى والاستفادة منها بما يتناسب والتجربة المحلية* للمجتمع السوداني؛
- حققت مؤسسة التنمية الاجتماعية إستقلالية مالية ذاتية لتفردا في العمل خاصة في المجال المالي، مما أتاح لها ضمان الاستمرارية، مقابل تضائل حجم الدعم المالي الحكومي من سنة إلى أخرى إلى غاية وصوله لنسبة 3%، وهو ما يعبر عن مؤشر واضح لاعتماد المؤسسة في عملها على مواردها الذاتية، أي أصبحت لها الاستقلالية الكاملة للنمو والتطور ذاتياً وضمنان الاستمرارية لتحقيق أهدافها المرجوة للحفاظ على ريادتها وتميزها في مجال التمويل المصغر الإسلامي تنمية للمجتمع.
- تقوم مؤسسة التنمية الاجتماعية بالعمل في مجال التمويل المصغر الإسلامي بمفهوم تنموي من خلال تطبيق مبدأ الإستهداف، وربط التمويل بالادخار والتدريب، حيث لا بد من تحريك وتنظيم موارد المجتمع (البشرية والمادية) وربطها ببرامج التوعية والتدريب وتعميق مفاهيم الادخار (إختياري - إجباري) بما يسمى الصيرفة الاجتماعية.
- قامت الجمعيات بالدور المنوط بها في تحريك المدخرات الشعبية لتكون أذرع مساعدة للمؤسسة في تنفيذ المشروعات معتمدة على التمويل الذاتي، فقد كانت مساهمة الجمعيات الائتمانية لدعم أنشطتها المحلية تقارب الدعم الرسمي المقدم للمؤسسة وأحياناً تفوقه.
- تقنين عمل مؤسسات التمويل المصغر الإسلامي، أعطى الحق للعملاء الفقراء بفهم معنى التمويل والحرص على تسديد أقساط تمويلاتهم والمشاركة في مشاريعهم، من خلال سعيه لتطوير عمله والإرتقاء به لمصاف المؤسسات المتوسطة في سبيل أن يصل إلى المصانع الكبيرة ويصبح من رجال الأعمال.
- ب- نقط الضعف بمؤسسة التنمية الاجتماعية:** توجد بعض نقاط الضعف تحاول مؤسسة التنمية الاجتماعية القضاء عليها تشمل في:
 - اعتماد المؤسسة على التمويل الرسمي وعدم وجود استثمارات ومصادر أخرى تمويلية لسد فجوة التمويل الرسمي الذي كان كثيراً ما يفشل في الإيفاء بالحصة المخصصة لتمويلها؛
 - توقف ديوان الزكاة عن دعمه للمؤسسة منذ 2001 بحجة مخالفة المؤسسة للضوابط الشرعية للزكاة؛
 - تقليدية البنوك وتعقيد الإجراءات بها وعزوفها عن الدخول في التمويلات المصغرة؛
 - انتشار الأمية وسط الشرائح المستهدفة يقلل من فرص نجاح المشاريع وتطورها؛

* . لقد تم تقييم تجربة المؤسسة بالاتفاق مع بنك السودان بواسطة بيت خبرة أجنبي وكانت نتيجة التقييم إيجابية حيث تمت الإشادة بجهود المؤسسة خاصة في مجال التمويل المصغر والتنمية الاجتماعية كما تعتبر المؤسسة النموذج الأمثل الذي يحتذى به في الولايات الأخرى وفعلاً قامت بنقل تجربتها لبعض الولايات وساعدت الكثير من الفئات في إنشاء وحدات تمويل مصغر (دعم فني - تدريب) وأصبحت المؤسسة عضواً في شبكة البلدان العربية للتمويل المصغر (سنابل) حيث شاركت المؤتمرات التي عقدتها سنابل في الدول العربية المشاركة وأجرها المؤتمر الذي عقد بالسودان حيث كانت المؤسسة المنسق المباشر في عقد هذا المؤتمر. كما أصبحت لها شراكات وتنسيق وأتفاقيات مع كل الشركاء والجهات ذات الاختصاص لتنفيذ برامجها ومشروعاتها التي تحقق أهدافها وترضي عملاءها.

- صعوبة تسويق منتجات الأسر المنتجة؛
 - عدم توفر الإطارات المؤهلة والمدربة في مجال مشروعات الأسر المنتجة والاستثمارات الصغيرة والصغيرة؛
 - ارتفاع تكلفة إدارة ومتابعة مشاريع الأسر المنتجة قياساً بالإمكانيات والآليات المتاحة للمؤسسة؛
 - عدم توفر المعلومات والإحصاءات الدقيقة التي تساعد في تقييم عمل المشروعات الصغيرة والصغيرة، مما يؤدي إلى منح هذه المشروعات لأسر معدمة تستغل عائدها في قوتها اليومي ومصروفاتها الضرورية، الذي يؤدي في أغلب الأحيان لفشل المشروع في مهده بسبب تآكل رأس المال بالنسبة لهذه الأسر.
- مما سبق، نلخص من خلال الجدول الموالي أهم المرتكزات المالية التي تمثل نقاط القوة والضعف لمؤسسة التنمية الاجتماعية كمايلي:

جدول (4 - 25): تقييم نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية

تحليل البيئة الداخلية		مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية
نقاط الضعف	نقاط القوة	
<p>- لا تملك المؤسسة مقرأ دائماً لها؛</p> <p>- تقسيم مقر المؤسسة على عدة مناطق متباعدة يقلل من كفاءة الإتصال الإداري الفعال؛</p> <p>- قيام المؤسسة بعبء العمل الاجتماعي والتمويلات الصغيرة في آن واحد مما أضعف إمكانياتها وشتت جهودها؛</p> <p>- محدودية إمكانياتها المتاحة تحول دون بلوغها لأهدافها لأن العمل في مجال مكافحة الفقر في دولة مثل السودان يحتاج لإمكانيات هائلة.</p>	<p>- لا بد من إيجاد مقر دائم مملوك للمؤسسة لتحقيق إستقرارها؛</p> <p>- هيكل تنظيمي جميع إداراته وأقسامه تتسم بالوضوح والتناسق مع إختصاصاتها المختلفة؛</p> <p>- تتسم الاطارات الفنية بالتخصص الدقيق الذي يمكنه من قيادة العمل بالصورة المطلوبة؛</p> <p>- تعمل بمبدأ استدامة ربحية التمويل المصغر وفق النظام المالي المتبع في مؤسسات التمويل المصغر العالمية.</p> <p>- إقامة مركز للتدريب والتنظيم المجتمعي، يتخصص في تنظيم وتدريب المنظمات والجمعيات الانتاجية وجمعيات الائتمان والادخار؛</p> <p>- الاسهام في خلق الآليات التي يمكن أن تسهل من عملية ربط المنتجين الصغار بأسواقهم الخاصة سواء للتزود بالمواد الخام، أو توصيل المنتجات المصنعة للمستهلك النهائي.</p>	إدارة تنظيم الوظائف الداخلية للمؤسسة والرقابة
<p>- التغيير خلال فترات قصيرة للمناصب العليا للمؤسسة كالمدير ورئيس مجلس الإدارة يعرقل إستراتيجية نمو المؤسسة.</p>	<p>- يسير عملية التمويل ضباط إئتمان ميدانيين يتواجدون بنسبة 75% من أوقات عملهم في الميدان ولديهم خبرات كبيرة في العمل والتدريب الميداني والعلمي.</p>	إدارة الموارد البشرية
<p>- قلة الدعم الحكومي الشهري وعدم إيفائه لميزانية التشغيل بالرغم من التوسع الكبير في العمل؛</p> <p>- رأس المال العامل حالياً عبارة عن مضاربات مقيدة ومرابحات ومشاركات أغلبها في طور التصفية النهائية (60% منها)؛</p> <p>- نصيب المؤسسة من الأرباح الناتجة من عمليات التمويل المصغر بنسبة ضئيلة (70% للجهات الممولة 30% للمؤسسة)؛</p> <p>- ارتفاع تكلفة التشغيل يزيد من الأعباء المالية ويعيق مسيرة النمو والتطور.</p>	<p>- تحقيق التنسيق المطلوب بين مهام التمويل المصغر وبرامج التنمية الاجتماعية الأخرى؛</p> <p>- الانفتاح على موارد مالية كبيرة تمكنها من أداء معظم المهام المؤكدة إليها؛</p> <p>- تحقيق المطلوبات الفنية لصناعة التمويل المصغر كأداة ذات خصوصية واستقلالية مهنية؛</p> <p>- خلق نموذج للمؤسسات غير مصرفية تعمل بنظام الصيرفة الإسلامية المجتمعية؛</p>	تسيير الموارد المالية والملاءة المالية

	<p>- إتاحة تمويل أجل لمختلف الفئات المستهدفة وخاصة الفقراء منهم بأقساط مريحة تتبعها خدمات ما بعد التمويل ومرافقة المشروع لغاية إنجازها؛</p> <p>- رسمة المؤسسة لإستدامة تقديم خدماتها المالية للمستهدفين؛</p>	
<p>- نقص الخبرة والتكوين في مجال تكنولوجيا الإعلام والإنصال الحديثة.</p>	<p>- اعتماد إدارة معلومات وتقييم مهمتها حوسبة كل المعلومات وحفظها.</p>	<p>إدارة تكنولوجيا المعلومات والأنظمة المحوسبة</p>
	<p>- استطاعت أن تقدم إنجازاً متقدماً ومتطوراً تحولت من خلاله إلى نموذج بالنسبة للكثير من المهتمين بقضايا التنمية الاجتماعية ومخاربة الفقر؛</p> <p>- عالمياً فقد تم قبولها كعضو في شبكة التمويل المصغر للبلدان العربية (سنايل) مؤكدةً على خطواتها الواثقة للوصول للعالمية؛</p> <p>- تحولها بشكل تدريجي إلى مؤسسة تقبل الودائع والمدخرات، باعتبارها الوسائل الأكثر فاعلية لتمليك المستهدفين أصولاً عاملة يمكن أن تعمل على التغيير المطلوب لهذه المجتمعات؛</p> <p>- للمؤسسة قاعدة عريضة من الجمعيات تمثل الوعاء الأمثل والأكبر لسوق التمويل المصغر لما لها تأثير إيجابي في عملاءها بمساعدتهم في إدارة وتطوير أعمالهم الصغيرة ونجاحها والنهوض بها لتحقيق الهدف الكبير (تخفيف حدة الفقر).</p>	<p>إستراتيجية التميز والشمول المالي</p>

المصدر: من إعداد الباحثة

2- تقييم عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الخارجية لمؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان:

أ- الفرص:

- تعمل مؤسسة التنمية الاجتماعية كآلية من آليات الحكومة لمكافحة الفقر، مما يمثل فرصة أمامها للقيام بالعمل التنموي والاجتماعي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، ضمن البرنامج المسطر للتنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر؛ الأمر الذي مكن المؤسسة من إنشاء الكثير من المشاريع الإنتاجية المدرة للدخل في أوساط الشرائح الفقيرة، فكانت مساهمتها مقدره في كسر حدة الفقر وتخفيف البطالة كما قامت بالكثير من البرامج الاجتماعية.

- حققت إنتشاراً كبيراً وواسعاً وسط المجتمعات وخلقت وعي إيدخاري بين مختلف فئات المستثمرين. مؤسسة التنمية لديها عدد 1100 جمعية قاعدية (جمعيات الائتمان والادخار) بولاية الخرطوم مقابل 1600 حي بالولاية حسب توزيع اللجان الشعبية، وبأموال بسيطة شغلت عدد كبير من الأسر والأفراد وأخرجتهم من دائرة الفقر، حيث أصبح التمويل المصغر رافعة للإنسان من الفقر.

- أفضل ممارس للتمويل المصغر في السودان وفق الأطر والأنظمة الممارسة عالمياً، فبادرت بتنفيذ برنامج لحاضنات الاعمال، ثم قامت بإنشاء سبع (7) محافظ للتمويل المصغر عبر شراكات متعددة مع مختلف فروع البنوك بتوقيع اتفاقية

شراكة مع بنك السودان المركزي معترفاً بما كجته قادرة فنياً وإدارياً على تقديم خدمات الائتمان المصغر الموجه لصغار المستثمرين بجودة عالية واحترافية، واعتمادها من قبل بنك السودان المركزي كأول مؤسسة تمويل أصغر غير مصرفية.

ب- التهديدات:

- عدم الإستقرار السياسي الذي تعاني منه السودان يؤثر على عمل مؤسسة التنمية الاجتماعية؛
- غياب البنى التحتية الثينة التي تمد المشاريع بمختلف الإحتياجات كالنقل والطاقة وغيرها؛
- ثقافة المجتمع إتجاه هذا النوع من التمويل.

جدول (4 - 26): تقييم نشاط مؤسسة التنمية الاجتماعية وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية.

تحليل مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية	
التهديدات	الفرص
- تأثر قيمة التمويل بارتفاع معدلات التضخم نظراً لتدهور قيمة العملة السودانية؛ - الأوضاع السيادية غير المستقرة؛ - المنافسة غير العادلة من مختلف المؤسسات المالية التي لاتعمل في ميدان التنمية الاجتماعية.	- التحول بشكل تدريجي خلال خمس سنوات إلى مؤسسة تقبل الودائع والمدخرات، باعتبارها الوسائل الأكثر فاعلية لتمليك المستهدفين أصولاً عاملة يمكن أن تعمل على التغيير المطلوب لهذه المجتمعات؛ - إقامة مركز للتدريب والتنظيم المجتمعي، يتخصص في تنظيم وتدريب المنظمات والجمعيات الانتاجية وجمعيات الائتمان والادخار؛ - الاسهام في خلق الآليات التي يمكن أن تسهل من عملية ربط المنتجين الصغار بأسواقهم الخاصة سواء للتزود بالمواد الخام، أو توصيل المنتجات المصنعة للمستهلك النهائي.

المصدر: من إعداد الباحثة

نستنتج أن مؤسسة التنمية الاجتماعية من أهم الهيئات الحكومية العاملة في مجال التمويل المصغر، ما يميزها عن باقي المؤسسات النشطة في مجال التمويل المصغر تشجيعها للعمل بالمفهوم التنموي: من حيث الاستهداف، ربط التمويل بالادخار والتدريب، تحريك وتنظيم موارد المجتمع (البشرية والمادية) ودعمها ببرامج التوعية والتدريب، تعميق مفاهيم الادخار (إختياري - إجباري)، والعمل على تبني مفهوم الصيرفة المجتمعية. تعتمد المؤسسة على قاعدة عريضة من الجمعيات التي تمثل الوعاء الأمثل والأكبر لسوق التمويل المصغر، خصوصاً من ناحية علاقاتها وتدخلاتها الاجتماعية المهمة والتي تؤثر بشكل إيجابي على عملاء التمويل المصغر، بمساعدتهم في إدارة وتطوير أعمالهم الصغيرة وإنجاحها والنهوض بها، حتى تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وبالتالي يكون للتمويل المصغر تأثيراً وإسهاماً في الاقتصاد الكلي للدولة.

ثانياً: تقييم نشاط صندوق التنمية والتشغيل بالأردن وفق تحليل SWOT : يقوم صندوق التنمية والتشغيل بتقييم نشاطه خلال نهاية كل سنة من طرف فريق إعداد الخطة الإستراتيجية لأربع سنوات، وكذا بالإعتماد على معهد التخطيط العربي في دراسته الإستشارية الخاصة بأثر الخدمات التمويلية وغير التمويلية التي يقدمها صندوق التنمية

والتشغيل على مستوى المستفيدين سنة 2017*، والتي تثنى الجهود المبذولة من طرفه لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والصغيرة والسر المنتجة، لذلك نحاول تقديم تقييم شامل عن نشاطه التمويلي باستخدام تحليل SWOT لبيئته الداخلية والخارجية:

1- تقييم عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الداخلية لصندوق التنمية والتشغيل بالأردن: تنقسم إلى:

أ- نقاط القوة بصندوق التنمية والتشغيل الأردن¹:

- تقديم خدمة المكان الواحد ومن خلال النظام المحوسب؛
- وجود آليات لقياس رضا متلقي الخدمة؛
- تقديم الخدمات الفنية المساندة للعملاء مجاناً؛
- وجود نظام الكتروني كفؤ وفعال؛
- الاستخدام الأمثل لإدارة المعرفة في الصندوق؛
- الاستخدام الأمثل للموارد المالية وتنوع هيكلية رأس المال؛
- اعتماد نماذج قياس أداء داخلية في الصندوق؛
- وجود آليات خاصة لحوافز ومكافآت الموظفين؛
- الانتشار الجغرافي المناسب للصندوق؛
- مزايا وتعدد البرامج والمشاريع الإقراضية.

ب - نقاط الضعف بصندوق التنمية والتشغيل الأردن: وتتمثل أهمها فيما يلي:

- النقص الحاد في الموارد البشرية لأسباب مالية وأخرى غير مالية
- عدم توفر العديد من الخدمات الإلكترونية التي تمكن العملاء من الاستعلام والسداد الإلكتروني لتوفير الوقت والجهد؛
- ارتفاع العبء على ضباط الائتمان بسبب ارتفاع عدد المراجعين لكل موظف مما يؤثر على جودة الخدمة؛
- عدم توفر نظام للاستعلام عن الوضع الائتماني للعميل قبل منحه التمويل؛
- نقص الكادر في مجال البرمجة والتحليل؛
- تواضع مخصصات عمليات التطوير؛
- ضعف إجراءات إدارة المخاطر؛
- التأخير في إتمام المعاملات الناتج عن آلية نقل البريد من وإلى فروع الصندوق؛

*. للإستفادة والإطلاع أكثر على الدراسة متاحة على الرابط: <http://www.def.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=99>

¹. وثيقة داخلية صادرة عن صندوق التنمية والتشغيل بالتعاون مع إدارة متابعة الأداء الحكومي في رئاسة الوزراء، في إطار الخطة الإستراتيجية والبرنامج التنفيذي: 2010-2013، ص 8.

- صعوبة تحديث عناوين وبيانات المقترضين والكفلاء بالنسبة للقروض ذات الكفالات الشخصية؛
- عدم توفر التدريب المستمر للعاملين والمستفيدين بسبب عدم وجود مخصصات؛
- مركزية العمليات المالية في المركز.

يمكن تلخيص نقاط قوة وضعف صندوق التنمية والتشغيل بالأردن كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول (4 - 27): تقييم نشاط صندوق التنمية والتشغيل بالأردن وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية

تحليل البيئة الداخلية		مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية
نقاط القوة	نقاط الضعف	
<ul style="list-style-type: none"> - وجود آليات لقياس رضا متلقي الخدمة. - تقدم الخدمات الفنية المساندة للعملاء مجاناً. - الاستخدام الأمثل لإدارة المعرفة في الصندوق. - اعتماد نماذج قياس أداء داخلية في الصندوق. 	<ul style="list-style-type: none"> - مركزية إصدار الشيكات. - ضعف عمليات المتابعة - ضعف الرقابة الإدارية والرقابة على الأداء. 	إدارة تنظيم الوظائف الداخلية للمؤسسة والرقابة
<ul style="list-style-type: none"> - وجود آليات خاصة لحوافز ومكافآت الموظفين. - استخدام الأمثل للموارد المالية وتنوع هيكلية رأس المال. - مزايا وتعدد البرامج والمشاريع الإقراضية. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم وجود نظام لتقييم أداء المحامين المتعاقدين. 	إدارة الموارد البشرية
<ul style="list-style-type: none"> - استخدام الأمثل للموارد المالية وتنوع هيكلية رأس المال. - مزايا وتعدد البرامج والمشاريع الإقراضية. 	<ul style="list-style-type: none"> - صعوبة الوصول إلى عناوين المقترضين بالنسبة للقروض الصغيرة. - الصلاحيات غير مفوضة لمدرء الفروع فيما يتعلق بقرار القروض. - عدم وجود دراسات تقييميه مسبقه لوضع الجمعيات قبل إقراضها. - عدم وجود موظفين ماليين في الفروع. 	تسيير الموارد المالية والملاءة المالية
<ul style="list-style-type: none"> - تقدم خدمة المكان الواحد ومن خلال النظام المحوسب - وجود نظام الكتروني كفؤ وفعال. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم كفاءة الأنظمة المحوسبة بالمقارنة مع حجم العمل. - ضعف آلية البريد المستخدم. - عدم وجود نظام محوسب لتقييم الموردين وضبطهم. 	إدارة تكنولوجيا المعلومات والأنظمة المحوسبة
<ul style="list-style-type: none"> - الانتشار الجغرافي المناسب للصندوق. - الحصول على المركز الأول في جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية. - منح جائزة الملك عبد الله الثاني للعمل الحر والريادة لأفضل المشاريع الممولة من الصندوق. - الحصول على مركز من أفضل 47 مؤسسة تمويل على مستوى العالم من خلال Mix Market. 		إستراتيجية التميز والشمول المالي

المصدر: من إعداد الباحثة

2- تقييم عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الخارجية لمؤسسة التنمية الإجتماعية بالأردن:

أ- الفرص:

- التوجه الحكومي نحو تمويل المشاريع الصغيرة.
- دعم الإدارة السياسية العليا لعمل الصندوق.
- الاستقرار الأمني والاجتماعي في الأردن.

- وجود منظمات ومؤسسات محلية ودولية داعمة لجهود الصندوق.

ب- التهديدات:

- الحاجة الماسة لتعديل بعض التشريعات الناظمة لعمل الصندوق؛

- إصدار قانون الفوائض المالية الذي يلزم المؤسسات بتوريد الفوائض المالية لديها إلى وزارة المالية؛

- توقف دعم الخزينة للصندوق منذ العام، 1997 وبالتالي صعوبة الحصول على الموارد المالية المخصصة للصندوق؛

- الضغوطات الاجتماعية التي تواجه الصندوق في حال اللجوء إلى البيع في المزاد العلني للقروض التي تكون ضمانها أموال غير منقولة؛

- بيروقراطية عمل بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة؛

- التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يتطلب التحديث المستمر للبرامج وشبكة البيانات.

جدول (4 - 28): تقييم نشاط صندوق التنمية والتشغيل وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية.

تحليل مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية	
التهديدات	الفرص
- توقف الحكام الإداريين عن إصدار قرارات الحجز التحفظي للمقترضين الممتنعين عن السداد مما يؤثر على نسبة التسديد.	- التوجه الحكومي نحو تمويل المشاريع الصغيرة.
- الضغوطات الاجتماعية التي تواجه الصندوق في حال اللجوء إلى البيع في المزاد العلني للقروض التي ضمانها عقار.	- دعم الإدارة السياسية العليا لعمل الصندوق.
- الحاجة الماسة لتعديل التشريعات الناظمة لعمل الصندوق.	- الاستقرار الأمني والاجتماعي في الأردن.
- إصدار قانون الفوائض المالية الذي يلزم المؤسسات بتوريد الفوائض المالية لديها إلى وزارة المالية مع العلم بأن الصندوق مؤسسة تنمية غير ربحية.	- وجود منظمات ومؤسسات محلية ودولية داعمة لجهود الصندوق.

المصدر: من إعداد الباحثة

يعتبر صندوق التنمية والتشغيل بالأردن من أهم الهيئات الحكومية العاملة في مجال التمويل المصغر، وهو يمول فقط رأس المال التشغيلي وجزء يسير من الاصول الثابتة ولا يسعه تمويل أصول ثابتة برؤوس أموال كبيرة، وفي هذا الإطار على الدولة المساعدة في الحصول على التسهيلات اللازمة لقيام مشروعات الخريجين من تصديق الاراضى الزراعية والحصول على المعدات والمباني وغيرها من مستلزمات نجاح المشروعات.

ثالثاً: إعداد مصفوفة SWOT للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر: يتمثل نموذج التحليل الرباعي لمصفوفة SWOT في تحديد نوع الإستراتيجية المتبناة من طرف مؤسسات التمويل المصغر الاسلامي بتفعيل المداخل الأربعة للمؤسسة ومحاولة الدمج بينها لمعرفة توجه كلا منها (أنظر الملحق رقم 2)، يحاول كل من مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان وصندوق التنمية والتشغيل بالأردن أن يتبنى إستراتيجية بناءة تستغل من خلالها كل نقاط القوة والفرص المتاحة من أجل الوصول إلى أكبر عدد من المستهدفين بتوفير التمويل اللازم والدعم الفني لإنشاء مؤسسات مصغرة تلي حاجة منشئها بالدرجة الأولى، وتكون مساهما فعالا لإحداث تنمية محلية ووطنية بدرجة ثانية. فحسب ما تم تقديمه سابقا نجد أن كلا المؤسساتين ينتهج نفس الخطة لكن باستخدام طرق مختلفة.

نحاول إبراز الإستراتيجية المتبناة من طرف كل مؤسسة حسب تحليل نقط بيئتها الداخلية والخارجية نقترح النقاط

التالية للإرتقاء بنشاطها:

1- مؤسسة التنمية الإجتماعية بالسودان: تحاول مؤسسة التنمية الإجتماعية التواجد دائما في خانة الإستراتيجية الهجومية من خلال نقاط القوة واقتناص الفرص اللازمة (الملحق 2) تعطيها هذه الإستراتيجية الولوية لتكون من ضمن مؤسسات التمويل المصغر التي تحتل الصدارة في تمويلها للمؤسسات المصغرة والصغيرة:

- بتخلي المؤسسة عن الدعم الحكومي إستطاعت أن تقوم بتحقيق أرباح من تمويلاتها لأصحاب المشاريع في شكل مريحة أو مضاربة أو مشاركة، إذ رأت أن الدعم الحكومي يجد من إبداعها التمويلي وكذا من تنمية مصادر التمويل الخارجية كمساهمة بعض البنوك أو الهيئات الدولية المهتمة بالتمويل المصغر لإسلامي.

- قامت المؤسسة بتشجيع الإدخار عن طريق بناء محيط مجتمعي متكافل، تتظافر فيه كل الجهود لإنجاح المشروع ومن أهم المساهمين في عملية الإدخار الجمعيات المحلية، إذن حققت المؤسسة مبدأ تنمية الثقة والتكافل الإجتماعي الذي ينص عليه التمويل الإسلامي.

- إبتكار ضمانات تتماشى حسب حالة كل شحص يرغب في التمويل وإنشاء مؤسسة معتمدا على تطوير العلاقات الإنسانية وتوسيع مبدأ الشمول المالي إي أنه كل شخص قادر على العمل وله مؤهلات تمكنه من النجاح في مشروعه بنسب مقبولة له الحق في الحصول على تمويل يناسب حالته.

- تسعى المؤسسة للحفاظ على إستدامة التمويل من خلال الحفاظ على مفهوم التمويل الاقتصادي والاجتماعي فتمويل السخص المستثمر لا بد أن يكون بعد إكتفاء حاجاته الأساسية حتى لا يتأثر التمويل بالخلط بين مصروفاته ومصروفات مؤسسته.

- يعمل بالمؤسسة ما يسمى بضباط الإئتمان والالذين يهتمون بالعمل الميداني في متابعة المشاريع يوم بيوم تكون هذه الفئة مدربة على العمل الميداني وفق البرامج الحديثة وما يتناسب مع وضع البلاد اقتصادي.

- تتعاون المؤسسة مع صندوق الزكاة وديوان الزكاة من أجل حل مشكل الغارمين وسد حاجة الفقراء من اموال الزكاة، وكذا تدريبهم بالمعهد على كيفية تسيير مؤسساتهم ونشاطاتهم اليومية.

- التقليل من الإعتماد على صيغ التمويل قصيرة الأجل كالمراجحة والإجارة وتعويضها بالصيغ الإستثمارية الطويلة كالمشاركة والمضاربة وحتى الصيغ الزراعية المساقاة والمغارسة الموجهة للأنشطة الفلاحية.

- توجيه التمويل نحو القطاعات الأكثر إنتاجية الصناعات الصغيرة والحرفية التي تناسب مستوى الممولين والتقليل من حجم النشطة الخدمائية والتجارية.

- كذلك نرى أن المؤسسة ولضمان نجاح أعمالها يجب أن تعمل أولاً على تهيئة المجتمع المراد تمويله بتأهيله تعليمياً وتربوياً وثقافياً ومهنياً وأن تضع في الاعتبار عند اختيارها للمستهدفين المقدره والفهم والدراية والخبرة بالعمل الاستثماري وإدارة

المشاريع وألا تمنح التمويل لكل من طلبه. إذ تمثل المؤسسة النافذة الوحيدة للعمل في ميدان التمويل الإسلامي الاقتصادي والاجتماعي المصغر بالسودان.

2- صندوق التنمية والتشغيل بالأردن: يسعى الصندوق منذ نشأته للعمل على توفير الدعم اللازم لأصحاب المشاريع الريادية بالأردن بكل الإمكانيات المتاحة والطرق المتخذة، حيث يتموقع الصندوق بعد تقييمه في خانة الإستراتيجية (علاجية الملحق 3) التي يسعى من خلالها لزيادة عدد مستفيديه كل سنة مع الرفع في سقف التمويلات الممنوحة وكذا نوعية وجودة الخدمات المصاحبة لعملية التمويل إذ نقيم نشاطه وفق مايلي:

- غير الصندوق طريقة تمويله بعد إبرامه عقد الشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 2008 بإعتماد صيغ التمويل الإسلامي قناعة منه بأنها أنسب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة الممولة بعد فشل المؤسسات في دفع أقساط القروض بالإضافة لفوائدها المرتفعة، مع قناعة الممولين بحزمة التمويل بالفائدة.

- يقوم الصندوق بإضافة منتجات تمويلية حديثة كل سنة تستهدف فئات جديدة من المجتمع الردي رغبة منه بتغطية كل الإحتياج التمويلي لمختلف فئات المجتمع. فهو يمول المشاريع حديثة النشأة والمشاريع العاملة، بالإضافة لإستهداف مشاريع المرأة الماكثة بالبيت، وخريجي الجامعات من البطالين، كما يهتم بتمويل مناطق جيوب الفقر بصيغ تمويلية خاصة بهم، ويعتمد أيضا على التمويل غير المباشر عن طريق تشجيع الوسائط المجتمعية.

- توسيع دائرة الضمانات لتشمل المرتبات وحتى الضمانات الشخصية والسمعة الجيدة للمستفيد، وحتى براءة الإختراع في حالة تمويل المشاريع الريادية.

- يقوم الصندوق بدورات تكوينية تمكن المستفيدين من تعلم صناعات تقليدية أو إتقان حرفة معينة كصناعة المعجنات وصناعة الخزف والأواني الفخارية، مع مساعدتهم على إقامة مشاريعهم الخاصة بدعم وتمويل من الصندوق.

إذن نستنتج بتقييمنا للمؤسسات الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة بأنها تعمل على توفير التمويل وفق طرق إحترافية تعتمد على أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، مع تقديم الدعم الاجتماعي وإبتكار للضمانات مع تركيزها على تطوير المهارات والإستناد على العمل الميداني.

خلاصة الفصل:

تتميز كل تجربة من تجارب التمويل المصغر الإسلامي بخصوصية مكانها وزمانها، والبيئة التي طبقت فيها إذ أن نجاح أحد هذه التجارب لا يعني بالضرورة نجاحها في دولة أخرى تختلف من حيث التركيبة السكانية، والقوانين والتشريعات وكذا سياسات نظامها المالي، حيث تتميز كل تجربة من التجارب التي تطرقنا لها في هذا الفصل بخصوصية تجعل منها تجربة رائدة في مكان ومجال عملها، وبالتالي يمكن أن نستفيد من هذه التجارب للنهوض بقطاع التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر، مع مراعاة اختلاف البيئة والسياسات المالية المطبقة لدينا.

من جهة أخرى يعتبر نموذج سووت من النماذج الرائدة في تقييم المؤسسات بالتركيز على نقط قوتها وضعفها بالبيئة الداخلية، وكذا تحليل بيئتها الخارجية من خلال الفرص والتهديدات، إذ استطاع هذا النموذج من تحليل المتطلبات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة وإظهارها كنقاط قوة بالنسبة للمؤسسات الممولة مع اغتنام الفرص من أجل تحقيق الشمول المالي.

إذن يمكننا القول أنه للإمام والنهوض بتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر لابد من الإطلاع على مايميز التجارب المختلفة في هذا المجال ومحاولة الاستفادة منها بما يتطابق مع خصوصية مؤسساتنا من جهة، وخصوصية النظام الإقتصادي السائد من جهة أخرى.

الفصل الخامس: التمويل الإسلامي

للمؤسسات المصغرة والصغيرة في

الجزائر وآفاق تطويره

تمهيد:

تعتبر الجزائر من البلدان العربية ذات الكثافة السكانية العالية والأغلبية المسلمة، وتهمين فئة الشباب على تركيبها السكانية*، وتسعى الحكومة باستمرار على إيجاد فرص عمل للشباب الذين هم الأكثر تضرراً من البطالة، حيث عملت على استحداث العديد من البرامج استجابة لطلبات التمويل التي يتقدم بها هؤلاء الشباب ضمن ما يعرف بتمويل المشاريع الصغيرة والصغيرة. إلا أن البيانات تشير إلى أن نسبة البالغين الذين تحصلوا على قرض رسمي في الجزائر خلال سنة 2017 لم تتجاوز 2% فقط، وذلك وفقاً لبيانات المؤشر العالمي لتعميم الخدمات المالية لسنة 2018.

ويعود أحد الأسباب الرئيسية في ذلك إلى عزوف الشباب الجزائري عن التعامل مع هذه البرامج لأنها تتعارض مع معتقداتهم الدينية، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول دور المؤسسات المالية العاملة في الجزائر في خدمة هذه الفئة من السكان الشباب وأصحاب الدخل المنخفض؟ وستتطرق في هذا الفصل لدراسة حجم التمويل الإسلامي الممنوح والموجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة مع اقتراح تطوير صيغ وآليات من شأنها أن ترفع من قيمته وفق المخطط التالي:

المبحث الأول: قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر ونظامها التمويلي؛

المبحث الثاني: تقييم تجارب التمويل غير الربوي في إطار هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر؛

المبحث الثالث: تقييم تجارب التمويل غير الربوي للمؤسسات والصناديق المالية الممولة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر.

*. بلغت نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في سنة 2017 ما معدله 29.4% من إجمالي السكان في حين قدرت نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و59 سنة 64.6%، في حين أن نسبة السكان الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة لم تبلغ سوى 6%.

المبحث الأول: قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة* في الجزائر ونظامها التمويلي

تميزت ظروف نشأة المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر بتغيرات كبيرة تزامنت مع مراحل التطور الاقتصادي، بداية باعتماد النظام الاقتصادي الموجه (المخطط) الذي عملت به الجزائر خلال أربعة عقود من الزمن (1962-1990)¹، والذي عمل على تهميش المؤسسة الخاصة باعتبارها منبعًا للاستغلال ومصدرًا للهيمنة، ولم يمنع ذلك من ظهور بعض المبادرات الفردية لإنشاء المؤسسات المصغرة الخاصة المنحصرة في دائرة بعض الحرف التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري، وبعض الأنشطة التجارية الرسمية وغير الرسمية (مواد غذائية، تجارة، ميكانيك، حدادة ومواد البناء وغيرها...)، تعتمد على المضاربة و الاحتكار في ظل سيادة اقتصاد الندرة.

بتغير النهج السياسي وتبني الجزائر سياسة الإصلاحات تم اعتماد منظومة تشريعية واستحداث مؤسسات وهيكل دعم الاستثمار وترقيته، مما أدى إلى توسع مؤسسات القطاع الخاص، التي تتطور في الوقت الراهن بطرق أكثر عصرية وحداثة²، حيث أنها تنمو في شكل تجمعات (hypo groupe) مشكّلة شبكة كبيرة مترابطة من المؤسسات، تكون عادة تحت وصاية ورقابة الشخص أو العائلة، وهو الوضع الذي كان سائدًا بين المؤسسات الكبيرة في شكل (holding).

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر:

تشكل المؤسسات المصغرة والصغيرة نسبة 99.6%³ من إجمالي المؤسسات الاقتصادية المشكّلة للنسيج الاقتصادي الجزائري، مما أولت له الحكومة الجزائرية الاهتمام الخاص في ظل الإصلاحات الاقتصادية، وهو ما تميزت به سنة 2017، من خلال القانون رقم 02 - 17 الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى تشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة والصغيرة، تحسين قدراتها التنافسية، وإمكانياتها التصديرية برفع معدل تكامل إنتاجها المحلي وتشجيع التعاقد من الباطن، بحيث يمكن القول بأن مستقبل التنمية الوطنية يتركز على هذا القطاع في مختلف مراحل تطوره.

أولاً: توزيع المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر خلال الفترة 2006-2017: بلغ عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة في نهاية 2017 ما يقارب 1074503 مؤسسة، تمثل نسبة 99.6% من إجمالي مؤسسات القطاع الخاص، أي بمجموع 73314 مؤسسة أنشئت في سنة 2017.

* بما أن المؤسسات المصغرة تشكل نسبة 97%، والمؤسسات الصغيرة 2.6%، والمؤسسات المتوسطة 0.4%، في سنة 2017، وبالتالي عبرنا عن قطاع

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة، وأهملنا نسبة المؤسسات المتوسطة.

¹. الشريف بقية وآخرون، تحليل وتقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر: حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، الدورة الدولية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، أيام 25-28 ماي 2003، منشورات منجر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو- مغاربي، جامعة سطيف الجزائر، ص 218.

². عبد الله حبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 30.

³. وزارة الصناعة والمناجم، نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 32، الصادرة بتاريخ ماي 2018، ص 8. للإطلاع أكثر راجع

<http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

1- تطور تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب طبيعتها القانونية للفترة 2006-2017: نحاول إعطاء صورة عامة عن أعداد وتطور المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب طبيعتها القانونية سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة أو تابعة لقطاع الصناعة التقليدية، وهو ما يبينه الجدول أدناه خلال فترة الدراسة 2006 إلى 2017.

الجدول (5 - 1): تطور تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة من سنة 2006 إلى غاية 2017:


السنة	2006	2007	*2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الخاصة	269 806	293 946	392 013	415 398	482 982	511 856	550 511	601 583	656 949	716 895	786 989	831 914
النسبة %	00	8.947	3.336	5.965	1.627	5.978	7.552	9.277	9.203	9.12	9.78	5.71
الحرفية	106 222	116 347	126 887	131 505	135 623	146 881	160 764	175 676	194 562	217 142	235 242	242 322
النسبة %	00	9.531	9.059	3.639	3.131	8.301	9.451	9.276	10.75	11.61	8.34	3.01
العمومية	739	666	626	591	557	572	557	557	542	532	390	267
النسبة %	00	-9.878	-6.006	-5.591	-5.752	2.693	-2.622	00	-2.693	-1.845	-2.669	-3.154
المجموع	376767	410959	519526	587494	619072	659309	711832	777816	852053	934569	1022621	1074503

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2006 إلى غاية 2017، وزارة الصناعة والمناجم.

متاحة على الموقع: <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن العدد الإجمالي للمؤسسات المصغرة والصغيرة يتزايد من سنة إلى أخرى، حيث بلغ 1074503 مؤسسة سنة 2017 بنسبة زيادة تقدر بـ 5.07%، وبالتالي فإن متوسط زيادة عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة خلال فترة الدراسة بلغ 10.68%، ويعتبر معدل ضعيف نسبياً إذا ما قورن بإطلاق خطة العمل الحكومية التي تهدف إلى إنشاء مليون مؤسسة مصغرة، صغيرة ومتوسطة جديدة خلال فترة الخمس سنوات 2015-2019¹، مع ارتفاع في نسب الوفيات التي تصاحب هذا الإنشاء. وعلى سبيل المثال في سنة 2017 بلغ عدد وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة 34926 مؤسسة مقابل إنشاء 73314 مؤسسة. نقدم الشكل الموالي الذي يوضح نسبة تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة للفترة 2006-2017.

الشكل (5 - 1): تطور تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة من سنة 2006-2017.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5-1)

*. تم إدماج الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطهم في المهن الحرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بداية من سنة 2008.

¹. وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 32، مرجع سابق، ص 6.

يبين الشكل أعلاه أن أغلب المؤسسات المصغرة والصغيرة هي مؤسسات خاصة بلغ عددها الإجمالي 1074236 مؤسسة سنة 2017، بين مؤسسات معنوية وطبيعية، ومؤسسات مصغرة حرفية، أما الباقي فيمثل المؤسسات الصغيرة التابعة للقطاع العام، تمثل 267 مؤسسة بنسبة تقدر بـ 0.02 %، وهذا راجع لتحول المؤسسات حسب طبيعتها القانونية من عمومية إلى خاصة، مما أدى إلى تراجع في تعدادها. أما المؤسسات الخاصة التي تنقسم بدورها إلى مؤسسة خاصة معنوية أو طبيعية، وكذا نشاطات حرفية وتقليدية التي ازدادت أعدادها بشكل كبير خلال سنة 2016 و2017، مما يفسر اهتمام التوجه الحكومي نحو ترقية قطاع الصناعات التقليدية والحرفية، والتي يناسبها طابع المؤسسة الخاصة الفردية، مما يتماشى وخصوصيتها، على عكس المؤسسات العمومية التي غالبا ما تمثل الكيانات الاقتصادية الكبيرة الحجم.

2- توزيع المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب قطاع النشاط للفترة 2006-2017: تتوزع المؤسسات المصغرة والصغيرة الخاصة على مجموعة من قطاعات النشاط المختلفة والتي تتمثل في الخدمات، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، الفلاحة والصيد البحري، خدمات ذات صلة بالصناعة والمهن الحرفية والنشاطات التقليدية، كما هي مبينة في الجدول أدناه:

الجدول (5-2): تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب قطاع النشاط للفترة 2006-2017.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	فروع النشاط*
النسبة %	0.84	0.83	4.37	12.56	12.18	11.91	12	12.10	12.78	13.29	14.76	14.94	الفلاحة والصيد البحري
المحروقات، الطاقة، المناجم والخدمات المتصلة	1450	1565	1660	1775	1870	1956	2052	2259	2439	2639	2767	2887	النسبة %
النسبة %	0.40	0.38	0.34	0.30	0.30	0.29	0.29	0.30	0.28	0.28	0.27	0.27	البناء والأشغال العمومية
النسبة %	24.12	24.43	22.94	20.83	20.98	20.60	19.99	19.41	18.76	18.04	17.10	16.69	النسبة %
النسبة %	13.49	13.06	11.60	10.02	9.90	9.69	9.50	9.39	9.18	8.97	8.76	8.84	الصناعة التحويلية
الخدمات	123782	135151	169641	198870	214675	231961	253340	281322	307845	337904	368925	394333	النسبة %
النسبة %	32.91	32.94	34.76	33.89	34.71	35.20	35.61	36.20	36.15	36.17	36.09	36.71	النشاطات الحرفية والصناعة التقليدية
النسبة %	106222	116347	126887	131505	135623	146881	160764	175676	194562	217142	235242	242322	

* - خدمات ذات صلة بالصناعة: المناجم والمحاجر، خدمات الأشغال البترولية، المياه والطاقة، المحروقات.

- الصناعة: الحديد والصلب، مواد البناء، كيميائ، بلاستيك، الصناعة الغذائية، صناعة النسيج، صناعة الجلد، صناعة الخشب والورق، صناعة مختلفة.

- الخدمات: النقل والمواصلات، التجارة، الفنادق والإطعام، خدمات للعائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية، خدمات للمرافق الجماعية.

- الصناعة التقليدية: الصناعة التقليدية الفنية، الصناعة الحرفية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

النسبة %	28.24	28.36	25.99	22.40	21.93	22.29	22.60	22.60	22.85	23.25	23.01	22.56
المجموع	376028	410293	488063	586903	618515	658938	711275	777259	851511	934 037	1022229	1074236

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2006 إلى غاية 2017، وزارة الصناعة والمناجم.

يبين لنا الجدول أعلاه، توزيع المؤسسات الصغيرة والصغيرة حسب قطاع النشاط الاقتصادي خلال فترة الدراسة من 2006 إلى غاية 2017، حيث يظهر لنا هيمنة قطاع الخدمات على تعداد المؤسسات الصغيرة والصغيرة بنسبة 36.71 % سنة 2017، يليه قطاع النشاطات الحرفية بنسبة 22.56 %، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية 16.69 %، وكذا قطاع الفلاحة والصيد البحري بنسبة 14.94 %، وأخيرا قطاع الصناعة التحويلية وقطاع الطاقة والمناجم بنسبة 8.84 %، و0.27 % على التوالي. عند تحليل معطيات الجدول نجد أن:

- قطاع الخدمات وهو القطاع المهيمن بنسبة 35% بمعدل متوسط خلال فترة الدراسة لإجمالي المؤسسات الصغيرة والصغيرة، حيث تنشط أغلب مؤسساته في مجال التجارة بنسبة تفوق 50%، يليها النقل والمواصلات بـ 20% وكذا خدمات مؤدأة للمؤسسات والفندقة والإطعام بـ 15%، وباقي الخدمات لا تكاد تفوق نسبة 10% منها خدمات اجتماعية، ومؤسسات الخدمات المالية وغيرها.

- قطاع النشاطات الحرفية والصناعة التقليدية يأتي في المرتبة الثانية بمعدل نمو متوسط قدر بـ 24 % وهو معدل نوعا ما ضعيفا بالنسبة لقطاع النشاطات الحرفية، الذي يصنف من أهم القطاعات البديلة لقطاع المحروقات المساهمة في التنمية الاقتصادية.


- قطاع البناء والأشغال العمومية والذي قدرت نسبة تطوره بـ 21 % مع ملاحظة تراجعها في الخمس السنوات الأخيرة وهذا راجع لاضطرابات العمل في قطاع البناء والتي تعرضت لها المؤسسات الصغيرة والصغيرة وارتفاع أسعار المواد الأولية.

- قطاع الصناعة التحويلية من أهم القطاعات الحيوية لتنمية الاقتصاد، إلا أن نسبة تطوره ضعيفة مقارنة بالقطاعات الأخرى، حيث بلغ متوسط نموه خلال فترة الدراسة 10% مع انخفاض مستمر إلى غاية سنة 2017، وينضوي تحت هذا القطاع كل من صناعة المواد الغذائية بنسبة 30% تليها صناعة الورق والخشب بـ 21 %، ثم الحديد والصلب بـ 15%، ثم صناعة مواد البناء بـ 13% صناعة النسيج والجلود بـ 10% .

- قطاع الفلاحة والصيد البحري من القطاعات المهمة والإستراتيجية في التنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، إلا أنه يصنف من آخر القطاعات التي تشغل المؤسسات الصغيرة والصغيرة بنسبة 8% .

- قطاع خدمات ذات صلة بالصناعة ويمثل نسبة 3%، حيث ينضوي تحت القطاع المناجم والحاجر بـ 44 % والمحروقات بـ 36 % تليها خدمات الأشغال البترولية بـ 14 % وأخيرا المياه والطاقة بـ 5% .

الشكل (5 - 2): تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب قطاع النشاط للفترة 2006-2017.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5-2)

من الشكل أعلاه وتحليل معطيات الجدول السابقة يتضح لنا ما يلي:

- تتوزع المؤسسات المصغرة والصغيرة على عدة قطاعات مختلفة يحتل فيها قطاع الخدمات الصدارة وبنمو متزايد خلال العشر سنوات الأخيرة، يغلب عليه طابع المؤسسات التجارية المولدة لقيمة مضافة صغيرة جدا مع سهولة إنشائها وتحقيق الربح السريع للمؤسسة دون إعطاء أهمية لتأثيرها على التنمية الاقتصادية الكلية، وهي الصفة الغالبة على مؤسساتنا المصغرة المشكلة للنسيج الاقتصادي بنسبة 97.21%؛
 - التطور الضعيف لمؤسسات القطاع الفلاحي والصيد البحري، بالرغم من تزايد أعداد المؤسسات في هذين القطاعين الإستراتيجيين، إلا أن العوائق المواجهة لدعم هذين القطاعين كبيرة جدا فضلا على غموض السياسة الكلية المنتهجة للارتقاء بهما، مما يزيد من صعوبة إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة في هذين القطاعين، وكذا عدم التوجيه الصحيح للدعم الحكومي الفلاحي الممنوح لها خاصة في المناطق الفلاحية بالجنوب؛
 - تدهور قطاع الصناعات التحويلية بالرغم من أهميته في إحداث تنمية وخلق مؤسسات مصغرة مصنعة خارج قطاع المحروقات، وهذا راجع لعدم وجود تهيئة لمناطق صناعية خاصة بهذه المؤسسات، وكذا نقص الدعم المالي والجبائي نظرا للتكاليف المرتفعة جراء إنشاء المؤسسات الصناعية ونقص الخبرة والتأطير في هذا المجال؛
 - تذبذب في قطاع النشاطات الحرفية علما أنه أهم قطاع يناسب عمل المؤسسات المصغرة والصغيرة، وبالتالي يساهم حتى في تنمية السياحة التقليدية مما يحتم ضرورة الاهتمام بهذا القطاع ودعم عمل غرف الحرف والصناعات التقليدية، وتشجيع السياحة المحلية التي تؤدي بدورها إلى إبراز إمكانات المؤسسات المصغرة المحلية والعائلية.
- ثانيا: وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة: تتمثل وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة في عدد المؤسسات المشطوبة أو المنحلة في المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه، وبما أن نسبة 97% من النسيج الاقتصادي يتشكل من المؤسسة

المصغرة التي تتصف بمشاشة اقتصادها وتعرضها للإفلاس والزوال خاصة في مراحل حياتها الأولى، فإن نسبة وفياتها تكون مرتفعة مقارنة بغيرها من المؤسسات.

1- توزيع وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب طبيعتها القانونية خلال الفترة 2010 - 2017: بلغت وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب طبيعتها القانونية سنة 2017 بإجمالي 34962 مؤسسة، منها 9422 شخص معنوي و25540 شخص طبيعي مبينة في الجدول أدناه:


الجدول (5 - 3): توزيع وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب طبيعتها القانونية خلال 2010 - 2017.

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنوات نوع المؤسسة
9422	11686	7956	9054	8249	8050	9189	7915	شخص معنوي
26.95	33.90	92	94.46	93.83	94.91	96.27	100	النسبة
25540	22785	690	531	542	513	356	/	شخص طبيعي
73.05	66.1	8	5.53	6.17	5.1	4.02	/	النسبة
34962	34471	8646	9585	8791	8482	9545	7915	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات نشرية معلومات الإحصائيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010-2017، وزارة الصناعة والمناجم.

نلاحظ من الجدول أن عدد وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة شخص معنوي بلغ أعلى النسب خلال الست سنوات الأولى بمعدل 94%، مقارنة بنسبة نظيرتها للشخص الطبيعي، والتي لم تتجاوز نسبة وفياتها 8%. وخلال سنتي 2016، 2017 ارتفعت نسبة وفيات مؤسسات الشخص الطبيعي لتصل إلى غاية 66.1% و73.05% على التوالي، مع مواصلة زيادة وفيات مؤسسات الشخص المعنوي التي بلغت سنة 2017 إلى 9422 مؤسسة، ويرجع هذا الارتفاع لعدم استقرار سياسة التنمية لقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة المنتهجة من طرف الحكومة من خلال الخماسيات المطبقة خاصة خلال الفترة الأخيرة من 2010 إلى غاية 2017، حيث ركزت فيها الحكومة على أعداد المؤسسات المنشأة دون اللجوء لنوعها وكفاءتها وكذلك النشاط الذي تمارسه، بالإضافة إلى عدم وجود إستراتيجية فعالة لدعمها ومصادر تمويلية ملائمة لها حتى لا تكون عرضة للأزمات الاقتصادية، والتي كان آخرها انخفاض أسعار البترول مما أثر سلبا على خزينة الدولة، وبالتالي انخفاض الدعم الممنوح لها. كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل (5 - 3): توزيع وفيات المؤسسات الصغيرة والصغيرة حسب الطبيعة القانونية للفترة 2010 - 2017.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 3).

2- توزيع وفيات المؤسسات الصغيرة والصغيرة حسب قطاع النشاط 2010-2017: تتوزع المؤسسات الصغيرة والصغيرة على قطاعات النشاط المختلفة، فيبرز كل من قطاع الخدمات، قطاع البناء والأشغال العمومية وكذا قطاع الصناعة التحويلية، ممثلة بذلك ثلاث أهم قطاعات إستراتيجية معتمد عليها في بناء اقتصاد مستقل عن الاقتصاد الريعي، ومنشئ للقيمة المضافة خارج قطاع المحروقات، والذي يخلص الاقتصاد الجزائري من التبعية لدول الإتحاد الأوروبي على أساس أنها أكبر مصدر له. يبين الجدول الموالي وفيات المؤسسات الصغيرة والصغيرة حسب قطاع النشاط خلال فترة الدراسة:

الجدول (5 - 4): توزيع وفيات المؤسسات الصغيرة والصغيرة حسب قطاع النشاط 2010 - 2017.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	قطاع النشاط
64	267	341	442	431	490	6712	6752	الزراعة والصيد البحري	
0	3.17	27.72	29.61	-48.2	13.68	0.93	0.006	نسبة التطور %	
25	22	19	43	76	37	37	33	المحروقات الطاقة والمناجم	
0	-12	-13.63	126.31	76.74	-51.31	0	-0.12	نسبة التطور %	
3068	3512	3004	2692	2677	2321	2321	2506	البناء والأشغال العمومية	
0	14.47	-14.46	-10.38	-0.55	-13.29	0	0.07	نسبة التطور %	
1047	1113	944	987	1057	968	968	968	الصناعات التحويلية	
0	6.30	-15.18	4.55	7.09	-8.42	0	0.19	نسبة التطور %	
3711	4510	4065	4496	5228	4662	7508	8682	الخدمات	
0	21.53	-9.86	10.60	16.28	-10.82	0.38	0.14	نسبة التطور %	
/	121	190	131	116	168	13216	15803	النشاطات الحرفية والصناعات التقليدية	
0	0	57.02	-31.05	64.88	44.82	0.99	0.19	نسبة التطور %	
7915	9545	8482	8791	9585	8646	30762	34965	المجموع	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات نشرية الإحصائيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010-2017، وزارة الصناعة والمناجم.

من الجدول أعلاه نجد أن هناك شطبًا متزايدًا في قطاع الخدمات للمؤسسات المصغرة والصغيرة وخاصة في مجال خدمات مقدمة للمؤسسات بنسبة 59.15 % سنة 2017، وهو ما يدل على عدم وجود تنسيق بين نسيج المؤسسات فيما بينها من جهة، ومع المؤسسات الكبرى في إطار المناولة من جهة أخرى، وهذا ما يعبر عن ضعف وسوء التسيير من طرف الجهات الحكومية المعنية بالأمر، في حين يمثل النقل والمواصلات نسبة 15.94 % ، والتجارة بنسبة 27.63 % خلال سنة 2017، وهو ما يعبر عن شطب أعداد كبيرة من المؤسسات في هاته القطاعات نتيجة عدم استقرارها، وكذلك إنشائها في ظل ظروف أسواق مشبعة بهاته الخدمات مما يؤدي إلى حتمية وفاتها، وهذا راجع أيضًا إلى تقصير الأطراف الحكومية المعنية من جراء تقسيم الأسواق وعدم تدخلها لتنظيم هيكل الأنشطة الاقتصادية على العموم.

أما فيما يخص قطاع الصناعة التحويلية فأكبر نسبة لشطب المؤسسات كانت من نصيب الصناعات الغذائية بـ 30.99 % سنة 2017، تليها صناعة الخشب والورق بـ 17.87 %، ثم 16.22 % لصناعة الحديد والصلب. والملاحظ من هذه النسب أنها مرتفعة في قطاعات الصناعات الحساسة بالنسبة للاقتصاد الجزائري التي كان من المفترض أن تكون مصدر قوة وليس مصدر ضعف، بالنسبة للصناعات الغذائية تتوفر لدينا المواد الأولية لهاته الصناعة وكذلك بالنسبة لصناعة الخشب والورق، وأما عن صناعة الحديد والصلب فيمكن أن تكون مدخل تنافسي مهم خاصة لهذا النوع من المؤسسات وبوجود مركب كبير كمركب الحجار بعنابة. أما عن قطاع الفلاحة والصيد البحري فنجد أن عدد المؤسسات المشطوبة في تزايد مستمر من سنة 2010 إلى غاية 2017، ومن خلال انخفاض البترول وحتمية التوجه نحو الاستثمار في القطاعات الأخرى، والتي من أهمها القطاع الفلاحي وأغلب المؤسسات المشطوبة هي المؤسسات الطبيعية، حيث نجد أن الفلاح لم يتلق التسهيلات الكافية والدعم اللازم للمحافظة على نشاطه خاصة في المناطق الجنوبية للبلاد. إذن نستنتج أنه بالرغم من تأزم الوضع الاقتصادي للبلاد جراء انخفاض أسعار البترول كمورد وحيد للدولة، إلا أن أعداد وفيات المؤسسات المصغرة والصغيرة تبقى في ارتفاع دائم لاسيما في القطاعات البديلة المعول عليها للتنمية الاقتصادية، وبالتالي لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة.

ثالثا: نظرة استشرافية لقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة آفاق 2025: ركزت الدولة الجزائرية على مشروع تنمية قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة باعتماد مخطط أعمال ممنهج أطلق عليه اسم "ميثاق المؤسسات المصغرة والصغيرة الجزائرية"، بنظرة استشرافية من سنة 2010 وإلى غاية 2025، من أجل الارتقاء بنسيج قطاع هذه المؤسسات، مما يتطلب من اعتماد سيناريوهات تنمية انطلاقا من المعطيات الحالية في الاقتصاد الوطني. والجدول الموالي يمثل مقارنة تطور نسيج قطاع هذه المؤسسات في حدود آفاق 2025، بين ما هو مخطط له وما تم إنجازه فعلا في حدود استقرار التوجهات الحديثة وحدود الإمكانيات المتاحة مقارنة بما يمكن إنجازه من طرف هيئات الدعم في الوقت الحالي.

الجدول (5 - 5): مقارنة تطور نسيج قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة في حدود آفاق 2025

مخطط أعمال لتنمية المؤسسات الصغيرة والصغيرة آفاق 2025				المتغيرات المستهدفة
2025	2020	2015	2010	
2 065 769	1 344 558	934 569	619 072	العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة
43	31	21	17	عدد المؤسسات الصغيرة والصغيرة في 1000 نسمة
%39.4	%33.3	%26.3	%24.5	القيمة المضافة للمؤسسات مقارنة بالناتج الداخلي الخام الجزائري
11.710	9.807	7.829	7.595	متوسط القيمة المضافة مليون دينار جزائري
5	4	4	3	المعدل المتوسط للشغل لكل مؤسسة مصغرة وصغيرة (مسجلين، أجراء، أرباب العمل)
%39.3	%32.4	%22.9	%16.8	حصة المؤسسات الصغيرة والصغيرة من العمالة النشطة
%20	%10	%5	%0.8	متوسط معدل التصدير لكل مؤسسة مصغرة وصغيرة
%60	%60	%55	%50	حصة المؤسسات الصغيرة والصغيرة من إجمالي قطاعات النشاط الفاعلة
%14	%12	%11	%10	حصة المؤسسات الصغيرة والصغيرة من إجمالي المناطق ذات الأولوية

Source : Direction générale de la petite et moyenne Entreprise, PME ALGERIE 2025 La pme au cœur de développement économique durable et de stabilité sociale, états généraux de pme 2012, P 49.

من خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا أن توقعات مخطط الأعمال الطموح 2025 المنتهج من طرف الدولة، مبني على محاور إستراتيجية مقسمة إلى عدد من المؤشرات المهمة المؤثرة في تطويره، ومن أهمها اعتماد الدولة الجزائرية لبناء نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الزيادة التدريجية في أعدادها للوصول إلى العدد اللازم الذي يغطي احتياجات النمو الاقتصادي، والذي قدر بـ 2 065 769 مؤسسة في سنة 2025، هذا من خلال مخطط جهوي وقطاعي بمس مختلف جهات الوطن بنسبة 14%، وكذلك أحجام هاته المؤسسات ومدى مساهمتها في القيمة المضافة المقدرة بـ 710 11 مليون دج، وإنشاء مناصب شغل بنسبة 39.3%، والمساهمة في التصدير بنسبة 20% خارج قطاع المحروقات. إذن تجسيد مخطط الأعمال يؤدي في نهاية المطاف إلى إضفاء الطابع الرسمي على "ميثاق المؤسسات الصغيرة والصغيرة الجزائرية"، الذي سن أسس الشراكة الإستراتيجية بين الجهات المعنية في تعزيز وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة، التي سجلت نتائج معتبرة على مستوى وتيرة نمو واستقرار الاقتصاد الكلي منذ بداية سنة 2000، خصوصا مع صدور القانون التوجيهي لترقيتها، تزامنا مع قانون الاستثمار، حيث كانت له نتائج جد ملموسة تسعى لضمان تنميتها المستدامة في سياق اقتصادي واجتماعي وبيئي، من خلال وضعها في قلب التطور الاقتصادي المستدام والاستقرار الاجتماعي.

المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة من خلال إصلاحات النظام المصرفي الجزائري
عقب الاستقلال مباشرة أنشأت الدولة مصارف وطنية تتولى مهمة التمويل والبناء الاقتصادي، بسبب انسحاب المصارف الأجنبية من الجزائر، واعتماد النظام الاقتصادي الموجه. إلا أن هذه المصارف لم تحقق المردودية الاقتصادية المطلوبة، فوصلت إلى مرحلة حرجة إثر الأزمة النفطية سنة 1986، ومن ورائها أخضعت لإصلاحات اقتصادية تزامنت

مع إصلاح المؤسسات العمومية. انطلقت عملية الإصلاح سنة 1988 بهدف تحديث الجهاز المصرفي وجعله في مستوى التغيرات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

أولاً: وضعية القطاع المصرفي الجزائري: تعيش البنوك الجزائرية وضعية مالية صعبة نتيجة لتسيير الديون الضخمة الممنوحة لقطاع اقتصادي عمومي مختل هيكلها في غالبته، رغم بداية تسديد سندات الخزينة العمومية الممثلة لرؤوس الأموال التي استدانها المؤسسات الاقتصادية العمومية من البنوك، تبعا للزيادة التي عرفتها الجباية البترولية خلال عامي 2004 و2005، إلا أن هذا التحسن في خزانة البنوك لم يؤدِّ إلى زيادة ملموسة في حجم القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الاقتصادية وخاصة التي تنشط في القطاع الخاص.

تتعطل البنوك دائما بالمشاكل والصعوبات التي تعرفها عند إعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي والسوق النقدية وكلفتها المالية، بالإضافة إلى محدودية الموارد التجارية المحصلة، هاته العوامل تؤثر على كلفة إيجار المال مما يؤدي إلى تثبيط عزيمة أصحاب المشاريع الاستثمارية.

كذلك فإن البنوك ملزمة باحترام قواعد المخاطرة المحددة من طرف البنك المركزي الذي يقوم بتسطير الحدود القصوى لالتزامات البنوك بالنسبة للأموال الخاصة بالصفية، وتحديد معدل مخاطرة المؤسسة، وهذا ما يعبر عن عدم المرونة في تسيير الإجراءات البنكية لدراسة الخطر المتعلق بالمؤسسة، فنجد أن هناك إجراءً موحدًا يطبق على جميع المؤسسات بالرغم من اختلاف حالاتها.

إذن فالتسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض، كان لهما الأثر السلبي على آجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة بالنسبة للمستثمرين المواطنين في المناطق الداخلية للبلاد¹. عامل آخر يساهم في التعامل الصارم للبنكيين في معالجة طلبات القروض لزيائهم ألا وهو عدم تأقلم التشريع مع التطور والتحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق.

بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص، والتي تحصلت على رخص للنشاط خلال السنوات الأخيرة بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض الذي سمح بتكوين مؤسسات مالية خاصة، فهي مازالت في مرحلة تحصيل الموارد ولا تملك الأموال الكافية التي تسمح بتمويل المشاريع الاستثمارية. راجع الملحق رقم (4) الذي يبين هيكل المؤسسات المالية النشطة في الاقتصاد الجزائري إلى غاية 2019.

¹. حميسي يوسف، ماهية وآفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

ثانيا: تطهير وإصلاح القطاع المصرفي في الجزائر: حصر التخطيط المالي دور المصارف العمومية في صلب تناقضات الدولة، كونها المساهم، الدائن، المدين، والفاعل الاقتصادي الوحيد، وبهذا جعلها مجرد شبك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية.

انطلاقا من سنة 1988، استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي تماشى ومبادئ اقتصاد السوق، فصدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ليؤكد على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في نظام مؤسساته، بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور على أساس علاقات جديدة مع المؤسسات الاقتصادية والسماح بدخول مصارف أجنبية منافسة.

تبعاً لما سبق، أصبح من الضروري إجراء سياسة إصلاح النظام البنكي والمالي الجزائري الذي يركز على التطهير المالي للبنوك العمومية في المرحلة الأولى، وخصوصتها الجزئية أو الكلية في المرحلة الموالية. فتطهير هذه البنوك يتطلب القيام بالأعمال الآتية: التخلي عن البيروقراطية في التسيير وتحسين مستوى الخدمات، تطبيق برنامج لتكوين إطارات وأعوان البنوك ورفع مستوى أداء النشاطات المحيطة بالبنك خاصة بالنسبة لقطاع الاتصالات، خفض والتحكم في كلفة كراء الأموال، تسهيل الحصول على المعلومات لفائدة المستثمرين بخصوص خطوط القروض الخارجية. كما أن التخفيف من حدة الجباية المتعلقة بالتوظيفات المالية على مستوى البنوك والسوق المالية من شأنه أن يشجع تحصيلاً أوفراً للمدخرات، ويزيد من قدرات البنك المتعلقة بالتمويل. وتمثل المحطات الرئيسية لإصلاح النظام المصرفي في¹:

1- الإصلاح النقدي لعام 1986: بموجب القانون رقم 86 - 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية بإرساء القواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ونبين أهم ما جاء فيه من خلال:

- استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك بتكفله بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.
- وضع نظام بنكي على مستويين تم فيهما الفصل بين البنك المركزي ونشاطات البنوك التجارية.
- قيام مؤسسات التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.
- التقليل من دور الخزينة في نظام التمويل.

2- تكييف إصلاح النظام المصرفي إثر قانون 1988: صدر القانون رقم 88 - 01 في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك القانون رقم 88 - 06 الصادر في نفس التاريخ السابق من

¹. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 194 - 195.

أجل إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد لاقتصاد المؤسسات، ومن بين العناصر الرئيسية التي نص عليها نذكر:

- جعل من البنك شخصية معنوية تجارية تتمتع بالاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي (مبدأ الربحية).
- أعطى الحق للمؤسسات المالية غير البنكية بالقيام بعمليات التوظيف المالي بحصولها على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات داخل الوطن أو خارجه.
- دعم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

3- إصلاحات قانون النقد والقروض رقم 90 - 10¹: إن إصلاح البنك المركزي هو أساس إصلاح الجهاز المصرفي ككل، وإصلاحات قانون 90 - 10* أسست المجلس الوطني للنقد والقروض ليعمل كمجلس إدارة لبنك الجزائر، فهو ملزم بتهيئة الظروف الملائمة في ميدان القرض والصرف، كما سمح هذا القانون بإنشاء مصارف خاصة وعمد إلى إصلاح محافظ المصارف العمومية ومطالبتها بالاعتماد. ومن أهم نصوصه نجد:

- رد الاعتبار لدور بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) في تسيير النقد والقروض.
- التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية.
- تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، وجعل ذلك من مهام المصارف.
- إلغاء التوطين المصرفي وإعطاء الحرية للمؤسسات باختيار المصرف المناسب لها.
- توسيع الوساطة المالية التي تزيد من التنمية الاقتصادية.
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- تأهيل البنوك على المستويين المالي (التطهير، إعادة الرسملة) والمؤسسي (إعادة تنظيم مختلف الوظائف وعصرنتها) حتى تستجيب لمقتضيات المعايير والقواعد العالمية في المجال المصرفي².
- فتح رأسمال البنك العمومي، مع عصرنة نظام الدفع بإدخال التعويض عن بعد والنقدية.

والذي عدل بالأمر رقم 01/01 الصادر في سنة 2001³، فكان من بين أهم التعديلات التي نص عليها هذا الأمر هو أن يتولى المحافظ تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته، يساعده ثلاثة (03) نواب، مجلس إدارة ومراقبان، وهذا من أجل ضمان السير الحسن للعمل والمراقبة الفعالة.

¹. بن حمودة محبوب، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة الواقع الجزائري، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 - 18 أبريل 2006 جامعة الشلف، 419.

*. لمعلومات أكثر ارجع إلى القانون رقم 90 - 10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 16.

². المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول نظره عن السياسة النقدية في الجزائر، جويلية 2005، ص 32 - 33.

³. الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية العدد 14.

وما نلاحظه هنا أن هذا الأمر لم يغير كثيرا من قانون النقد والقرض 90-10، حيث اهتم بالتعديل الهيكلي لمجلس بنك الجزائر وطريقة عمله وعلاقته مع البنوك الأخرى.

4- إصلاحات الأمر رقم 11-03 الصادر سنة 2003: أما الأمر رقم 11-03 الصادر في سنة 2003¹ والذي ألغى تماما قانون 90-10، وذلك بإعادة هيكلة بنك الجزائر وتنظيم عملياته من تحديد إدارة البنك، هيئة المراقبة، الحسابات السنوية والإعفاءات والامتيازات المتحصل عليها، صلاحيات بنك الجزائر وتنظيم عملياته. ومن أهم ما نص عليه هذا القانون نجد:

- يختص بنك الجزائر بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها بالإضافة إلى تقييمها؛
- إنشاء غرف خاصة بعمليات المقاصة؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات معهم؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

فالهدف من هذا التعديل هو القيام بإصلاحات هيكلية توفر المناخ والبيئة الملائمين لتحسين أداء القطاع المصرفي وهذا بعد فضيحة كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري التي ترتب عليها وضع معايير للرقابة تشرف عليها اللجنة المصرفية²، ومواكبة معايير الرقابة العالمية.

وبالتالي أصبح عمل البنوك والمؤسسات المالية مقننا أكثر من قبل، مع محاربة القطاع غير الرسمي في مجال تحويل الأموال، ومحاوله إبراز دور البنوك ومختلف المؤسسات المالية في تمويل جميع القطاعات الاقتصادية، خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر.

ليأتي الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم³، تماشيا والوضع الاقتصادي السائد في البلاد والذي سجل ارتفاعا في معدلات السيولة في الاقتصاد نتيجة ارتفاع مداخيل الجباية البترولية، مما أدى بالسلطة النقدية إلى تعزيز نظام الرقابة الداخلي حرصا على سلامة وفعالية نظم الدفع ومن أهم ما نص عليه أن:

- يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع؛
- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، كما يعد المعايير الواجبة لملاءمتها؛
- تحديد منتجات التمويل والقرض الجديدة؛

¹ . الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52.

² . المواد من 105 إلى 116، الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52.

³ . الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50.

● تحديد مساهمة الشريك الأجنبي في الاستثمار بـ 49% مقابل 51% للمستثمر الوطني داخل البنوك، وهو ما يقيد من حرية المستثمر الأجنبي، مما يؤدي إلى الإحجام عن الاستثمار، وبالتالي ضياع فرص كبيرة ممكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والصغيرة.

ومن خلال قراءة لتطور قانون النقد والقرض، نلاحظ أنه يعد تحولا جذريا في إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري وفي علاقته مع الأعوان الاقتصاديين لاسيما المؤسسات الصغيرة والصغيرة، وذلك لاهتمامه بالقطاع الخاص ومحاولة إنشائه لمؤسسات مالية جديدة تختص بتمويل هذا القطاع.

وخلاصة القول يجب أن تنسق الجهود من أجل تكفل فعال للعلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والصغيرة، بتحديد الاحتياجات والمشاكل المتعلقة بالتمويل، كي تتمكن هاته الأخيرة من استخدام أمثل للإمكانيات التي يتيحها النظام المصرفي. إن تحسين إمكانيات التمويل يسمح للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر من الاستفادة من مزاياها في مجال الإبداع، النمو وإنشاء مناصب عمل.

ثالثا: واقع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر: يتوزع التمويل المصرفي الموجه للاقتصاد الوطني على قطاعين رئيسيين هما: القطاع العام، والقطاع الخاص، والذي يتشكل في مجمله من مؤسسات مصغرة وصغيرة، إلا أن واقع العلاقة التمويلية بين القطاع المصرفي والمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر تكاد تكون منعدمة، ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها¹:

- اهتمام وتركيز الجهاز المصرفي على خدمة مؤسسات الدولة، التي تمثل مشاريع ضخمة، في حين تعيش المؤسسات الصغيرة والصغيرة على فتات الأولى في إطار إعادة توزيع الدخل؛
 - القطاع المصرفي يفضل القطاع التجاري المتعلق بالاستيراد والتصدير، باعتبار أن القطاع الصناعي يتميز بدرجة مخاطرة عالية؛
 - يحجم البنك في التعامل مع صغار رجال الأعمال بسبب قلة الضمانات المقدمة من طرفهم.
- وللتوضيح أكثر ندرج الجدول الموالي الذي يبرز توزيع حجم التمويل المصرفي الموجه للاقتصاد الوطني حسب القطاع.

¹. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 50.

الوحدة: مليار دج

جدول (5 - 6): حجم التمويل المصرفي الموجه للقطاع العام والخاص للفترة 2006 - 2017


السنوات القطاعات	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006
القطاع العام	4311.8	3952.8	4153.3	3382.3	2434	2040.2	1741.6	1460.6	1485.1	1201.9	988.9	874
النسبة %	48.55	49.96	57.07	52	47.2	47.6	46.7	44.7	48.1	46.0	44.8	44.5
القطاع الخاص	4568.3	3957.1	3588.3	3121.7	2721.9	2247	1984.2	1806.7	1600.6	1413.3	1216	1057
النسبة %	51.44	50.03	49.31	48	52.8	52.4	53.2	55.3	51.9	54.0	55.1	55.5
المجموع	8880.0	7909.9	7741.6	6504	5155.9	4287.2	3725.8	3267.3	3085.7	2615.2	2204.9	1931
نسبة النمو %	12.26	8.69	11.88	26.14	20.26	15.06	14.03	5.88	17.99	18.60	14.18	-

المصدر: إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر 2010-2017 بنك الجزائر. للإطلاع أكثر راجع:

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2017arabe.pdf>

يبين الجدول أن هناك تطورا مستمرا في حجم القروض الموجهة للاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة، حيث كانت تمثل 1931 مليار دج سنة 2006 لتصل إلى 8880.0 مليار دج سنة 2017. وهذا مرده للسياسة التوسعية التي تبنتها الحكومة من خلال البرامج التنموية المسطرة: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، وكذا برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، إلا أن نسبة نمو القروض شهدت تذبذبا ملحوظا لتبلغ أعلى مستوى لها سنة 2014 بنسبة نمو بلغت 26.14 %، لتراجع سنتي 2015 و2016 إلى 11.88 % و 8.69 % على التوالي، ويعود ذلك لانخفاض أسعار النفط وتأثيرها السلبي على الإيرادات العامة للدولة، لتعود وترتفع بشكل طفيف سنة 2017 مقابل نسبة بلغت 12.26 %، نظرا لتبني بنك الجزائر لسياسة نقدية غير تقليدية -التيسير الكمي* التي أنعشت القطاع المصرفي بضخ سيولة إضافية في الاقتصاد الوطني. وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل التالي:

الشكل (5 - 4): حجم التمويل المصرفي الموجه للقطاع العام والخاص (2006 - 2017)



المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 6)

وإجمالا يمكن القول أن توزيع القروض بين القطاعين العام والخاص لم يشهد نوعا من التفاوت أو التركيز لقطاع على حساب القطاع الآخر، بل كان هناك تقاربا كبيرا بين القطاعين، وهو ما يدل على أن الأموال الموجهة للاستثمار في

*. تبني الجزائر لسياسة التيسير الكمي تحت مسمى التمويل غير التقليدي وفق القانون رقم 10/17 المؤرخ في 10/11/2017، المتمم للأمر رقم 11/03، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخ في 2017/10/12.

الاقتصاد قسمت تقريباً مناصفةً بين القطاعين العام والخاص، لكن الواقع يعكس خلاف ذلك، إذ نجد معاناة أغلب المستثمرين الخواص ولاسيما أصحاب المؤسسات الصغيرة والصغيرة في حصولهم على رؤوس الأموال للاستثمار في مختلف القطاعات، على أساس أن مجمل التمويل المصرفي الممنوح يعبر عن قروض موجهة للاستثمار، في حين أن التمويل الموجه للقطاع الخاص يكون من نصيب المؤسسات المتوسطة وكبار رجال الأعمال مقابل نسبة ضئيلة موجهة لصغار المستثمرين في شكل قروض أغلبها قصيرة الأجل، موضحة أكثر في الشكل الموالي الذي يصنف قروض القطاع الخاص حسب نوعها قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل:

جدول (5 - 7): التمويل المصرفي الموجه للقطاع الخاص حسب نوع القرض خلال (2006 - 2017).


الوحدة: مليون دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل قصير الأجل	507.97	565.82	642.7	684.79	724.76	725.74	713.5	751.38	772.05	843.52	947.62	1182.20
النسبة %	48.05	46.53	45.48	42.8	40.12	36.6	31.75	27.60	24.73	23.51	23.95	25.88
تمويل متوسط الأجل	436.24	456.58	491.72	441.9	453.54	451.47	512.6	648.18	678.32	809.55	905.94	948.85
النسبة %	41.27	37.55	34.8	27.61	25.10	22.8	22.81	23.81	21.73	22.56	22.89	20.77
تمويل طويل الأجل	112.78	193.60	278.88	473.93	628.4	807	1020.8	1322.34	1671.33	1935.27	2093.54	2437.25
النسبة %	10.67	15.92	19.73	29.61	34.8	40.7	45.43	48.6	53.53	53.93	52.91	53.35

المصدر: إعداد الباحثة، بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 7)، والتقارير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر 2010 - 2017 بنك الجزائر.

أما فيما يتعلق بتوزيع القروض الموجهة للقطاع الخاص للفترة الممتدة من 2006 إلى 2017، فنجد أن التمويل قصير الأجل كان يمثل غالبيتها في بداية الفترة بنسبة 48.05 % من إجمالي القروض يليه التمويل متوسط الأجل بنسبة 41.27 %، ليبدأ بالتراجع تدريجياً مع مرور السنوات ليصل إلى 25.88 % بالنسبة للتمويل قصير الأجل ونسبة 20.77 % للقروض متوسطة الأجل، أما التمويل طويل الأجل فقد ارتفعت نسبته من 10.67 % سنة 2006 إلى 53.35 % سنة 2017، وهذا ما يعكس التوجه الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي يساير السياسة المالية التوسعية التي تبنتها الحكومة بعد الوفرة المالية المتحصل عليها نتيجة ارتفاع عائدات النفط. للتوضيح أكثر من خلال الشكل أدناه:

الشكل (5 - 5): التمويل المصرفي الموجه للقطاع الخاص حسب نوع القرض خلال (2006 - 2017).



المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 7)

يتضح لنا من الشكل نمو القروض طويلة الأجل بوتيرة متسارعة على عكس القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، التي تتراجع في النمو من سنة لأخرى، بالرغم من أنها أنسب المصادر التمويلية الملائمة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، فالبنك عند تمويل استثمارها يمنحها قرض متوسط الأجل، وعند تمويل دورة الاستغلال تحتاج للقروض قصيرة الأجل. إذن نلاحظ أن نصيب التمويل الموجه لها في انخفاض مستمر عكس ما تندد به السياسة الحكومية من أجل ترقية هذا القطاع، مع وجود ضغط لرجال الأعمال وأصحاب المؤسسات الكبرى على القرار السياسي المتحكم في القرار المالي بتوجيه القروض لمشاريعهم الخاصة على حساب المؤسسات الصغيرة والصغيرة.

مما سبق نستنتج أن قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر يعاني من تهميش القطاع المصرفي له، مما جعله قطاعا ثانويا يعتمد على نماذج تسيير تقليدية وموارد مالية محدودة، أساسها التمويل الذاتي أو التمويل غير الرسمي بتكاليف عالية، الأمر الذي أثر على المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر ذات نسب النمو العالية، والتي أصبحت مجبرة على تخفيض استثماراتها ومستويات التشغيل بها، فنجد أن كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الخاصة تمثل عالما مختلفا عن المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر، ولا يربط بينهما سوى العلاقات الرسمية المجردة* التي تؤدي حتما إلى اللاتفاهم، وما يزيد الوضع سوءا المحيط الإداري الذي يثبط أي إرادة لوجود العلاقة (بنك/مؤسسة صغيرة وصغيرة)¹. نتطلع في الجزائر إلى تطور علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والصغيرة من علاقة الدائنية إلى علاقة شراكة في التسيير وحتى في الملكية من أجل ضمان أكبر نسبة لنجاحها، وتوفير التمويل اللازم لاستثماراتها، مما يجعل البنك مساهما في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والصغيرة، من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة لنشاطها بشكل منتظم في مختلف مراحل نموها دون التأثير على استقلاليتها المالية، بوضع خبرة وإمكانيات البنكي في متناول مسيري المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر. فنجد في البلدان المتقدمة كبلجيكا على سبيل المثال أنه تم استحداث بنوك محلية قريبة من المؤسسات الصغيرة والصغيرة والبلجيكية، تعمل كشريك لها بسلوك مهني نشط وفعال، من خلال ممارسة علاقات تواصل دائمة مع مسيريها، مما برهن أن العلاقة الجيدة في التعامل المبنية على الثقة وتنوع أساليب التمويل هي أساس نجاح علاقة الممول بالتمويل²، الأمر الذي نجده عند تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بمختلف أنواعها.

المطلب الثالث: تحديات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر:

تعاني المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر من عدة عراقيل وعوائق تحد من تطورها ونموها، وكذا مساهمتها في تنمية الاقتصاد. على رأس هذه العراقيل يوجد نظام مصرفي ومالي متخلف، يعمل على تطبيق قوانين غير موضوعية ولا

*. العلاقة الرسمية المجردة: هي علاقة بين طرفين لا وجود للتداول أو التشاور بينهما أي بين البنكي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجرمه من الاستفادة من خبرة البنكي المالية، أو أي تسهيلات في الإجراءات المطبقة.

¹. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 56.

². ASSOCIATION Belge des Banques, OPCIT, P 07 – 08.

تحاكي الواقع الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة الخاصة¹، التي لم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام.

أولاً: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر: ركزت معظم الدراسات الاقتصادية في تحليلها للمشاكل التي تعترض نمو المؤسسات الصغيرة والصغيرة على العائق المالي، الذي يصنف من أكبر مشاكل تأسيس وتطور هذه المؤسسات خاصة في اقتصاديات الدول النامية، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي (السياسي) في الجزائر عن إجراءات الدعم المالي بتنوع المنظومة المصرفية وتشجيع الاستثمارات والشراكة، فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات والعراقيل ذات الطابع المالي التي تهدد نشأة أغلب المؤسسات الصغيرة والصغيرة ذات القدرات المالية المحدودة، وتقسم هذه العوائق حسب دراستنا الحالية إلى:

1- عوائق مالية من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر: تواجه المؤسسات الصغيرة والصغيرة في

الجزائر عدة مشاكل تمويلية نابعة من محيطها المالي المشكل أساساً من النظام المصرفي نلخصها فيما يلي:

- نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتنظيمية التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات؛
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار²؛
- غياب بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات الخاصة؛
- عدم تأقلم التشريع مع التطور والتحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق، ويتمثل ذلك خاصة في طرق المعتمدة من موظفي البنوك في معالجة طلبات القروض³؛
- الشروط الصعبة للاستفادة من قروض بنكية لتغطية احتياجات التسيير أو الاستثمار بالإضافة إلى استغراق إجراءات تحويل الأموال لوقت طويل؛
- ارتفاع تكاليف التمويل بالإضافة إلى الضمانات المبالغ فيها أحياناً يجدان من مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة، وبالتالي أضحى هذا الوضع بتكاليفه الرسمية وغير الرسمية يمثل عائقاً كبيراً⁴؛
- إجراءات بنكية تقليدية ومعقدة تتطلب الكثير من الوثائق نظراً لعدم تكيف المنظومة المصرفية مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي⁵؛

¹ دادن عبد الوهاب، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - نحو بناء نموذج ترتيب القرارات المالية -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008، ص 277.

² بريش السعيد وآخرون، مرجع سابق، ص 323.

³ مصيطفي عبد اللطيف وبلعور سليمان، الملتقى الوطني الأول حول فرض الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقع والتحديات، يومي 02 - 03 مارس 2004، المركز الجامعي بغرداية، ص 11.

⁴ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 56.

⁵ صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة سطيف الجزائر، العدد 2004/03، ص 41.

- غياب صيغ تمويلية مفصلة ومصنفة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر.
- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجديّة وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية والمكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع وآليات العرض والطلب في محيط المؤسسة...؛
- اقتصار البنوك في الجزائر على الأساليب الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، التي أصبحت اليوم جد محدودة الاستعمال¹؛

نستخلص من النقاط السابقة أن البنوك والمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر تعاني من علاقة هشّة، مجبرة من خلالها المؤسسات اللجوء إلى التمويل البنكي كحل وحيد لتغطية نقص مواردها المالية، بالرغم من عدم تقبلها له كمصدر تمويلي بسبب طرق التمويل المتاحة (القروض بفائدة)، والشروط الصعبة المرافقة للتمويل، فنجد أن كل من البنك العمومي والمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر يشكّلان عالمين مختلفين وبعيدين ولا تربطهما إلا العلاقة الرسمية مما تجردها من دور الشريك الفعال.

2- عوائق مالية من وجهة نظر البنوك في الجزائر: تقوم البنوك العمومية في الجزائر بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والصغيرة الخاصة، دون مشاركة تذكر من طرف البنوك الخاصة، وهذا راجع للمشاكل البنكية -سواء داخلية أو خارجية- التي تعيق مسيرتها في السعي إلى إنتقاء المشاريع الناجحة وتمويلها لتحقيق تنمية اقتصادية، ومن الممكن أن يعود سبب تلك المشاكل إلى أسلوب تسيير القطاع البنكي الجزائري في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وعدم مقدرته على التأقلم وأسلوب التسيير الحديث الذي يقتضيه اقتصاد السوق والمنافسة فتتمثل هاته المشاكل في:

- أ- **عوائق تمويلية داخلية:** ناتجة عن المحيط والنظام الداخلي بالبنك، تتمثل في:
 - صعوبة تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات المؤسسات الصغيرة والصغيرة، مما يؤدي بها للعزوف عن تمويلها، لأنها تعاني من ضعف في تحليل قدراتها وتحليل طلبات المقترضين؛
 - تطبيق ميكانيزمات غير ملائمة من طرف البنوك، حيث أنها لم تتأقلم حسب القوانين الجديدة للسوق المفتوح؛
 - ضعف مستوى الإعلام البنكي ونظم الدفع وطرق دراسة ملفات القروض، مما يؤثر سلبا على الخدمات المقدمة من طرف البنوك اتجاه المؤسسات الصغيرة والصغيرة²؛
 - تراكم حجم القروض غير المسددة أثقل كاهل المحفظة المالية للبنوك؛
 - ضعف إدارة القروض من حيث (الدراسة، المرافقة والتحصيل)؛

¹. قدي عبد المجيد وآخرون، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 22 - 25 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 10.

². Ministre de la PME et de l'artisanat, *Actes des assise nationales de la PME*, janvier 2004, p 43.

- انتشار بعض السلوكيات اللاأخلاقية في العمل المصرفي (البيروقراطية، الرشوة، المحاباة..)، مما يدفع في الكثير من الأحيان على تمويل مشاريع مشكوك في ربحيتها على حساب مشاريع ناجحة؛
- الضعف في تخطيط الموارد البشرية، فبالرغم من وجود كفاءات مؤهلة بالبنوك إلا أن طريقة التسيير بهذه الأخيرة جعلت هذه الكفاءات لا تستطيع أن تصرح بمعارفها وقدراتها، ومع ذلك فإن مستوى التكوين المصرفي مازال ضعيفا، فهو ينحصر ما بين مركزين: الشركة مابين البنوك للتكوين SIBF التي مازالت لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع والمهن، ورغم أمالمدرسة العليا للصيرفة لها القدرة على توفير تكوينات عالية المستوى وفي جميع التخصصات إلا أنها لا تتلقى طلبات كثيرة من طرف البنوك التي لا تبدي اهتماما كبيرا بالجانب النوعي لإطاراتها ومدى أهمية تكوينهم؛
- عدم الوصول إلى درجة راقية من التطور في العمل المصرفي وأحسن دليل على ذلك هو ضعف التعامل بالنقد الإلكتروني؛
- عدم التنوع في القروض حسب المناطق أو القطاعات (الزراعة، الصناعة...) أو النشاطات (استثمار، استغلال...)
- مع تطبيق معدلات الفائدة بطريقة موحدة على كل أنواع القروض سواءً طويلة أو قصيرة المدى، مع الإفراط في رفض منح القروض التي أصبحت تركز أكثر على الضمانات المحصلة من المؤسسات وأقدمية تعاملها مع البنوك.
- ب- عوائق تمويلية خارجية: تتعلق بالمحيط الخارجي (مؤسسات مصغرة وصغيرة، مؤسسات عمومية، هيكل حكومية... وغيرها) للبنك في الجزائر، وتمثل في¹:
- التفاوت في تزامن الإصلاحات البنكية مع برامج إصلاحات الاقتصاد الوطني واقتصاد المؤسسات وعدم التطبيق الفعلي والسليم لهذه الإصلاحات؛
- افتقار البنوك لنظام إعلامي فعال، وضعف استراتيجيات التسويق بها وقف حائلا أمام التعريف والترويج لمختلف المنتجات المالية المصرفية؛
- الاختلاف في مستوى التسيير بين البنوك العمومية والمؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث يتم تسيير البنوك العمومية تبعا لنظام تسييري عالي المستوى مقارنة بنظام تسيير المؤسسات المصغرة والصغيرة، والتي تتخذ غالبا ما تتخذ شكل المؤسسة العائلية المسيرة بطريقة تقليدية؛
- تمتاز معظم المؤسسات المصغرة والصغيرة بضعف بناء هيكلها المالي المعتمد على الدَّين الخارجي، الأمر الذي لا يشجع البنوك على تمويلها لارتفاع درجات المخاطرة؛

¹. بن وسعد زينة، جميل عبد الجليل، واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل ذلك حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR BANQUE، الملتقى الوطني المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببيشار، أيام 24-25 أبريل 2006، ص 16.

- الضمانات ذات الطابع العقاري التي تقدمها المؤسسات المصغرة والصغيرة غير مجدية في حالة عدم القدرة على الدفع، لصعوبة تطبيق الرهون وغياب سوق عقارية نشطة ومريحة، مما يجعلها ضمانات ضعيفة مقابل القرض الممنوح؛
- الالتزامات التعاقدية بين البنك والمؤسسات المصغرة والصغيرة لا توافق في عديد من الأحيان مستوى استرجاع القروض الممنوحة، خاصة المؤسسات المصغرة المستفيدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتي تعاني من صعوبات في مواجهة آجال الدفع، فضلا على وجود مشاكل مرتبطة بتسويق المنتوجات، وكذا ضعف الطلب الذي يؤدي إلى مشاكل عدم الدفع¹؛
- افتقار مسيري المؤسسات المصغرة والصغيرة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية، وكذلك في مجال تسيير الأعمال والهندسة المالية، مما يؤدي إلى عدم دقة البيانات المالية والمحاسبية وعدم توفرها أصلا؛
- طلبات القروض المقدمة لا تعبر في كثير من الأحيان عن الاحتياجات الفعلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، فهي لا تتلاءم لا من حيث الحجم ولا من حيث آجال التسديد مع احتياجاتها²؛
- تدخل الدولة في التمويل الموجه نحو المؤسسات العمومية الاقتصادية بالرغم من أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تمثل سوقا واعدة قادرة على المساهمة في الاقتصاد بشكل فعال؛
- اهتمام البنوك الخاصة ذات رأس المال المحدود بتمويل التجارة الخارجية، علما أن عددا ضئيلا من المؤسسات المصغرة والصغيرة ينشط في التصدير والاستيراد؛
- عدم ملاءمة قانون العقوبات والإجراءات القانونية من أجل القيام بعملية مراقبة المعاملات بين البنكي وعملائه، خاصة المؤسسات المصغرة والصغيرة الخاصة³.

ثانيا: بروز إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر: يُعد توفر رأس المال اللازم شرطا أساسيا لقيام أي مشروع سواء كان صناعيا، زراعيا أو خديما، فالمؤسسات المصغرة والصغيرة تحتاج إلى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكّنها من العمل بانتظام على مدار العام، وكذا من خلال مراحل تمويلها الثلاث، والتي تختلف فيها الحاجة لرأس المال حسب طبيعة كل مرحلة، ابتداءً من مرحلة التأسيس، مروراً بمرحلة التشغيل وانتهاءً بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع. لذلك قد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المؤسسة⁴. ففي حالة عدم كفاية المدخرات الفردية، تلجأ هاته المؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى سواء من المصادر الرسمية كالبنوك العمومية

¹. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 57.

². وائل أبو دلبوح، مرجع سابق، ص 03.

³. Ministère de la PME et de l'artisanat, OPCIT, p 43.

⁴. عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول

العربية، يومي 17 - 18 أبريل 2006، جامعة الشلف، ص 382.

والمؤسسات المالية المتخصصة، أو من المصادر غير الرسمية كالمقرضين الخواص، الأهل والأقارب وموردي المواد الأولية وغيرهم.

يتجسد مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة إما على مستوى تمويل دورة الاستغلال أو دورة الاستثمار، فيحتل الصدارة في مجموعة التحديات التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر، بسبب الخصوصية المالية التي تتميز بها من جهة، وضعف العديد من برامجها التنموية من جهة أخرى، ويرجع سبب ذلك إلى ضعف أساسيات بناء الاقتصاد الوطني التي ولدت هشاشة قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة، كما هو مبين في النقاط التالية:

- وجود نظام مصرفي متخلف وغير مرن، لا يتماشى مع التغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، فهو موضوع من أجل اقتصاد موجه يهتم بتمويل استثمارات القطاع العمومي، بالإضافة إلى عدم موضوعية الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، والتي تميل إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي¹. فنجد أن مشكلة نقص الضمانات وقلة حجم الأموال الخاصة للمشروعات الصغيرة والصغيرة تؤدي بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل؛
- غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، جعل من المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر تعتمد على موارد مالية ضئيلة مسيرة وفقا لنماذج تقليدية، فمن المحتمل أن يؤدي تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر إلى تحفيز القطاع الخاص، على وجه الخصوص بالتمويل مباشرة من سوق رؤوس الأموال، مما يوفر لها درجة كبيرة من الاستقلالية التي تمكنها من الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي، مما يقلل من اعتمادها على الاستدانة البنكية²؛
- قلة التنوع في المنتجات المالية المطروحة بخلاف القرض الربوي، كالتحويل عن طريق رأس مال المخاطر، أو بالاعتماد على تقنية التمويل التأجيري، من شأنها توفير بدائل تمويلية مناسبة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في مختلف مراحل حياتها؛
- غياب إطار قانوني ينظم سير المالية الإسلامية بالجزائر، من بنوك إسلامية تمول بالصيغ الإسلامية، صكوك إسلامية، أسواق رأس مال إسلامي، وحتى الصيغ الخيرية كالوقف والزكاة؛ مما أثر بشكل كبير على توفير صيغ مالية جديدة خالية من المعاملات الربوية، ومناسبة لرغبة أغلب منشئي المؤسسات الصغيرة والصغيرة؛
- يتميز التمويل المصرفي الربوي (التقليدي) في إطار نظام الفوائد المسبقة بمحدوديته لإتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المؤسسات الفردية الصغيرة والصغيرة، وترقية مكانتها في الاقتصاد الجزائري؛
- سوء تسيير هيئات الدعم الحكومية وصناديق إنشاء المؤسسات الصغيرة كالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر، والتي تمنح قروضا بدون فوائد للشباب المستثمر دون إجراء دراسة جدوى واقعية وتقييم مالي محدد للمشروع، مع تفشي ظاهري المحسوبية والرشوة في تمويل المشاريع.

¹. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 56.

². قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 02 - 03.

عند الحديث عن إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة فإنها لا تتوقف عند معرفة من المتسبب في هذا الإشكال فقط، وإنما تتعداه إلى كيفية اختيار هيكلها المالي المطبق داخلها، فيختلف مدلول مصطلح "اختيار هيكل التمويل"¹ بشكل كبير بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المصغرة والصغيرة، فالمؤسسات الكبيرة تتوفر على قدر معين من الملاءة وعلى هيكل متين يساعدها في اختيار هيكلها المالي على المدى الطويل، أين تكون بدائل التمويل المطروحة أمام المؤسسة متعددة، مما يزيد من درجة حرية واستقلالية اتخاذ قرارات التمويل، بينما تتميز المؤسسات المصغرة والصغيرة بضعف الرسمة، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل وصعوبات مالية، حيث تُعدّ هذه الأخيرة إحدى المحددات الأساسية لهيكلها المالي.

إذن يُعرّف الهيكل المالي للمؤسسة على أنه مجموعة من القواعد والإجراءات التي توجه القرارات المالية المختلفة داخل المؤسسة، سواءً تعلق بالاستثمار، التمويل، الاستغلال أو الخزينة. ويأخذ الهيكل المالي بعين الاعتبار الأهداف التالية²:

- ضمان المستوى الأمثل من السيولة النقدية، وبالتالي قدرة المؤسسة على مواجهة الاستحقاقات المالية، وتفادي مخاطر التوقف عن الدفع؛
 - تحقيق مردودية عالية عن طريق تدنية تكاليف الاستدانة والأموال الخاصة؛
 - تمويل الاستثمارات ودورة الاستغلال.
- فالرهان الأساسي لهيكل تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، هو تمويل النمو في الاحتياجات على المدى المتوسط والطويل، ولا يتحقق هذا إلا من خلال تحقيق نتائج عالية وتحكم كبير في التوازن المالي على مستوى الخزينة. ونشير هنا إلى أن هذه الأهداف يمكن أن تتحول إلى قيود قوية عن طريق³:
- إذا كان معدل الربح غير كافي فلا يمكن للمؤسسة المصغرة والصغيرة سداد ديونها حتى تنمو، كما أن التمويل الذاتي يصبح غير كافي ولا يمكن استعماله في حالة التوسع؛
 - لا تستطيع المؤسسة الاقتراض إذا لم يحترم الأمان المالي؛
 - إذا قل معدل التوسع عن حدة المنافسة الخارجية، تصبح المؤسسة غير قادرة على الاستمرار والبقاء في السوق.
- وعليه هل يمكننا الجزم بأن إشكالية التمويل تحد من فرص وإمكانيات تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر؟، كونها مؤسسات تفتقر إلى سوق مالي، وبالتالي فهي تعتبر مؤسسات ضعيفة رأس المال مقارنة بمؤسسات كبرى

¹. قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 03 – 04.

². يوف قريشي، إلياس بن ساسي، التسيير المالي الإدارة المالية دروس وتطبيقات، الطبعة الأولى، 2006، ص 236.

³. عبد الله إبراهيمي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الواقع والتحديات – يومي 02-03 أبريل 2004، المركز الجامعي بغرداية، ص 05.

أو بمشاكلها في الدول النامية والدول المتقدمة، وهذا النقص في الرسملة الابتدائية له انعكاسات آنية تتمثل في ارتفاع عدد المؤسسات التي تفتقر لإمكانية التطور الطبيعي بسبب استحالة أو ضعف إمكانية حصولها على قروض مصرفية عند الإنشاء، وبالتالي كان لهذا السبب انعكاس لا يستهان به على أنماط تمويلها، الأمر الذي يدعوها للاستدانة القصيرة الأجل وحرمانها من فرص النمو على المدى المتوسط والبعيد، وهو ما يمثل اختلالاً في الاقتصاد الجزائري، والذي يتميز بنسيج من المؤسسات الصغيرة والصغيرة غير القادرة على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من المشكلات، وهذا في الوقت الذي تكون فيه هاته المؤسسات مُعَوَّل عليها لأداء دور جوهري في الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحولات الإقليمية والدولية الحالية¹. والسؤال المطروح هو: هل تكون المؤسسات الصغيرة والصغيرة قادرة على تجاوز إشكالية تمويلها في ظل توفر البدائل المالية؟ وهل تستطيع مصادر التمويل المستحدثة والمطورة، لاسيما الإسلامية منها القضاء على نقص التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والصغيرة في مختلف مراحل حياتها؟ سنحاول الاجابة على هاته التساؤلات من خلال ما سنتناوله في باقي الدراسة.

المبحث الثاني: تقييم تجارب التمويل غير الربوي في إطار هيئات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر

أنشأت الجزائر هيئات دعم حكومية في إطار توفير الدعم المالي والفني للشباب المقاول الراغب في إنشاء مؤسسته الخاصة وإدارة أعماله في مختلف المجالات، حيث عملت جاهدة على تأطير وتمويل هذه الهيئات سواءً من خلال تمويل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى الأهداف المطلوبة، أهمها زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والصغيرة النشطة للمساهمة في تنمية الاقتصاد والقضاء على البطالة، من أهم هاته الهيئات: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة تسيير القرض المصغر وكذا صندوق الزكاة، والتي تقدم كل منها جانب تمويلي غير ربوي تنطرق له في النقاط التالية.

المطلب الأول: تجارب التمويل بلا فوائد (القرض الحسن) في إطار هيئات الدعم الحكومي

أولاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب* ANSEJ: أول هيئة وطنية أنشئت لغرض تمويل الشباب البطال ودعمه في تجسيد فكرة مشروعه الخاص على أرض الواقع، تهتم بتمويل وخلق المؤسسات الصغيرة ومرافقتها، تقدم قروض حسنة في شكل منحة مرافقة لرأس مال الخاص والمساهمة البنكية لتشكيل الهيكل المالي للمؤسسة المصغرة المنشأة في إطارها. وعليه نحاول إبراز دور الوكالة ودعمها في استحداث مؤسسات مصغرة في الآتي:

1 - نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وطريقة عملها: أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996²، وبدءاً من هذه السنة حدد إطارها القانوني العام، والأسس المنظمة لسيرها ضمن سلسلة من النصوص التشريعية

¹ M. A. BRAHITI, *Le Financement des PMI/PME : ETAT des Lieux et Perspective*, BNA Finance N° 05, 2003, P 14 – 15.

*. Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes .

². الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، جانفي 2004، ص 29.

والقانونية، وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة في بادئ الأمر، ثم كلف وزير التشغيل والمتابعة العملية لمختلف أنشطتها. ألحقت بوزارة التشغيل والتضامن خلال السداسي الثاني لسنة 2006، وحاليا هي تابعة لوزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي، كان الانطلاق الفعلي للوكالة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة خلال السداسي الثاني لسنة 1997¹، لتكون الحل الأنجع لمعالجة مشكل البطالة.

أ- تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وإطارها القانوني: هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعتمد إلى المساهمة في الاقتصاد من خلال إنشاء و/أو توسيع مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، ولها عدة فروع ولائية². تتضمن الوكالة شبكة تحوي 51 فرعاً موزعة على كافة التراب الوطني، الأمر الذي أمدّها بوجود قوي وعمل جوارى لصالح إنشاء مؤسسات مصغرة، سمح لها بالتقرب أكثر من الشباب المستثمر على حسب الإمكانيات المحلية، من خلال ترقية وتطوير الشراكة مع المؤسسات العمومية والمقاولين لإمكانية أداء نشاطها على أحسن حال. يحدد سقف الاستثمار بالوكالة بعشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج) سواء في حالة الانشاء أو التوسعة.

ب- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تتولى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب القيام بالمهام التالية³:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ولاسيما المتعلقة بمجال التركيب المالي ورصد القروض، كما أنها تقوم وفي هذا الصدد بإقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل؛
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل النشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما تسير وفقا للتشريع تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلاف المالي الموضوع تحت تصرفها؛
- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية لترقية استحداث الأنشطة وتوسيعها، باستحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا، وكذا تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها، حيث تضع بين أيديهم كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي، والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛

¹. ABDELGHANI MEBAREK, *La Micro-Entreprise, Vecteur du Développement Local une Nouvelle Dynamique*, Séminaire des WALIS sur le NOUVEAU DISPOSITIF ANSEJ et L'Emploi de Jeunes, 2003, P 01, -On line- www.ANSEJ.org.dz.

². الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، مرجع سابق، ص 30.

³. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الموافق لـ 08 سبتمبر 1996.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تنظم دورات لتكوين الشباب وتجهيزهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية، وفي هذا الصدد تبرم الوكالة اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تستفيد من خلالها من إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع.

ج- طريقة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل إنشاء مؤسسات مصغرة قادرة على المنافسة والتوسع في سوق الأعمال، وقادرة كذلك على مواجهة مختلف التحديات بالدعم الذي تقدمه، وذلك من خلال ما يلي¹:

- **الأيام الإعلامية:** تقوم الوكالة بتنظيم أيام إعلامية عبر كامل التراب الوطني من أجل إرشاد الشباب المستثمر وتوعيتهم بالمسائل المتعلقة بالجانب القانوني والتنظيمي والاقتصادي لتركيبية المشاريع، فهذه الأيام الإعلامية تعد فرصة لإشراك كل الجهات المعنية بالجهاز منها: البنوك، الغرفة التجارية، الجماعات المحلية، الحركات الجمعوية للشباب... الخ.
- **التكوين:** اتخذت إجراءات التكوين من أجل دراسة الأعمال وتسيير المؤسسات بالاشتراك مع معاهد متخصصة موجهة للشباب المستفيد من المشاريع أو رؤساء المؤسسات.
- **تنظيم المعارض:** معارض جهوية ووطنية للمؤسسات المصغرة تنظم دوريا تهدف لتطوير المنتجات والخدمات المقدمة للمؤسسات المصغرة؛ خلق فضاءات للاحتكاك المباشر لتوطيد العلاقة بين المؤسسات المصغرة من أجل إنشاء شبكات فيما بينها؛ وتطوير ثقافة الشباب البطل لتحفيزهم وإعلامهم بإنجازات الآخرين.
- **إنشاء نظام معلومات:** في سنة 2002 تم وضع نظام معلومات مرتكز على شبكة داخلية تربط كل فروع الوكالة بالمديرية الجهوية، هذا النظام هو قاعدة معلومات حقيقية فيما يخص المستثمرين والأنشطة المنجزة، يسمح بالمعالجة السريعة والمتابعة بكل شفافية لملفات ومشاريع الاستثمار؛ وموقع إنترنت خاص بالوكالة يحتوي على كل المعلومات اللازمة للشباب المستثمر.
- **دليل المؤسسات المصغرة:** نشرت طبعته الأولى سنة 2002، وهو أداة لترقية المؤسسة المصغرة ومنتجاتها، يعمل على الإعلان عن كل المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة والناشطة في ميدان العمل وقد نشرت له طبعة أخرى في سنة 2004.

¹. ABDELGHANI MEBAREK, OPCIT, P 05 – 09.

● **متابعة ومرافقة المؤسسة المصغرة:** تتم عملية المرافقة في الوكالة بالتركيز على¹: المشورة والتوجيه خلال نضج فكرة المشروع؛ مرافقة الشباب أصحاب المشاريع خلال إنشاء المؤسسة المصغرة؛ متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها؛ دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بحيطها؛ التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.

2 - آليات التمويل بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تعتمد الوكالة عند تمويلها للمؤسسات المصغرة على

تركيبتين ماليتين، إحداهما خاصة بتمويل الإنشاء باستعمال أحد الصيغ التالية: التمويل الذاتي، التمويل الثنائي أو الثلاثي، أما الأخرى فمتعلقة بتمويل استثمار التوسعة*، تعتمد نفس الصيغ المالية في حالة استثمار الإنشاء، وبعد التعديلات التي أدخلتها الحكومة على التركيبة التمويلية في اجتماعها بتاريخ 2011/02/22² فصلها في النقاط التالية:

أ- **التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ذاتي:** تتشكل التركيبة المالية من المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، يبين الجدول التالي الهيكل المالي للتمويل الذاتي:

الجدول (5 - 8): هيكل التمويل الذاتي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظل ANSEJ

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
الاستثمار أقل من 5.000.000 دج	100%
الاستثمار ما بين 5.000.001 - 10.000.000 دج	100%

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يبين الجدول أن صاحب المشروع يتحمل المساهمة المالية الكلية لإقامة مشروع من أمواله الخاصة، ولا تقوم الوكالة بتحمل أي تمويل لرأس مال المؤسسة المصغرة في هذه الحالة مما نجد نسبة التمويل تكون ضعيفة جدا في التمويل الذاتي ويتوجه لها المستثمر للاستفادة من الإعفاءات الجبائية والمرافقة فقط.

ب- **التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثنائي:** تتشكل التركيبة المالية من: المساهمة الشخصية لصاحب

المشروع، القرض بدون فائدة الذي يمثل القرض الحسن الممنوح من الوكالة، وتتغير قيمة المساهمة حسب مستوى

الاستثمار، يتمثل الهيكل المالي للتمويل الثنائي في الجدول التالي:

الجدول (5 - 9): هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظل ANSEJ

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة ANSEJ
الاستثمار أقل من 5.000.000 دج	71%	29%
الاستثمار ما بين 5.000.001 - 10.000.000 دج	72%	28%

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

¹. منشورات للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الخاصة بتمويل إنشاء مؤسسة مصغرة.

*. يستفيد من تمويل التوسعة الاستثمار المنجز بعد استيفاء المؤسسة المصغرة مرحلة استغلال استثمار الإنشاء.

². تعليمية تنظيمية داخلية بالوكالة، راجع الموقع الرسمي للوكالة: <http://www.ansej.org.dz>.

نلاحظ من الجدول أن نسبة المساهمة التي تدفعها الوكالة قليلة مقارنة مع حجم الاستثمار الكلي، الذي يتحمل منه الشاب نسبة 72 %، مقابل قلة موارد المالية التي تجعله غير قادر على تمويل مشروعه بالتمويل الشئائي، بالرغم من أنه الصيغة المفضلة للتمويل من طرف الشباب المستثمر.

ج- التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثلاثي: في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من: المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، القرض البنكي المنخفض معدلات الفائدة 100%* لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة. ويتمثل الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في الجدول التالي:

الجدول (5 - 10) هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في ظل ANSEJ

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة من ANSEJ	القرض البنكي
الاستثمار أقل من 5.000.000 دج	01 %	29 %	70 %
الاستثمار ما بين 5.000.001 - 10.000.000 دج	02 %	28 %	70 %

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

في حالة التمويل الثلاثي نلاحظ أن مساهمة القرض بدون فائدة بالنسبة للوكالة تبقى ثابتة، وهذا ما يدل على ثبوت مقدار الدعم المالي المقدم، والذي كان من المفروض أن يكون متغيرا حسب قيمة الاستثمار، أي أن نسبته تزيد كلما زادت قيمة الاستثمار، بالمقابل يتحمل البنك الجزء الأكبر من المخاطرة في تمويل المؤسسات المصغرة، وهذا ما يفسر تحفظه وعدم رغبته في التمويل في بعض الحالات.

د- التركيبة المالية لتمويل استثمارات التوسعة للمؤسسات المصغرة: دخل استثمار التوسعة حيز التطبيق إثر

التعديلات الجديدة في نصوص الجهاز في سبتمبر 2003، يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة المستفيدة من الوكالة عند إنشائها، بعد مرورها بمرحلة الاستغلال المحددة بثلاث (03) سنوات، وللإستفادة من توسعة الاستثمار يتطلب أن تكون المؤسسة المصغرة:

- سددت على الأقل 70% من القرض البنكي الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثلاثي، في حالة اختار صاحب المشروع نفس البنك الممول لاستثماره الأول؛
- تسديد على الأقل 70% من القرض بدون فائدة الممنوح لإنشاء بالنسبة للتمويل الشئائي؛
- الاستهلاك الكلي لفترة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروع، والمحددة بثلاث (03) سنوات بالنسبة للمناطق العامة، وست (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة. أما بالنسبة للتمويل تعتمد نفس التركيبات المالية الخاصة باستثمار الإنشاء.

*. تم تغطية معدل الفائدة من طرف الخزينة العمومية للدولة، حيث أن المستثمر يدفع أصل القرض والدولة تتحمل تغطية معدل الفائدة وفي حالة التأخير يتحمل صاحب المشروع غرامات التأخير.

- هـ - الإعانات المرافقة للتمويل بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: يمكن أن نميز بين الإعانات الممنوحة من طرف الوكالة من حيث الطبيعة إلى إعانات جبائية وأخرى مالية، تمنح أثناء فترة الإنجاز أو الاستغلال:
- إعانات جبائية وشبه جبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من الإعفاءات الجبائية التالية خلال مرحلة الإنجاز:
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - تطبيق المعدل المخفض لـ 05% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تستعمل في إنجاز الاستثمار؛
 - تخفيض من نسبة ضريبة نقل الملكية إلى 08% للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي؛
 - الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبناءات الإضافية؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للمؤسسات المصغرة؛
 - الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
- أما فيما يخص مرحلة الاستغلال تمنح للمؤسسة المصغرة إعفاءات جبائية وشبه جبائية لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ انطلاق النشاط في المناطق العادية، ومدة ست سنوات للمناطق الخاصة، تتمثل في:
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
 - الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني؛
 - الاستفادة من المعدل المخفض لـ: 7% من اشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسات المصغرة؛
 - الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
- وما يلاحظ في استثمار التوسعة مقارنة باستثمار الإنشاء أنه تمنح نفس الامتيازات في مرحلة الإنجاز بينما لا تمنح أي إعانات خلال مرحلة الاستغلال، وهو الأمر الذي يؤدي ببعض أصحاب المشاريع إلى العزوف عن توسعة نشاطهم، وإنشاء مؤسسة أخرى جديدة حتى يستفيد من الإعانات في مرحلة الإنجاز والاستغلال. وبالتالي نرى أنه من الأفضل منح الإعانات في مرحلة الاستغلال حتى لاستثمار التوسعة لترغيب أصحاب المؤسسات المصغرة في توسيع مؤسساتهم لتصبح مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
- إعانات مالية: بالإضافة للقرض بدون فائدة، يمكن للشباب حاملي المشاريع الحصول على إعانة مالية في شكل قرض حسن إضافي يمنح فقط في صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة الإنجاز على شكل ثلاثة صيغ¹:

¹. راجع الموقع الرسمي للوكالة: <http://www.ansej.org.dz>.

- **قرض للكراء***: يمنح في إطار التكفل بإيجار المحل أو مكان الرُسو على مستوى الميناء المخصص لاستقبال النشاط المراد تجسيده على ألا تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500000 دج) الواجب تسديدها.
- **قرض إحداث المكاتب الجماعية****: إعانة تمنح للشباب حاملتي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية على أن لا يتجاوز مبلغ هذا القرض مليون دينار (1000000 دج) واجب التسديد.
- **قرض لاقتناء عربة ورشة**: إعانة تقدر بمبلغ خمسمائة ألف دينار (500000 دج) موجه لاقتناء عربة ورشة، يمنح فقط للشباب حاملتي شهادات التكوين المهني لممارسة الأنشطة غير القارة التالية: الترخيص، كهرباء العمارات، التدفئة والتكييف، الزجاج، دهن العمارات وميكانيك السيارات.
- و- صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض**: أنشئ الصندوق سنة 1998 لتغطية أخطار القروض الممنوحة من طرف البنوك للشباب المستثمر، تشترك المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد حصولها على الموافقة البنكية وقبل تسلم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة، تدفع المؤسسة المصغرة مبلغ الاشتراك المقدر بنسبة 0.35% من الأصول الباقية المستحقة للتسديد دفعة واحدة، يتدخل الصندوق عند إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، يحول الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بدوره بتعويض البنك في حدود 70% من أصل القرض المستحق للتسديد، في حين يشرع البنك باسترجاع القرض من المؤسسة المصغرة وتحويل العائدات للصندوق¹. ومن بين أنواع الضمانات المعتمدة بالوكالة نجد:
- رهن التجهيزات لصالح البنك أولاً والوكالة ثانياً؛
 - التأمين الشامل لكافة تجهيزات المؤسسة المصغرة المحازة، باسم البنك في الدرجة الأولى والوكالة في الدرجة الثانية؛
 - رهن العتاد المتنقل.

3- حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (حالة القرض بدون فائدة) للفترة 2005 - 2015: تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم قرض بدون فائدة (قرض حسن) في صيغة التمويل الثنائي، أو الثلاثي، الذي يعتبر تمويل إسلامي خالي من الربا يقدم بتمويل من الخزينة العمومية ويسترجع خلال فترة خمس سنوات من بدء نشاط المؤسسة، من خلال دراستنا للوكالة ركزنا على التمويل الثنائي الممثل بالتمويل الخالي من الفوائد والذي يتناسب مع موضوع دراستنا مبينين مدى قدرته على تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة حديثاً أو في حالة التوسعة.

*. لا يستفيد منه: أصحاب الأنشطة غير القارة، أصحاب الأنشطة المنشأة في إطار المكاتب الجماعية، عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع.

** يقصد بالمكاتب الجماعية اشتراك مشروعين على الأقل بنفس المحل، على أن يمارسوا نشاطهم في نفس المجال من المجالات التالية: الطب، مساعدي القضاء، الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري. ولا يستفيد منه عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع.

¹. المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200، المؤرخ في 09 جوان 1998.

أ - عدد المؤسسات الممولة ثنائيا (2005 - 2015): قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتمويل العديد من المؤسسات الصغيرة بالصيغة الثنائية في إطار إنشاء أو توسعة خلال الفترة 2005 - 2015 كما هو مبين في الجدول الموالي:


الجدول (5 - 11): عدد المؤسسات الصغيرة الممولة ثنائيا للفترة 2005 - 2015.

البيان		السنوات										
		2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المؤسسات الممولة ثنائيا	إنشاء	842	1067	948	1130	1573	918	1016	764	531	227	137
	توسعة	7	23	58	118	122	82	94	73	92	52	25
	المجموع	849	1090	1006	1248	1695	1000	1110	837	623	279	162
	نسبة%	8.05	12.61	12.42	11.74	8.13	4.42	2.59	1.27	1.45	0.68	0.68
اجمالي المؤسسات الممولة بالوكالة	إنشاء	10486	8522	7794	10012	20108	22070	42226	65185	42538	40394	23420
	توسعة	63	123	308	622	740	571	606	627	501	462	256
	المجموع	10549	8645	8102	10634	20848	22641	42832	65812	43039	40856	23676
	نسبة%	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق رسمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يتبين من الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة الإجمالي الممولة (إنشاء + توسعة) وفق هيكل التمويل الثنائي والثلاثي في تزايد مستمر حيث انتقلت من 10549 مؤسسة سنة 2005 إلى 23676 مؤسسة ممولة سنة 2015 بنسبة تطور فاقت 120 %، إلا أن نسبة عدد المؤسسات الصغيرة الممولة وفق الهيكل الثنائي فلم تتعد 13 % طيلة فترة الدراسة، حيث سجلت سنة 2009 أكبر نتيجة لها بتمويل 1573 مؤسسة إنشاء و122 مؤسسة توسعة لتبدأ بعدها في التراجع حتى كادت تنعدم سنة 2015 بـ 162 مؤسسة مصغرة فقط موزعة بين الإنشاء والتوسعة التي قدرت نسبتها بـ 0.68 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة الممولة. ويوضح الشكل الموالي مقارنة تطور عدد المؤسسات الصغيرة الممولة ثنائيا إلى إجمالي المؤسسات الممولة بالوكالة:

الشكل (5 - 6): مقارنة تطور عدد المؤسسات الصغيرة الممولة بالوكالة خلال الفترة 2005 - 2015.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 11).

إن تطور صيغة التمويل بالقرض الحسن بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لم تلق نجاحاً كبيراً خاصة في تركيبة التمويل الثنائي، وهو ما تعبر عنه الأرقام بالجدول أعلاه، يعود سبب ذلك لتركيب الهيكل المالي والنسبة الكبيرة التي يساهم

بها صاحب المشروع من رأس مال المؤسسة والتي وصلت إلى 70% من حجم رأس مالها مما يتعذر عليه توفير هذا المبلغ. بالرغم من تفضيل أغلب منشئي المؤسسات للتركيب المالية الثنائية، ضف إلى ذلك نقص حجم المرافقة والمتابعة وجود صيغة التمويل بالقرض لم تتح الفرصة الكافية لأصحاب المشاريع من الإبداع والتفكير في كيفية بدء عمله بما يتناسب وقدراته المالية التي تبقى ضعيفة مقارنة بحجم العمل المراد إنجازه.

ب - مقدار التمويل الثنائي الممنوح مقارنة بحجم المؤسسة ومساهمة صاحب المشروع: مثلت المساهمة الشخصية في تركيبة التمويل الثنائي للمؤسسة الصغيرة خلال فترة الدراسة نسبة تفوق 71% من حجم التمويل الكلي للمشروع، إذ تعتبر نسبة عالية جدا بالمقارنة مع الظروف المالية لمنشئي المؤسسات الصغيرة مما أدى إلى تراجع كبير في قيمة الاستثمار لهذه التركيبة المالية كما هو موضح في الجدول:

الجدول (5 - 12): تطور حجم التمويل الثنائي الممنوح مقابل حجم المؤسسة الصغيرة للفترة 2005 - 2015 (الوحدة مليون دج)

السنوات											البيان	
2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005		
75	111	256	409	537	344	799	504	452	504	344	إنشاء	قيمة القرض الثنائي PNR
14	28	53	43	66	54	86	78	38	14	5	توسعة	
89	139	309	452	603	398	885	582	480	518	349	المجموع	
28.99	28.60	28.66	28.72	27.93	21.68	21.05	21.44	20.95	21.68	22.07	نسبة %	
184	277	636	1013	1381	1235	2986	1831	1649	1821	1214	إنشاء	مساهمة صاحب المؤسسة
34	70	133	109	175	202	332	300	151	50	18	توسعة	
218	347	769	1122	1556	1437	3318	2131	1800	1871	1232	المجموع	
71.01	71.4	71.34	71.28	72.07	78.27	78.91	78.52	78.59	78.32	77.93	نسبة %	
259	388	892	1422	1918	1579	3786	2335	2102	2325	1558	إنشاء	قيمة الاستثمار
48	98	186	152	241	257	419	379	189	64	23	توسعة	
307	486	1078	1574	2159	1836	4205	2714	2291	2325	1581	المجموع	
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	نسبة %	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق رسمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نلاحظ من الجدول أن حجم التمويل الممنوح في إطار القرض الثنائي يمكن تقسيمه لفترتين، الأولى: من سنة 2005 إلى سنة 2009 والتي شهدت تطورا مستمرا لحجم التمويل الذي بلغ ذروته سنة 2009، أين بلغت القيمة المالية الإجمالية للمشاريع المنجزة 4205 مليون دج، مقسمة إلى 885 مليون دج في إطار القرض الثنائي الذي تطور بما يعادل 153 %، و3318 مساهمة خاصة من أصحاب المشاريع. أما الفترة الثانية: بدءًا من سنة 2010 وإلى غاية 2015 فقد شهدت تراجعًا في حجم التمويل بعد انخفاض القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة في نهاية الفترة إلى مبلغ 307 مليون دج، مقسمة إلى 89 مليون دج في إطار القرض الثنائي التي انخفضت بما يقارب 90% و218 مليون دج مساهمة خاصة من أصحاب المشاريع. ويفسر هذا الانخفاض عند توجه أصحاب المشاريع للتركيب الثلاثية مع البنك بعد حجب معدلات الفائدة المخفضة وتكلفت خزينه الدولة بدفعها على أساس أن التمويل الثلاثي أصبح حالي من معدلات الفائدة (شبهه

الربا). لكن الحقيقة عكس ذلك حيث تراجعت كذلك معدلات التمويل الثلاثية بعد تأكد أصحاب المشاريع من حرمة هذا التمويل.

ج- توزيع التمويل الثنائي حسب قطاعات النشاط: مولت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قطاعات مختلفة حسب طلبات أصحاب المشاريع، وكان توجه أغلب المؤسسات لقطاع الخدمات، والصناعة التقليدية والحرف على حساب القطاعات الأخرى. موضحة في الجدول الموالي:


الجدول (5 - 13): تمويل المؤسسات الصغيرة ثنائيا حسب قطاع النشاط للفترة 2005 - 2015 (مليون دج)

البيان	عدد المشاريع الممولة	قيمة القرض الثنائي الممنوح	المساهمة الشخصية لصاحب المشروع	القيمة الإجمالية للاستثمار		
					إنشاء	توسعة
الفلاحة والصيد البحري	705	355	1220	50935	إنشاء	
	8	9	27	201	توسعة	
	713	364	1247	51136	المجموع	
البناء والأشغال العمومية	955	545	1963	30648	إنشاء	
	62	58	187	508	توسعة	
	1017	603	2150	31156	المجموع	
الصناعة التحويلية	944	489	1665	30751	إنشاء	
	29	26	82	335	توسعة	
	973	515	1747	31086	المجموع	
الخدمات	9773	3491	11446	197627	إنشاء	
	619	361	948	3412	توسعة	
	10392	3852	12394	201039	المجموع	
الصناعة التقليدية والحرف	1037	404	1489	41864	إنشاء	
	30	23	73	437	توسعة	
	1067	427	1562	42301	المجموع	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق رسمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يتبين من الجدول أن قطاع الخدمات الأكثر تمويلا وفق هيكل التمويل الثنائي خلال فترة الدراسة بنسبة بلغت حوالي 66.86% بمبلغ إجمالي 3852 مليون دج مكن من إنشاء 10392 مؤسسة مصغرة، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة تمويل قدرت بـ 10.46%، أما باقي القطاعات: الفلاحة والصيد البحري، الصناعة التحويلية والصناعة التقليدية والحرف فكانت نسب تمويلها على التوالي: 6.31%، 8.93%، 7.41%.

الشكل (5 - 7): توزيع المؤسسات المصغرة الممولة ثنائيا حسب قطاع النشاط.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 13).

يستحوذ قطاع الخدمات على أغلبية المؤسسات المصغرة الممولة ثنائيا، يليه قطاع الصناعة التقليدية والبناء والأشغال العمومية، وأخيرا كل من الصناعة والصيد البحري، ويفسر ارتفاع عدد المؤسسات بقطاع الخدمات دون القطاعات الأخرى بسبب سهولة إنشاء المؤسسة به من جهة، وقلة رأس المال المطلوب عند التأسيس الذي يلزم الشاب المستثمر بدفع أكثر من 70% منه، مقابل معاناته من نقص التمويل الذاتي، عكس ما يتطلبه قطاع الصناعة أو الفلاحة لرؤوس أموال كبيرة عند التأسيس مقابل خبرة وصعوبة إنشاء المؤسسة.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر *ANGEM: تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مبادرة حكومية خاصة في مجال تسيير القرض المصغر الموجه لإنشاء المؤسسات المصغرة العائلية (الأسر المنتجة)، الحرفية والتقليدية وتمويل النساء الماكثات بالبيت¹، تثن تجربة القرض المصغر بالوكالة قصد تشجيع الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات السكانية ذات المداخل الضعيفة وغير الثابتة، بالإضافة إلى خريجي الجامعات والتكوين المهني.

1 - نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وطريقة عملها: ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15 ألف مشروع مصغر في مختلف القطاعات إلا أنه لم يحقق النجاح الذي كان مرجواً منه، بسبب ضعف عملية مرافقة المشاريع في مراحل الإنشاء والنمو.

وفي ديسمبر 2002 تم تنظيم الملتقى الدولي بالجزائر حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، وبناءً على توصياته أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004²، بهدف تسيير جهاز القرض المصغر، ومحاربة الفقر والبطالة، وكذا إدماج الفئات الهشة من المجتمع في الحياة الاقتصادية.

أ- تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وإطارها القانوني: منظمة ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تعمل وفق نموذج تنظيمي لا مركزي يتمثل في ست (06) هيئات مركزية (أربع


*.Agence Nationale de Gestion du Micro-crédit.

¹. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، رسالة الوكالة، مجلة شهرية تصدر عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 08، الجزائر 2011، ص 02.

². المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية العدد 06.

مديريات وخليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة. قامت الوكالة بإنشاء الفرع الجهوي المسمى بالرابط الوظيفي الذي يمثل حلقة الوصل الأساسية بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية)، يشرف هذا الفرع على حوالي خمس (05) تنسيقيات تشرف على التعزيز، التنسيق ومتابعة الأنشطة، وتضم هذه الشبكة عشرة (10) فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقيات الولائية. ويمثل الهيكل التنظيمي التالي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجوهري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة¹.

الشكل (5 - 8): مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.



المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

تعمل الوكالة بمساعدة لجان خارجية تعمل على توفير الدعم التقني والتنظيمي لضمان السير الحسن، ومساعدة

منشئي المؤسسات المصغرة لإدارة وتسيير مشروعهم تتمثل أهمها في:

- المجلس التوجيهي: يمثل هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات والأجهزة والجمعيات، يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناءً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، يتمثل دوره في إبداء الرأي بطريقة مستقلة حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- لجنة المراقبة: تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه. تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

¹ . الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

ب- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تضطلع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمهام الآتية¹:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به عن طريق تدعيم المستفيدين، نصحتهم ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح القروض بدون فائدة (قروض حسنة) لأصحاب المشاريع، وإعلامهم بكافة الإعانات الممنوحة من طرف الوكالة وكيفية الاستفادة منها؛
- إنشاء قاعدة للمعطيات تضم كل المعلومات حول أنشطة الوكالة، مجالات التمويل، المستفيدين من الوكالة؛
- توطد علاقاتها المتواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة، مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس، ومرافقة المستفيدين من وكالة القرض المصغر لإنجاز مشاريعهم.

ج- شروط الحصول على قرض من وكالة تسيير القرض المصغر: للاستفادة من وكالة القرض المصغر لابد من توفر شروط التأهيل التالية²:

- بلوغ سن 18 فما فوق، إثبات مقر الإقامة؛
- عدم امتلاك مدخول، امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة، وعدم الاستفادة من مساعدات أو برامج تمويلية أخرى؛
- التمتع بالكفاءات والمهارات التي تتوافق مع المشروع المراد إنجازه؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية في رأس مال المؤسسة المصغرة التي تبلغ نسبة 01% في حالة التمويل الثلاثي؛
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (0.5% من القرض البنكي)، مع الالتزام بتسديد مبلغ القرض للبنك والقرض بدون فائدة للوكالة حسب آجال الاستحقاق.

2 – آليات التمويل بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تمول وكالة القرض المصغر مؤسسات الأسر المنتجة، والمؤسسات المصغرة بالاعتماد على صيغتين أساسيتين، الأولى تهتم بتمويل احتياجات المؤسسة من المادة الأولية، والثانية تمثل تمويل إنشاء مؤسسات مصغرة باعتماد هيكل تمويل ثلاثي نفصلها في التالي:

أ- صيغ التمويل بقرض المادة الأولية: تمول الوكالة أصحاب الحرف، النساء الماكثات في البيوت، والأسر المنتجة

¹. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية العدد 06.

². الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متاح على الرابط - [http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-43-51-20-07-](http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-43-51-20-07)

¹²، أطلع عليه بتاريخ: 02 - 04 - 2017.

بالاعتماد على صيغة قرض المادة الأولية موجه لتمويل دورة الاستغلال وفق الصيغتين التاليتين¹:

● **الصيغة الأولى:** سلفة موجهة لشراء مواد أولية تسمى بقرض المادة الأولية* لا تتجاوز قيمتها 40 000 دج، موجهة لفئة محددة من الأشخاص كأصحاب الدخل الضعيف والمرأة الماكثة في البيت.

● **الصيغة الثانية:** قرض بدون فوائد موجه لشراء مواد أولية لا تتجاوز قيمته 100 000 دج بالنسبة لولايات الشمال و250 000 دج بالنسبة لولايات الجنوب، تمنحه الوكالة للمؤسسات الصغيرة القائمة من قبل، والتي هي في حاجة إلى تمويل يمكنها من شراء مواد أولية أو عتاد صغير ولا يشارك البنك في هذه الصيغة من التمويل. ويتم تسديد هذا القرض على مدة تتراوح بين 24 إلى 36 شهرا. كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (5 - 14): أنماط التمويل بالقرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية* (AMP).

قيمة الاستثمار	فترة التطبيق	المناطق المعنية
40.000 دج	من ماي 2011 إلى يومنا هذا	على مستوى كامل التراب الوطني
لا تتجاوز 100.000 دج	من ماي 2011 إلى يومنا هذا	على مستوى ولايات الشمال
لا تتجاوز 250.000 دج	من ماي 2013 إلى يومنا هذا	على مستوى ولايات الجنوب

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

ب- **صيغة التمويل الثلاثي:** تمنح الوكالة التمويل بالصيغة الثلاثية عن طريق اشتراك صاحب المشروع، الوكالة، والبنك لإنشاء مؤسسة مصغرة لا تتجاوز تكلفتها 1 000 000 دج ويتم تسديد أصل القرض بدون فائدة على مدى ستون (60) شهرا، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (5 - 15): صيغة التمويل الثلاثي المعتمدة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة ANGEM	القرض البنكي
الاستثمار لا يتجاوز 1.000.000 دج	01 %	29 %	70 %

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

ج- **الخدمات غير المالية بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:** تقدم الوكالة بالإضافة إلى القرض بدون فائدة خدمات غير مالية تتمثل في مرافقة المستفيدين وتكوينهم من خلال:

- **مرافقة المستفيدين من جهاز الوكالة:** تتمثل أهم الخدمات التي تدرج في إطارها مايلي²:
- إعلام وتعريف الفئات المستهدفة بجهاز القرض المصغر والفرص التي يتيحها؛

¹ منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

* التمويل بقرض المادة الأولية في وكالة تسيير القرض المصغر يعتبر بمثابة التمويل بالقرض الحسن، هي مبلغ مالي يمنح للمستثمر لشراء حاجة مشروعه من المادة الأولية ويسترد خلال فترة قصيرة معينة، ولا ترتب عنه غرامات تأخير في حالة عدم السداد في الوقت.

* AMP: Achat de matière première.

² الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متاح على الرابط - <http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-43-51-20-07->

12، أطلع عليه بتاريخ: 02 - 04 - 2017.

- مرافقة حاملي المشاريع في إعداد دراسات الجدوى وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمحيط والعمل على توجيههم إلى القطاعات المبدعة والتي تخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني؛
- مرافقة أصحاب المشاريع في الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسة؛
- مرافقة أصحاب المشاريع في مرحلة الانطلاق وخاصة فيما يتعلق بتسويق منتجاتهم وهذا بتنظيم معارض وصالونات تسمح لهم بالتعريف بمنتجاتهم وتنشيط ورشات عمل لتبادل الخبرات بين المؤسسات الناشئة ونظيرتها التي تملك خبرة في السوق.

● **تكوين المستفيدين:** تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتكوين الأشخاص المستفيدين من برنامجها لتزويدهم بمختلف المعارف التي تمكنهم من تسيير مؤسساتهم، ومن أهم البرامج المعتمدة في الوكالة¹: برنامج التكوين في التربية المالية PEFG، يوجه هذا البرنامج التكويني للمستفيدين من التمويل الموجه لشراء المواد الأولية ويهدف لتلقيهم المبادئ الأساسية التي تمكنهم من التسيير المالي الجيد لمؤسساتهم الصغيرة. وبرنامج التكوين في إنشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة GTPE، يوجه هذا البرنامج للمستفيدين من التمويل الثلاثي ويهدف إلى تزويدهم بمختلف المعارف المتعلقة بإنشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة.

د- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيدين من الوكالة: تمنح للمستفيدين من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة امتيازات جبائية وشبه جبائية أهمها²:

- تتحمل الخزينة العمومية على عاتقها دفع قيمة الفوائد المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار برنامج الوكالة؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلق باقتناء العتاد الذي يدخل بشكل مباشر في الاستثمار؛
- إعفاء تام من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح المؤسسات لمدة ثلاث سنوات؛ وبعد انتهاء فترة الإعفاء المقدرة بثلاث سنوات فإن صاحب المشروع يستفيد من التخفيضات التالية:(السنة الأولى: تخفيض بنسبة 70 %، السنة الثانية: تخفيض بنسبة 50 %، السنة الثالثة: تخفيض بنسبة 25 %)؛
- إعفاء من الضريبة العقارية على المباني المستخدمة في نشاط المؤسسة لمدة ثلاثة سنوات؛
- تعفى إجراءات انشاء المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة من كل حقوق التسجيل؛
- الحقوق الجمركية المتعلقة باستيراد العتاد الداخل في الاستثمار تطبق بنسبة 5 %؛

¹ وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر.

² الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متاح على الرابط <http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-43-51-20-07->

¹²، أطلع عليه بتاريخ: 02 - 04 - 2017.

هـ- ضمان القروض البنكية بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 2004/01/22¹ إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، تتمثل مهمته الأساسية في ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لصالح أصحاب المؤسسات الصغيرة الذين تلقوا إشعاراً بإعانات الوكالة؛ يغطي الصندوق بناءً على طلب من البنوك المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول عند تاريخ التصريح بعدم السداد من طرف المستفيد، في حدود 85% من قيمة المبلغ المستحق، يحق للبنوك وكل المؤسسات المالية الممولة الانخراط في صندوق الضمان².

3- حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للفترة 2005 - 2016: تعمل الوكالة على إنشاء مؤسسات مصغرة في مختلف مجالات النشاط، مدعمة بسلفة صغيرة بدون فائدة لتمويل شراء المادة الأولية، أو قرض بدون فائدة يبلغ نسبة 29% من تركيبة الهيكل المالي للمؤسسة، تمنح هذه القروض في شكل قروض حسنة يستفيد منها أصحاب المشاريع كل حسب حالته، ومن خلال دراسة حصيلة نشاط الوكالة للفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2016 نوضح تطور التمويل بالوكالة وكذا عدد المؤسسات المنشأة في مختلف قطاعات النشاط.

أ- عدد المشاريع الممولة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للفترة 2005 - 2016: بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة 885558 مشروع منذ نشأتها إلى غاية مارس 2019، حيث بلغ عدد قروض المادة الأولية 801288 قرض بنسبة 90.48%، أما عدد القروض بدون فائدة في التمويل الثلاثي بلغ 84270 بنسبة 9.52%، ويبين الجدول الموالي تطور عدد المشاريع الممولة وفق مختلف صيغ التمويل بالوكالة خلال فترة الدراسة كما يلي:

¹. المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 2004/01/22،

². وثائق داخلية لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.


الجدول (5 - 16): عدد المشاريع المصغرة الممولة بالوكالة للفترة 2005 – 2016.

السنوات													
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	عدد المشاريع	المشاريع الممولة
15 232	70 499	99 692	99 545	139 368	105 085	47 085	51 664	39 147	15 586	22 231	3 329	عدد المشاريع	المشاريع الممولة
72.62	83.83	84.92	89.92	95.18	97.65	90.62	92.02	92.99	90.45	99.30	100	النسبة %	بقرض المادة الأولية
5 743	13 595	17 697	11 156	7 059	2 526	4 874	4 483	2 952	1 645	156	00	عدد المشاريع	المشاريع الممولة بالطريقة الثلاثية
27.38	16.17	15.08	10.08	4.82	2.35	9.38	7.98	7.01	9.55	0.7	00	النسبة %	بقرض المادة الأولية
20 975	84 094	117 389	110 701	146 427	107 611	51 959	56 147	42 099	17 231	22 387	3 329	عدد المشاريع	اجمالي المشاريع الممولة بالوكالة
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	النسبة %	بقرض المادة الأولية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يتبين من خلال الجدول أن عدد المشاريع المصغرة الممولة بقرض المادة الأولية في تطور مستمر خلال فترة الدراسة، حيث انتقل من 3329 مشروع سنة 2005 أين كان يمثل نسبة 100 % من إجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة إلى 15232 مشروع سنة 2016 بنسبة تمثيل قدرت بـ 72.62 %، وهذا نتيجة لارتفاع عدد المشاريع الممولة وفق هيكل التمويل الثلاثي التي بلغت من نفس السنة 5743 مشروع ممولاً بعدما كانت منعدمة في سنة 2005. كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل (5 - 9): تطور عدد المشاريع المصغرة الممولة بالوكالة للفترة 2005 – 2016.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 16).

يبين الشكل تطور تعداد المؤسسات المصغرة في مختلف الصيغ التمويلية بالوكالة، فنجد أن أغلب المؤسسات المصغرة مؤتلت بصيغة قرض المادة الأولية، وهو عبارة عن سلفة نقدية لا يتجاوز مبلغها 250000 دج موجهة لاقتناء المادة الأولية أي تمويل دورة الاستغلال، أما المؤسسات الممولة بالقرض بدون فائدة فإن عددها قليل، ويرجع سبب ذلك لعدم رغبة منشئي المؤسسات المصغرة بالتمويل من البنك بسبب الفوائد الربوية من جهة، وعدم أهليتهم للتعامل مع شروط

التمويل المعقد بالبنك، لذلك يسهل عليهم طلب قرض المادة الأولية حتى ولو كان لا يليح احتياجاتهم المالي لقيام المشروع، وبالتالي يبقى مشكل التمويل قائم بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الوكالة لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة.

ب- حجم التمويل الممنوح بقرض المادة الأولية (القرض الحسن) في الوكالة: إن أغلب المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة هي مؤسسات مصغرة عائلية أو للمرأة الماكثة في البيت ممولة عن طريق قرض المادة الأولية، مما يدل على أن أغلب المبالغ المالية المستثمرة وجهت في شكل قروض حسنة تمول دورة الاستغلال، وهو ما يدل على هشاشة المنهج التمويلي المتبع لإنشاء مؤسسات مصغرة. يبين الجدول الموالي حجم قيمة قرض المادة الأولية إلى إجمالي الاستثمار:

الجدول (5 - 17): حجم التمويل بقرض المادة الأولية مقابل قيمة المؤسسة للفترة 2005 – 2016 (الوحدة مليون دج)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
قيمة قرض المادة الأولية	89	595	417	1 050	1 388	1 265	3 924	6 476	5 168	7 164	5 471	1 202
قيمة الاستثمار	89	610	569	1 319	1 798	1 705	4 209	7 949	7 597	11 342	8 777	2 679
نسبة قرض المادة الأولية من قيمة الاستثمار %	100	97.58	73.30	79.61	77.18	74.17	93.23	81.47	68.03	63.16	62.33	44.85

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق رسمية للوكالة.

من الجدول نجد أن المشاريع المصغرة الممولة من طرف الوكالة تعتمد بنسبة كبيرة في تمويلها على قرض المادة الأولية الذي كان يمثل نسبة 100 % من قيمة الاستثمارات المنجزة في سنة 2005، ليحافظ الهيكل المالي على نفس نمط التمويل خلال سنوات الدراسة الموالية بنسب تمثيل مرتفعة تعدت 60 % من القيمة المالية للمشاريع، ليشهد في الأخير تراجعاً سنة 2016، بحيث أصبح حجم التمويل بقرض المادة الأولية يمثل نسبة 44.85 % من قيمة الاستثمارات المنجزة.

ج- تمويل المؤسسات المصغرة حسب قطاع النشاط للفترة 2005 – 2016: تمول الوكالة المؤسسات المصغرة في قطاعات مختلفة، محاولة التركيز على القطاعات الأكثر إنتاجية والمولدة للقيمة المضافة، الممثلة في قطاعات الصناعات التحويلية المصغرة، قطاع الصناعة التقليدية والحرف، وقطاع الفلاحة والصيد البحري.

يبين الجدول الموالي عدد المؤسسات الممولة في مختلف قطاعات النشاط:


الجدول (5 - 18): توزيع قرض المادة الأولية حسب قطاع النشاط للفترة 2005 - 2016.

القيمة الإجمالية للاستثمار	قيمة قرض المادة الأولية	عدد المشاريع الممولة	القطاعات	
			القيمة	نسبة%
7 603 602 205.6446	5414 187 561.7545	112125	الزراعة والصيد البحري	14,37
			نسبة%	15.83
4 535 646 197.7465	693 885.17513857	66 884	البناء والأشغال العمومية	8,57
			نسبة%	0.002
20 406 610 327.108	14 530 641 243.775	300 922	الصناعة التحويلية	38,56
			نسبة%	42.48
11 010 015 993.773	7 839 743 589.4205	162 357	الخدمات	20,81
			نسبة%	22.92
9 160 942 001.8776	6 523 100 091.1252	135 090	الصناعة التقليدية والحرف	17,31
			نسبة%	19.07
201 474 266.69315	426 222 276 493.06	2 971	التجارة	0,38
			نسبة%	0.002

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق رسمية للوكالة.

يتبين من الجدول أن قطاع الصناعات التحويلية يعد الأكثر تمويلا من طرف الوكالة وفق هيكل قرض المادة الأولية بـ 300922 مؤسسة مصغرة بنسبة 42.48% من إجمالي التمويل الممنوح، يليه قطاع الخدمات بـ 162357 مؤسسة مصغرة بنسبة تمويل بلغت 22.92%، أما باقي القطاعات الأخرى: الصناعات التقليدية والحرف، الزراعة والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية فكانت نسبها من التمويل على التوالي: 19.07%، 15.83%، 0.002%.

الشكل (5 - 10): عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط للفترة 2005 - 2016.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 18).

المطلب الثاني: صندوق الزكاة

تلعب مؤسسة الزكاة دوراً استثمارياً كبيراً، ويساهم إحيائها في توفير تمويل مجاني لإنشاء منظومة واسعة من المشروعات الكفائية العامة والخاصة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تأسيس صندوق الزكاة الخاص بإنشاء المشروعات الصغيرة والصغيرة الكفائية، الذي تكون مهمته الأساسية تتبع وتنظيم الصرف الاستثماري للزكاة لضمان دخل دائم خاصة لأصحاب المهن والحرف والصنائع عن طريق الدعم التمويلي الذي يخصص في إطار هذا الصندوق الذي يمكن أن يتولى تحصيل الإيرادات الزكوية المختلفة¹.

أولاً: نشأة وتعريف صندوق الزكاة: أنشئ صندوق الزكاة بالجزائر تحت وصاية وإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ليحقق الأهداف الرامية إلى رفع الغبن والاحتياج عن الفقراء والمساكين، ومساعدة القادرين منهم على البدء في إنجاز مشاريعهم الخاصة لتحقيق كفايتهم المادية، بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء، الأعيان واللجان الدينية وفق ثلاثة (03) مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري.

1- تعريف صندوق الزكاة بالجزائر: يمثل هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه سنة 2003 برأس مال ابتدائي قدر بـ 60 مليون دج²، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضاً بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.

2- لجان تشكل الصندوق: يتشكل الصندوق من ثلاثة مستويات تنظيمية هي³:

أ- اللجنة القاعدية: تنشأ على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزمكين.

ب- اللجنة الولائية: تنشأ على مستوى كل ولاية، توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة بعد القرار الابتدائي للجنة القاعدية، تتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزمكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب قانوني، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- اللجنة الوطنية: تُؤسس من المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، الذي يتكون بدوره من رئيس، رؤساء اللجان الولائية، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزمكين، وفيه

¹. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2006، ص 620.

². راجع القرار المؤرخ في 22 مارس 2004 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

³. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية www.marwakf-dz.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/12/18.

مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. تختصر مهامه الأساسية في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثانياً: آليات التمويل بصندوق الزكاة: تتمثل الإستراتيجية العامة لصندوق الزكاة، في الدور الأساسي الذي يقوم به الصندوق عند تحصيله للأموال وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضاً بتخصيص جزءاً منها لتمويل المشاريع الصغيرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، استناداً إلى مقولة سيدنا عمر (رضي الله عنه) لموزعي الزكاة "إذا أعطيتم فأغنوا"، وكذا تبني القائمون على الصندوق لفكرة مفادها "لا نعطيه ليقى فقيراً وإنما ليصبح مزكياً"¹.

1- صيغ التمويل بالصندوق: يعتمد الصندوق في تمويله للمشاريع الصغيرة على صيغة وحيدة وهي صيغة القرض الحسن الذي يعرف في إطار صندوق الزكاة بالجزائر أنه عبارة عن قرض مصغر بدون فائدة لمدة خمس (5) سنوات، تتراوح بين 300 ألف و500 ألف دينار جزائري* يسدد بأقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات مع فترة سماح تمتد ما بين أربعة (4) إلى ستة (6) أشهر، يمنح للشباب البطل بغية إنشاء مؤسسات مصغرة². ولتسيير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة تحدد الولايات المعنية بالاستثمار التي تمكنت من جمع مبلغ يفوق 3 مليون دج في الحصيلة الأولى، ومبلغ يفوق أو يساوي 2 مليون دج في الحصيلة الثانية. حيث يفوق مجموع الحملتين 5 مليون دج تصنف على أساسها الأموال المحصلة من حملات جمع الزكاة وفق ما يلي: 50% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين، 12.5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة، 37.5% من الحصيلة توجه للاستثمار**، وتتمثل أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق الزكاة كما يلي:

أ- صيغة التمويل المصغر: موجهة لكل من:

- الشباب البطل ممن لديهم مؤهل علمي أو مهني لإقامة مؤسسات مصغرة؛
- النساء الماكثات في البيوت والقادرات على ممارسة نشاطات حرفية صغيرة؛
- المعاقون القادرون على العمل من خلال حرف مكتسبة.

ب- صيغة الغارمين: موجهة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة التي تعاني من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعيتها المالية توحى بإمكانية خروجها من أزمتها.

¹. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية www.marwafk-dz.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/12/18.

*. لا تكون الاستفادة في شكل مبالغ مالية تمنح للمستثمر، وإنما يستفيد من عتاد تبعاً للنشاط الذي اختاره، أما الأموال فتحول مباشرة إلى المورد الذي يختاره المستفيد.

². صندوق الزكاة، دليل استثمار أموال الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، سبتمبر 2004.

** . لا يتم صرف هذا المبلغ إلا إذا توفرت شروطه المتمثلة في تجاوز الحصيلة في الولاية المعنية مبلغاً معيناً يحدد كل سنة، يستثمر منها 8|3 من الحصيلة الاجمالية للزكاة.

بالإضافة للصيغتين السابقتين يتدخل صندوق الزكاة الاستثماري بتمويل كل من المشاريع التالية:

- مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

- المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية؛

- مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- الالتزامات العامة والرقابة على تسيير الصندوق: يتم إنجاز المشروع حسب الشروط التي تملئها الشريعة الإسلامية،

مع عدم التنازل عن العتاد والتجهيزات المكتنأة في إطار المشروع موضوع دفتر الشروط والوارد في قائمة العتاد حتى

الاهتلاك النهائي أو سداد القرض الحسن، كما يجب الاستجابة لكل استدعاء وتسهيل أي زيارة في إطار عملية المتابعة

من قبل المكلفين من طرف اللجنة الولائية، عدم إجراء أي تغيير: للنظام الأساسي، للسجل التجاري، للعتاد، لعنوان

المشروع، للنشاط دون إعلام اللجنة الولائية.

كما يجب إيداع لدى الصندوق: الفواتير النهائية للعتاد والتجهيزات المكتنأة، البطاقة الجبائية، السجل التجاري بطاقة

الحرفي بطاقة فلاح، وإرسال نهاية كل سنة إلى اللجنة الولائية للصندوق: عدد العمال المستخدمين، رقم الأعمال، ونتيجة

الدورة، مع الوفاء بكل الالتزامات الجبائية وشبه الجبائية طبقا للنظام الساري المفعول مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية

أثناء مزاوله النشاط.

من أدوات الرقابة التي يعتمدها الصندوق لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية

من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها عن طريق¹:

- التقارير والقوائم التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام وتوضع تحت تصرف أي هيئة أو جمعية لمراجعتها؛

- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة، واعتماد نشرة صندوق الزكاة كأداة إعلامية في متناول الجميع؛

- يتم صرف أموال الزكاة من خلال محضر مداوات نهائي تقوم بإعداده لجان ولائية مختصة، تشمل المحاضر قائمة اسمية

للمستحقين تُضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثا: حصيلة تمويل المؤسسات المصغرة بصندوق الزكاة للفترة 2005 – 2014: عمل صندوق الزكاة على تمويل

المشاريع المصغرة والصغيرة من خلال المبادرة التي أطلقها صندوق استثمار أموال الزكاة بتخصيص نسبة 37.5% من

إجمالي أموال الزكاة. يبين الجدول الموالي عدد المشاريع الممولة وكذا قيمة تمويلها خلال الفترة 2005 إلى غاية 2014 كما

يلي:

¹. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية www.marwafk-dz.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/12/18.


الجدول (5-19): تطور القروض الحسنة بصندوق الزكاة للفترة: 2005 – 2014.

المجموع	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنوات القرض الحسن
7331	606	1213	1049	901	710	531	625	776	565	355	عدد القروض الحسنة الممنوحة
1732	176	344	345	227	150	99	112	137	90	52	قيمة القروض الحسنة (م دج)
9544	1319	1301	1307	1199	899	937	654	733	686	509	الوعاء الاجمالي للزكاة (م دج)
18.15	13.34	26.44	26.40	18.93	16.69	10.57	17.13	18.69	13.12	10.22	نسبة القروض الحسنة من إجمالي الزكاة %

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

نلاحظ من الجدول بالرغم من ارتفاع عدد القروض الحسنة الممنوحة والتي تعبر عن عدد المشاريع الممولة إلى أن قيمة التمويل كانت غير مستقرة بين الارتفاع والانخفاض مقابل الزيادة في الوعاء الإجمالي للزكاة خلال فترة الدراسة، فلم يتخط متوسط معدل التمويل بالقروض الحسنة نسبة 19% من إجمالي الوعاء الزكوي، الأمر الذي يدل على صغر حجم التمويل من جهة، وعدم الجدوية في متابعة البرنامج وتطويره من جهة أخرى بين مديرية الشؤون الدينية وبنك البركة، لذلك تعتبر تجربة التمويل بالقرض الحسن من صندوق الزكاة تجربة محتشمة ولا تمثل سوى جزء بسيط جدا من حجم التمويل الموجه لحل إشكال المؤسسات الصغيرة والصغيرة المبين من خلال الشكل البياني التالي، الذي يوضح ارتفاع في حجم المبالغ المجمعة من الزكاة بمختلف أنواعها في حين أن نسبة الزكاة الموجهة للاستثمار كانت في انخفاض ولم تتأثر بهذه الزيادة مما يدل على عدم رغبة القائمين على استثمار أموال الزكاة الاستمرار في هذا المجال نظرا للصعوبات والتعقيدات التي واجهت تطور استثمار أموال الزكاة وتوجيهها لإنشاء مشاريع مصغرة خاصة.

الشكل (5-11): تطور القروض الحسنة بالنسبة لتطور الوعاء الاجمالي للزكاة للفترة 2005 – 2014.



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5-19).

المطلب الثالث: تقييم وتطوير نشاط هيئات الدعم الحكومية الممولة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة

نخص هذا المطلب لتقييم تمويل نشاط هيئات الدعم الحكومية الممولة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر، والتي سبق عرضها من خلال المطلبين السابقين، وتشمل كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة تسيير

القرض المصغر، وصندوق الزكاة، من خلال التطرق لأهم الصيغ المفعلة لتمويلها مع إمكانية تطوير برامج تمويلية موجهة لفئة صغار المقاولين والأسر المنتجة والفقراء القادرين على العمل، بتطبيق آلية تحليل SWOT.

أولاً: تقييم نشاط هيئات الدعم الحكومية وفق عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الداخلية: تقييم هيئات الدعم عند إنشائها للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالاعتماد على المعلومات الدقيقة التي تسمح لها بقياس مؤشرات النجاح أو الفشل في تلك المؤسسات المنشأة، ومن بين أهم المؤشرات المعتمدة في التقييم: التكلفة، الفعالية، المساواة، إدارة تنظيم الوظائف الداخلية للهيئات والرقابة عليها، تسيير الموارد البشرية، تسيير الموارد المالية والملاءة المالية، إدارة التكنولوجيا والمعلومات الرقمية، إستراتيجية التميز والشمول المالي بالإضافة لإنعكاساته الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في¹:

- عدد المؤسسات المصغرة التي انطلقت فعليا وتوزيعها الجغرافي؛
- مدة حياة المؤسسات المصغرة التي دخلت في مرحلة الاستغلال؛
- عدد مناصب الشغل الفعلية المنشأة؛
- متوسط تكلفة مناصب الشغل المستحدثة المدرج ضمن مشروع ممول من طرف الهيئة المعنية؛
- مدة مرحلة ما قبل إنجاز المشروع؛
- الإجراءات الإدارية لإنشاء مؤسسة: المدة، التكلفة ونوعية المساعدة التقنية.

تمتاز البيئة الداخلية لهيئات الدعم الحكومية بالجزائر بعدة خصائص إيجابية تدعم نقاط قوتها وعملها في ميدان تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، في مقابل أنها تعاني من بعض نقاط الضعف.

1- نقاط القوة بهيئات الدعم الحكومية الممولة للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تتجسد نقاط قوة الهيئات الداعمة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة كل حسب طريقة عملها وأهدافها ورسالتها في محاولة التقرب من حاملي المشاريع لمحاولة تجسيد أفكارهم على أرض الواقع بكل الطرق والوسائل، حث الشباب على التوجه نحو الفكر المقاولاتي وتحفيزهم بعرض المساعدة لإنجاح المشروع، عن طريق إنعاش إنشاء مؤسسة مصغرة في فترة التراجع الاقتصادي من خلال المساهمة في إبراز روح المقاول؛ تكوين غلاف مالي يلي احتياجات أصحاب المشاريع، محاولة الربط والتشبيك مع الوكالات الأخرى للإستفادة من تبادل الخبرات، كما تعمل على تنظيم أيام الإعلامية: الأمر الذي مكّنها من إنشاء بنك محلي للمشاريع حسب المعطيات الخاصة بكل ناحية. كما نظمت كذلك أياما مماثلة على مستوى القطاع التعليمي والتكويني (الجامعات، مؤسسات التكوين المهني)، وهذا لتمكين خريجي هذه المؤسسات من الدخول في الحياة العملية بصورة آلية عن طريق إنشائهم لمشاريعهم الخاصة كل حسب قدراته ومؤهلاته.

¹. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق، ص 129 - 130.

لذا وجب على كل هيئة منها القيام بإعداد دراسة شاملة في الميدان قصد جمع عناصر المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، لتحليل النتائج المتحصل عليها و تقييم نتائج الجهاز بدقة، التي تتعلق أساسا بعدد، أهمية، ومدة حياة المؤسسة الصغيرة التي تنشط حسب قطاعات النشاط.

2- نقاط الضعف بهيئات الدعم الحكومية الممولة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: أما عند حديثنا عن نقاط الضعف نجد أن الهيئات الحكومية لاتكاد تخلو من نقاط ضعف تؤثر على مسيرة عملها وتحقيق أهدافها المسطرة بتوفير التمويل والمرافقة، فنجد أنها تعاني من إجراءات تقنية وإدارية طويلة ومكلفة لإنشاء مؤسسات صغيرة، إضافة إلى عدم التحكم فيها بشكل جيد، حيث تجعل فترة إنجاز المشروع تصل حتى 18 شهرا، إنجاز إعلانات ومرافقة وفق الطرق التقليدية التي لاتلبي إحتياجات طالبي التمويل، أساليب تمويلية معتمدة جامدة لاتساير الخصوصية المالية للمؤسسة الصغيرة، مما يجعل من هيئات الدعم الحكومي المحاولة للقضاء عليها. ضالة حجم التمويل المقدم كقروض حسنة راجع لضعف جباية صندوق الزكاة (لا تشكل سوى جزءاً ضعيفاً من زكاة الجزائريين) وهذا ما جعل التمويل يتحول في كثير من الأحيان من تمويل صغير إلى تمويل متناهي الصغر، لا يكفي لإنشاء مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغر، بالإضافة لثقل الإجراءات الإدارية التي تعيقه عن أداء مهامه¹.

مما سبق نلخص من خلال الجدول الموالي أهم المرتكزات المالية التي تمثل نقاط القوة والضعف لهيئات الدعم الممولة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر كمايلي:

جدول (5 - 20):تقييم نشاط هيئات الدعم الحكومية بالجزائر وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية

تحليل البيئة الداخلية		مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الداخلية
نقاط القوة	نقاط الضعف	
<ul style="list-style-type: none"> - قرب الهيئات من المواطنين يجعل منها حلقة وصل جيدة بينه وبين مشروعه ومحيطه الخارجي؛ - تنظيم وتسلسل الخدمات الإدارية المقدمة يساعد من تطور عملها. 	<ul style="list-style-type: none"> - تسير الهيئات الداعمة إدارتها وخاصة إدارة الإئتمان بصورة تقليدية؛ - مركزية إتخاذ القرار تعرقل من عمل الهيئة الداعمة. 	إدارة تنظيم الوظائف الداخلية لهيئات الدعم والرقابة
<ul style="list-style-type: none"> - تخصيص الوظائف حسب الإحتياج يسهل من أداء المهمة دون أخطاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - نقص في الكفاءات المدربة ميدانيا لمتابعة ومرافقة المشاريع 	إدارة الموارد البشرية
<ul style="list-style-type: none"> - منح الإمتيازات الجبائية والشبه جبائية لأصحاب المشاريع؛ - إعفاءات من دفع الضمان الإجتماعي في بداية النشاط؛ - إدخال تمويلات حديثة كقروض الكراء والتمويل بالمجموعة لفئات معينة. - إعداد دراسة جدوى بسعر رمزي لصاحب المشروع. 	<ul style="list-style-type: none"> - إن تقديم الهيئات الداعمة للتمويل بدون فائدة على شكل قروض حسنة، لايساعد على تطور المال مقابل إنفاقه بل يعتبر مجرد مساعدة إجتماعية الغرض منها سياسي وليس إقتصادي؛ - عدم تنوع صغ التمويل حسب الأنشطة الممولة والإكتفاء بصيغة 	تسيير الموارد المالية والملاءة المالية

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع الصغيرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني لتعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، أيام 09 - 11 - 2011 أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، الخرطوم، ص 12.

<p>القرض الحسن فقط، - قصر فترة إرجاع القرض دون مدة سماح كافية؛</p> <p>- تميش البنوك الإسلامية من إتفاقيات التعاون في حالة وكالات الدعم؛ نقص الخبرة في إعداد دراسات جدوى قيمة حالة صندوق الزكاة؛</p> <p>- ضعف المتابعة والمرافقة بعد التمويل يعرض المؤسسة للغش والهينة للإفلاس؛ إتمادها على التمويل من خزانة الدولة أو من أموال الزكاة المشكوك في إمكانية استثمارها .</p>		
<p>- بالرغم من إنشائها لبوابة إلكترونية إلا أنها ضعيفة وتفتقر لمجموعة كبير من الخدمات والمعلومات، عدم تبويب معطيات المستفيدين بشكل يومي.</p>	<p>- اعتمادها على البوابات الإلكترونية، وتدعيم الأنشطة الإلكترونية</p>	<p>إدارة تكنولوجيا المعلومات والأنظمة المحوسبة</p>
<p>- لاتصل خدمات هيئات الدعم للمناطق النائية والفقيرة،</p> <p>- تتعامل مع فئات محدودة تقلل من إمكانية إنتشارها الواسع</p>	<p>تركز على المعارض والأيام الإعلامية.</p>	<p>إستراتيجية التميز والشمول المالي</p>

المصدر : من إعداد الباحثة

ثانيا: تقييم عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الخارجية لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية بالسودان: لاتكاد أن

تخلو البيئة الخارجية المحيطة بهيئات الدعم من قوانين وتشريعات مؤسسات مالية أخرى صناديق ضمان وغيرها، من تهديدات تعرقل عملها، وفرص لا بد من إغتنامها، تتمثل هذه الفرص والتهديدات في:

1- الفرص: تتمثل في: اغتنام الفرص الإعلامية والمناسبات لنشر وتعريف عمل الهيئات لفئات مختلفة حتى ترفع من نسبة استفادتها، كما يمكنها الإستفادة من تشجيع التمويل الثنائي ومحاولة الرفع من نسبة وحتى تغييره لأسلوب مشاركة والإستفادة من خبرة البنوك الإسلامية في هذا الميدان.

2- التهديدات: تتمثل أهمها في: الإجراءات القانونية التي تحد من تطور المؤسسة الصغيرة والصغيرة، وتعرقل سير إجراءاتها الإدارية حتى تتسبب بفسلها، تضارب المصالح بين الهيئات المختلفة والإدارات العمومية يؤدي بصاحب المشروع لخسارة مؤسسته أحيانا، عوائق الحصول على عقار صناعي: يجد المستثمرون الصغار صعوبة كبيرة في الحصول على عقار لاستعماله في مشاريعهم، وحتى إن وجد فإن مالك العقار لا يقرضه لمدة تتجاوز 23 شهرا، وهذا لتفادي حصول المقترض على شهرة محل، صعوبة الدخول للصفقات العمومية: قانون الصفقات العمومية يفرض عدة شروط لاختيار المشاركين في دخول الصفقة العمومية، وهاته الشروط تشكل عقبة أمام اختيار المؤسسة الصغيرة والصغيرة لهاته الصفقة، حيث أن المؤسسة الصغيرة أنشئت من طرف شباب جامعي أو بدون مؤهل عالي ولا تتوفر فيه شروط المرجعية المهنية، وليس له وسائل ضخمة للإنجاز بحكم محدودية رأسمال الاستثمار في إطار الوكالة، رغم أن الأولوية للشباب أصحاب الشهادات لما يملكونه من معرفة و تقنيات الانجاز، و يسهرون على تطبيق القوانين المشروطة، وهذين العنصرين أساسيين لا بد من وضعهما في مقدمة شروط اختيار الصفقة لضمان تنافس نظيف ومجدي.

- جدول (5 - 21): تقييم نشاط هيئات الدعم الحكومية بالجزائر وفق مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية.

تحليل مرتكزات التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية	
التحديات	الفرص
<p>- صعوبة حصول المؤسسة المصغرة على عقار صناعي، - حرمانها من دخول أي صفقات عمومية تساعد على إرتقاءها ودخولها لأسواق جديدة، إجراءات قانونية معقدة ومعقدة لنموها وتمويل هيئات الدعم لها، تضارب الفتاوى بين إجازة استثمار أموال الزكاة وبين الرفض يهدد التمويل بأموال الزكاة في حالة صندوق الزكاة.</p>	<p>- الاستفادة من المعارض والمؤتمرات والمناسبات للترويج لعمل الهيئات وجلب أصحاب المشاريع الكفؤة، - إغتنام مسابقات ريادة الأعمال للترويج للمشاريع الناجحة وتمويلها.</p>

المصدر : من إعداد الباحثة

نستنتج أن تجربة هيئات الدعم الموجهة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر والمثلة في الوكالات محل الدراسة بالإضافة لصندوق الزكاة الجزائري تعتبر فعلا تجارب تستحق التثمين والتقويم للإرتقاء بها وضمان مساهمتها في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، لذلك لا بد من معالجة مختلف العراقيل التي تواجهها من أجل الاضطلاع بدور أكثر فاعلية وبأساليب أكثر تقبلاً في منح التمويل اللازم لتلبية احتياجاتها المختلفة.

ثالثاً: إعداد مصفوفة SWOT للهيئات الحكومية ومقارنتها بنتائج التجارب السابقة:

1- إستراتيجية هيئات الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة وفق مصفوفة SWOT :

عند تطبيق نموذج التحليل الرباعي لمصفوفة SWOT لتحديد نوع الإستراتيجية المطبقة من طرف هيئات الدعم الحكومي المختصة بتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر، بتفعيل المداخل الأربعة لهيئات الدعم ومحاولة الدمج بينها لمعرفة توجهها (أنظر الملحق رقم 5)، من خلال تبنيتها لإستراتيجية فعالة توظف من خلالها كل نقاط القوة والفرص المتاحة من أجل الوصول إلى أكبر عدد من المستهدفين بتوفير التمويل اللازم والدعم الفني لإنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة تلبي حاجة منشئها بالدرجة الأولى، وتكون مساهما فعلا في إحداث تنمية محلية ووطنية بدرجة ثانية. إذن نجد أن هيئات الدعم الحكومي توفقت في الخانة الثانية إثر تحليل إستراتيجيتها المالية، ويرجع ذلك بسبب نقاط ضعفها مع وجود فرص سانحة لإستغلالها، إذ تركز هذه الإستراتيجية على معالجة نقاط الضعف وإستثمار الفرص المتاحة في آن واحد (أنظر الملحق رقم 5). وبالتالي يمكن القول إن هذه الهيئات لم تنجح في إستغلال مقومات إستراتيجيتها التي تفتقر لأغلبها مما يستدعي إتخاذ تدابير علاجية تساهم في القضاء على مواطن الضعف وتدعم الفرص المتاحة.

2- سبل تطوير الإستراتيجية التمويلية لهيئات الدعم الحكومي على غرار تجارب الدول السابقة: نعتمد في تطوير الإستراتيجية التمويلية لهيئات الدعم الحكومي (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة تسيير القرض المصغر، وصندوق الزكاة) بالجزائر، على تجارب هيئات وصناديق مالية مختصة في منح التمويل الإسلامي المصغر للمؤسسات المصغرة والصغيرة، التي تناولناها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الرابع، وفق المداخل التالية:

أ- إدارة تنظيم الوظائف الداخلية والرقابة: تعتمد هيئات الدعم بالجزائر على تسيير تقليدي لا يتماشى وخصوصية منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والصغيرة التي يتطلب التعامل معها باحترافية عالية. ولتطوير التسيير التقليدي المنتهج في إدارة تنظيم الوظائف الداخلية بالجزائر نعتد على منهجية عمل مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان في تنفيذ برامجها في نهج التنمية من القاعدة إلى القمة، بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية وفق ثلاثة موجهات أساسية: تحديد الفئة المستهدفة بدقة بتمويل مشروعات إنتاجية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية عالية، تأمين الموارد المالية اللازمة عن طريق خلق شراكات مع مختلف المؤسسات المالية والهيئات الدولية الممولة، إهتمام المؤسسة بمحيطها الخارجي من خلال تنمية مشاركتها الشعبية وتكوين كفاءات قاعدية مدرية (الجمعيات). وكذلك يمكن الاقتداء بمنهج عمل صندوق التنمية والتشغيل بالأردن الذي يعتمد على التخطيط الاستراتيجي طويل المدى من خلال تعزيز وتطوير قدرات موظفيه وتوفير ما يلزم لضمان صحتهم وسلامتهم، وجعل الصندوق بيئة تعلم بتوفير كافة المعلومات والبيانات اللازمة، مع ربط الحوافز المادية والمعنوية بإنجازاتهم لحثهم على العمل والابداع.

ب- تسيير الموارد المالية والملاءة المالية: تعاني هيئات الدعم الحكومية في الجزائر من نقص فادح في مواردها المالية المتأتية من خزينة الدولة، مما يؤثر سلبا على ملاءتها المالية، فضلا على صيغ التمويل الممنوحة للمستفيدين والمتمثلة في صيغة القرض بدون فائدة (القرض الحسن) فقط، مع انتهاج أساليب تقليدية لضمان التمويل مبنية على الرهونات.

● **تطوير وتنويع مواردها المالية:** وهو ما عملت به مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان عن طريق اعتمادها على التطور الكمي والنوعي لبرامجها التمويلية، مما ضمن لها درجة عالية من الاستقلالية وصلت إلى حد 1.3% من الدعم الحكومي سنة 2016، في حين بلغت شراكاتها مع بنك السودان 70% من جملة مواردها المتاحة من البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يعبر عن إمكانية التخلي عن الدعم الحكومي تدريجيا إذ ارتفعت معدلات الأرباح لتساهم بصورة كبير في تحقيق استدامتها المالية (راجع ص 182 الفصل الرابع). أما حالة صندوق التنمية والتشغيل بالأردن فقد اعتمد على طريقة التمويل المباشر وغير المباشر من خلال المحفظة النشطة وعلاقته المباشرة بالبنك المركزي الأردني، (راجع ص 197 الفصل الرابع). وفي ماليزيا فقد اعتمدت مؤسسة أمانه اختيار على التمويل الحكومي بصورة غير نمطية، حيث يغطي الدعم الحكومي 60% فقط من مصاريفها التشغيلية والباقي عبارة عن قروض حسنة من الحكومة الاتحادية، قروض حسنة من مؤسسات مالية، منح وزارات، ومنح من الحكومات الولائية المختلفة، يتقارب نهج تمويل أمانه اختيار مع صندوق الزكاة بالجزائر من أجل تفعيل تمويل الأسر الفقيرة، (راجع ص 211 الفصل الرابع).

● **صيغ التمويل المعتمدة:** لا بد أن تقوم الهيئات الحكومية الداعمة بالجزائر من تنويع محفظتها المالية عبر طرح صيغ تمويلية إسلامية تتماشى ومتطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة، كما هو معمول به في مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان، معتمدة على محفظة نشطة متنوعة بالإضافة على برامج تمويلية جادة أهمها برنامج الأمل للتمويل الصغير، برامج

التمويل بمنتجات سلسلة القيمة مع وجود الخدمات المرافقة للتمويل. ويتم التمويل بالاعتماد على كل صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها. وفي حالة صندوق التنمية والتشغيل بالأردن فهو يعتمد على نمطين أساسيين في التمويل: النمط المباشر موجه لتمويل الأفراد والمجموعات، والتمويل غير المباشر عن طريق إقراض مؤسسات وهيئات تتمتع بالقدرة المؤسسية. يطبق الصندوق صيغة المراجعة ويسعى لتطبيق المشاركة والمضاربة والإجارة وهو ما أكدته كل من دراساتي جرادات وبسيسو. أما مؤسسة أمانه اختيار فقد اعتمدت في التمويل على النهج مؤسسات التمويل المصغر التي تقدم التمويل، الادخار والتأمين كمنتجات متكافئة ومتقاربة، وهي نموذج أقرب للتطبيق على صندوق الزكاة بالجزائر.

● **الضمانات المعتمدة:** لتطوير الضمانات المعتمدة في الهيئات الجزائرية لا بد من تطبيق أساليب جديدة متبعة الضمانات وتطبق بشكل كبير على المؤسسات الصغيرة والصغيرة، مثلاً ما قامت به مؤسسة التنمية الاجتماعية بالسودان كضمان الجمعيات، ضمان محل الإقامة، ضمان الشهادة الجامعية العليا، ضمان المجموعة وغيرها. أما صندوق التنمية والتشغيل فقد انتهج طريقة ضمان العتاد وطور إلى الضمان الشخصي وفكرة المشروع. أما في أمانه اختيار بماليزيا فلا يوجد ضمانات مطلوبة لأن أغلب الفئة الممولة هي من الطبقات الفقيرة. إذن نستنتج مما سبق لتطوير التمويل داخل الهيئات الحكومية الممولة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر لا بد من:

- إعادة النظر في الصيغ المستعملة وانتهاج صيغ تمويلية متنوعة كالمشاركة في التمويل الثنائي بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمضاربة لتمويل المرأة الماكثة بالبيت، مكان قرض المادة الأولية في وكالة تسيير القرض المصغر. بالرغم من إقبال الشباب الجزائري على تطبيق صيغة التمويل الثلاثي بالنسبة لوكالات الدعم (من باب الضرورة أو الحاجة)، إلا أن الغالبية العظمى منهم له رغبة كبيرة في العمل وفق صيغة التمويل الثنائي تفادياً للتمويل الربوي، أو العمل بصيغ أخرى تضمن له عدم الوقوع في خطر الربا المحرم، وخاصة أن التمويل الثنائي المقدم كقرض حسن قيمته صغيرة جداً ولا تكفي لإنجاز مشروع وغير مؤهلة لتكون صيغة استثمارية يعول عليها لإنجاز الاستثمار.

- أغلب التمويل الممنوح من طرف هيئات الدعم الحكومي لم يدرس بطريقة علمية أو اقتصادية، بقدر ما كان مفروض لظروف سياسية، مما ولد نسب مرتفعة للتعثّر في هذه التمويلات، لذلك أنشئت هيئات الدعم صناديق ضمان تتمثل في "صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض" لتعويض غير المسدد منها، وهو امر غير كافي إذ كانت تجربة الجمعيات في السودان بمؤسسة التنمية الاجتماعية حققت نجاحاً باهراً من خلال تعميق مفهوم الإذخار والتكافل الاجتماعي من اجل القضاء على الحالات المتعثرة.

- إعادة النظر في الضمانات المعتمدة وإدخال ضمانات جديدة تتساير مع خصوصية المؤسسة الصغيرة كضمان المجموعات أو ضمان محل الإقامة في المناطق التي تطبق تسيير العرش أو القبيلة، وحتى ضمان فكرة في ذاته بالنسبة للمشاريع المبتكرة من أجل كسب ثقة العميل وتقوية العلاقة بينه وبين المؤسسة الممولة.

- محاولة التقليل من حجم الدعم الحكومي الممنوح من الخزينة العمومية والمخصص لتمويل وكالات الدعم من خلال التنوع في صيغ التمويل الإستثمارية التي تحقق أرباح للوكالات كالمشاركة والمضاربة والإجارة ... وغيرها، والإستغناء عن التمويل بالقرض الحسن بإستعماله للدعم الاجتماعي فقط.

- وبالنسبة لصندوق الزكاة يمكن إجراء توليف ومشاركة بينه وبين هيئات الدعم الأخرى بتخصيص جزء من مبالغ الزكاة كضمان لدفع مستحقات الغارمين، أو للتكفل بتغطية الإحتياج الذاتي للفقراء الممولين حتى لاتصرف أموال المشروع في أمور ذاتية إذ يمكن أن يلعب صندوق الزكاة دوراً معتبراً في مجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشاريع الذاتية المصغرة والصغيرة، من خلال مساهمته في إنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار لهذه المشاريع ضمن مصرف الغارمين، مما يساعد على الرفع من حوافز الاستثمار والقابلية للمخاطرة وبالتالي زيادة الإقبال على إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة¹.

- كما يمكن أن يساهم الصندوق من خلال ضمان تأهيل أصحاب المشاريع المصغرة وخاصة ربات البيوت الممولين من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، عن طريق دورات تدريبية تطبيقية ترفع من كفاءته الإنتاجية وتلقينهم مهارات تسويقية تساعدهم على الترويج وبيع منتجاتهم.

ج - إدارة تكنولوجيا المعلومات (الإدارة الإلكترونية الرقمية): لا بد من تطوير الإدارة الرقمية بهيئات الدعم الحكومة لأنها تساعد بشكل كبير على إيصال المعلومات من جهة، وتحصيل الموارد المالية من جهة أخرى. وأحسن نموذج إلكتروني لمتابعة العملاء والتواصل معهم مهما كان بعدهم عن المؤسسة وتطوير الشباك فيما بينهم، كما عملت مؤسسة التنمية الاجتماعية على تطوير إدارتها الرقمية مما يسهل عليها الاتصال بالجمعيات والبنوك وكذا متابعة العملاء وحساباتهم.

د- استراتيجية التميز والشمول المالي: يقتصر الشمول المالي لهيئات الدعم الحكومي بالجزائر في المساهمة في المعارض والمناسبات الوطنية والمشاركة في بعض المسابقات الشكلية لأحسن مشروع، وإنما للشمول المالي دور كبير في توسيع قاعدة المستفيدين والوصول لأبعد العملاء وتقديم الخدمات اللازمة لهم، إذ الإستراتيجية المتبعة في كل من تجارب الدول السابقة تنص على أن المؤسسة الممولة هي من يبحث عن عملائها ولا تنتظر أن يأتي العميل إليها في إطار تشجيع الاستثمار والتميز في تقديم خدمات التمويل والخدمات المرافقة. إذ تصل الخدمات والمنتجات المالية لمؤسسة أمانة اختيار إلى ابعاد الحدود بماليزيا مع خدمة المكتب المتنقل لتغطية احتياجات العملاء اشد فقرا، مع تقديم برامج دعم لتنمية رواد الأعمال وبرنامج الرعاية الاجتماعية. أما في السودان فقد قامت مؤسسة التنمية الاجتماعية بتعميق مفهوم الادخار وقياس الأداء الاجتماعي بمبدأ أن العمل الاجتماعي جزء من التمويل الاقتصادي. وأخيرا صندوق التنمية والتشغيل بالأردن من أهم برامج دعم استراتيجية التميز الدراسات المدعمة للحاجات الفعلية للمستهدفين، جلسات التوعية والتحفيز الشباب نحو العمل الحر والريادي، التشبيك مع الشركاء، بالإضافة إلى حصد مجموعة كبيرة من الجوائز الريادية. إذن نستنتج أنه لا بد

¹. صالح صالح، مرجع سابق، ص 621.

من وضع استراتيجية طويلة المدى للتميز والعمل على إيصال الخدمات والمعلومات لأبعد العملاء من أجل تحقيق الشمول المالي.

المبحث الثالث: تقييم تجارب التمويل غير الربوي للمؤسسات والصناديق المالية الممولة

للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر

ينحصر التمويل غير الربوي الموجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر في عدد قليل جدا من المؤسسات المالية التي تقدم التمويل بالصيغ الإسلامية (البنوك الإسلامية)، أو هيئات ضمان القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والصغيرة كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد صرح رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF)*^{*} بوعلام جبار إن ما يسمى بالمنتجات المالية البديلة لا تمثل حالياً سوى 3% فقط من إجمالي قيمة التداول في السوق المصرفية الوطنية¹، وهو معدل لا يكاد يذكر، مع العلم أنه في السوق الجزائرية ينشط بنكان خاصان يحملان علامة إسلامية ممثلان في: بنك البركة التابع لمجموعة البركة السعودية منذ سنة 1991، ومصرف السلام الإماراتي منذ سنة 2009، وفي بداية سنة 2018 تم إطلاق شبابيك وصيغ إسلامية في ثلاث مؤسسات عمومية، بنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، من بين المنتجات المالية المقدمة: التكافل، الإجارة المنتهية بالتملك، قرض التحدي للفلاح، والقروض العقارية الأخرى الحلال.

المطلب الأول: تجارب صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والصغيرة:

تظهر أهمية صناديق ضمان القروض*، في تقسيم المخاطر المشتركة بينه وبين البنوك وهذا ما يشجع هذه الأخيرة على منح القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة بنسب أكبر، فمن خلال هذه الصناديق بدأت الجزائر تتخطى العقبة الأكبر التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتمثلة في قيمة الضمانات المرتفعة التي تتطلبها البنوك مقابل حصولها على التمويل. من خلال دراستنا سنتطرق لدراسة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمثال عن آلية ضمان تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر.

* Association Professionnelle des Banques et des Etablissements Financiers .

¹ . وكالة الأنباء الجزائرية متاح على الموقع <http://www.aps.dz/economie/73390-le-developpement-de-la-finance-islamique->

[necessite-une-adaptation-juridique](#) تاريخ التصفح 20-03-2018.

* أسس أول صندوق ضمان قروض في أوروبا عام 1848، من خلال قيام مجموعات من أصحاب الأعمال الصغيرة بتجميع أنفسهم والمشاركة في ضمان بعضهم البعض، ولا زالت هذه الجمعيات قائمة في أوروبا حتى الآن وتعد من أهم آليات العمل في إنشاء المؤسسات الصغيرة وتوفير التمويل اللازم لها. أما الآن فهناك أكثر من 2250 مؤسسة ضمان ائتماني في أكثر من 100 دولة في العالم أكبرها متواجد في قارة آسيا. راجع: أسامة النجار، دور مؤسسات ضمان القروض في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين، أطروحة دكتوراه، جامعة فلسطين، 2008، ص 20.

أولاً: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR^{**}: صناديق ضمان القروض هي مؤسسات مالية يغلب عليها التنظيم الحكومي، تعمل على دعم المؤسسات المصغرة والصغيرة في حصولها على التمويل اللازم من القطاع المصرفي أو المؤسسات المالية من خلال مشاركتها الكلية أو الجزئية في تحمل مخاطر التمويل، وهي تمثل أحد الضمانات التي تقدمها المؤسسات المصغرة والصغيرة للجهة الممولة.

1- نشأة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية عمله: قامت الجزائر كغيرها من الدول بإنشاء صناديق لضمان قروض المؤسسات المصغرة، الصغيرة وحتى المتوسطة، ويمثل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) أول تجربة في هذا الميدان، وهو ما سنقوم بعرضه من خلال تعريفه وآلية عمله في النقاط التالية:

أ- تعريف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002¹، المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، برأس مال قدره 1.1 مليار دج مكثب كلياً من الخزينة العمومية، يعمل تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سابقاً ووزارة الصناعة والمناجم حالياً، أنطلق نشاطه فعلياً في 14-03-2004، يمثل أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات المصغرة والصغيرة، يعالج أهم مشكل تعاني منه والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي، يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة².

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية المستثمرة في إطار إنشاء مؤسسات جديدة، تجديد أجهزة الإنتاج، توسعة المؤسسات الموجودة، مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطي الأولوية إلى المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر، تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة، تساهم في تخفيض الواردات والرفع من الصادرات، والمؤسسات التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.

ب- مهام صندوق ضمان القروض: يقوم صندوق الضمان بمهام محددة تتمثل في³:

**Fonds de Garantie des Crédits Aux PME.

¹. المادة 01 - 02، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص 11.

² غغال الياس، وآخرون، دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05_06_2013_03، ص 03.

³. المادة 05 - 06، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص 13 - 14.

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والصغيرة بنسب تتراوح بين 10 % و 80% من القرض البنكي، يمثل المبلغ الأقصى للضمان قيمة 25 مليون دج*، أما المبلغ الأدنى للضمان فقيمته 4 مليون دج، في مدة أقصاها سبع (7) سنوات، يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة لدراسة المشروع والتي تتراوح بين 10000 دج و 50000 دج تسدد عند الموافقة على منح الضمان؛
 - القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به؛
 - تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وإقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة، مع ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والصغيرة المستفيدة من ضمان الصندوق؛
 - التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، بالإضافة لمتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق. وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
 - ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.
- ج- آلية عمل الصندوق: يضمن الصندوق قروض المؤسسات الصغيرة والصغيرة بإتباع الخطوات التالية:
- توجه المؤسسة لصندوق ضمان القروض: يتجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان للتعريف بمشروعه وتقديم دراسته التقني-اقتصادية، يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة أولية حول المشروع مع إبداء رأيه، في حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصندوق يقدم للمستثمر وصل استلام يمثل تأهيل المشروع من طرف الصندوق، يتجه من خلاله المستثمر للبنك قصد مباشرة الدراسة من جهته.
 - دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات: يقوم المكلف بالدراسات لدى الصندوق بدراسة معمقة للملف الضمان تنتهي بإعداد المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات، ليتم إرسال رسالة فتح الملف إلى المؤسسة المستفيدة، تأكيدا على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة على مستوى الصندوق، يدفع المستفيد علاوة دراسة الملف، ليقوم البنك بوعده المؤسسة بمنح القرض بعد تسلمه رسالة الوعد بالضمان من المستفيد.

*. في إطار تحديث الصندوق رفعت نسبة ضمان مشاريع المؤسسات الصغيرة والصغيرة من 25 مليون دينار إلى 50 مليون دينار بقرار من مجلس إدارة الصندوق، وفي إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي "برنامج ميديا" سمح للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بإطلاق مشاريع واسعة وكبيرة بضمانات مالية بلغت قيمتها 20 مليون أورو، وتصل قيمة ضمان المؤسسات المدرجة في إطار الشراكة إلى 15 مليار سنتيم، وبهذا يكون صندوق ضمان القروض قد مكن البنوك من ضمان قروضها ماليا في حالة فشل المشروع أو خسارة المؤسسة، مما يعطي دفعا للبنوك في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر، راجع: أمال فيطس، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رفع قيمة ضمان المشاريع إلى 05 ملايين سنتيم، جريدة الخبر، 2007/03/10، رقم 4957.

- قرار لجنة المتابعة والالتزامات: بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات الملف إلى مدير الالتزامات والمتابعة والذي يرفعه بدوره إلى لجنة الالتزامات والمتابعة أين يكون محل مناقشة من عدة أطراف.
- منحة رسالة عرض الضمان: يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان، تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة ممثلة في: نسبة الضمان، قيمته، طريقة التسديد. وهي بمثابة قبولاً تاماً بمنح الضمان.
- إبرام الاتفاقية مع البنك: تقوم المؤسسة بوضع نسخة من رسالة عرض الضمان على مستوى البنك، ليعد البنك اتفاقية القرض ل يتم المصادقة عليها من قبل الطرفين (البنك والمؤسسة) ، وترسل منها نسخة إلى صندوق الضمان.
- تحرير شهادة الضمان: يقوم الصندوق بإعداد شهادة للضمان بإشعار من البنك، وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

2- حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قام صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2017 بمنح ضمانات تغطي مبلغ 11.06 مليار دج للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، وفيما يخص شهادات الضمان قام بمنح ما يعادل 4.46 مليار دج، تمثل هذه القيم في المتوسط 36.38 مليون دج لكل عرض ضمان و 27.78 مليون دج لكل شهادة ضمان، حيث بلغ المبلغ الإجمالي التراكمي للضمانات الممنوحة منذ نشأة الصندوق إلى غاية سنة 2017 قيمة 59.56 مليار دينار. تمثل مشاريع التوسعة أكثر من نصف المشاريع الاستثمارية المضمونة بنسبة 54%. ويوضح الجدول الموالي عدد الضمانات وشهادات الضمان المقدمة منذ نشأت الصندوق إلى غاية 2017:

الجدول (5 - 22): وضعية الضمانات وشهادات الضمان للمؤسسات الصغيرة والصغيرة للفترة 2004 - 2017

المجموع	المؤسسات الصغيرة والصغيرة توسعة	المؤسسات الصغيرة والصغيرة إنشاء	البيان
194316736497	107111471142	87205265354	التكلفة الكلية للمشاريع
2088	1232	856	عدد الضمانات المقبولة
124859150522	75317372164	49541778358	قيمة القروض الممنوحة
64%	70%	57%	معدل التمويل %
59568345252	40534869486	19033475766	قيمة الضمانات
48%	54%	38%	المعدل المتوسط للضمانات المقبولة %

المصدر: Bulletin d'information statistique de l'entreprise N° 32, p 2018, p21

نلاحظ من خلال الجدول أن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشائه، عمل على ضمان 856 مؤسسة مصغرة وصغيرة في طور الإنشاء بتكلفة كلية بلغت حوالي 19.03 مليار دينار، مقابل 1232 مؤسسة في طور التوسعة بتكلفة ضمان إجمالية بلغت قيمة 40.53 مليار دينار.

أما بخصوص توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط، فالجدول أدناه يبين أن نصف المؤسسات الصغيرة والصغيرة المضمونة من طرف صندوق ضمان القروض تنشط بقطاع الصناعة بما يقارب 970 مؤسسة بقيمة ضمانات ممنوحة

قدرت بـ32.15 مليار دج، حيث بلغت نسبة 59% من إجمالي الضمانات الممنوحة، ليليه قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الخدمات وأخيرا قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الجدول (5 - 23): توزيع الضمانات حسب قطاعات النشاط للفترة 2004 - 2017

النسبة %	قيمة الضمانات الممنوحة	النسبة %	عدد المؤسسات المضمونة	البيان قطاعات النشاط
59	32151448062	50	970	الصناعة
26	10993691363	27	562	البناء والأشغال العمومية
1	882180868	1	24	الفلاحة والصيد البحري
13	9466535915	22	417	الخدمات
100	53493856208	100	1937	المجموع

المصدر: Bulletin d'information statistique de l'entreprise N° 32, p 2018, p22

ثانيا: صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI - PME*:

1 - صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية عمله: هو مؤسسة عمومية تختص في خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القروض الاستثمارية بتغطية مخاطرها الائتمانية مثل مخاطر الإعسار، ويعتبر الصندوق مكملاً لأجهزة الضمان الأخرى كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق الكفالة المشترك. يتمثل الحد الأقصى للضمان بالصندوق في 250 مليون دج على ألا تتجاوز قيمة القرض 350 مليون دج.

أ- التعريف بصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئ صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبادرة من السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 134-04 الصادر بتاريخ 19-04-2004¹، على شكل مؤسسة ذات أسهم، يخضع الصندوق لأحكام القانون التجاري، والمرسوم الرئاسي 134-04 المتضمن قانونه الأساسي المحدد لهياكله، بالإضافة لقانون المالية التكميلي الصادر سنة 2007، حين باشر الصندوق عمله فعليا، حدد رأسماله الاجتماعي بـ 30 مليار دج. القانون الأساسي للصندوق يسمح بالتعاقد للضمان المالي حتى مستوى 12 مرة من الأموال الخاصة بالصندوق، هذه الموارد تمكن الصندوق من تأمين ضمان حوالي 6000 مشروع بقيمة 40 مليون دج للمشروع، فالصندوق لا يهدف إلى تحقيق أرباح ولكن المرسوم الرئاسي يؤكد على السهر على توازن استغلاله. فتوكل إليه المهام الرئيسية التالية:

*.Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement.

¹. الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 2004/04/28، ص 30.


*. رأس مال الصندوق مفتوح على مساهمة كل البنوك والمؤسسات المالية رأسماله الاجتماعي المكتتب يقدر بـ 20 مليار دج، تحوز الخزينة العمومية 60% منه، في حين تتوزع الـ 40% المتبقية على 06 بنوك عمومية هي: BNA-BEA-CPA-BADR-BDL-CNEP

• تقديم الضمانات للبنوك ومؤسسات القرض لتسديد القروض البنكية التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل كل استثماراتها للإنتاج والخدمات الرامية إلى خلق، توسيع أو تجديد أجهزة الشركة وهذا في حالة العجز عن تسديد الديون؛

• دعم انشاء وتطوير الـ PME من خلال تسهيل حصولها على القروض البنكية (هدف تأسيسي للصندوق)؛

• دعم السياسات الوطنية لترقية الاستثمار من خلال السياسات التجارية للبنوك تجاه الـ PME المنشئة للثروة ولمناصب العمل. والشكل التالي يوضح أهمية عمل الصندوق:

الشكل (5 - 12): أهمية صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: من إعداد الباحثة.

ب- آلية عمل صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعمل صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تطبيق الشروط العامة للضمان المالي على أساس موضوع الضمان*، فيقوم الصندوق بتقديم الضمان في شكل¹:

- قرض الاستثمار المادي (منقول، عقار، تجهيز وتهيئة) الذي تكون مدة تسديده الأصلية مساوية أو تقل عن سبع (07) سنوات، بما في ذلك مهلة التأجيل؛

- القرض الإيجاري المنقول الذي لا يمكن أن تزيد مدة تسديده الأصلية عن عشر (10) سنوات.

• طرق وشروط تدخل الصندوق: يحترم الصندوق مبدأ عدم التدخل في العلاقة بين المؤسسة المصغرة والصغيرة والبنك، ولا يضمن الصندوق سوى تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة التي تولد قيمة مضافة وبصفة دائمة (مشاريع مثمرة) كالنشاطات الزراعية الصيد وكذلك أنشطة الصناعات التحويلية والتجارية.

*. يبلغ المبلغ الأقصى للضمان المحدد بـ 80% أو 60% حسب طبيعة مشروع الاستثمار (إنشاء أو توسعة) 250 مليون دج بالنسبة لمبلغ قرض أقصى بـ 350 مليون دج، كما تلزم مؤسسة القرض بالسهر على احترام قواعد السلامة فيما يخص عادة منح القرض في اختيار الشركة المستفيدة من القرض المضمون.

¹. الموقع الرسمي لصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة <http://cgci.dz/index.php/fr/cgci-menu/presentation-de-la->

cgci تاريخ التصفح: 15 - 03 - 2016.

• **الإجراءات:** يتضمن صندوق الضمان للبنك تعويض قروض الاستثمار (طويل أو متوسط الأجل، عقد إيجار) المتعاقد عليها مع المؤسسات الصغيرة والصغيرة في حال عدم قدرتها على السداد على أن تبلغ قيمة القرض المؤهل للضمان 500 مليون دج، مع ارتفاع سقف الضمان من 50 مليون دج إلى 100 مليون دج، بنسبة تغطية تصل لـ 80% لاستثمارات الإنشاء، و60% لاستثمارات التوسعة. يمنح الضمان للبنوك مقابل علاوة أو منحة تصب في حساب الصندوق لتغطية الأخطار المحتملة، حددت بنسبة 0.5% من قيمة الخطر المتوقع حدوثه، أما ما تبقى من القرض يسدد على دفعات وفق مدة القرض أو سنويا، حسب رغبة البنك*.

• **معايير الأهلية في الضمان المالي:** تكون معايير الأهلية مرتبطة بشروط القرض والمؤسسة والضمانات، فنجد أن كافة قروض الاستثمار الطويلة أو المتوسطة المدى أو قروض الإيجار التي تستجيب لمعايير الأهلية المحددة مؤهلة لضمان الصندوق، وبالنسبة للمؤسسة تستفيد كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، باستثناء المشاريع التي تستفيد تركيبها المالية من نظام مساندة ودعم الدولة، كالنشاطات التجارية، أو قروض الاستهلاك.

2- حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة: 2008 – 2017:

أ- الضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة للفترة 2008 – 2017: يعمل صندوق ضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضمان التمويلات الممنوحة من البنوك للمشاريع في طور الإنجاز أو التوسعة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والصغيرة كما في الجدول التالي:

الجدول (5 - 24): الوضعية الإجمالية للضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة للفترة 2008 – 2017.

البيان	عدد الضمانات الممنوحة (وضعية المحفظة)	النسبة %	قيمة الضمانات الممنوحة (م دج)	النسبة %
الضمانات الموجهة لمشاريع الإنشاء	427	41	31551	54
الضمانات الموجهة لمشاريع التوسعة	607	59	27251	46
المجموع	1034	100	58802	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية للصندوق، راجع <http://cgci.dz/index.php/fr/cgci-menu/presentation-de-la-cgci>

يتبين من الجدول أنه في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2017، عمل الصندوق على ضمان 427 مؤسسة صغيرة وصغيرة في طور الإنشاء بنسبة 41% من إجمالي المشاريع المضمونة، في حين بلغت تكلفة ضمانها 31551 مليون دج ما يمثل نسبة 54% من إجمالي قيمة الضمانات الممنوحة. مقابل ضمان 607 مؤسسة في طور التوسعة بتكلفة بلغت 27251 مليون دج.

*. أما القروض الممنوحة من طرف البنوك التي لا تملك أسهما بالصندوق، فبإمكانها أيضا أن تستفيد من الضمان من قبل الصندوق، مع شرط تسديد البنك 0.10% من القرض كوديعة لدى الصندوق.

ب- توزيع ضمانات المؤسسات الصغيرة والصغيرة حسب قطاع النشاط: تتمثل أنشطة المؤسسات الصغيرة والصغيرة التي ساهم الصندوق في ضمان قروض تمويلها في: الصناعة، الخدمات، والبناء والأشغال العمومية.

يبين لنا الجدول الموالي مقدار حجم وقيمة الضمان الممنوح لكل قطاع:


الجدول (5 - 25): الوضعية الإجمالية للضمانات حسب قطاعات النشاط للفترة 2008 - 2017

قطاع النشاط	عدد الضمانات الممنوحة	النسبة %	قيمة الضمانات الممنوحة	النسبة %
البناء والأشغال العمومية	226	22	9179	16
الصناعة	505	49	36256	62
الخدمات	303	29	13367	22
المجموع	1034	100	58802	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية للصندوق، راجع <http://cgci.dz/index.php/fr/cgci-menu/presentation-de-la-cgci>

نلاحظ من خلال الجدول أن الصندوق في الفترة الممتدة ما بين 2008 و2017 قد ساهم بشكل كبير في ضمان المؤسسات الصغيرة والصغيرة الناشطة في قطاع الصناعة والذي بلغ عددها 505 مؤسسة والتي تمثل بنسبة 49 % من إجمالي المؤسسات، بتكلفة ضمان ممنوحة قدرت بـ 36256 مليون دج، يليه قطاع الخدمات بـ 303 مؤسسة فقط قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 226 ما يمثل على التوالي: 29 % و 22 % من إجمالي المؤسسات المضمونة لذات الفترة. وهو ما يبينه الجدول أدناه:

الشكل (5 - 13): وضعية الضمانات حسب قطاع النشاط 2008 - 2017



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول (5 - 22).

المطلب الثاني: تجارب التمويل بلا فوائد في إطار المؤسسات المالية: ينشط في السوق الجزائرية أزيد من ثمانية وعشرين (28) مؤسسة مالية تعمل على تدوير الكتلة النقدية بين طرفي المعاملة المالية (أصحاب الفائض وأصحاب العجز)، على شكل توسط مالي إما تقليدي عن طريق التمويل بالفوائد، أو بالاعتماد على صيغ إسلامية خالية من الفوائد. ومن بين إجمالي المؤسسات الناشطة هناك بنكان إسلاميان فقط في الجزائر هما: بنك البركة الجزائري، وبنك السلام (كما هو موضح في الملحق رقم 3)، وهما الوحيدان اللذان يقدمان تمويل إسلامي للمستثمرين من المؤسسات

المصغرة والصغيرة محل دراستنا، وإثر صدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018¹، المتعلق بالصيرفة الإسلامية، فإن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها سيمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنها، وهو ما انتظره قطاع البنوك منذ مدة من أجل الاستجابة لطلب إجتماعي برز في السنوات الأخيرة. وكما كان منتظراً فقد صدر النظام المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي وضعه بنك الجزائر قبل نهاية السنة، ليتم في سنة 2019 الشروع فعلياً - لاسيما بالنسبة للبنوك العمومية - في تقديم منتجات تستجيب لمتطلبات الشريعة الإسلامية².

أولاً: بنك البركة الجزائري Banque AL Baraka d'Algérie : يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، ونجد أن القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ينص صراحة على أن البعد الاجتماعي والتضامني يعد محورياً إستراتيجياً في نشاط البنك عامة، وبذلك يعمل البنك على محاولة الإدماج الاقتصادي للطبقات المحرومة في المجتمع.

1- نشأة بنك البركة وآلية عمله: بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أبريل 1990، ويعتبر أول مؤسسة مالية يساهم في رأسمالها شركاء من القطاع العام، وشركاء خواص وأجانب في نفس الوقت. تأسس بنك البركة الجزائري في سنة 1990، وتم افتتاحه بشكل رسمي في 20 ماي 1991، ومارس نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس السنة، ويجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الاستثمار³، حيث يعتبر وفق المادة 114 وفق القانون 90-10 بنكا تجارياً، في حين تنظم الفقرة 08 من المادة 03 من قانونه الأساسي أعماله بصفته بنكاً للاستثمار.

أ- تعريف بنك البركة: هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أحياناً أو عطائاً، يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية⁴، تأسس برأس مال مختلط قدره 500 مليون دج مقسمة إلى 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دج، يشترك فيها مناصفة مع كل من: شركة

¹ نظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الموافق ل 26 صفر 1440، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 73، ص 20.

² حنان ح، البنوك تحصل على الضوء الأخضر، جريدة المساء الإلكترونية، الصادرة ب 30 ديسمبر 2018، متاحة على الموقع: <https://el-massa.com/dz/>

، تاريخ الاطلاع 02 فيفري 2019.

³ راجع الموقع الإلكتروني لبنك البركة: <https://www.albaraka-bank.com>. تاريخ الاطلاع: 05 - 07 - 2018

⁴ عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 25 - 28 ماي 2003، الجزائر، ص 6.

دله البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقرها البحرين)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنك عمومي جزائري.

قام بنك البركة الجزائري برفع رأس ماله الاجتماعي في 18 فيفري 2006 عقب صدور الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض* ليصل إلى 2.5 مليار دينار جزائري، مما انجر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين كالتالي: 55.90% لصالح مجموعة البركة المصرفية، 44.10% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية. يتميز بنك البركة بالخصائص التالية¹:

- مصرف مشارك لكونه يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب أحكام المعاملات المالية؛
 - مصرف مختلط من حيث رأس المال باعتباره مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري؛
 - مصرف إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية بخضوعه لكل الأطر والنظم الرقابية المستمدة من النظام التقليدي.
- تطور بنك البركة خلال محطات مختلفة كل منها شكلت مرحلة من مراحل عمله في فترة محددة أهمها²:
- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري؛
 - 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
 - 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
 - 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
 - 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري؛
 - 2009 زيادة ثانية لرأس المال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
 - 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
 - 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
 - 2017 زيادة ثالثة لرأس المال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
 - 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلة (Global Finance)، من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية، من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

*. الذي تم فيه تعديل قاعدة رأس المال الأدنى المتعلق بالبنوك ليصل إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دينار وذلك بموجب النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004

** نسبة رأس المال مقسمة بتاريخ: 31 ديسمبر 2017.

¹. عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر تقييم اقتصادي إسلامي: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية جامعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الزمرك، 2011، ص 34 - 35.

². راجع الموقع الإلكتروني لبنك البركة: <https://www.albaraka-bank.com> تاريخ الاطلاع: 05 - 07 - 2018

من أهم الأهداف التي يسعى بنك البركة لتحقيقها هي تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، أي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، العمل على استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة، تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي، توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية ودعم صغار المستثمرين والحرفيين.

ب- آلية التمويل ببنك البركة: يوفر بنك البركة توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المراجحة، البيع لأجل، بيع السلم، المساومة، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، وغيرها. كما يقدم أيضا مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية. تتمثل مجموعات المنتجات المالية المعتمدة ببنك البركة في¹:

- **منتجات تمويل الاستغلال أو الاستثمار:** من خلال تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، تمويل الديون الناشئة، تمويل صفقة عمومية مرهونة، تمويل ما قبل التصدير، وأهم الصيغ المطبقة في التمويل عادة: المراجحة، الاستصناع، المشاركة، المساومة، السلم، الإجارة، الاعتماد التجاري؛
- **تمويل الالتزام بالتوقيع:** يتم في إطار الاعتماد المستندي، كفالة مناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة تسديد تسيقة؛
- **التمويل العقاري:** يقوم البنك من خلاله بتمويل سكن جديد أو مستخدم، تمويل البناء الذاتي أو التوسع أو تهيئة مسكن، تمويل لشراء قطعة أرض لغرض البناء؛
- **تمويل السيارات:** عن طريق عقد مراجعة سوء كانت سيارات سياحية أو نفعية؛
- **تمويل القرض المصغر:** عبارة عن قروض مصغرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة، الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة أهمها عدم وجود الضمانات العينية الكافية، توجه القروض المقترحة لعملاء القرض المصغر ممن ينشطون في المجال التجاري ولا تتوفر فيهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي بالدرجة الأولى، أو لتمويل الاستغلال، أو تمويل اقتناء عتاد (عتاد متنقل، آلات ...). الصيغة المتبعة للتمويل بالقرض المصغر هي صيغة المشاركة

¹. راجع الموقع الإلكتروني لبنك البركة: <https://www.albaraka-bank.com> تاريخ الإطلاع: 05 - 07 - 2018

(قصيرة ومتوسطة المدى)، تتراوح مدة التسديد في المشاركة قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهر، وفي المشاركة المتوسطة المدى من 12 إلى 36 شهر، بمبلغ تمويل يتراوح من 50 ألف دج إلى 1000 ألف دج.

• **التمويل بالقرض الحسن:** قرض مصغر بطابع اجتماعي موجه لتمويل الأنشطة المحلية الصغيرة المنشأة من طرف النساء الماكثات بالبيت أو المنظمات في شكل مجموعة متضامنة*، يسدد القرض خلال مدة 12 شهر، يقدر المبلغ الأقصى للتمويل الممنوح بـ 50 ألف دج، وإن كان عدد نساء المجموعة يصل إلى 15 امرأة فإن مبلغ التمويل يصل إلى 750 ألف دج.

ج- المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة: يسعى بنك البركة لتقديم يد العون والمساعدة لفئات مختلفة من المجتمع، بالإضافة إلى أخلاقياته التجارية ومسؤوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع، المنتجات، الخدمات والعمليات البنكية، كما يقوم على مدار السنة بنشاطات تهدف إلى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من أجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها، حيث تتطابق فكرة المؤسسة المسؤولة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم نشاطه.

إذن امتثالا لمبادئه نحو المسؤولية الاجتماعية يلتزم بنك البركة بالعديد من البرامج المختلفة والتي تحتوي على برامج إنسانية وفرص اقتصادية وبرامج استثمارات اجتماعية نذكر منها على سبيل المثال¹:

• اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال، لاسيما مركز التكوين IRFFI المتخصص في الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

• منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر، وتسيير القروض الحسنة وقروض الزكاة؛
• الدعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزين، كإطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة؛
• تكفل إدارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس والمعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل، ورعاية مختلف التظاهرات الاقتصادية والتربوية والدينية.

2- حصيلة نشاط بنك البركة: يمثل بنك البركة أول بنك إسلامي ينشط في السوق الجزائرية ويقدم تمويل باعتماد صيغ إسلامية متنوعة موجهة لكافة فئات المستثمرين، بالرغم من عدم وجود أرضية قانونية ملائمة لمزاولة نشاطه، وكذا تعقيد الإجراءات الإدارية والمعاملات المالية في علاقته مع بنك الجزائر، إلا أنه يسعى جاهدا لدعم الاقتصاد الوطني من خلال توفير أكبر قدر من الودائع ووضعها تحت تصرف مستحقيها من المستثمرين.

* فئة الزبائن المقصودة بهذا المنتج مشكلة أساسا من النساء المنضمت في مجموعة ولهم نشاط اقتصادي في المنزل، يتميز نشاطهم بالخصائص التالية:

- نشاط اقتصادي لا يمارس في إطار مؤسسات مهيكلة وإنما يمارس بالمنزل، والنساء المعنيات يعيشون في أوضاع جد متواضعة؛
- الربح المحقق من نشاطهم أقل من الراتب الأدنى المضمون، لا يوجد أي موظف في النشاط مع غياب محاسبة رسمية
- لا يوجد أي فصل ما بين النشاط الاقتصادي والصعيد العائلي، مع عدم امتلاك حساب بنكي.

¹. راجع الموقع الإلكتروني لبنك البركة: <https://www.albaraka-bank.com> تاريخ الاطلاع: 05 - 07 - 2018

- حجم التمويل الاجمالي للاقتصاد بينك البركة للفترة: 2007 - 2017: يتطور تمويل بنك البركة الموجه للاقتصاد عبر السنوات، ففي كل سنة يتم الرفع من قيمة هذا التمويل سواء كان تمويل قصير، متوسط أو طويل الأجل حسب السياسة المتبعة بالبنك. من خلال الجدول التالي نلاحظ هذا التطور للفترة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2017 كما يلي:

الجدول (5 - 26): تطور حجم التمويل للاقتصاد بينك البركة (استغلال - استثمار) للفترة: 2007 - 2017 (الوحدة: ملايين دج)

السنوات البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل الاستغلال	7133	9629	13311	73487	127731	159148	130154	146500	115797.3	144730	114635.93
النسبة %	18.77	17.92	22.26	90.45	93	93.96	88.06	91.38	86.88	87.52	87.82
تمويل الاستثمار	30870	44108	46475	7755	9619	10223	17649.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72
النسبة %	81.23	82.08	77.74	9.55	7	6.04	11.94	8.62	13.12	12.48	12.18
المجموع	38003	53737	59786	81242	137350	169371	147803.72	160320	133279.5	165370	130537.65

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم التمويل المقدم من بنك البركة للاقتصاد الوطني ارتفع من 38003 مليون دج سنة 2007 ليلعب 153650 مليون دج سنة 2018، بنسبة تطور تعدت 500%. في حين نجد أن توزيع حجم التمويل وفق نمطي التمويل (استغلال، استثمار) تباين خلال فترة الدراسة، حيث ركز البنك على تمويل الاستثمار خلال الثلاث سنوات الأولى الذي سجل أعلى نسبة له سنة 2008 بـ 82.08% من إجمالي التمويل الممنوح لتشهد سنة 2010 تغيرا جذريا في سياسة البنك التمويلية تحول من خلالها لتمويل الاستغلال الذي سجل نسبة 90.45% سنة 2010 بعدما كان بنسبة 22.26% سنة 2009 ليحافظ على نفس التوجه التمويلي إلى غاية سنة 2017. ويوضح الشكل الموالي تطور نسبة تمويل الاستغلال والاستثمار بينك البركة خلال فترة الدراسة:

الشكل (5-14): تطور نسبة التمويل (استغلال - استثمار) بينك البركة للفترة 2007 - 2017.



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول (5 - 23)

يبين الشكل التوجه التمويلي لبنك البركة الممنوح للاقتصاد بالاعتماد على نمطين: تمويل دورة الاستغلال (قصير الاجل)، وتمويل دورة الاستثمار (طويل الاجل)، ومن الواضح أن البنك عند الثلاث سنوات الأولى كانت سياسته

استثمارية إلى غاية سنة 2010 حين غير من سياسته تغييرا جذريا، وأصبح يعتمد على تمويل الاستغلال بشكل كبير على حساب تمويل الاستثمار إلى غاية 2017، ويرجع سبب ذلك لسهولة التمويل بهذا النمط وتحقيقه لأرباح عالية بأقل مخاطر إلا أن هذه السياسة المنتهجة لا تعمل على تدعيم وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد خاصة الموجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة التي تعاني من نقص كبير في الموارد المالية خاصة عند مرحلة إنشائها وإنما يكفي فقط بتمويل قصير الأجل لدورة استغلالها. ويوضح أكثر الجدول الموالي توزيع التمويل قصير وطويل الأجل حسب الصيغ المعتمدة في البنك لنفس الفترة:

الجدول (5 - 27): تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد بينك البركة حسب صيغ التمويل للفترة: 2007 - 2017 (مليون دج)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	السنوات أنواع التمويل	تمويل قصير الأجل
11564.67	10389.97	5898.1	9467	5052	7915	4650	3600	7487	6580	4824	سلم	
7444.26	4106	5140	1186	1466	2111	24058	27950	4913	2308	1800	مربحة	
-	100	-	-	-	100	-	-	911	738	509	استصناع	
-	80	202	43	50	56	40	55	-	-	-	مشاركة	
51657.89	60103.91	50889	42319	45029	47014	19113	-	-	-	-	مساومة	
43561.11	69171.56	52947.2	92885	78301	101952	479428	41464	-	-	-	اعتماد مستندي	
480	780	721	599	256	-	379	419	-	-	-	كفالات	
114635.93	144731.44	115797.3	146499	130154	159148	127668	73488	13311	9626	7133	المجموع	
-	9.6	226.3	439	891	1150	4203	2381	43513	41048	28234	مربحة	
-	-	126	950	465	180	15	113	1017	1486	1927	سلم	
90	85	63.7	-	3	4	81	583	404	226	205	استصناع	
2775.4	1703.5	1425.4	1163	1405	3109	-	-	-	-	-	مساومة	
13036.32	22007.05	22436.61	17550.89	14885.72	5779.8	5384	4614	1541	1348	504	إجارة منتهية بالتملك	
-	1483	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تمويلا أخرى بالتوقيع	
15901.72	27288.2	24278.01	20102.89	17649.72	10233	9683	7754	46475	44107	30870	المجموع	
130537.65	165370	133279.5	160320	147803.72	169371	137350	81242	59786	53737	38003	المجموع الكلي	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

يعتمد بنك البركة على مجموعة من الصيغ لتمويل دورتي الاستثمار والاستغلال للمؤسسات، أهمها صيغة المربحة، المساومة، السلم، الاعتماد الإيجاري، والإجارة المنتهية بالتملك. حيث كان إجمالي التمويل بصيغة المربحة قصيرة الأجل خلال فترة الدراسة ما يعادل 82482.26 مليون دج، والمربحة متوسطة الأجل بلغت 12413.6 مليون دج، فيما بلغ حجم التعامل بالمساومة 316125.8 مليون دج تمثل نسبة 33%، مما يدل على أن البنك يعتمد بشكل كبير على هذه الصيغة في التمويل سواء استثمار أو استغلال مع العلم أن المربحة أو المساومة صيغة بيعية ولا يمكن أن تقدم قيمة مضافة للعميل، فهي مجرد نقل بضائع من البائع إلى المشتري بهامش ربح، وبالتالي لا تمثل أساس التمويل الاستثماري وإنما صيغة

مساعدة فقط، أما بالنسبة للاعتماد المستندي فقد بدأ التعامل به منذ سنة 2010 يدخل في إطار التمويل قصير الأجل فقط، ويمثل تعاملات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) التي يكفلها البنك، حيث وصل إجمالي تكلفته 959709.87 مليون دج نهاية 2017 يمثل نسبة 75% من إجمالي التمويل، أما التأجير والإجارة المنتهية بالتملك فقد بلغت 109087.39 مليون دج بنسبة 8%، تعتبر هذه الصيغ أساس التعامل والتمويل ببنك البركة، مما يوضح أن توجه البنك تجاري أكثر منه تمويل إنتاجي أو استثماري وموجه للصيغ التي يقل فيها حجم المخاطرة والربح السريع مقابل سهولة التطبيق.

ب- تطور التمويل ببنك البركة حسب نوع المؤسسة للفترة: 2013 - 2017: يهتم بنك البركة بتمويل المؤسسات الكبيرة والمصغرة والصغيرة، من خلال تمويل دورتي الاستغلال والاستثمار بمختلف المنتجات المالية التي يطرحها، ويبين الجدول الموالي تطور حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والصغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة:

الجدول (5 - 28): مقارنة حجم تمويل المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والصغيرة ببنك البركة للفترة 2014 - 2017


(الوحدة: مليون دج)

2017		2016		2015		2014		2013		السنوات البيان
الاستثمار	الاستغلال	الاستثمار	الاستغلال	الاستثمار	الاستغلال	الاستثمار	الاستغلال	الاستثمار	الاستغلال	
2772	33488	3020	30940	1720	30941	1470	20690	249	26959	PME
17.43	29.21	14.63	21.38	9.84	26.72	10.63	14.12	2.05	20.71	النسبة %
13129.72	81147.93	17620	113790	15762.20	84856.30	12350	125810	17400.72	103195	GE
82.57	70.79	85.37	78.62	90.16	73.28	89.37	85.88	97.95	79.29	النسبة %
15901.72	114635.93	20640	144730	17482.2	115797.3	13820	146500	17649.72	130154	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

نلاحظ من الجدول خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2017 أن المؤسسات الكبيرة هي التي استفادت من التمويل الممنوح من طرف بنك البركة للاقتصاد الوطني وفق نمطي التمويل (استغلال، استثمار) بأعلى نسبة بلغت 90.16% سنة 2015 وفق نمط تمويل الاستثمار، على حساب المؤسسات الصغيرة والصغيرة التي بلغت أعلى نسبة استفادت منها لتمويل استثماراتها 17.43% سنة 2017. أما فيما يخص تمويل الاستغلال استفادت منه كذلك المؤسسات الكبيرة بمعدل تمويل متوسط فاق 75% في حين لم يتجاوز معدل تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة 25%. والموضح أكثر في الشكل البياني التالي:

الشكل (5-15): تطور نسبة التمويل (مؤسسة كبيرة - مؤسسة صغيرة وصغيرة) بينك البركة للفترة 2013 - 2017.



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول (5 - 24)

إن تمويل المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والصغيرة يفسر توجه بنك البركة نحو اتباع نهج البنوك العمومية للدولة والتي وُجدت أساساً من أجل تلبية مؤسساتها، وهو حال بنك البركة الذي يعمل على تمويل المؤسسات الكبيرة خضوعاً للتوجه العام للسياسة الاقتصادية المتبعة من جهة، والتقليل من خطر التمويل وتفادي مشكل الضمانات من جهة أخرى، على أساس أن الملاءة المالية للمؤسسات الكبيرة تكون دائماً أحسن من المؤسسات الصغيرة والصغيرة التي تعاني من مشاكل نقص الضمانات وضعف الخبرة التسييرية وخاصة المالية منها.

ج- تطور تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة بينك البركة للفترة: 2013 - 2017: يمول بنك البركة المؤسسات

الصغيرة والصغيرة بتحفظ كبير وبقيم مالية صغيرة جدا مقارنة بحجم ودائعه، وأغلب التمويل إن منح موجه لتمويل الاستغلال على حساب الاستثمار، كما هو مبين في الجدول أدناه:


الجدول (5 - 29): تطور حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بينك البركة للفترة 2013 - 2017 (الوحدة: مليون دج)

السنوات البيان	2017	2016	2015	2014	2013
تمويل الاستغلال	33488	30940	30941	20690	26959
النسبة %	92.35	91.10	94.74	93.36	99.08
تمويل الاستثمار	2772	3020	1720	1470	249
النسبة %	7.64	8.90	5.26	6.64	0.92
المجموع	36260	33960	32661	22160	27208

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

نلاحظ من الجدول أن بنك البركة ركز في تمويله للمؤسسات الصغيرة والصغيرة على تمويل الاستغلال خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية 2017، الذي حقق نسب تمويل مرتفعة تجاوزت 90% من إجمالي التمويل الممنوح، وهذا على حساب تمويل الاستثمار الذي لم يتجاوز 10% خلال نفس الفترة. والموضح في الشكل الموالي:

الشكل (5- 16): تطور نسبة التمويل (استغلال - استثمار) بينك البركة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة للفترة 2013 - 2017.



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول (5 - 25)

يبين الشكل مدى تباعد حجم تمويل الاستغلال وتمويل الاستثمار الموجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، وهو ما يفسر بعدم رغبة بنك البركة للخوض في تمويل الاستثمارات المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات لارتفاع درجة المخاطرة بها، وعدم تمكنها من توفير الضمانات الكافية، لذلك يكون تمويل الاستغلال أسهل وأضمن خيار بالنسبة لها، نظرا لقصر مدة الاسترداد وحتى للمعاملة في حد ذاتها بالتركيز على صيغة المراجعة مثلا التي تقل فيها درجة المخاطرة، ويكون ربحها مضمونا بشكل تام. إذن نستنتج أن بنك البركة لا يعمل على تنمية وتدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والصغيرة الحديثة، وإنما يكتفي فقط بتمويلها لمدة قصيرة في مجال دورة استغلالها، الأمر الذي يزيد من مشاكل تمويلها.

د- تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة بينك البركة حسب صيغ التمويل: 2013 - 2017: يعتمد بنك البركة على مجموعة متنوعة من الصيغ الإسلامية لتمويل عملائه من المؤسسات الصغيرة والصغيرة وعلى رأسها المراجعة، المساومة، والاعتماد المستندي. من خلال الجدول أدناه نبين مختلف الصيغ التي مول بها بنك البركة المؤسسات الصغيرة والصغيرة سواء القصيرة أو طويلة الجمل خلال الفترة 2013 إلى غاية 2017:

الجدول (5 - 30): تطور تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بينك البركة حسب الصيغ للفترة: 2013 - 2017 (مليون دج)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	صيغ التمويل
تمويل قصير الأجل (استغلال)	335	540	930	1701	2130	سلم
	650	780	2165	1743	2049.96	مرايحة
	-	-	-	-	-	استصناع
	50	43	202	80	-	مشاركة
	3437	5073	7056	7927	9323.04	مساومة
	22231	13655	19867	18709	19577	اعتماد مستندي
	256	599	721	780	408	كفالات
	26959	20690	30941	30940	33488	المجموع
تمويل متوسط وطويل الأجل (استثمار)	48	62	75	-	-	مرايحة
	-	-	-	-	-	سلم
	3	-	-	65	90	استصناع
	198	840	900	1205	2307	مساومة
	-	-	68	-	-	إعادة التأجير ع/منقول
	-	218	261	267	375	إجارة تمويلية ع/منقول
	-	160	300	-	-	إجارة تمويلية ع/عقار
	-	190	116	-	-	إجارة موصوفة في الذمة
	-	-	-	1483	-	تمويلات أخرى بالتوقيع
	249	1470	1720	3020	2772	المجموع
27208	22160	32661	33960	36260	المجموع الكلي	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

من قراءتنا للجدول أعلاه تبين لنا أن بنك البركة اعتمد في تمويله للمؤسسات المصغرة والصغيرة وفق نمط التمويل قصير الأجل (الاستغلال) على صيغة الاعتماد المستندي بتكلفة قدرت بـ 94039 مليون دج خلال سنوات الدراسة ممثلة نسبة 65.75% من إجمالي التمويل قصير الأجل الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة، تليها صيغة المساومة بـ 32816.04 مليون دج، فالمرابحة والسلم بـ 7387.96 مليون دج و5636 مليون دج على التوالي. بنسبة إجمالية بلغت 32.05%، أما باقي الصيغ فتكاد تنعدم قيمتها التمويلية التي لم تتجاوز 2% من إجمالي التمويل، الأمر الذي يدل على أن بنك البركة يمنح تمويل قصير الأجل للمؤسسات المصغرة والصغيرة في شكل اعتماد مستندي لتمويل التجارة الخارجية مع العلم أن أغلب المؤسسات المصغرة والصغيرة لم تستطع دخول سوق التصدير والاستيراد لتعقيد إجراءاته وارتفاع تكاليفه، والصيغ الأخرى كالمرايحة والمساومة والسلم مجرد صيغ يبيع تمويل جزئاً صغيراً من احتياج المؤسسة، أما باقي الصيغ المشاركة والاستصناع فهي منعدمة القيمة ولا يتعامل بها البنك.

أما فيما يخص التمويل الطويل والمتوسط المدى اعتمد البنك في تمويله للمؤسسات الصغيرة والصغيرة على صيغة المساومة بتكلفة قدرت بـ 5450 مليون دج، خلال سنوات الدراسة بنسبة تعادل 59% من إجمالي تمويل الاستثمار تليها صيغ الايجار بقيمة 1955 مليون دج وهو ما يعادل نسبة 21%، ثم صيغة تمويلات أخرى بالتوقيع خلال سنة 2016 بقيمة 1483 مليون دج تمثل نسبة 16%، في حين لم تتعد الصيغ الأخرى الاستصناع، المراجعة والمشاركة نسبة 3% من إجمالي التمويل، الأمر الذي يبين لنا أن بنك البركة حتى في تمويل الاستثمار يعتمد على صيغ تصلح لتمويل الاستغلال مما يقلل من استفادة المؤسسات الممولة ويحول دون تحقيق الكفاءة التمويلية في دعم إنشاء استثمارات مؤسسات جديدة أو قائمة.

هـ- تجربة التمويل المصغر ببنك البركة: تعد تجربة التمويل المصغر ببنك البركة أحد التجارب النادرة في هذا المجال ويرجع ذلك للخصوصية التي ميزت التجربة عن باقي البرامج التمويلية، المثلة في تطبيقها في منطقة خاصة وبأساليب تمويلية مناسبة، حيث تعتبر هذه التجربة في إطار اتفاقية الشراكة التي جمعت بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرنامج التعاون الدولي الألماني GTZ* ضمن أحد مشاريعه التنموية الثلاثة DEVED التي سعت لإتاحة التمويل لتنمية المؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر، وبمشاركة كل من شركة FIDES Algérie وبنك البركة الجزائري، تم إطلاق برنامج عمل للتمويل المصغر بولاية غرداية في سنة 2008¹. من أجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي لممارسة نشاطاتهم الحرفية، تم في هذا السياق تصميم إطار تنظيمي يضبط عمل البرنامج ويتشكل من ثلاثة أطراف أساسية:

- مؤسسة الخدمات غير المالية **Fides Algérie**: شركة تابعة لمجموعة سويسرية تختص في إطلاق ودعم المؤسسات وبرامج التمويل المصغر في البلدان النامية، تتكفل المؤسسة في إطار هذا البرنامج بإجراء كل العمليات الإدارية والإجراءات الشكلية لتمويل الفئات المستهدفة؛
- بنك البركة الجزائري: المؤسسة المالية المعنية بالمشاركة في تنفيذ البرنامج من خلال فتح الحسابات، منح التمويل، تحصيل الدفعات، القيام بعمليات المحاسبة وإعداد التقارير؛
- لجنة الأعيان: ويتمثل دورها الأساسي ضمن البرنامج في المساعدة على تحصيل الأموال الممنوحة لأصحاب المشاريع الصغيرة في حالة عدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه البنك.

يتم الاعتماد على صيغتين أساسيتين للتمويل ضمن برنامج التمويل المصغر تتمثل في²:

* . لمعرفة تفاصيل أكثر عن البرنامج راجع <https://www.giz.de/en/worldwide/37248.html>

¹. Philippe Couteau, **Expérience pilote de microfinance innovante à Ghardaia**, les actes des assises nationales de l'artisanat, Novembre 2009, p.132

². Hideur Nasser, **financement participatif des TPE, expérience de la banque Al Baraka d'Algérie**, banque Al Baraka, Alger, p 16.

● **المشاركة:** صيغة تمويلية تعتمد على المشاركة بين طرفي المعاملة المالية، تستهدف فئة الحرفيين والتجار الصغار في النظام الجزائري اللذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثة (3) مليون دج، تكون المشاركة متناقصة تنتهي بتمليك المستثمر للمشروع كلياً، إذا كانت قصيرة الأجل (الاستغلال) تتراوح قيمتها من 50 000 إلى 300 000 دج، وفي حالة المشاركة متوسطة الأجل (الاستثمار) تتراوح بين 200 000 إلى 1000 000 دج، تقدر مدة المشاركة بين 12 و36 شهر حسب الحالة.

تجبر المؤسسة المستفيدين من هذه الصيغة الالتزام بمخطط ادخار إجباري خلال فترة القرض، حيث من كل ثلاث دفعات يدخر دفعة واحدة، تعتمد المشاركة على الضمان الأخلاقي لصاحب المشروع بالإضافة لتزكية لجنة الأعيان.

● **القرض الحسن:** قرض بدون أجر (فائدة)، يمنح للنساء الماكثات بالبيت اللاتي يعملن على شكل مجموعات منظمة في أفواج تضامنية، ينحصر مبلغ القرض الحسن بين 10 000 إلى 50 000 دج كأقصى حد، تمتد لفترة تتراوح بين ثلاثة و اثنا عشر شهراً، تمنح لمرة واحدة بشرط وجود شخص ضامن لدى البنك، على أن لا يتجاوز الدخل الشهري للنساء 18 ألف دج وهو الحد الأدنى للأجر المضمون في الجزائر.

عرفت انطلاقة برنامج التمويل المصغر بمؤسسة فيداس بغرداية تمويل 50 مشروع في سنة 2009 في شكل قروض حسنة، ليصل العدد إلى 1000 قرض حسن لتمويل النساء الماكثات بالبيت، و131 مشروعاً اقتصادياً في شكل تمويل بالمشاركة سنة 2012. يوضح الجدول التالي تطور حجم التمويل المصغر خلال الفترة 2012 إلى غاية 2017:

الجدول (5 - 31): تطور التمويل المصغر بينك البركة (تجربة غرداية) للفترة: 2012 - 2017 (الوحدة : مليون دج)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قيمة التمويل المصغر	12.18	16.98	13.34	3.28	/	/

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات ووثائق داخلية لبنك البركة.

نلاحظ من الجدول أن التمويلات الممنوحة للقرض المصغر شهدت ازدهاراً في سنتي 2012 و2013 بقيمتي تمويل 12.18 مليون دج و 16.98 مليون دج على التوالي، لتراجع بعدها إلى 13.34 مليون دج في سنة 2014 ثم إلى 3.28 مليون دج في سنة 2015، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية غير المستقرة في ولاية غرداية مما جعلته ينعدم في السنتين التاليتين. يمثل متوسط حجم التمويل المصغر نسبة 0.007% من حجم التمويل الإجمالي للفترة 2012 إلى 2015 وهي نسبة ضعيفة جداً تدل على عدم اهتمام البنك بهذا التمويل من جهة وعدم تمكنه من تسييره لتطويره في السوق الجزائرية من جهة أخرى.

ثانياً: الجزائر استثمار El Djazair Istithmar : ازداد الاهتمام في الجزائر بنشاط التمويل برأس مال المخاطر، وذلك بسبب نجاحاته المحققة في الدول المتقدمة ولما يوفره من مصادر تمويلية لا تستطيع وسائل التمويل التقليدية تحقيقها، مما أدى إلى ظهور عدة شركات لرأس المال الاستثماري في الجزائر، تنشط في ظل غياب قانون ينظم عملها إلى غاية سنة

2006¹، من بين هذه الشركات نجد الجزائر استثمار الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، أؤكدت لها الحكومة إدارة 12 صندوق استثمار ولائي، ليتمكنها من بعث وتحريك الاستثمار على المستوى المحلي والوطني مما يؤدي بها لامتصاص جزء كبير من البطالة، وكذا المساهمة في التوازن الجهوي للوطن.

1- نشأة الجزائر استثمار وآلية عملها: أنشئت شركة الجزائر استثمار بمبادرة من بنكين عموميين* في 28 ديسمبر 2009، بدأت نشاطها الفعلي سنة 2010 حين حصولها على الاعتماد من طرف وزارة المالية برأسمال اجتماعي بلغ مليار دينار جزائري، تسعى من خلاله الشركة إلى الدخول في شراكة مع المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة بمساهمة نقدية لا تتجاوز نسبة 49% من رأس مال هذه الأخيرة (كحد أقصى) خلال جميع مراحل نموها.

أ- التعريف بالمؤسسة: تمثل الجزائر استثمار شركة ذات مساهمة، وهي أحد مؤسسات رأسمال المخاطر متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، ينظم عملها القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006² والمتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري. تشارك المؤسسة في نسبة من رأس مال المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل دورة حياتها ولفترة لا تتجاوز على الأقل 5 سنوات من خلال المساهمة في³:

- رأسمال المخاطرة: ويكون قبل إنشاء المؤسسة (رأسمال الجدوى) أو (رأسمال الانطلاقة)، وفي مرحلة إنشاء المؤسسة (رأس مال التأسيس)؛
- رأسمال النمو: يتمثل في تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها؛
- رأسمال التحويل: في حالة استرجاع مؤسسة من قبل مشتري داخلي أو خارجي؛
- استرجاع مساهمات و/أو حصص: يجوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.

إن عملية مشاركة المؤسسة في رأس مال المؤسسات الممولة يعتبر وسيلة فاعلة ومميزة، نظرا للمزايا التي تقدمها في ظل غياب الضمانات وتحسين قدرتها على الاستدانة، حيث يبقى نجاح المؤسسة مرهون بالدرجة الأولى بمدى نجاح شركائها الممولين في تسيير مشاريعهم من جهة، ومدى قوة علاقة الثقة والاحترام بينها وبين عملائها من جهة أخرى، يشكّلان اختباراً حقيقياً عبر الزمن. إلا أن مساهمات مؤسسة الجزائر استثمار تضبطها معايير محددة تتمثل في:

¹ .عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس مال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14 العدد 19 سنة 2018، جامعة الشلف الجزائر، ص216. متاح على الموقع: تاريخ الإطلاع: 02 - 01 - 2019.

https://www.univ-chlef.dz/RENAF/Articles_Renaf_N_19/Article_15.pdf

*. بنك الفلاحة والتنمية الريفية ساهم بنسبة 70% تقابل قيمة 700 مليون دج من رأس مال الشركة، أما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ساهم بنسبة 30% ما يعادل قيمة 300 مليون دج.

² . الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25/06/2006، ص3.

³ . الموقع الرسمي للمؤسسة المتاح على: https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id_s=7&lang=ar تاريخ الاطلاع: 2019/05/20.

- لا يسمح لشركة الأسهم الاستثماري أن تخصص أكثر من خمس عشرة في المائة (15%) من رأسمالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة؛
 - لا يمكن لشركة الأسهم الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من (49%) من رأسمال مؤسسة واحدة؛
 - يجب على شركة الأسهم الاستثماري المساهمة على أساس عقد المساهمين فقط في المؤسسة المراد تمويلها، الذي يوضح مدة المساهمة في الاستثمار، وشروط الانسحاب من شركة الأسهم الاستثماري؛
 - لا يمكن لشركة الأسهم الاستثماري أن تقوم باقتراض يفوق حدود عشرة في المائة (10%) من أموالها الخاصة الصافية، ولا يمكنها أن تستعمل هذه المبالغ لتمويل الحصول على مساهمات.
- ب - المهام الأساسية لمؤسسة الجزائر استثمار:** تتمثل مهام مؤسسة رأس المال الاستثماري فيما يلي¹:
- منح المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة مساهمة مالية لمعالجة العجز في أموالها الخاصة؛
 - تشجيع المستثمرين لخلق مؤسسات جديدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال القيم المنقولة؛
 - المشاركة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة؛
 - المشاركة في تنمية السوق المالي (البورصة)؛
 - تحسين الهيكل المالي للمؤسسة المتمولة لتمكينها من الحصول على القرض المصرفي؛
 - تقديم المشورة والمساعدة الفنية للمؤسسة الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في مجال خبراتها.
- تعطى الأولوية في التمويل للمؤسسات المؤهلة من طرف مؤسسة الجزائر استثمار التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- مؤسسات صغيرة وصغيرة ومتوسطة قادرة على خلق قيمة مضافة وتوفير مناصب شغل دائمة؛
 - تنتمي للقطاعات المرتبطة بالتنمية المستدامة (القطاعات المتجددة، مشاريع اقتصادية واجتماعية...)
 - المؤسسات التي تنشط في ميادين تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
 - المؤسسات المستفيدة من برامج إعادة التأهيل المقدم من طرف السلطات العمومية. في حين يتم استثناء المؤسسات التالية من تمويل الجزائر استثمار وهي:
 - المؤسسات المنتمية للقطاعات التي تنشط في مجال الاستيراد أو البيع (القطاعات التجارية) أو التي تقدم خدمات للأشخاص؛
 - المؤسسات التي استفادت من دعم الدولة مثل مساعدات مقدمة للمزارعين، السكن... إلخ؛
 - مؤسسات ذات الشكل القانوني شخص طبيعي.

¹ . الموقع الرسمي للمؤسسة المتاح على: https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=rubrique&id_s=7&lang=ar تاريخ الاطلاع: 2019/05/20.

2- حصيلة نشاط مؤسسة الجزائر استثمار للفترة: 2011 - 2016: قامت مؤسسة الجزائر استثمار منذ انشائها وإلى غاية سنة 2016 بالمساهمة في تمويل 37 مشروع استثماري بتكلفة إجمالية قدرت بـ 769 مليون دج، غطت مختلف القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني، لذلك تعتبر مثلاً لتجارب عديدة في مبادراتها بالتمويل الاستثماري واستهداف الأنشطة ذات القيمة المضافة التي تعلق فيها درجة المخاطرة وترتفع قيمة الأرباح.

أ- تطور المؤسسات الصغيرة والمصغرة الممولة بالمؤسسة للفترة 2011 - 2016: مولت الجزائر استثمار العديد من المؤسسات الصغيرة والمصغرة خلال فترة الدراسة كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول (5 - 32): الوضعية الإجمالية للمشاريع الممولة من مؤسسة الجزائر استثمار للفترة 2011 - 2016.

البيان السنوات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الإجمالي للتمويل (دج)	متوسط معدل نسبة المساهمة %
2011	3	91 700 000	39
2012	15	186 500 000	33.31
2013	15	293 490 000	33.07
2014	3	148 000 000	31.87
*2015	/	/	/
2016	1	49 000 000	49
المجموع	37	768 690 000	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية للمؤسسة.

نلاحظ من الجدول أن مؤسسة الجزائر استثمار قد مولت خلال السنة الأولى الموالية لبدء نشاطها 3 مشاريع فقط بمتوسط نسبة مساهمة في هيكل رأسمالها بلغ 39 % بمبلغ إجمالي قدر بـ 92 مليون دج، ليرتفع عدد المشاريع الممولة في سنتي 2012 و 2013 إلى 15 مشروع لكل سنة بنسبة مساهمة لم تتجاوز 34 %. لتشهد سنة 2015 عدم تمويل أي مشروع، وفي سنة 2016 تم تمويل مشروع وحيد بمتوسط نسبة مساهمة بلغت 49 % بلغت قيمة تمويله 49 مليون دج. إذن تمكنت المؤسسة خلال فترة الدراسة من تمويل 37 مشروع بكلفة إجمالية بلغت 769 مليون دج.

ب- تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة بمؤسسة الجزائر استثمار حسب قطاع النشاط للفترة 2011 - 2016: تمول مؤسسة الجزائر استثمار مجموعة من القطاعات الحيوية التي يتوافق نشاطها مع تقنية التمويل المخاطر من بينها الصناعة، الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية. يبين الجدول المشاريع الممولة في مختلف قطاعات النشاط مع قيمة تمويلها كمايلي:

*. في سنة 2015 توقفت المؤسسة عن تمويل المشاريع من أجل استرداد رؤوس الأموال التي مولت بها باقي المشاريع خلال السنوات السابقة التي استوفت الخمس سنوات وهو ما يطلق عليه رأس المال التكميلي وتمويل الحساب الجاري.


الجدول رقم (5 - 33): نسبة مساهمة مؤسسة الجزائر استثمار في تمويل المشاريع حسب قطاع النشاط إلى غاية 2016

القطاعات	البيان	عدد المشاريع الممولة	قيمة التمويل (مليون دج)	معدل نسبة المشاركة %
الصناعة		11	312195480.8	40.61
الخدمات		5	81470765.04	10.59
البناء والأشغال العمومية		10	71077438.00	9.24
الفلاحة والصيد البحري		11	303946316.11	39.54
المجموع		37	768 690 000	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية للمؤسسة.

يتبين من الجدول أن قطاعي: الصناعة، الفلاحة والصيد البحري قد حظي بأعلى نسبة تمويل من المؤسسة للفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2016 بـ 40.61% و 39.54% على التوالي بما يعادل 22 مشروع ممول، يليهما قطاع الخدمات بنسبة مساهمة بلغت 10.59% بمجموع 5 مشاريع ممولة، لنجد في الأخير قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 9.24% بـ 10 مشاريع ممولة. كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل (5-17): تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة بالجزائر استثمار حسب قطاع النشاط للفترة 2011 - 2016.



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول (5 - 29).

يبين الشكل توجه المؤسسة نحو تمويل القطاعات المدعّمة للاقتصاد التي ترتفع فيها درجة المخاطرة مقابل ارتفاع حجم الأرباح، والتي تنتمي لقطاعات التنمية المستدامة وقطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لذلك يظهر لنا كل من قطاع الصناعة بمختلف فروع كصناعة الخشب، البلاستيك، الصناعة التحويلية، والصناعة الإلكترونية. وكذا قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي يعتبر من القطاعات الإستراتيجية في دعم التنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، إذن نستنتج أن مؤسسة الجزائر استثمار تسعى لخلق مؤسسات مصغرة وصغيرة تساهم بدرجة عالية في خلق القيمة المضافة وتعمل على توفير مناصب شغل نوعية، وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

المطلب الثالث: تقييم وتطوير نشاط المؤسسات المالية وصناديق الضمان للمؤسسات الصغيرة والصغيرة

لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري ولا التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض ولا التشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي أحكاما خاصة تهدف إلى مراعاة خصوصيات الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي بالجزائر، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم موضوعيا من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية¹ دون أن يكون المقصود منها مراعاة الأحكام الشرعية، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورتها الصناعة المالية التقليدية*.

ولعله من الأهمية بمكان التنويه إلى أن غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية لم يشكل عائقاً مانعاً من وجودها ومزاولة نشاطها بقدر ما هو عامل كابح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها التأسيسية وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي بالجزائر. نخصص هذا المطلب لتقييم أنماط التمويل والضمان الموجهة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر، السابق عرضها من خلال المطالبين السابقين، وتشمل كل من بنك البركة، الجزائر استثمار وصناديق الضمان الممثلة في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطبيق آلية تحليل SWOT.

أولاً: تقييم نشاط المؤسسات المالية وصناديق الضمان وفق عناصر مصفوفة SWOT في البيئة الداخلية: تتماز البيئة الداخلية لمؤسسات التمويل الإسلامي محل الدراسة الممثلة في بنك البركة والجزائر استثمار، وصناديق الضمان الموجهة لضمان تمويلاتها بعدة خصائص إيجابية تدعم نقاط قوتها وعملها في ميدان تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، في مقابل أنها تعاني من بعض نقاط الضعف نذكرها في الآتي:

1- نقاط القوة بالمؤسسات المالية وصناديق الضمان الموجهة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: تتمثل في:

- يعمل بنك البركة على منح تمويل ميسر موجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة بالاعتماد على صيغة المراجعة بالدرجة الأولى وكذلك صيغة الإجارة والمقاولة المشاركة وحتى المضاربة.
- اعتمد بنك البركة على تمويل القرض المصغر الإسلامي كألية مستحدثة موجهة للمؤسسات الصغيرة، بالإضافة للتمويل بالقرض الحسن.

¹ حيدر ناصر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق

إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري، يومي 17 - 18 أكتوبر 2011، المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، ص 21.

* . نشير إلى منتجي الإجارة التمويلية أو ما أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية (أو بالأحرى ترجمة) الاعتماد الإيجاري، والمشاركة في رأسمال الشركات أو ما يسمى في القانون الجزائري برأس المال المخاطر (ترجمة حرفية عن المصطلح باللغة الفرنسية). يضاف إلى هاتين الحالتين نشاط إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية المنصوص عليه في المادة 73 من قانون النقد والقرض

- تمثل تجربة فيداس للتمويل المصغر الإسلامي أبرز نموذج طبق بالبنك موجه للمؤسسات الصغيرة يمتاز بالقبول الاجتماعي القوي، مشاركة قوية للبنى الاجتماعية التقليدية (لجنة الأعيان)، الكثير من المؤسسات الصغيرة طورت نشاطاتها وباشرت على الأقل في توظيف واحد (التأثير الاجتماعي)، تسديد جيد خلال فترة الإنشاء ومتابعات مستمرة، الأرباح المودعة ليست بعيدة عن الحصيلة التوقعية، باختصار كان أعظم نجاح لتوليفة فيداس والبركة والتي برهنت على أهمية تقديم منتجات التمويل المصغر الإسلامي المركز على صيغة المشاركة في البيئة الجزائرية.

- تمثل الجزائر استثمار فرصة كبيرة أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة والصغيرة عن طريق تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك؛

- عملت صناديق ضمان القروض على توفير الضمان من أجل تسهيل الحصول على تمويل موجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة.

2- نقاط الضعف بالمؤسسات المالية وصناديق الضمان الموجهة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة: توجد بعض

نقاط الضعف تحاول مؤسسات التمويل الإسلامي وصناديق الضمان القضاء عليها تشمل في:

- بالنسبة لبنك البركة من أهم نقاط ضعفه في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة، أنه يهتم بتمويل الصغيرة مهملا الصغيرة منها إذ أنه خصص لها برنامج خاص وهو التمويل المصغر لكن غير مفعّل ويكاد يكون معدوم؛

- يوكل لصندوق القرض الحسن بالشراكة مع صندوق الزكاة تمويل المشاريع الصغيرة علما أن صيغة القرض الحسن غير مناسبة لتمويل الاستثمار؛

- يعتمد على التمويل قصير الأجل نظرا لأرباحه العالية وقلة مخاطره في الوقت الذي تحتاج له المؤسسات الصغيرة والصغيرة لتمويل استثماري؛

- وبالنسبة لبرنامج فيداس غياب الإطار القانوني الذي يسمح بنشاط التمويل المصغر من خلال هيئات مختصة، الاعتماد القوي تجاه المساعدة التقنية الأجنبية والتكلفة العالية لهذه الأخيرة، الفشل في تكوين فريق عمل محلي كفء وصعوبة تحويل المعارف المهنية، التطور الضعيف للمحفظة، توسع جغرافي غير كافي، وأكبر نقاط ضعفها كانت في محاولة فيداس للجمع بين نهج المستثمر مع المساعد التقنية .

- بالنسبة لمؤسسة الجزائر استثمار تطالب صاحب المؤسسة بدفع قيمة من مشروعها يكون غير قادر على توفيرها، تمول بصيغة وحيدة تشبه في تعاملاتها لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، تمول أصحاب الخبرة السابقة ولا تدعم المؤسسات الناشئة؛

- تضمن صناديق الضمان نسبة لا تتعدى 80 % من قيمة التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والصغيرة مما يقلل من قيمة هذا الضمان بالنسبة للمؤسسات الممولة.

ثانيا: مقترحات تقييم التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تعمل صيغ التمويل الإسلامي بالإيفاء جميع متطلبات نجاح المؤسسات المصغرة والصغيرة، كما تساهم في تذليل معظم المعوقات التي سبق ذكرها، سواء طبقت من قبل البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعني بدعم وتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة. إلا أن الشراكة بين الحكومة والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية في سبيل دعم المؤسسات المصغرة والصغيرة لبناء قطاع أعمال قوي تعتبر برنامجا ضروريا يتطلب عدة عناصر لنجاحه، منها:

1- عوامل البيئة الداخلية بالمؤسسات المالية الإسلامية المساعدة على دعم تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة:

- تحليل الدعم اللازم للمؤسسات المصغرة والصغيرة من خلال دراسة الفجوات التمويلية؛
- دراسة القطاعات المختلفة لوضع الأولويات والأهداف، وضع الخطط الهيكلية، وتحديد خصائص الفئات المستهدفة والفرص المستقبلية؛
- إجراء تحليل العائد على المشاريع بالنسبة إلى التكلفة الأصلية للدعم الممنوح والتغيير في صيغ منحه؛
- رصد الموارد اللازمة لهذا الدعم ومحاولة تجديدها باستمرار من خلال استثمارها في مشاريع مربحة؛
- المتابعة المستمرة لبرامج التمويل ككل وتحسينها حسب الحاجة والضرورة؛
- لا بد من استعادة وتنمية مناخ الثقة للنظام المالي الإسلامي حتى يكون قادرا على الاستحواذ على نصيب كبير من النظام المالي في الدول الإسلامية، والنمو بمعدلات سريعة؛
- اعتماد النظام المالي الإسلامي على صيغ المشاركات وابتعاده عن صيغ التمويل التي تقوم على البيع بالدين، وبالتالي نمنع من ظهور السمات المميزة للتمويل الإسلامي من خلال ظهور بيئة جديدة تتماشى مع الأوضاع المعاصرة وتساعد في التقليل من المخاطر وتوفر مناخ الثقة والطمأنينة لدى الجميع المتعاملين في السوق المالي الإسلامي؛
- توفر الانضباط في السوق المالي الإسلامي مع وجود القيم الأخلاقية، والنظام الاجتماعي، والنظام القضائي الكفء والنزبه الذي يزيد من مكافأة الفعالية والأمانة والعدل عند الوفاء بالعقود والالتزامات الأخرى ومعاقبة بعضهما وتطبيق العدل.

2- عوامل البيئة الخارجية المساعدة على دعم التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة: أداء المؤسسات المالية الإسلامية لوظائفها على أحسن حال يحتاج إلى الثقة المتبادلة بينها وبين المتعاملين والتي ساعد على نمائها الدعم الذي وجده التمويل الإسلامي في البيئة الخارجية والمتمثل في¹:

¹. محمد عمر شبرا، حبيب احمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، نسخة مترجمة، الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 6، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، 17-19.

- القيم الإسلامية السائدة في البيئة الدينية عززت من آليات السوق التي تشجع كل المتعاملين على أداء وظائفهم بصدق وكفاءة لحماية مصالحهم على المدى البعيد؛
- صغر منطقة التعامل بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها ، يجعل منهم يعرفون بعضهم بعضاً، الأمر الذي يوفر بيئة مشتركة للثقة والتي تركز بدورها الالتزام بالقيم الإسلامية وتقلل من احتمال الاحتيال دون نيل للعقاب؛
- الشعور بالانتماء للقبيلة(العرش) والعصبية أو التضامن الاجتماعي، يعمل على زيادة درجة الثقة المتبادلة بين المتعاملين في السوق والتي تقوي من عامل التعاون المتبادل الذي ساهم بدوره في الرفع من الصدق والعدل في المعاملات المتبادلة.
- قلة تقلبات المتغيرات الاقتصادية الكلية واستقرار البيئة الخارجية خاصة في الائتمان وأسعار الصرف يعزز من كفاءة النظام المالي الإسلامي ويقوي درجة الثقة فيه خاصة للمودعين؛
- دخول البنوك الإسلامية في استثمارات حقيقية فصلت في مشكلة فصل الملكية عن الإدارة، فأصبحت مصلحة البنكي من مصلحة المستثمر من خلال دعم الثقة المتبادلة والاستناد إلى القيم الأخلاقية وروح التعاون، فحسدت المضاربة والمشاركة أهم صيغتين لاستقطاب الموارد المالية، واستخدامهما مع الخبرات المهنية والإدارية لأغراض دعم الحرف والتصنيع وتوسيع التجارة في المناطق النائية؛
- الأدوات القانونية الضرورية المستخدمة في ضبط آليات المضاربة والمشاركة من خلال التقيد بالضوابط القرآنية بالإضافة إلى قوة استقلال النظام القضائي الذي يضمن الالتزام التام بالعقود والاتفاقيات حيث يمكن جميع المتعاملين من الحصول على الحكم القضائي العادل الناجز وبتكلفة قليلة بمقاييس الوقت والجهد والمال.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدراسة شاملة لوضعية المؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر والبيئة المالية المحيطة بها، إذ نجد أن المؤسسات المصغرة والصغيرة تمثل رافد أساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها في الجزائر غير قادرة على القيام بهذه التنمية نظرا لسوء تسيير قطاعها وعشوائية القرارات المتخذة بشأنها بالإضافة لعد توفر موارد مالية قادرة على تلبية احتياجاتها.

فبعد الدراسة المفصلة لأهم الأجهزة الممولة للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالاقتصاد الجزائري وجدنا أن حلها يقدم صيغ مالية لاتتماشي واحتياجات المؤسسات المصغرة والصغيرة، بالإضافة لعدم مراعاة الخصوصية المالية التي تتميز بها مما جعلها مستثناة من التعاملات المالية وخاصة الإسلامية منها.

إذن نستنتج أن التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر يكاد يكون منعدم وليس له أي فعالية مقابل رغبة أغلب أصحاب المشاريع في هذا النوع من التمويل، وإن وجد فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الإستغلال دون دورة الاستثمار.

الخاتمة

تمهيد:

انتهجت مختلف الدول نظماً وبرامج ائتمانية ربوية مختلفة كوسيلة لنقل الموارد المالية لفئات معينة ومستهدفة سواءً كانت أفراداً أو مؤسسات، وقد أثبتت هذه النظم والبرامج تأثيرها السلبي وفشلها في تحقيق أهدافها الأساسية بنقل الموارد المالية من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، بل وعلى العكس، فأغلبها عبارة عن برامج حكومية ساهمت في إضعاف أسواق التمويل الموجهة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، بتدخلاتها التي تتسبب في عرقلة تطوير برامج التمويل التي تستهدف تلك المؤسسات.

تمثلت الإشكالية الأساسية للدراسة في محاولة تطوير برامج تمويلية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقادرة على تلبية كل الاحتياجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث انطلقت من مبدأ استحداث برامج جديدة أو أسلمة البرامج الربوية القائمة، لتعتمد على صيغ التمويل الإسلامي وتتماشى مع ظروف وإمكانيات تلك المؤسسات. وينتظر من هذه البرامج أن تنشئ فيما بينها تنظيماً جديداً يحول نمطها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن عائد الفائدة الثابتة إلى المشاركة في الربح والخسارة، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر الاقتصادي.

بعد إتمام دراستنا النظرية والتطبيقية خلصنا إلى مجموعة من النتائج قسمناها إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، نفضلها

في الآتي:

أولاً: النتائج النظرية للدراسة: من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- 1- تتجلى أهمية المؤسسات المصغرة والصغيرة من كونها مؤسسات إنتاجية حقيقة تسهم في توفير السلع والخدمات، مما يقلل من الآثار السلبية للتضخم، وتسهم في تشغيل عدد كبير من العمال وأصحاب الخبرة والمبادرة فتولد الدخل، وبالتالي تحسن المستوى المعيشي للأفراد وترفع من قدرتهم الشرائية، فتدور عجلة الاقتصاد الوطني.
- 2- تتمتع المؤسسات المصغرة والصغيرة بأثر كبير وفعال في التنمية الاجتماعية من حيث إسهامها في الحد من البطالة وتهيئة الفرصة للتكامل والتكافل على المستوى الأسري والمستوى المجتمعي، مما يحفز وينمي عناصر الاستقرار في المجتمع.
- 3- تمثل المؤسسات المصغرة والصغيرة منهجاً تنموياً بديلاً للاقتصاديات الربعية، لأنها تساهم في الرفع من الناتج الداخلي الخام، تحسن القدرة الشرائية للمواطنين محدودي الدخل، وترفع من قيمة الواردات خارج المحروقات، أي أنها تؤثر على المتغيرات الكلية إيجابياً إذا ما تم الاستثمار فيها بالشكل المناسب.
- 4- لم تقم المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر بالدور المنوط بها، بسبب ارتفاع معدلات وفياتها، وأغلبها تابعة لقطاع الخدمات والتجارة، وهي من القطاعات الهشة وغير مولدة للقيمة المضافة بشكل كبير، وتمثل النسبة الكبيرة منها

مؤسسات مصغرة تعاني من مشاكل قانونية وتشريعية وبيئة غير ملائمة لتشجيع الاستثمار، وهو ما ينفي صحة الفرضية الأولى.

5- يعتبر مشكل قلة التمويل البنكي الاستثماري من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات المصغرة والصغيرة في مختلف مراحل حياتها، إذ يزداد حدة في مرحلة الإنشاء أين تفتقر هذه المؤسسات للخبرات السابقة وللضمانات التي تفوق في غالب الأحيان قيمة التمويل. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية

6- تمول المؤسسات المصغرة والصغيرة لاسيما العائلية منها من مصادر التمويل غير الرسمي، وعلى رأسها التمويل الذاتي بنسبة فاقت 70%.

7- تتجسد الخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة لاحتياجها لرؤوس أموال لانطلاق المشروع، نموه أو توسعه مقابل افتقارها للخبرة الكافية خاصة في مرحلة الانطلاق، مما يؤدي بالبنوك التجارية إلى العزوف والتخوف من تمويلها أو منحها قروض قصيرة الأجل وبكميات قليلة لا تصلح لتمويل حجم استثمارها، ناهيك عن معدلات الفائدة المرتفعة المحتملة منذ استلام المؤسسة للتمويل، بالإضافة لعدم تناسب قيمة التمويل مع حجم استثمارها. وهو ما يثبت أيضاً صحة الفرضية الثانية.

8- يعمل التمويل الإسلامي على تصحيح وظيفة النقود بكونها رؤوس أموال يتجر بها لا فيها، وعليه يحرم اكتنازها أو إفساد وظائفها أو أكلها بالباطل أو تركها في أيدي الأغنياء فقط. كما يركز على القاعدة الإنتاجية لا الاقتراضية، من خلال تطبيقه لحزمة من العقود الشرعية التي تساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، تنوع وتعدد الملكية إلى خاصة، مختلطة، تعاونية وجماعية كالوقف.

9- يمثل التنوع في الصيغ المالية الإسلامية ميزة إيجابية تناسب تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة حسب مختلف مراحل حياتها، وحسب قطاع نشاطها سواء كان صناعياً أو خدمياً أو فلاحياً، كما يساير التمويل الإسلامي احتياج هذه المؤسسات من مختلف رؤوس الأموال العينية والسائلة حسب نوع الصيغة المستعملة. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

10- يعمل إنشاء سوق مالي إسلامي والتوسع فيها لتداول الصكوك الإسلامية، لتوظيف الفائض من السيولة لدى المصارف الإسلامية وتوجيهه نحو التنمية الاقتصادية وتسهيل حركة انتقال رؤوس الأموال بين بلدان العالم الإسلامي، لإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المصغرة والصغيرة لإيجاد مصدر تمويلي قادر على تلبية احتياجاتها المختلفة.

11- يقوم التمويل الإسلامي بصيغه المختلفة بلعب دورٍ يُعَوّل عليه في تأسيس المؤسسات المصغرة والصغيرة وإنجاحها نظراً لتوافق الخصائص الإيديولوجية والخصائص الوظيفية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع طبيعة أنشطة المؤسسات المصغرة والصغيرة. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

ثانياً: النتائج التطبيقية للدراسة: تتمثل نتائج الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي في:

- 1- قامت كل الدول محل الدراسة (الأردن، السودان وماليزيا) باعتماد صيغ التمويل الإسلامي في أغلب مؤسساتها المالية، حيث كانت أكثر الصيغ التي تم الاعتماد عليها في التمويل هي صيغة المراجعة للآمر بالشراء، تليها صيغة الإجارة ثم المشاركة فالمراجعة. وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.
- 2- وظفت الدول محل الدراسة صيغة القرض الحسن في التمويل الاجتماعي المدعم للمؤسسات المصغرة والصغيرة، ولم يتم تطبيقها كصيغة تمويلية أساسية كما هو معمول به في الجزائر.
- 3- وسّعت الدول محل الدراسة دائرة تمويلها لتصل إلى أفقر وأبعد المناطق لتمويل الأسر المنتجة، وأصحاب المشاريع المصغرة بالمناطق النائية في إطار ما يسمى بالشمول المالي، وتكريسا لمبدأ التمويل من حق الجميع. وهذه تثبت أيضاً الفرضية الرابعة.
- 4- قامت السودان بتطوير سياساتها التمويلية من خلال فرض نسبة معينة إجبارية لفائدة التمويل الإسلامي المصغر، كما تبنت الأردن نماذج تمويلية موجهة لفئة صغار الحرفيين ضمن سياساتها المالية، في حين اعتمدت ماليزيا على تشجيع تمويل الفقراء القادرين وفق نماذج تمويل إسلامي مصغر مبتكرة. وهو ما يثبت أيضاً صحة الفرضية الرابعة.
- 5- لم تهتم البنوك الإسلامية في الجزائر بتمويل مشاريع المؤسسات المصغرة والصغيرة نظراً للمخاطرة العالية المرتبطة بها، وصغر حجم التمويل المطلوب للاستثمار من جهة أخرى.
- 6- أنشئت في الجزائر هيئات حكومية تكفلت بتمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الدعم الحكومي الذي يقتصر على صيغة القرض الحسن. وهو ما يثبت الفرضية الخامسة.
- 7- يتميز التمويل المدعم الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة بمستويات مرتفعة من التأخر في التسيير لمواكبة التطورات الاقتصادية، بالإضافة لاستهلاك هذه البرامج للموارد القليلة للدولة وتكون دائماً بحاجة إلى دعم مستمر، مما يحدث اضطراباً في السوق ويعيق تطور البرامج الأخرى التي لديها القابلية للاستمرار.
- 8- عدم فصل السياسة عن الاقتصاد، فدائماً ما تتدخل القرارات السياسية في تنظيم وإدارة هيئات دعم المؤسسات المصغرة وحتى البنوك الإسلامية، وذلك لخدمتها للأغراض السياسية أكثر من سبب وجودها الأصلي وهو دعم الاقتصاد وتحريك عجلة النمو.
- 9- يقتصر تمويل الوكالات الداعمة للمؤسسات المصغرة في الجزائر بالصيغة الثنائية على شكل قرض حسن لا يفي بغرض ومتطلبات المؤسسة المنشأة، إذ يمثل هذا التمويل مساعدة اجتماعية من الدولة للشباب البطال أكثر من تمثله لصيغة تمويل اقتصادية.
- 10- لا توجد أي مبادرات أو اقتراحات تعمل على دعم التمويل الإسلامي من طرف الحكومة الجزائرية، وحتى وإن وجدت فإنها تبقى مجرد دراسات نظرية لا تطبق على أرض الواقع.

11- تعتمد البنوك الإسلامية الممولة للمؤسسات الصغيرة والصغيرة على صيغة المراجعة بدرجة كبيرة على حساب الصيغ الأخرى التي تمثل نسبًا ضئيلة من التمويل، دون الخوض في التمويل بالصيغ الاستثمارية لعدم القدرة على تحمل مخاطر التمويل وعدم وجود قوانين تسيير وتنظيم العمل.

12- لا توجد بيئة قانونية وتشريعية مهيأة في الجزائر تساعد على تطوير برامج تمويل إسلامي موجهة لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والصغيرة في الجزائر، وهو ما يثبت صحة الفرضية السادسة.

13- إن إنشاء هيئات دعم متخصصة في التمويل الإسلامي المصغر، وتأهيل هيئات الدعم النشطة في البيئة الجزائرية بالإضافة إلى اعتماد سبل تقييمها عن طريق مرتكزات التقييم بالبيئة الداخلية والخارجية، يؤدي إلى تطوير برامج التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والصغيرة، وهو ما يثبت أيضاً صحة الفرضية السادسة.

ثالثاً: توصيات الدراسة: يمثل قطاع التمويل الإسلامي وسيلة لتمويل المشاريع والمؤسسات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. إذ يمثل بديلاً أخلاقياً للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى كونه وسيلة تنشيط وتنويع المحافظ المالية الاستثمارية. ولتعزيز قدرة التمويل الإسلامي في تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر يتطلب العمل في الاتجاهات التالية النابعة بناءً على النتائج المتوصل إليها في الدراسة كما يلي :

1- تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومؤسسات تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وأحجام مختلفة.

2- العمل على وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي تجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين بالاعتماد على عنصري التنوع والابتكار.

3- العمل على توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والصغيرة.

4- تنمية وتطوير الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، كون أنظمة عمل هذه الصيغ تمثل بناءً فكرياً خاصاً مصدره التشريع والفقهاء الإسلامي. كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد على سعر الفائدة، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

5- تشجيع إقامة مؤسسات مالية إسلامية عمومية أو خاصة تعنى بضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات لاسيما الصغيرة والمصغرة منها، والتي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على القروض من المصارف التجارية - دون توفير كفالة شخصية- لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ.

6- توفير الدعم والتدريب بخصوص وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الإسلامية، وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليه والجهات الضامنة والكافلة له، وتوجيههم إلى كيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية للاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والإرشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية فضلاً على العملية التمويلية.

7- دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية الى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها، وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة.

8- إيجاد آليات تسهل عملية الإقراض والتمويل للمؤسسات المصغرة والصغيرة، وتعالج قدرة أصحابها على توفير الضمانات المطلوبة، بحيث تخفف الجهات التمويلية من متطلباتها المتعلقة بتلك الضمانات، وذلك بإعطاء أهمية للجدوى الاقتصادية وللتدفقات النقدية للمؤسسات المطلوب تمويلها، بدلاً من التركيز على الضمانات التقليدية والربوية والرهونات العقارية. وكذلك إيجاد طرق أو آليات للتمويل مثل استخدام طريقة تمويل رأس المال المخاطر أو المغامر.

9- ترسيخ مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية، كأساس للاستثمار في المؤسسات المصغرة والصغيرة وليس كمتطلب شكلي أو إجرائي، للحصول على التمويل فقط. وتمكن أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية من إلقاء الضوء على فرص نجاح المشروع والتعريف بالفرص المتاحة والمخاطر ونقاط القوة ونقاط الضعف. مع ضرورة اعتماد الجهات الممولة لدراسات الجدوى الاقتصادية كأساس تستند عليه في اتخاذ قراراتها التمويلية حيال طلبات التمويل المقدمة من المستثمرين في المؤسسات المصغرة والصغيرة.

10- قيام المؤسسات والمصارف بتطوير برامج التمويل الإسلامية المعمول بها حالياً، والتي تتضمن المراجعة، المشاركة، الإجارة والمضاربة، وذلك بالتوسع بتطبيق تلك الأدوات، خصوصاً صيغ المشاركة والمضاربة، وتوجيهها نحو المؤسسات المصغرة والصغيرة، ومراعاة الشروط والمتطلبات الشرعية لكل صيغة، وذلك بهدف النهوض بتلك الشروط والمتطلبات الشرعية لكل صيغة، بهدف النهوض بتلك المؤسسات.

11- تكامل صيغ العقود الشرعية داخل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتلبية حاجات الممولين المختلفة، فلا ينبغي لها الاقتصاد على صيغة تمويلية واحدة كما هو الغالب في المؤسسات المالية الإسلامية، التي تركز على تطبيق عقد المراجعة على حساب الصيغ الأخرى.

12- إصدار شهادات قابلة للتداول من طرف البنوك الإسلامية موجهة لتمويل استثمارات المؤسسات المصغرة والصغيرة، عن طريق الأدوات المالية القابلة للتسييل والتداول في الأسواق المالية الإسلامية الثانوية، بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح له بقياسها وضبطها، ومن بين الأدوات المالية المقترحة للتداول نجد سندات المقارضة (المضاربة)، سندات المشاركة، سندات الإيجار، سندات الإستصناع. تهدف هذه الأدوات إلى التخلص من صفة

الاعتماد على التمويلات قصيرة الأجل وخاصة المراجعة، وكذلك تعبئة المدخرات الفردية والعمومية وتوجيهها لخدمة تمويل الإستثمارات التنموية.

13- لا بد من إجراء تقييم روتيني خاص بتأهيل المؤسسات المالية المختصة بتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بالاعتماد على مصفوفة سووت SWOT لتقييم مرتكزات البيئة الداخلية والخارجية لها.

رابعاً: الآفاق المستقبلية للدراسة: بعد دراستنا لمختلف جوانب موضوع تطوير برامج التمويل الإسلامي المخصصة للمؤسسات المصغرة والصغيرة، يمكن دراسة الموضوع من جوانب أخرى مستقبلاً تتمثل في:

- تطوير صيغ التمويل الإسلامي بالمهيات والصناديق المختصة بتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر.
- آليات تفعيل التمويل الخيري الموجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة.
- متطلبات تطبيق مبادئ التمويل المصغر الإسلامي في البنوك الإسلامية الجزائرية.
- إمكانية إنشاء بنوك إسلامية مختصة بتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر.
- استحداث أنظمة ضمان لدعم تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة وفق صيغ التمويل الإسلامي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- القرآن الكريم.

الكتب:

1. أبو بكر هاشم أبوبكر، التمويل بالمضاربة الإطار العملي والتطبيق العلمي، السلام للطباعة والنشر، مصر، 2013 .
2. أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980.
3. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008، ص 33.
4. أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
5. أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2000.
6. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، نسخة مترجمة، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، مطابع الخالد للأوفست، الرياض السعودية، 2015.
7. أكرم سالم الجنابي، الإدارة الإستراتيجية وتحدي القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار أجد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.
8. إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. الصديق طلحة محمد، التمويل الاسلامي في السودان تحديات ورؤى المستقبل، الطبعة الاولى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2006.
10. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، 1996.
11. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991.
12. إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة والتنمية التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005.
13. أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2006.
14. بشير مصيطفى، نهاية الربيع الأزمة والحل، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015

15. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
16. جالن سبنسرهل، ترجمة بطرس صليب، منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الاقتصاد الكلي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
17. جبر محمود الفضيلات، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الأكاديمية العربية، عمان الأردن، 1999.
18. جعفر محمد فرح، التمويل الأصغر من منظور إسلامي، المؤتمر السنوي الرابع لسنايل شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية، اليمن، 2007.
19. حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2000.
20. رابع خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2008.
21. رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، المجلد 13، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.
22. رفيق يونس المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة دراسة إقتصادية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق سوريا، 2010.
23. رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المكتبي للنشر، دمشق سوريا، 2001.
24. سعاد نائف بزوطي، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، دار وائل للنشر عمان، 2005.
25. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، 2002.
26. سمير علام، مراجعة عبد الفتاح الشر بيبي، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، الطبعة الخامسة، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993.
27. صالح جبريل حامد أحمد، التمويل الأصغر في السودان المفهوم النماذج والتطبيقات، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم السودان، 2010.

28. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2006 .
29. صلاح الدين حسن السبيبي، قضايا مصرفية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
30. عبد الحميد أبو سليمان، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تقوم تجربة المصرفية الإسلامية، المجلد 13، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.
31. طلال محمد الججاوي، ساكنة السلطاني، SWOT لتقييم المصارف التجارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
32. عبد الرحمن يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
33. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.
34. عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.
35. عبد العزيز الخياط، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، الأكاديمية العربية.
36. عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ استثمار المال، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004ص25.
37. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005 .
38. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001.
39. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
40. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- عبد الهادي يعقوب عبد الله، المشاركة أحكامها الشرعية وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، بنك الخرطوم، السودان، 2000.

41. عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحوث العلماء الزائرين، الطبعة الثانية، جدة السعودية، 2000.
42. عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 1999.
43. علي حنفي، مدخل إلى الإدارة المالية الحديثة: التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
44. على سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الاسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1979.
45. عمر مصطفى جبر إسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
46. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 1999.
47. فايز جمعه صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
48. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
49. فلاح حسن الحسيني، إدارة مشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
50. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
51. محمد تقي العثماني، تعريب عمر أحمد كشكار، مقدمة في التمويل الاسلامي، الطبعة الأولى، توزيع دار الرواد للنشر، دمشق سوريا، 2019. متاح على الرابط، أطلع عليه بتاريخ : 22 - 09 - 2019.
https://drive.google.com/file/d/1U_K6DW9IG_JMbad41jduOxsf3pCYz1v/view?fbclid=IwAR2KOrB97KTF_Jci0IU1s-qFOSYXfsx-0cKPUekVVqRDqaYUo7aUqKGXS58
52. مالكوم شاوف، ترجمة طارق عبد البري وأمل محي الدين، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة مصر، 2009.

53. محمد سعد عبد الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
54. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2005.
55. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
56. محمد صبح، رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، الطبعة الثانية، البيان للطباعة والنشر، 1999.
57. محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
58. محمد عبد العزيز زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
59. محمد عمر شابر، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2011.
60. محمد عمر شبرا، حبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، نسخة مترجمة، الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 6، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2006.
61. محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
62. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000.
63. محمود علي عبد الحميد جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه فلسفة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك إربد الأردن، 2008.
64. محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، تقدم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، حقوق النشر للمؤلف، حلب سوريا، 2005.
65. مصطفى رشيد شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999.
66. مصطفى السباعي، الفقر الجوع الحرمان مشكلات وحلول، الطبعة الأولى، دار الوراق، بيروت لبنان، 2002.
67. مصطفى كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

68. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، ماليزيا، 2011.
69. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1998.
70. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الجزء الثاني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1998.
71. نايف صلاح الغمري، المؤسسات الصغيرة إدارتها ومؤشرات نجاحها، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2002.
72. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
73. هالة محمد لبيب عنية، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي: دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.
74. هائل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر، الأردن، 2012.
75. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
76. وفاء المبيرك وتركي الشمري، تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها، مجلس النشر العلمي ولجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2006.
77. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2000.
78. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون سنة النشر.
79. يوسف قريشي، إلیاس بن ساسي، التسيير المالي الإدارة المالية دروس وتطبيقات، الطبعة لأولى، 2006.
- الأطروحات والرسائل:
80. جهاد صبحي عبد العزيز محمد القريط، معايير الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية دراسة تقويمية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر، القاهرة مصر، 2005.
81. السعيد دراجي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2009.

82. سلومه موسى يحي بشارة، التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان دراسة تطبيقية على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، الخرطوم السودان، 2014.
83. سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال المخاطر دراسة حالة: تونس، المغرب، الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013، ص 73.
84. سمير شاكر محروس بسيسو، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمشاريع الإنتاجية الصغيرة في الأردن، أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة في التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007.
85. سعاد سيد أحمد، إدارة مشاريع الأسر المنتجة في السودان دراسة حالة مؤسسة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الخرطوم، غير منشور، 2005.
86. عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر تقييم اقتصادي إسلامي: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية جامعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة البرموك، 2011.
87. عبد الفتاح إباد النسور، دور المؤسسات التمويلية الحكومية في تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 1999.
88. عبد الوهاب دادن، دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
89. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.
90. علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، قسم الاقتصاد كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، 2014، ص 49.
91. قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004-2005.
92. محمد لسود، المناولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة قطاع المحروقات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ما نجمت وتسيير المنظمات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

93. محمود أحمد محمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير، اقتصاد إسلامي قسم الفقه والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، غير منشورة، 2000.
94. محمود علي عبد الحميد جرادات، وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه فلسفة تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك إربد الأردن، 2008.
95. ميساء حبيب سلمان، الأثر التنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل استراتيجية التنمية دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات في سوريا، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009.
96. هالة محمد لبيب، نموذج لقياس نجاح المشروعات الصغيرة في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1995.
- المقالات في المجالات والدوريات**
97. إبراهيم احمد اونور، إدارة مخاطر تمويل منشآت الأعمال الصغيرة نحو رؤية جديدة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان/الأردن، 2012.
98. أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد الثاني، الجامعة الأردنية عمان الأردن، 2010. متاح على: <https://www.salaamgateway.com>
99. أحمد جعفر عبد الله، كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة 1993-1999، مجلة دراسات مصرفية ومالية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم السودان، العدد الثامن، 2003.
100. أحمد عبد الفتاح، التمويل الإسلامي داعم رئيس للشركات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 35، نوفمبر 2014.
101. أحمد العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية ودورها في دعم المشاريع الصغيرة، مجلة المعلم|الطالب، العددان 1 و2، عمان الأردن، 2006.
102. إتحاد المصارف العربية، مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية في السودان، العدد 415، 2015، المجلة الإلكترونية، متاح على الموقع: <http://www.uabonline.org/en/magazine/>

103. بكر ريجان، المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة، الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، المجلد عشرون، سبتمبر 2012، مركز البحوث المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن.
104. بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التجربة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2006.
105. جمال أبو عبيد، التمويل المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بين الفرص المتاحة والمخاطر المحتملة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، سبتمبر 2012، مركز البحوث المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن.
106. حسين سمحان، تمويل المشروعات الصغيرة: مفاهيم أساسية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث المجلد العشرون، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، سبتمبر 2012.
107. حسين عبد المطلب الاسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، مطابع مؤسسة الأهرام القاهرة، 2006، www.microfinancegateway.org/.../mfg-ar-the-future-of-small-proj.
108. حميسي يوسف، ماهية وآفاق تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة فضاءات، وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، 2002.
109. حنان ح، البنوك تحصل على الضوء الأخضر، جريدة المساء الإلكترونية، الصادرة ب 30 ديسمبر 2018، متاحة على الموقع: <https://el-massa.com/dz/>
110. سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، الخرطوم السودان، العدد 415، 2010، متاحة على الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/magazine/>
111. السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007.
112. صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف الجزائر، العدد 2004/03.
113. عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس مال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14 العدد 19 سنة 2018، جامعة الشلف الجزائر، ص 216. متاح على الموقع: تاريخ الإطلاع: 02 - 01 - 2019. https://www.univ-chlef.dz/RENAF/Articles_Renaf_N_19/Article_15.pdf

114. عبد الفتاح إيداد النصور، قياس كفاءة التمويل الحكومي الموجه نحو تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، 2009.
115. عبد القادر محمد، الصناعات الصغيرة في الدول النامية، مجلة الإداري، مسقط/ عمان، 1993.
116. عبد الهادي يعقوب عبد الله، المشاركة أحكامها وتطبيقاتها بالمصارف، دراسات مصرفية ومالية مجلة علمية نصف سنوية محكمة صادرة عن مركز البحوث والنشر والإستشارات أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية الخرطوم، العدد الثالث، 2000.
117. عبد الهادي يعقوب عبد الله، المشاركة أحكامها وتطبيقاتها بالمصارف، دراسات مصرفية ومالية مجلة علمية نصف سنوية محكمة صادرة عن مركز البحوث والنشر والإستشارات أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية الخرطوم، العدد الثالث، 2000.
118. عصام محمد علي الليثي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر مع الإشارة لتجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، نصف سنوية المجلد 19، العدد الأول، العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2013.
119. عمار علوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف الجزائر، 2010.
120. عمر خلف فزع، مشروعات الأعمال الصغيرة في العراق التوطن والتمويل، مجلة العلوم الاقتصادية جامعة بغداد، 2013.
121. محمود حسين الوادي، المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن، المجلة العربية للإدارة، المجلد 25، 2005، العدد 1.
122. محمد الحسن محمد ومصطفى إبراهيم، دور المصارف الإسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة إلى تجربة بعض المصارف السودانية، مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2005.
123. محمد الحسن الخليفة، دور المصارف الإسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة إلى تجربة بعض المصارف السودانية، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، السودان، 2004، ص 73-74. متاحة على الموقع: <https://cbos.gov.sd/ar/contentF-34-2004>
124. محمد ع، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الجزائر تعبيد الطريق إلى مرحلة ما بعد البترول، مجلة الأبحاث الاقتصادية، مجلة شهرية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، 2010، الجزائر.

125. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، العدد الخامس، المجلد 21، الجامعة الأردنية، 1994، ص 285.
126. محمد عيد حسونة وأحمد عبد الحميد ذكر الله، صيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني، 2013.
127. مؤسسة التنمية الاجتماعية، مجلة داخلية للمؤسسة، إصداره خاص بمهرجان التشغيل الثاني، 25 ماي 2013، الخرطوم السودان.
128. موساوي زهية، خالد خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة الجزائر، العدد الرابع، 2006.
129. نوزاد عبد الرحمان الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، 2006.
130. هشام حنضل وهالة مصطفى، تحليل أداء المنشآت الصناعية الصغيرة في محافظة الدقهلية بالتطبيق على قطاع الصناعات الغذائية، مجلة النهضة، بدون ذكر مكان النشر، جانفي 2008.
131. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، رسالة الوكالة، مجلة شهرية تصدر عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 08، الجزائر 2011.
- مدخلات الندوات والمؤتمرات**
132. أحمد أحمد جويلي، الفرص والتحديات أمام عملية تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وتحرير التجارة، المنتدى الثالث لتطوير وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تونس 28 - 29 - 30 جوان 2005.
133. إدريس محمد صالح، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عملية التنمية، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الداخرك، بدون سنة.
134. إتحاد المصارف العربية، سياسات التمويل الأصغر للحد من ظاهرة الفقر التجربة الماليزية تجربة مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا، منتدى إمكانية استفادة مؤسسات التمويل الأصغر بين التجارة العالمية والمحلية في التمويل الأصغر 23 جوان 2010.
135. إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الدورة الدولية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، أيام 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو- مغاربي، جامعة سطيف الجزائر.

136. إيهاب مقابلة، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، منظمة العمل العربية والمنتدى العربي للتشغيل، أيام 19-21 أكتوبر 2009، بيروت.
137. بريش السعيد، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 2006، جامعة بسكرة.
138. بن حمودة محبوب، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط: دراسة الواقع الجزائري، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 - 18 أبريل 2006 جامعة الشلف، 419.
139. بن وسعد زينة، جميل عبد الجليل، واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل ذلك حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR BANQUE، الملتقى الوطني المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24-25 أبريل 2006.
140. دراسة منتدى الرياض الاقتصادي الأول، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، الغرفة التجارية الصناعية المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
141. السيد طاهر سليم، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر 12 - 15/09/2005.
142. الشريف بقه وآخرون، تحليل وتقييم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر: حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، الدورة الدولية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، أيام 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو-مغاربي، جامعة سطيف الجزائر.
143. ضرار الماحي العبيد أحمد، التمويل الأصغر في السودان: الواقع، الفرص والتحديات، مقال في كتاب جماعي بعنوان: التمويل الأصغر والاقتصاد السوداني المفاهيم، التجارب، التحديات والمستقبل، صادر عن مركز التنوير المعربي، الخرطوم السودان، 2014.
144. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، يومي 25 - 28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف.

145. عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 - 18 أفريل 2006، جامعة الشلف الجزائر.
146. عبد الله إبراهيمي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الواقع والتحديات - يومي 02-03 أفريل 2004، المركز الجامعي بغرداية.
147. عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 25 - 28 ماي 2003، الجزائر.
148. عبيد حمدان الفاعوري، مشكلات ومعوقات تأسيس وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور الحكومة في معالجتها، المؤتمر السنوي الثاني عشر حول المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 2005.
149. عبد الحميد محمود البعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والحول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عموما ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص 2000. متاح على الموقع الموقع <https://iefpedia.com/arab/?p=12485> أطلع عليه بتاريخ 03 - 04 - 2016.
150. غقال الياس، وآخرون، دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-2013_05_06.
151. علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2005، ص 57-58. متاح على الموقع: <http://www.saaid.net/book/6/969.zip>
152. فاطمة الزهراء عراب وعلالي فتيحة، تنشيط المناولة الصناعية كخيار استراتيجي هام لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الوطني حول: إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18 و19 أفريل 2012.

153. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مؤسسات التمويل الوطنية وبنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية السودانية، وقائع ندوة رقم 29، عقدت الندوة في الخرطوم السودان خلال الفترة 18-20 جانفي 1993.
154. قدي عبد المجيد وآخرون، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 22 - 25 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.
155. ماهر حسن المحروق، واقع البطالة في الأردن ودور المشاريع الميكروية والصغيرة في الحد منها: واقع وتجارب دولية، ندوة دور المشاريع الصغيرة الميكروية في الحد من البطالة، صندوق التنمية والتشغيل، عمان الاردن، 5-6 نوفمبر 2007.
156. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أيام 29 - 31 ماي 2005، عمان الأردن.
157. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، 25 - 28 ماي 2003، جامعة سطيف.
158. محمد يونس الهاشل، التمويل الإسلامي الماضي الحاضر المستقبل، مؤتمر التمويل الإسلامي تلبية الطموحات العالمية تنظيم بنك الكويت المركزي وصندوق النقد الدولي، 11 نوفمبر 2015، ص 5 متاح على الموقع http://www.cbk.gov.kw/ar/about-cbk/governor/governor-6/2/2017_speeches.jsp?kcp=o9cdvzRpNJJ32w. أطلع عليه بتاريخ: 6/2/2017
159. محمود جرادات، نحو تطوير منتجات تمويل إسلامية للمشاريع الصغيرة، ندوة دور المشاريع الصغيرة والميكروية في الحد من البطالة، من تنظيم صندوق التنمية والتشغيل، عمان الأردن، يومي 5-6 نوفمبر 2007.
160. مصيطني عبد اللطيف وبلعور سليمان، الملتقى الوطني الأول حول فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقع والتحديات، يومي 02 - 03 مارس 2004، المركز الجامعي بغرداية.
161. وائل أبو دلبوح، طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، دمشق سوريا.
162. يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، جوان 2008، دبلن إيرلندا. متاح على الموقع: <http://www.raqaba.net>

الأبحاث:

163. أحمد عطوان، دورة تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غرفة تجارة عمان، أيام من 20 إلى 24 ماي 2001، الأردن.
164. دراسة منتدى الرياض الاقتصادي الأول، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، الغرفة التجارية الصناعية المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
165. سماح مصطفى عبد الغنى، تفعيل دور المشروعات الصغيرة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية المصرية، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، وزارة المالية، جمهورية مصر العربية. متاح على الموقع <http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/research/SMALL%20PROJECTS.pdf>
166. الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، منتدى الرياض الاقتصادي نحو تنمية اقتصادية مستدامة، أكتوبر 2003.
167. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أيام 29-30-31 ماي 2005، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن.
168. محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، ورقة بحثية بمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين، 20-21 مارس 2010، صنعاء اليمن.
169. محمود فهمي القاضي، توفير الخدمات المالية وغير المالية المستديمة من أجل تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة التجربة العربية، اتحاد المصارف العربية، ماي 2003.
170. المعهد العربي للتخطيط، الدراسة الاستشارية: أثر الخدمات التمويلية وغير التمويلية التي يقدمها صندوق التنمية والتشغيل على مستوى المستفيدين، الكويت، جويلية 2017، دراسة مقدمة لصندوق التنمية والتشغيل الأردن،
171. منتدى الأعمال الفلسطيني، مركز المعلومات والدراسات، تمويل المشروعات الصغيرة .. المعوقات والتحديات، جانفي 2013.
- التقارير والنشريات
172. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي رقم 37، 2015

173. بيير ستاين، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية القدرة على الحصول على التمويل، تقرير صادر عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، 2009، متاح على الموقع (نسخة إنجليزية): تاريخ الإطلاع 2015-07-18
<https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/b4f9be0049585ff9a192b519583b6d16/SMEE.pdf?MOD=AJPERES>
174. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة في المملكة العربية السعودية 2011.
175. مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي 2007، إدارة البحوث والمعلومات، الخرطوم السودان، 2008.
176. مؤسسة التنمية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي للأعوام: 2010، 2011، 2014، 2016 .
177. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002.
178. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول نظره عن السياسة النقدية في الجزائر، جويلية 2005
179. مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوى سنة 2012، ص 4. متاح على الموقع: تاريخ الإطلاع: 12 - 6-2017.
180. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2012، نشرية إحصائية سنوية رقم 22، 2013، الجزائر.
181. وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 32، الصادرة بتاريخ ماي 2018. <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>
- الجرائد الرسمية والمراسيم والقوانين :
182. الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11-01-2017.
183. الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 21 أوت 1982.
184. الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 / 01 / 2017 المتضمنة القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة.
185. الصندوق الاجتماعي للتنمية، قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم (141) لسنة 2004،
<http://www.sfdegypt.org/web/sfd/actions-and-rules>
186. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، مشروع قانون تمهيدي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جوان 2001.

187. المادة 5 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة في 11 / 01 / 2017.
188. المادة 5 - 6 - 7، من القانون رقم 18/01، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.
189. المادة 02 من الأمر رقم 96 - 09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 03.
190. المادة 3 من القانون رقم 33 الصادر في سنة 1992، بالجريدة الرسمية رقم 3853 الصادرة بتاريخ 16 - 9 - 1992، بالأردن.
191. صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي 2017، الأردن، ص 13. متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.def.gov.jo/site/ar/about-def/2017-09-25-13-25-57>
192. الموقع الإلكتروني لصندوق التنمية والتشغيل، متاح على الموقع: <http://www.def.gov.jo/site/ar/about-us/goals>
193. القانون رقم 90 - 10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 16.
194. الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية العدد 14.
195. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52.
196. المواد من 105 إلى 116، الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52.
197. الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50.
198. القانون رقم 10/17 المؤرخ في 11/10/2017، المتمم للأمر رقم 11/03، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخ في 2017/10/12.
199. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، جانفي 2004.
200. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية العدد 06.
201. المادة 01 - 02، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
202. المادة 05 - 06، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
203. الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 2004/04/28.
204. نظام رقم 18 - 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الموافق ل 26 صفر 1440، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 73.
205. رؤول دومال وأميلا سابسانيين، تطبيق مبادئ البنوك الإسلامية على التمويل متناهي الصغر، تقرير مقدم من طرف المكتب الإقليمي للدول العربية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع منطقة الشرق الأوسط وشمال

إفريقيا بالبنك الدولي، نشر من طرف البنك الدولي، 2007. متاح على الموقع:
https://www.findevgateway.org/sites/default/files/mfg-ar-applying-the-principles-of-islamic-banking-on-microfinance-25618_0.pdf

Livres:

206. Ahmed Dahmani, **L'Algerie a l'épreuve économie politique des reformes 1980-1997**, Paris, 1999.
207. Irfan Syauqi Beik and Indah Purnamasari, Empirical Role of Islamic Cooperatives in Financing Micro and Small Scale Entrepreneurs in Indonesia: Case Study of KOSPIN Jasa Syariah Pekalongan, – on line –
http://www.academia.edu/29769999/Empirical_Role_of_Islamic_Cooperatives_in_Financing_Micro_and_Small_Scale_Entrepreneurs_in_Indonesia_Case_Study_of_KOSPIN_Jasa_Syariah_Pekalongan.
208. Scarborough Norman M and Zimmer Thomas, Effective Small Business management, 5 th Edition – prentice Hall Inc . N. g. Canada 1996.
209. Canan Ozkan, Leveraging Islamic Finance for Small and Medium Enterprises (SMEs), World Bank and Islamic Development Bank, October 2015, P 3.
210. Christian Larguier et autre, **Gestion de la PME Guide Pratique du Chef d'entreprise et de son conseil**, 04'edition, 2004
211. Christian Larguier et autre, **Gestion de la PME Guide Pratique du Chef d'entreprise et de son conseil**, 04'edition, 2004, P 398 – 400.
212. André SIGONNEY, **La PME et Son Financement**, Paris, 1994, P 85 - 86.
213. Penis DESGLOS, **Analyse Crédit des PME**, ECONOMICA, 1999, P 83 – 84.
214. Pascal philipposian: **le crédit –bail et le leasing** , SE FI, 1998, Montréal (Québec), P76
215. Eric STE'PHANY, La Relation Capital – Risque/PME, 1^{er} édition, 2003, P 15.

Articles :

216. Gentrit Berisha, Justina Shiroka Pula: Defining Small and Medium Enterprises, a critical review. Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences IIPCC Publishing, Albania, 2015.
217. Susan Ward, SME Definitions Vary from Country to Country, 21January 2017, – on line –
<https://www.thebalance.com/sme-small-to-medium-enterprise-definition-2947962> 02-03-2017.
218. Ahcene Lahsasna, The role of cash waqf as a financial instrument in financing SME, semi-annual magazine AWQAF, Kuwait Awqaf Public Foundation, Tenth year, N°19 November 2010.
219. René Gélinas, Alain Halley, et Autre, Les caractéristiques et les spécificités de la PME: favorables ou défavorables au JAT, Revue internationale PME, vol 9, n° 2, Université du Québec.
220. N. Khaldi, construire pme-pmi, Revu publique et hydraulique, N° 48-1994, 2 eme année, p6.
221. mouayed makhlouf, Islamic Banking Opportunities Across Small and Medium Enterprises in MENA, World Bank and International Finance Corporation, , August 2014, p12-13.on line :<http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/551782004460ca8bb56cbdc66d9c728b/IFC+Final+Executive+Summary+8-6-...2015-06-06> تاريخ الإطلاع

222. Le Cornu Mark R, McMahon Richard G P and others, **The Small Enterprise Financial Objective Function: An Exploratory Study**, Journal of Small Business Management, vol. 34, n°3, July 1996, P 2.
223. Imad GUENANE, **Les Différents Types de Crédit**, PME – Magazine N° 02, 15 Février 2002, P 23.
224. Miloud BOUTABA, **Nouveaux Instruments de Financement de la PME/PMI**, Actes du Séminaire International sur la Promotion du Financement de la PME, 27 et 28 Septembre 2005, P 05.
225. Frédéric DE SOUSA-SANTOS, **Présentation de l'un des principaux opérateurs de la microfinance en Malaisie : AIM, Amanah Ikhtiar Malaysia, BIM du 23 juillet 2002**, p 3. On line <https://www.microfinancegateway.org/fr/library/pr%C3%A9sentation-de-lun-des-principaux-op%C3%A9rateurs-de-la-microfinance-en-malaisie-aim-amanah>
226. Cordelia Mason ,Wan Nursofza Wan Azmi, Raymond Madden, **Aiming for Greater Financial Inclusion through Sustainable Development: The Story of AIM (Amanah Ikhtiar Malaysia)**, Asian Institute of Finance, Kuala Lumpur Malaysia 2015.
- Nor fazidah kadri , **AMANAHIKHTIAR MALAYSIA The role of microfinance in poverty alleviation: AIM'S Experience**, the 2^{ed} working group on the development of Islamic financial service industry, 11 – 13 novembre 2011, jakarta Indonesia, p 10. On line [www.aim.gov.my > wp-content > uploads > 2013/09](http://www.aim.gov.my/wp-content/uploads/2013/09)
227. Emet GÜREL, Merba TAT, **SWOT ANALYSIS: A THEORETICAL REVIEW**, The Journal of International Social Research, Volume: 10, Issue: 51, August 2017, Üniversitesi İletişim Fakültesi İstanbul, P 1001.
228. M. A. BRAHITI, **Le Financement des PMI/PME : ETAT des Lieux et Perspective**, BNA Finance N° 05, 2003.
229. ABDELGHANI MEBAREK, **La Micro-Entreprise, Vecteur due Développement Local une Nouvelle Dynamique**, Séminaire des WALIS sur le NOUVEAU DISPOSITIF ANSEJ et L'Emploi de Jeunes, 2003, P 01, -On line- www.ANSEJ.org.dz.
230. Philippe Couteau, **Expérience pilote de microfinance innovante à Ghardaia**, les actes des assises nationales de l'artisanat, Novembre 2009, p.132
231. Hideur Nasser, **financement participatif des TPE, expérience de la banque Al Baraka d'Algérie**, banque Al Baraka.
232. Shabana Hasan, **Role of Waqf in Enhancing Muslim Small and Medium Enterprises (SMEs) in Singapore**, 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, Center for Islamic Economics and Finance, Qatar Faculty of Islamic Studies, Qatar Foundation, 19-21 December 2011.
233. Irfan Syauqi Beik and Indah Purnamasari, **Empirical Role of Islamic Cooperatives in Financing Micro and Small Scale Entrepreneurs in Indonesia: Case Study of KOSPIN Jasa Syariah Pekalongan**, 8th International Conference on Islamic Economics and Finance, Center for Islamic Economics and Finance, Qatar Faculty of Islamic Studies, Qatar Foundation, 19-21 December 2011.
234. Abdullah- Al- Mamun, Joseph Adaikalam, Sazali Abdul Wahab, **Investigating the Effect of Amanah Ikhtiar Malaysia's Microcredit Program on Their Clients Quality of Life in Rural Malaysia**, International Journal of Economics and Finance, Vol 4 No1, Published by

- Canadian Center of Science and Education, January 2012.
<http://www.ccsenet.org/journal/index.php/ijef/article/view/13685>.
235. International Finance Corporation, ESD china limited, Study on the Potential of Sustainable Energy Financing for SMEs in china, October 2012.
236. Islamic Research and Training Institute (Islamic Development Bank): Framework and Strategies for Development of Islamic Microfinance Services, Working paper for IFSD Forum 2007 Islamic Microfinance Development: Challenges and Initiatives, Dakar Senegal May 27, 2007, p 16
237. Ministry of Economy Trade and Industry, Small and Medium Enterprise Agency, Japan's Policy on Small and Medium Enterprises (SMEs) and Micro Enterprises, September 2013.
238. International Finance Corporation, ESD china limited, Study on the Potential of Sustainable Energy Financing for SMEs in china, October 2012.
239. ASSOCIATION Belge des banques, les banques et les PME – on line – <http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoaf.pdf>. P 01.
240. Small Business Administration (SBA), Guide to Size Standards – on line – www.sba.gov/size/section. 12-12-2016
241. International Finance Corporation (IFC), Scaling-Up SME Access to Financial Services in the Developing World, octobre,2010,p 12, on line:
http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/industry_ext_content/ifc_external_corporate_site/financia+l+institutions/resources/scaling-upsme+access+to+financial+services+in+the+developing+world2015-07-06 تاريخ الإطلاع
242. ASSOCIATION Belge des banques, **les banques et les PME** – on line – <http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoaf.pdf>.
243. ASSOCIATION Belge des banques, **les banques et les PME** – on line – <http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoaf.pdf>.
244. SME Annual Report 2015,2016, p 88. On line
<http://www.smecorp.gov.my/index.php/en/sme-annual-report-2015-16>
245. Ministre de la PME et de l'artisanat, **Actes des assise nationales de la PME**, janvier 2004

Thèse:

246. ILMINOUGOU, Le Financement des PME en Zone UEMOA, Cas du BURKINAFASO, Institut A micasin de Management, Mémoire Bachelor in Business, Administration, Banque Finance.
247. ST-PIERRE Josée, **La Gestion Financière des PME théories et pratiques**, presses de l'université du Québec, CANADA.
248. ST-PIERRE Josée, **La Gestion Financière des PME théories et pratiques**, presses de l'université du Québec, CANADA, p 06.
249. Anass PATEL, **Financement des PME : une place pour les sukuk participatifs** ?, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne – PRISM, Pôle de Recherche Interdisciplinaire en Sciences du Management, 2012.

250. البنك المركزي الأردني، التعليم رقم (436-5-10)، الصادرة بتاريخ 11-1-2011،
http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=259
251. موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، <http://www.unido.org>
252. الموقع الإلكتروني لمؤسسة التنمية الاجتماعية، <http://sdf-kh.com>
253. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأردن 2025: رؤية إستراتيجية وطنية، الأردن 2015، للإطلاع على التقرير كامل راجع الموقع التالي <http://inform.gov.jo/ar-jo/ArticleId/245/-2025>
254. صندوق التنمية والتشغيل بالأردن: <http://www.def.gov.jo/>
255. الموقع الإلكتروني لمؤسسة أمانه إختيار ماليزيا <https://www.aim.gov.my/maklumat-korporat>
256. بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي لعام 2017، ص 20، متاحة على الموقع:
https://cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2017_1.pdf
257. الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الإدخار والتنمية الاجتماعية متاح على:
http://www.ssdbank.com/page_viewer.php?display=projects_success
258. البنك المركزي الأردني، الرقابة على شركات التمويل المصغر، متاح على الموقع:
<http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=22>
259. <https://www.jordanislamicbank.com/ar/content> البنك الإسلامي الأردني
260. وكالة الأنباء الجزائرية متاح على الموقع <http://www.aps.dz/economie/73390-le-developpement-de-la-finance-islamique-necessite-une-adaptation-juridique>
261. الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متاح على الرابط
<http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-43-51-20-07-12>
262. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية www.marwakf-dz.org
263. الموقع الرسمي لصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة <http://cgci.dz/index.php/fr/cgci-menu/presentation-de-la-cgci>
264. الموقع الإلكتروني لبنك البركة: <https://www.albaraka-bank.com>
265. الموقع الرسمي لمؤسسة الجزائر إثمار: <https://www.eldjazair-istithmar.dz>

الملاحق

الملحق رقم (1): أنموذج لتحليل مصفوفة (swot)

<u>نقاط الضعف</u>	<u>نقاط القوة</u>	<u>نقاط البيئة الداخلية</u>
		<u>نقاط البيئة الخارجية</u>
(2) معالجة نقاط الضعف واستثمار الفرص المتاحة (استراتيجية علاجية)	(1) استعمال نقاط القوة واستثمار الفرص المتاحة (استراتيجيات هجومية)	الفرص
(4) تقليل نقاط الضعف وتقليل التحديات (استراتيجيات انكماشية)	(3) استعمال نقاط القوة وتقليل التحديات (استراتيجيات دفاعية)	التحديات

1- استراتيجيات هجومية: يشير المربع (1) في أن المؤسسة تتوفر أمامها فرص متاحة فضلاً عن امتلاكها نقاط قوة كبيرة. مما يدفعها لاختيار إستراتيجية هجومية الغرض منها زيادة استغلال هذه الفرص المتاحة وتعظيم قوتها الداخلية اعتماداً على الموقف القوي للمنظمة علماً إن المربع (1) هو نتيجة تفاعل الفرص ونقاط القوة في المؤسسة.

2- استراتيجيات علاجية: يوضح المربع (2) إن المؤسسة تتوفر أمامها فرص مناسبة لكنها تعاني نقاط ضعف قد تمنعها من استغلال تلك الفرص المتاحة. وعليه ينبغي على الإدارة الإستراتيجية في المؤسسة القيام باتخاذ إستراتيجية لمعالجة وتصحيح ما تعانيه المؤسسة من نقاط ضعف داخلية، سواء أكانت في الأنشطة الإدارية أم الأنشطة (الإنتاجية والتسويقية والأفراد والمالية) تمكنها من استثمار الفرص المتاحة أمامها.

3- استراتيجيات دفاعية: لو حدث أن تواجدت المؤسسة في المربع رقم (3) والذي يعبر عن تفاعل نقاط القوة والتحديات. فإن المؤسسة تستطيع أن تعزز وتستثمر نقاط القوة التي تمتلكها وفي الوقت نفسه، تتوجه للدفاع ضد أخطار التحديات المحيطة بها، من خلال اختيار استراتيجيات تسهم في تعظيم نقاط قوة وتحميم التحديات التي تواجهها.

4- استراتيجيات انكماشية: تتجه المؤسسة إلى إتباع استراتيجيات انكماشية بسبب ما تعانيه من تهديدات خارجية و نقاط ضعف داخلية كما في المربع (4)، فالاستراتيجيات المحسدة فيه تتضمن التقليل من التهديدات الخارجية ومعالجة نقاط الضعف الداخلية على سبيل المثال حذف خط إنتاجي متدن أو الخروج من الأسواق، أو الاندماج مع شركات

أخرى..... الخ

الملحق رقم (2): تقييم مصفوفة SWOT للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر بالسودان.

نقاط الضعف	نقاط القوة	نقاط البيئة الداخلية
		نقاط البيئة الخارجية
<ul style="list-style-type: none"> المشروع معقد جدا من المرجح أن يكون مكلفا قد يكون هناك أثر سلبي على البيئة الموظفون منهمكون بأعمال أخرى 	<ul style="list-style-type: none"> تمويل متوفر خبرة في السوق قوة في القيادة والإدارة 	الفرص
<ul style="list-style-type: none"> قيود بيئية تأخير في وصول المواد الخام أسعار منخفضة من قبل المنافسين 	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد منتجات شبيهه في السوق المحلي تحسين السلامة والأمن سيعزز المشروع الصورة العامة للشركة 	التحديات

تقييم مصفوفة SWOT لمؤسسة التنمية الإجتماعية بالسودان الإستراتيجية الهجومية.

نقاط الضعف	نقاط القوة	نقاط البيئة الداخلية
		نقاط البيئة الخارجية
	<ul style="list-style-type: none"> تخلي المؤسسة عن دعم الدولة بتحقيق أرباح من صيغ التمويل المعتمدة؛ تشجيع الادخار وبناء محيط مجتمعي تشجيع دعم الجمعيات ابتكار ضمانات والتركيز على تطوير المهارات والاستناد على العمل الميداني 	الفرص
		التحديات


الملحق رقم (3): تقييم مصفوفة SWOT للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي المصغر بالأردن.

نقاط الضعف	نقاط القوة	نقاط البيئة الداخلية
		نقاط البيئة الخارجية
<ul style="list-style-type: none"> المشروع معقد جدا من المرجح أن يكون مكلفا قد يكون هناك أثر سلبي على البيئة الموظفون منهمكون بأعمال أخرى 	<ul style="list-style-type: none"> تمويل متوفر خبرة في السوق قوة في القيادة والإدارة 	الفرص
<ul style="list-style-type: none"> قيود بيئية تأخير في وصول المواد الخام أسعار منخفضة من قبل المنافسين 	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد منتجات شبيهه في السوق المحلي تحسين السلامة والأمن سيعزز المشروع الصورة العامة للشركة 	التحديات

تقييم مصفوفة SWOT صندوق التنمية والتشغيل بالأردن الإستراتيجية علاجية.

نقاط الضعف	نقاط القوة	نقاط البيئة الداخلية
		نقاط البيئة الخارجية
<ul style="list-style-type: none"> التأخر في اعتماد صيغ التمويل الإسلامي والتمويل بصيغة المراجعة دون الصيغ الأخرى؛ التكثيف من الدورات التدريبية لتهيئة المستفيدين من التوجه نحو صيغ تمويلية جديدة المشاركة والمضاربة؛ تطوير المتابعة الميدانية وتفعيل الريادة في الصندوق من خلال تشجيع العمل بالجوائز التشجيعية. 		الفرص
		التحديات

الملحق رقم (4): هيكل المؤسسات المالية النشطة في الاقتصاد الجزائري إلى غاية 2019



الملحق رقم (5): تقييم مصفوفة SWOT للمؤسسات والهيئات الحكومية المانحة للتمويل الإسلامي بالمصغر بالجزائر.

نقاط الضعف	نقاط القوة	نقاط البيئة الداخلية
		نقاط البيئة الخارجية
<ul style="list-style-type: none"> المشروع معقد جدا من المرجح أن يكون مكلفا قد يكون هناك أثر سلبي على البيئة الموظفون منهمكون بأعمال أخرى 	<ul style="list-style-type: none"> تمويل متوفر خبرة في السوق قوة في القيادة والإدارة 	الفرص
<ul style="list-style-type: none"> قيود بيئية تأخير في وصول المواد الخام أسعار منخفضة من قبل المنافسين 	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد منتجات شبيهه في السوق المحلي تحسين السلامة والأمن سيعزز المشروع الصورة العامة للشركة 	التحديات

تقييم مصفوفة SWOT لصناديق دعم المؤسسات المصغرة والصغيرة بالجزائر الإستراتيجية علاجية.

نقاط الضعف	نقاط القوة	نقاط البيئة الداخلية
		نقاط البيئة الخارجية
<ul style="list-style-type: none"> إعتمادهم على صيغة القرض الحسن التقليل من الدورات التدريبية لتهيئة المستفيدين عدم توجيههم نحو صيغ تمويلية جديدة المشاركة والمضاربة؛ عدم تطوير المتابعة الميدانية 		الفرص
		التحديات